

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا



**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام
للإمام سراج الدين عمر بن علي ابن الملكن
٧٢٣-٨٠٤هـ**

من أول كتاب الصلاة إلى باب
وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبد الصمد محمد علي البرادعي

إشراف

فضيلة الدكتور نايف بن قبلان ريف السليفي العتيبي

المجلد الأول

١٤٢٠هـ / ١٩٩٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن من أول كتاب الصلاة إلى باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، دراسة وتحقيق.
مكونات الرسالة: تشتمل على مقدمة وقسمين وخاتمة. المقدمة: ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع، وأهميته، وخطة البحث، وبعض الصعوبات التي واجهتني فيه.

القسم الأول: في الدراسة، ويتكون من ثلاثة فصول؛ أما الفصل الأول ففي ترجمة ابن الملقن، والفصل الثاني في دراسة الكتاب، والفصل الثالث في وصف النسخ المعتمدة، ومنهجي في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق، ويشتمل على الأبواب التالية من أول كتاب الصلاة: باب المواقيت، باب فضل الصلاة في الجماعة ووجوبها، باب الأذان، باب استقبال القبلة، باب تسوية الصفوف، باب الإمامة، باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها:

* أن الإمام ابن الملقن - رحمه الله - أبقى لنا في كتابه هذا جملة من المصادر التي فقدت واندثرت، بنقله من الكتب التي ليست بين أيدينا، وعرفنا بكثير من الكتب والمؤلفين.

* أن هذا الكتاب يخدم جميع المذاهب، وليس المذهب الشافعي فقط، ويمكن أن يصنف ضمن الفقه المقارن.

* يعد الكتاب مادة جيدة في تخريج الأحاديث والآثار، والتعريف بالمبهم من الرجال.

• حوى هذا الكتاب كثيراً من المسائل العلمية، والعلوم الشرعية، والفوائد الجلية؛ مما يجعله موسوعة علمية جدير بالاهتمام.
ثم الفهارس العلمية.

وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

د/محمد طاهر

بن عبد الرحمن نور ولي

المشرف

د/نايف بن قبلان

بن ريف السليفي

الطالب

عبد الصمد محمد

علي البرادعي

٢١/٣

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه والتابعين .

أما بعد ..

فأحمد الله سبحانه أن هياً لي العمل في هذه الرسالة وإتمامها ، فلولاه سبحانه ما كنا ولا كان هذا العطاء المثمر ، فله سبحانه المن والفضل .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لوالدي - رحمه الله - الذي لم يدرك معي البدء في هذا العمل ، ولكن لم تزل نصائحه وتوجيهاته لي منذ الصغر دافعا لي وحافزا على الإنطلاق في طريق العلم والبحث والدراسة .

فأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ، وأن يجزيه عني خير الجزاء . ولوالدي - حفظها الله ورعاها وسدد خطاها - التي ما تزال تكمل معي هذا الطريق في الحث على طلب العلم والجد فيه ، وتقديم ماتملك في سبيل ذلك . فلها جزيل الشكر والعرفان .

وأقدم بخالص شكري وتقديري لأستاذي ومشرفي في هذه الرسالة ، فضيلة الشيخ الدكتور نايف بن قبلان العتيبي ، الذي كان لمتابعته وتوجيهاته لي الأثر الكبير في السير بهذا البحث حتى إتمامه ، مع ماتحملة معي من مشقة وجهد في سبيل ذلك فجزاه الله عني كل خير .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء هيئة التدريس بقسم الكتاب والسنة وغيرهم من أهل العلم والباحثين ، ممن لم ييخل علي بوقته وجهده في جواب على سؤال ، أو حل لإشكال ، أو دلالة على مرجع ، أو غير ذلك ، وأسأل الله لهم المثوبة والتوفيق .

كما لايفوتني أن أشكر القائمين على مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ومكتبة الحرم المكي الشريف ، الذين قدموا لي كل العون والمساعدة في الوصول إلى المخطوطات ، والاطلاع عليها ، وتصويرها إن لزم .

فجزى الله الجميع كل خير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) .
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) .
وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .
اللهم إني أسألك خير المسألة ، وخير العمل ، وخير النجاح ، وخير الفلاح .

أما بعد ..

فيقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾^(٤) .
فكتاب الله - الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - وصفه منزله بأنه روح ، ونور ؛ فهو روح للخلائق وحياة ، ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾^(٥) .
وقلوبهم في ظلام حتى يستضيئوا بنوره ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٦) .

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء : آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب : آية ٧١، ٧٠ .

(٤) سورة الشورى : آية ٥٢ .

(٥) سورة الأنعام : آية ١٢٢ .

(٦) سورة إبراهيم : آية ١ .

وهذا الكتاب لا يمكننا فهمه حق الفهم ، إلا بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١) . فهي مؤكدة له ، مبينة لمجمله مفصلة لأحكامه ، ثم ماسنه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص في الكتاب^(٢).

يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : "عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور..."^(٣).

فكلما كان المؤمن أقرب إلى النص كان أسلم له ، وأكرم . وهذا مادفعني لأن أكون من المنتمين لقسم الكتاب والسنة ، بجامعة أم القرى في مرحلتي البكالوريوس ، والماجستير .

وعندما من الله علي بإنهاء السنة المنهجية ، في مرحلة الماجستير ، وبدأت في البحث عن موضوع ، أو مخطوط ؛ ليكون عنوان رسالتي في هذه المرحلة . وددت لو كان في مجال يجمع بين الفقه والحديث ؛ لأن الفقه هو ثمرة العلم ونتاجه ، وهو العلم الحق ؛ فبه يتمكن المؤمن من عبادة ربه على بصيرة ، وفي ذلك الخير العظيم . يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"^(٤).

وكما قال ابن المديني - فيما نقله عنه الإمام البخاري - : "التفقه في معاني الحديث نصف العلم"^(٥).

(١) سورة النحل : آية ٤٤ .

(٢) انظر وجوه السنة في : الرسالة ، ص ٩١ .

(٣) الحديث عن العرياض بن سارية :

رواه أبو داود ، حديث ٤٦٠٧ . والترمذي ، حديث ٢٦٧٦ . وابن ماجه ، حديث ٤٣ .

وابن حبان ، ١٧٨/١ (٥) . والحاكم ، ١٧٤/١ (٣٢٩) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٤) الحديث عن معاوية ، رواه البخاري في كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا ويفقهه في

الدين ، ٣٩/١ (٧١) . والأحاديث ٢٩٤٨، ٣٤٤٢، ٦٨٨٢، ٧٠٢٢ . ومسلم ، في كتاب

الزكاة ، باب النهي عن المسألة ، ٧١٨/١ (٩٨) .

(٥) انظر : مقدمة تهذيب الكمال ، ١٦٥/١ .

ووددت لو أني حذوت حذو من جمع بين الفقه والحديث ، من سلفنا الصالح ، وأعلم أن البون شاسع ، ولكن حسبي كما قال الأول :
 تشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح
 وقد وقع نظري - حال البحث - على مخطوط ، بعنوان : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن . وقد سبقني إلى تحقيقه نخبة من الطلاب ، وبقي منه جزء ، من أول كتاب الصلاة . فكان هو اختياري .
 وأعتبره توفيق من الله عز وجل ، أن هياً لي مثل هذا الكتاب ؛ وذلك لأنه شرح لكلام هو أصدق ، وأصح كلام ، بعد كلام الله عز وجل ، وهو كلام المصطفى ﷺ متمثلاً في الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان . وقد جمعها الإمام عبد الغني المقدسي - في ما يتعلق بأحاديث الأحكام - في كتابه : عمدة الأحكام .
 وهذا الكتاب شرحه الإمام ابن الملقن ، في كتابه المذكور . والإمام ابن الملقن كان أعجوبة عصره في كثرة التصنيف^(١) ، وجمع في هذا الكتاب خلاصة فكره ، زيادة على مقاله الأولون ، وتوصل إليه الآخرون ؛ فكان بحق موسوعة في بابه^(٢) .
 كل ذلك دفعني إلى تحقيق هذا الكتاب .

وقد اقتضت **خطة البحث** فيه أن تكون في : مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة .

- **المقدمة** : - وهي هذه التي بين أيدينا - ذكرت فيها سبب اختياري لهذا الكتاب متضمناً أهميته ، ثم خطة البحث ، وبعض الصعوبات التي واجهتني في دراسته وتحقيقه .

(١) كما قال الحافظ ابن حجر . انظر : الضوء اللامع ، ١٠٥/٦ .

(٢) سيأتي الكلام عن ابن الملقن وثناء العلماء عليه وقيمة كتابه العلمية في قسم الدراسة .

- القسم الأول : في دراسة الكتاب .
ويتكون من ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : في ترجمة الإمام ابن الملقن .
ويتكون من تمهيد ، وخمسة مباحث :

- التمهيد : في عصر المؤلف ، وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : الحياة السياسية .
- المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية .
- المطلب الثالث : الحياة العلمية .

- المبحث الأول : نسب ابن الملقن ، ونشأته ، وأسرته ، وصفاته .
- المبحث الثاني : طلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه .
- المبحث الثالث : نتاجه العلمي : مناصبه ، تلاميذه ، مؤلفاته .
- المبحث الرابع : منزلته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، مع تناول بعض الانتقادات التي وجهت إليه ، والجواب عنها .
- المبحث الخامس : محنه ، ووفاته .

- الفصل الثاني : في دراسة الكتاب .
ويتكون من تمهيد ، وسبعة مباحث .

- التمهيد : في التعريف بالحافظ المقدسي ، وكتابه عمدة الأحكام .
وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : التعريف بالحافظ المقدسي .
- المطلب الثاني : التعريف بكتاب عمدة الأحكام ، وذكر أهميته .
- المطلب الثالث : أهم شروحه .

- المبحث الأول : التحقيق في اسم كتاب الإعلام .
- المبحث الثاني : في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- المبحث الثالث : ثناء العلماء على كتاب الإعلام ، وإفادة المتأخرين منه .
- المبحث الرابع : منهج ابن الملحق في كتابه .
- المبحث الخامس : مصادره في هذا القسم الذي قمت بتحقيقه .
- المبحث السادس : المقارنة بينه ، وبين أحكام الأحكام .
- المبحث السابع : الملاحظات على هذا القسم الذي قمت بتحقيقه .

- الفصل الثالث : في وصف النسخ المعتمدة ، ومنهج التحقيق .
ويتكون من مبحثين :

- المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة .
- المبحث الثاني : منهج التحقيق ، وعملي فيه .
- القسم الثاني : النص الخقق .
- ويشتمل على الأبواب التالية من أول كتاب الصلاة :
- باب المواقيت .
- باب فضل الصلاة في الجماعة ووجوبها .
- باب الأذان .
- باب استقبال القبلة .
- باب تسوية الصفوف .
- باب الإمامة .
- باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .
- وبه ينتهي الجزء الذي قمت بتحقيقه .

- الخاتمة .
- الفهارس العلمية .

هذا وقد واجهتني عدة صعوبات في بحثي هذا ، هي كالصعوبات التي تواجه أي باحث ، وبالذات فيما يتعلق بتحقيق المخطوطات . ولذا سأقتصر في كلامي هذا ، على الصعوبات التي قد تخص بحثي هذا أكثر من غيره . ومن ذلك :

* أن الإمام ابن الملقن - رحمه الله - أكثر من النقولات في كتابه ، بذكر اسم الكتاب ومصنفه أحيانا ، أو الاكتفاء بالمصنف ، أو اسم الكتاب أحيانا أخرى . فتجد في الصفحة الواحدة من المخطوط عشرات النقولات . وهذا مما يزيد من صعوبة التحقيق ؛ حيث أن الباحث ملزم بالرجوع إلى نفس هذا المصدر ، أو مصنفات هذا القائل ، لعزو كلام لمصدره .

لا كما لو كان المصنف يدون كتابه من إملاء الفؤاد ، فهذا يكفي فيه الباحث - عند التوثيق - إلى المصادر المعتمدة لهذه المسألة ، التي تطرق إليها المصنف ، وقد تكون عدة مصادر ، فيتخير منها المطبوع ، والقريب من متناول اليد .

* ثم مع كثرة المصادر التي يعزو إليها ابن الملقن ، فإن جملة منها غير متيسر ، فبعضها مطبوع ، ولكن غير متوفر ، فيبذل الباحث جهدا في التنقل بين المكتبات العامة ، والخاصة ، ومراسلة الأصحاب ، حتى يتسنى له الاطلاع عليها . وكذلك بالنسبة لما كان منها رسائل علمية .

أما إذا كان المصدر مخطوطا ، فهنا يزداد الأمر صعوبة ؛ فمعرفة موقع المخطوط بين المكتبات العامة ، والوصول إليه ، وإخراج المعلومة منه ، أمر من الصعوبة بمكان ، يعرف ذلك كل من اشتغل في هذا المجال .

* أن الإمام ابن الملقن - رحمه الله - كثيرا ما يذكر الكتاب بغير ما اشتهر به ، أو يذكر طرفا من اسمه . فيقول مثلا : قال صاحب الإقليد . أو : وفي التتمة . وهناك عدة كتب بهذا المسمى وفي نفس المجال .

وكذلك بالنسبة لأصحاب الأقوال . فيقول : قال نافع . وفي المجال الذي يتكلم فيه غير واحد يمكن أن يكون هو المقصود . أو : قال الشاشي . ومدينة شاش عدة من أهل العلم ينسبون إليها ، ومن نفس المذهب .

ولا يمكن معرفة صاحب هذا القول ، أو الكتاب ، إلا بالوقوف على النص في مصدره .

* أن ابن الملقن جمع في كتابه هذا جملة كبيرة من الفنون - وكما ذكرت - فقد كان موسوعة في بابيه ، ففيه الفقه ، والحديث ، والتفسير ، والتاريخ ، واللغة ، إلى غير ذلك من أنواع الفنون . وهو في كل فن حاول أن يلزم بأطرافه ، فيتطرق للأقوال النادرة ، والشاذة ، والمذاهب الغريبة فيه . وفي تحقيق ذلك صعوبة ظاهرة ، حيث إن المحقق يحتاج فيه إلى الإحاطة بعدة فنون ، والإلمام بكثير من التخصصات ، مع معرفة مصادرها الأصلية .

* ثم إن تحقيق كلام الأولين - بحذ ذاته ، ليس بالأمر الهين ، وخاصة على مثلي ؛ ممن هو أهل لضعف الصنعة وقلة البضاعة .

إلا أنني قد حاولت جهدي أن أتغلب على هذه الصعوبات ، وأتجاوز هذه العقبات ؛ بقراءة عدة كتب في مجال تحقيق المخطوطات ، ككتاب المنجد ، وعبد السلام هارون ، وغيرهم .

ثم استنرت بآراء أهل العلم ، ممن سبقني في مجال الدراسة والتحقيق . وقمت بجمع النسخ ، والمقابلة بينها ، للخروج بالنص الصحيح . واستعنت في ذلك بالمصادر الأخرى التي اعتمد عليها ابن الملقن ، وجعلتها نسخا مساعدة في تقويم النص . ثم علقت على النص ؛ بتخريج الآثار ، والعزو ، والكشف والتوضيح ، والتعريف ، إلى غير ذلك من فنون التعليق^(١) .

فخرج الكتاب على ما نراه ، متضمنا تخريج أربعمئة حديث ، والرجوع إلى ستين ومائتي مرجع ، ما بين مطبوع ، أو رسالة ، أو مخطوط . هذا ما عزوت إليه ، أو نقلت منه . أما ما طلعت عليه مما سوى ذلك ، فأكثر من ذلك بكثير .

(١) سيأتي الكلام على منهج التحقيق ، في قسم الدراسة .

وهذا جهد المقل ، من طالب ، هو في بدء الطلب ، فإن كان من خير فمن الله ، وإن كان سوى ذلك فمن نفسي وتقصيري . وأسأل الله تعالى أن يصلح القلوب ، ويستتر العيوب ، ويسدد الخطى ، ويبارك في الجهود . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

القسم الأول

في دراسة الكتاب

ويتكون من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في ترجمة الإمام ابن الملقن .

الفصل الثاني : في دراسة الكتاب .

الفصل الثالث : في وصف النسخ المعتمدة ، ومنهج التحقيق .



(١١)

٣٩٢

الفصل الأول **في ترجمة الإمام ابن الملقن**

ويتكون من تمهيد وخمسة مباحث :

التمهيد : في عصر المؤلف ، وفيه مطالب .

المبحث الأول : نسب ابن الملقن ، ونشأته ، واسرته ، وصفته .

المبحث الثاني : طلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه .

المبحث الثالث : نتاجه العلمي : مناصبه ، تلاميذه ، مؤلفاته .

المبحث الرابع : منزلته العلمية وثناء العلماء عليه ، مع تناول بعض الانتقادات التي وجهت إليه ، والجواب عنها .

المبحث الخامس : محنه ، ووفاته .

التمهيد **في عصر ابن الملحن**

لاشك أن الإنسان - أي إنسان - يتأثر بالبيئة التي يعيشها ، ليس فقط أسرته وبيئته المصغرة ، بل كافة الحياة من حوله سلبا وإيجابا ، وترتسم هذه الحياة على شخصيته ، ولا بد .

ولذا كان لزاما - إذا أردنا أن نعرف بابن الملحن - أن نلقي الضوء على العصر الذي عاشه ، ونشأ فيه .

أما الزمان ، فهو ما بين عامي ٧٢٣-٨٠٤ هـ ، وهي حياة ابن الملحن التي عاشها ، أي القرن الثامن الهجري تقريبا .

وأما المكان ، فهو بلاد مصر ، أرض ابن الملحن ، مولدا ووفاة .

والكلام على ذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول الحياة السياسية

عاش ابن الملّقن في عهد دولة المماليك ، التي امتد حكمها من سنة ٦٤٨هـ إلى سنة ٩٢٣هـ . وقد اتخذت من مصر عاصمة لها ، وامتدت حدودها - في أوج قوتها - من برقة غربا ، إلى البحر المتوسط شمالا ، ومن آسيا الصغرى شرقا ، إلى بلاد النوبة جنوبا ، كما خضعت لهذه الدولة في بعض العقود بلاد اليمن والحجاز . وقد استطاع هؤلاء المماليك - الذين جاءوا إلى البلاد على شكل أرقاء - أن يؤسسوا دولتهم ، بعد أن تمكنوا من القضاء على الدولة الأيوبية ، بقتل آخر حكامها ، وهو الملك تورانشاه ابن الصالح نجم الدين أيوب .

وقد قسم المؤرخون دولة المماليك إلى قسمين :

القسم الأول : دولة المماليك البحرية الأتراك .

وقد نشأت سنة ٦٤٨هـ ، وانتهت عام ٧٨٤هـ .

وبدأت بالسلطان عز الدين أيك ، وتوالى بعده السلاطين .

ونذكر منهم : المظفر سيف الدين قطز ، الذي أوقع بجيش هولاكو في عين جالوت سنة ٦٥٨هـ ، وهزم فيها التتار هزيمة نكراء ، كان لها الأثر الكبير في عودة المسلمين إلى ثقتهم بأنفسهم ، وعزتهم .

ومنهم : الملك الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالح ، ابو الفتح ، الذي تولى مقاليد الحكم سنة ٧٠٩هـ إلى ٧٤١هـ ، وهو خير من تولى السلطة في دولة المماليك ، كانت له فيها سير وأنباء حسنة ، وبلغت دولة المماليك في عهده أوج قوتها ، وازدهارها ، واستقرارها ، وحضارتها . وفي هذه الفترة ولد إمامنا ابن الملّقن عام ٧٢٣هـ ، وعاش فيها فترة صباه ، وأول شبابه وانطلاقه في الجد والطلب إلى السنة الثامنة عشرة من عمره ، فكان لها أثر كبير على شخصيته .

وتولى بعد الملك محمد بن قلاوون ثمانية من أولاده ، ثم تولى أحفاده ، وكان آخرهم : السلطان حاجي بن شعبان بن حسين بن قلاوون ، وفي حكمه برز الأمير

برقوق بن أنص العثماني ، أبو سعيد سيف الدين ، من المماليك الجراكسة ، وهياً الظروف ليعلن عن نفسه سلطاناً سنة ٧٨٤هـ ، بعد أن عزل السلطان حاجي بن شعبان ، وبه انتهت دولة المماليك البحرية الأتراك .

وبدأ قيام القسم الثاني من دولة المماليك : وهم الجراكسة ، ويرجع أصلهم إلى البلاد الواقعة بين بحر قزوين ، والبحر الأسود ، وفترة حكمهم التي بدأت بالسلطان بقوق سنة ٧٨٤هـ ، لا تختلف عن حكم المماليك البحرية ، في الأوجه العامة .

وفيها كانت وفاة إمامنا ابن الملقن عام ٨٠٤هـ في فترة حكم السلطان الناصر فرج بن بقوق بن أنص ، الذي بويح في القاهرة سنة ٨٠١هـ ، وكان صغير السن ، فقام بتدبير ملكه الأتابكي إيتمش البجاشي ، إلى أن انتظمت له الأمور كسلطان له سيادة سنة ٨١٤هـ ، وقتل سنة ٨١٥هـ .

أما دولة المماليك الجراكسة ، فقد انتهت بمقتل السلطان طومان باي سنة ٩٢٣هـ ، وبه انتهت دولة المماليك .

ومما يذكر لدولة المماليك ، أن سلاطينهم حرصوا على إصلاح الجيش ، وتدريبه ، وعلى تشجيع العلوم بأنواعها ، وعلى التقدم الحضاري ، والعلمي . وكان لهم الفضل في وقف زحف التتار إلى بلاد مصر والشام ، وكسر شوكتهم ، وقد كان لهم دور كبير في دحر الصليبيين ، في عدة وقائع ، كما كان لهم أثر واضح في نشر الإسلام ، في أطراف دولتهم ، وخاصة في قتالهم مع البربر ، شمال أفريقيا .

وفي المقابل نجد أن دولة المماليك كثر فيها الأمراء من المماليك الذي يجلبهم السلطان إليه ، ويتزقون في المناصب ، حتى يصبح أحدهم أميراً ، فكل سلطان حوله مجموعة من الأمراء ، يتنافسون بينهم على مواقع الصدارة . ومما يزيد الأمر سوءاً ، تولي صغار السن من السلاطين ممن لم يبلغ الحلم الملك ، بحكم الوراثة ، مما يؤدي إلى ازدياد نفوذ كبار الأمراء ، حتى يصبح أحدهم هو السلطان الحقيقي ، مما أدى ذلك إلى كثرة الفتن والقتال ، حتى إن كثيراً من السلاطين توفي مقتولاً ، مع انتشار الفوضى والانحلال .

ومع كل ذلك ، فقد كانت تلك المنازعات داخلية في دولة المماليك ، بحيث أنهم لم يتمكنوا قوة خارجية من التدخل بينهم^(١) .

(١) انظر الحالة السياسية : الخطط ، ١٠٤-٩٠/٣ . السلوك ، القسم ٢ من الجزء الثاني . النجوم الزاهرة ، الأجزاء : ٩، ١٠، ١١ . والعصر المماليكي في مصر والشام ، ص ٤-٧٤ .

المطلب الثاني الحياة الاجتماعية

تأثرت الحياة الاجتماعية في دولة المماليك بالحياة السياسية التي كانت تحكم البلاد ، فكانت لدولة المماليك الفريدة في جهازها السياسي ، تأثيرا على المجتمع ، وتصنيفه .

فأكثر ما يميز دولة المماليك هو قيام النظام الطبقي ، وبالذات في مصر عاصمة الدولة ؛ فكل طبقة لها من الامتيازات والحقوق مالميس للطبقة الأدنى .
ويصور لنا المقرئ النظام الطبقي السائد آنذاك في مصر في عصر المماليك فيقول :

"اعلم أن الناس باقليم مصر في الجملة على سبعة أقسام :
القسم الأول : أهل الدولة .

الثاني : أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية .

الثالث : الباعة ، وهم متوسطو الحال من التجار ، ويقال لهم : أصحاب البز ويلحق بهم أصحاب المعاش ، وهم السوق .
القسم الرابع : أهل الفلح ، وهم أهل الزراعات والحرث ، سكان القرى والريف .

القسم الخامس : الفقراء ، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم ، والكثير من أجناد الحلقة ، ونحوهم .

القسم السادس : أرباب الصنائع ، والأجراء ، وأصحاب المهن .

القسم السابع : ذوو الحاجة والمسكنة ، وهم السوال الذين يتكففون الناس ، ويعيشون منهم" (١) .

(١) إغاثة الأمة بكشف الغمة ، ص ٧٣ .

فقد كان أهل الدولة وهم المماليك الذين وصلوا إلى سدة الحكم فأصبح منهم الملوك والسلاطين ، ومن في حاشيتهم من الأمراء ، والوزراء ، من الطبقة العليا يتنعمون بخيرات البلاد ، ويكثرون من البذخ واللهو واللذات .

فمن ذلك أن أحد السلاطين من بني قلاوون نزل إلى الميدان يلعب في ركب من أمرائه مع الأمير ملكتمر الحجازي ، فكان الفوز من حظ السلطان ، فعمل الحجازي وليمة لذلك ، ذبح فيها خمسمائة رأس من الغنم ، وعشرة أفراس ، وعمل أحواضا مملوءة بالسكر المذاب ، وجمع سائر أرباب الملاهي ، فكان يوما مشهودا^(١).

ومن ذلك أن أحد السلاطين من أولاد ابن قلاوون عشق جارية سوداء ، وحظيت عنده ، ففرش تحت رجلها ستين شقة أطلس ، ونثر عليها الذهب ، وأنعم عليها بأربعة فصوص وست لؤلؤات ، ثمناها أربعة آلاف دينار ، وعقد عليها^(٢) .

يقول الأتابكي : "وهذا ثالث سلطان من أولاد ابن قلاوون يتزوج بنفس هذه الجارية ، على أنها كانت سوداء حالكة لامولدة ، من أجل ضربها بالعود وغنائها ، فهذا من الغرائب ، وسبحان المسخر"^(٣) .

ومع هذا الإسراف والبذخ ، فقد كان أصحاب الطبقات الدون ليس لهم حرية في نفوسهم ، ولا أموالهم . يقول الأتابكي : "حتى إن الإقطاع كان يخرج عن صاحبه وهو حي ، فإذا وقف من خرج إقطاعه ، قيل له : أخرجناه لفلان الفلاني"^(٤) .

وكان السلطان إذا أراد أن يقيم بناء أو يشق طريقا ، جمع الناس للقيام بذلك يقول المقرئ : "حتى صارت الناس تؤخذ من المساجد والجوامع في السحر ، ومن الأسواق ، فتستر الناس بيوتهم خوفا من السخرة"^(٥) .

(١) انظر : النجوم الزاهرة ، ١٥٥/١٠ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ، ١٥٦/١٠ .

(٣) من النجوم الزاهرة ، ١٥٤/١٠ ، بتصرف .

(٤) النجوم الزاهرة ، ١٤٠/١٠ .

(٥) السلوك ، ٤٥٠/٢/٢ .

ومع ذلك كله ، فقد كان لسلطين دولة الممالك — حتى العايت منهم — أعمال خير وبر وتفقد للرعية .

يقول الأتابكي ، عن الملك الكامل : "وكان من أشر الملوك ظلما وعسفا وفسقا ، إلا أنه كان مهابا شجاعا ، متفقد لأحوال مملكته ، لا يشغله لهوه عن الجلوس في المواكب والحكم بين الناس" ^(١) .

ويقول المقريري ، عن الناصر محمد بن قلاوون : "وأحكم السلطان عامة أرض مصر قبلها وبحريها ، بالترع والجسور ، حتى أتقن أمرها ، وكان يركب إليها ، في كل قليل ، ويتفقد أحوالها ، وينظر في جسورها وتراعها ، وقناطرها بنفسه ، بحيث أنه لم يدع في أيامه موضعا حتى عمل فيه ما يحتاج إليه" ^(٢) .

(١) النجوم الزاهرة ، ١/١٤٠، ١٤١ .

(٢) السلوك ، ٥٤١/٢/٢ . وقد كتب المقريري في آخر هذا الجزء خلاصة عن عهد السلطان الناصر ، تجد فيها كثيرا من مكارمه ، ووفائه لدولته .

المطلب الثالث الحياة العلمية

رغم ما كانت تعانيه مصر من بعض العوامل السياسية ، والاجتماعية .. إلا أن الحياة العلمية في مصر بلغت ذروتها في حكم المماليك ، وكانت الحركة العلمية فيها على قدم وساق ، وكانت مصر في هذه الحقبة قبة العلماء وطلاب العلم يفتدون إليها من كل صوب .

ولعل سبب ذلك ، هو تنحي بغداد عن دفة القيادة السياسية والعلمية ، بعد سقوط الخلافة ، وتفكك بلاد الأندلس إلى دويلات ، إلى أن سقطت في أيدي الفرنجة ، ومعاناة بلاد الشام من الحملات الصليبية ، إلا أن هذه الأخيرة كانت أحسن حظاً من غيرها بحكم اتصالها بمصر من الناحية السياسية .

زيادة على اهتمام السلاطين والأمراء من المماليك بالعلم وأهله ، والإعتناء بالكتب ، وقد كان منهم طلاب علم وفقهاء .

ومن ذلك على سبيل المثال ، الأمير علم الدين سنجر الجاولي ، أحد أعيان أمراء الديار المصرية ، ولي نيابة عدة ولايات بمصر والشام ، وقد كان فاضلاً فقيهاً ، وله مصنفات في الفقه ، وغيره ، وهو صاحب عدة جوامع بغزة ، والخليل ، وبيسان ، وقانون^(١) .

ومن مظاهر هذه الحياة العلمية في مصر كثرة إقامة المساجد ، والمساجد عادة في دولة المماليك لا تخلوا من دار للكتب ، وحلقات منظمة للتدريس يرتادها الطلاب .

وقد بلغ عدد المساجد الكبيرة التي تقام فيها صلاة الجمعة في عهد المماليك في القاهرة وماجاورها فقط مائة وثلاثين مسجداً ، هذا بخلاف المساجد الصغيرة^(٢) .

(١) انظر : النجوم الزاهرة ، ١٠/١١٠ .

(٢) انظر : الخطط ، ٣/١٠٥ .

ولقد كان الاعتناء بالمساجد والمحافظة عليها وإظهارها بأحسن حلة أمرا ملحوظا في ذلك العهد ، حتى أنه في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون فقط ، تم تحديد عدد من الجوامع أنافت على ثلاثين جامعا^(١) .

وقد اعتنى المقرئ في كتابه الخطط ، بذكر المساجد في عهد دولة المماليك في مصر ، ووصفها ، وذكر من بناها ، ومايقام فيها ، فأتى بالشئ الكثير^(٢) . ومن مظاهر الحياة العلمية أيضا في مصر في عهد المماليك بناء المدارس ، والاعتناء بها ، وهي تشبه إلى حد ما المدارس في العصر الحاضر من حيث أن كل مدرسة بها خزانة للكتب ، ونظام للإعارة ، وسكن للطلاب .

ومن ذلك المدرسة الصحابية التي أنشأها الوزير صاحب بهاء الدين علي بن محمد بن سليم بمصر سنة أربع وخمسين وستمئة ، يقول المقرئ : "كانت من أجل مدارس الدنيا ، وأعظم مدرسة بمصر ، يتنافس الناس من طلبة العلم في النزول بها ، ويتشاحنون في سكنى بيوتها"^(٣) .

ومن ذلك المدرسة التي أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن علي الاستادار بالمنصورية ، سنة سبع وتسعين وسبعمئة .

يقول المقرئ : "ورتب بها درسا ، وعمل فيها خزانة كتب لايعرف اليوم بديار مصر ولا الشام مثلها ، وهي باقية إلى اليوم ، لا يخرج لأحد منها كتاب إلا أن يكون في المدرسة ، وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كل فن ، وهذه المدرسة من أحسن مدارس مصر"^(٤) .

ومن ذلك مدرسة جمال الدين الاستادار بالقاهرة التي تم بناؤها سنة إحدى عشرة وثمانمئة ، وأقام بها عدة دروس لكل يوم درسا لكبار العلماء في الحديث والتفسير والفقه ، وجعل لكل درس مجموعة من الطلبة ، وأجرى لكل طالب ثلاثة

(١) انظر : السلوك ، ٥٤٤/٢/٢ .

(٢) انظر : الخطط ، ٣٢٨،٣٢٦/٣ .

(٣) انظر : الخطط ، ١٠٤/٣-٣٩٢،٣٩٩-٤٥٤،٤٦٥ .

(٤) الخطط ، ٣٦٨/٣ .

أرطال من الخبز في كل يوم ، وثلاثين درهما شهريا ، وجعل لكل مدرس ثلثمائة درهم في كل شهر ، وأكثر من وقف الدور عليها ، فجاءت في أحسن هندام وأتم قالب^(١) .

ولذلك فلا غرو أن يخرج في ذلك العهد في مصر وبلاد الشام جهابذة من العلماء ، وتكثر حركة التأليف مما لا مثيل له .

ففي مصر نشأ ابن دقيق العيد (ت ٧٠٣هـ) ، والمحدث الحافظ العراقي (ت ٧٠٦هـ) ، واللغوي المفسر أبو حيان (ت ٧٤٥هـ) ، والنحوي المشهور ابن هشام (ت ٧٦١هـ) ، والفقيه الاسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، والإمام الفقيه البلقيني (ت ٨٠٥هـ) ، والهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، وأبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، وغيرهم كثير .

وفي الشام نجد شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، والحافظ المزي (ت ٧٤٢هـ) ، والإمام الذهبي (ت ٧٤٧هـ) ، وابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، والفقيه تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، وولده تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) ، والمفسر المؤرخ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) .

ولو نظرت إلى مآلفه هؤلاء الجهابذة ، وغيرهم من علماء مصر والشام ، في هذه الحقبة من الزمن ، أي في القرن الثامن الهجري تقريبا ، من الكم الهائل من المصنفات ؛ لظهر لك جليلة الحياة العلمية الهائلة التي عاشها ابن الملحن في حياته .

(١) انظر : الخطط ، ٣/٣٧٩ ، ٣٨٠ . وانظر المدارس في مصر في عهد المماليك ، في الكتاب نفسه ٣/٣١٥-٣٨٥ .

المبحث الأول نسب ابن الملقن ، ونشأته وأسرته ، وصفاته

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، الوادي آشي^(١) الأندلسي ثم التكروري^(٢) ثم المصري ، الشافعي ، سراج الدين ، أبو حفص ، المعروف بابن الملقن .

فكنيته : أبو حفص . ولقبه : سراج الدين . وشهرته : ابن الملقن . ونسبته : الأنصاري ؛ والأنصار : نسبة إلى أنصار المدينة ، الأوس والخزرج . وقد تفرق كثير من الأنصار في أطراف دولة الخلافة الإسلامية ، أثناء الفتوحات ، وقد تكون منهم أسرة ابن الملقن هذه .

ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة . وكان أصل أبيه - أبي الحسن - أندلسيا ، من وادي آش ، فتحول منها إلى التكرور ، وأقرأ أهلها القرآن ، وتميز في العربية ، وحصل مالا . ثم قدم القاهرة ، فأخذ عنه الاسنوي .

وفي القاهرة ولد له شيخنا ابن الملقن في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة ، ثم مات الأب ، ولابنه سنة من العمر ، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي - رجل صالح كان يلقي القرآن بجامع طولون - فتزوج بأمه ، ونشأ ابن الملقن في كفالته ، ولذا عرف شيخنا به ، فكان يقال له ابن الملقن .

(١) الوادي آشي : نسبة إلى مدينة وادي آش بالأندلس ، الشين فيها مخففة ، وهمزتها ربما تمد ، تقع بين غرناطة وبجاية ، بينها وبين غرناطة أربعون ميلا . انظر : معجم البلدان ، مادة (آش) ، ١٩٨/١ .

(٢) قال ياقوت الحموي : "تكرور : بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان ، في أقصى جنوب المغرب وأهلها أشبه الناس بالزنوج" . معجم البلدان ، ٣٨/٢ .

وكان يغضب من هذه الشهرة ، بحيث لم يكتبها بخطه ، إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي ، وبها اشتهر في بلاد اليمن ، نسبة إلى أبيه ، الذي كان نحويًا معروفًا بالتقدم في ذلك .

وابن الملقن كان محبا - فيما يظهر - لزوج أمه الملقن ، فقد كان له فضل عليه بعد الله وإنما كان يكره هذه النسبة لرغبته في أن ينسب إلى أبيه .

وقد حصل له من وصيه خير كبير ، فقد أنشأ له وصيه ريعا ، فكان يكتفي بأجرته ، ويوفر بقية ماله ، وينفقه في شراء الكتب ، وقد كان موسعا عليه في الدنيا .

من صفات ابن الملقن^(١) : كان مديد القامة ، جميل الصورة ، ذكيا فطنا ، وكان من أعذب الناس ألفاظا ، وأحسنهم خلقا ، كثير المروءة والإحسان والتواضع والإنصاف ، شديد القيام مع أصحابه ، يحب المزاح والمداعبة ، مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، وكان يعتكف كل سنة بالجامع الحاكم ، ويحب أهل الخير ويعظمهم^(٢) .

وقد خلف ابن الملقن ابنا واحدا فقط وهو : علي ، ويلقب بنور الدين ، ولد سنة ٧٦٨هـ ، طلب العلم من صغره وتفقه ورحل مع أبيه إلى دمشق ، وناب في القضاء بالقاهرة ، توفي سنة ٨٠٧هـ^(٣) .

(١) جمعها من كلام معاصريه ، وتلامذته .

(٢) انظر هذا المبحث في : إنباء الغمر ، ابن حجر ، ٥-٤١-٤٥ . وطبقات الشافعية ، ابن قاضي

شبهة ، ٥٣/٤-٥٧ . والضوء اللامع ، السخاوي ، ١٠٤، ١٠٠/٦ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ، ٢٦٧/٦-٢٦٨ . والسلوك ، ١١٦٨/٣/٣ .

المبحث الثاني طلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه

طلبه للعلم ، ورحلاته :

نشأ ابن الملقن في كفالة زوج أمه ، ووصيه ، الشيخ عيسى المغربي ، فحفظه القرآن ، وعمدة الأحكام ، وشغله بالمذهب المالكي ، ثم أشار عليه ابن جماعة ، أحد أصحاب أبيه ، أن يقرئه المنهاج الفرعي ، في المذهب الشافعي ، فحفظه . وقد اشتغل ابن الملقن بالعربية ، والقراءات ، والحديث وأكثر منه ، والفقه ، وفي كل فن ، حتى قرأ في كل مذهب كتابا ، وأذن له بالافتاء فيه ، وقرأ البخاري على الزين أبي بكر الرحي ، وسمع صحيح مسلم على الزين بن عبد الهادي ، وأجاز له المزي ، والشمس العسقلاني المقرئ ، وغيرهما . وتعلم الخط على السراج محمد بن محمد بن نمير الكاتب ، وارتحل إلى دمشق في سنة سبعين ، واجتمع بالتاج السبكي ونوه به ، وكتب له تقریظا على تخريج الرافعي له ، والزم^(١) العماد بن كثير ؛ فكتب تقریظا له أيضا ، وارتحل إلى بيت المقدس وقرأ على العلائي : جامع التحصيل في رواية المراسيل .

ورحل إلى مكة ، وكان بها في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة . وتفقه بشيوخ عصره ، وكتب عنهم الكثير ، وأكثر من تحصيل الأجزاء ، وسماع الكتب الكبار .

وكان ابن الملقن يكثر من شراء الكتب ، واقتنائها ، فقد كان يدخل مزاد بيع الكتب ، فيزيد في كل كتاب حتى يشتريه ، وكانت عنده مكتبة ضخمة ، يقول ابن حجر : "وعنده من الكتب مالا يدخل تحت الحصر"^(٢) .

(١) أي السبكي .

(٢) إنباء الغمر ، ٤٥/٥ . وانظر طلبه للعلم ورحلاته في : إنباء الغمر ، ٤٤،٤٢/٥ . وطبقات الشافعية ، ٥٥،٤٥/٤ . والضوء اللامع ، ١٠١،١٠٠/٥ .

شيوخه :

- كما ذكرت - فقد تفقه ابن الملقن بشيوخ عصره ، وأكثر من السماع ، وارتحل للقاء أهل العلم ، فحصل منهم الكثير . وسأذكر هنا أشهر شيوخه^(١) ، فمنهم :
- إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدى ، برهان الدين (ت ٧٤٩هـ) ، أخذ عنه ابن الملقن القراءات .
- أحمد بن عمر بن أحمد بن مهدي المدلجى ، النشائي ، كمال الدين الفقيه الشافعى (ت ٧٥٧هـ) ، أخذ عنه الفقه .
- أبو بكر بن أبي بكر بن قاسم بن أبي عبد الرحمن ، زين الدين الرحبي ، الكنانى (ت ٧٤٩هـ) ، قرأ عليه ابن الملقن صحيح البخارى ، وغيره .
- خليل بن كليكى العلائى الشافعى ، صلاح الدين (ت ٧٦١هـ) ، من شيوخ ابن الملقن فى الحديث ، قرأ عليه فى بيت المقدس .
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي ، أبو محمد ، جمال الدين الشافعى (ت ٧٧٢هـ) ، من شيوخه فى الفقه .
- عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلي ، ثم المصري (٧٣٥هـ) ، أخذ عنه ابن الملقن الحديث .
- عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصارى ، جال الدين ، اللغوى المعروف (ت ٧٦١هـ) ، كان شيخ ابن الملقن فى العربية .
- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكى ، أبو الحسن الشافعى (ت ٧٥٦هـ) ، تفقه عليه ابن الملقن .
- محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس ، الأندلسى ، اليعمرى ، المصري ، فتح الدين أبو الفتح (ت ٧٣٤هـ) ، أخذ عنه الحديث .

(١) انظر شيوخ ابن الملقن فى : إنباء الغمر ، ٤٢/٥ . وطبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، ٧٥-٥٣/٤ . والضوء اللامع ، ١٠٠/٦-١٠٤ .

- محمد بن يوسف بن علي بن حيان ، الغرناطي الأندلسي ، أثير الدين ، أبو حيان (ت ٧٤٥هـ) ، من شيوخ ابن الملقن في العربية .
- مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكري ، الحنفي ، علاء الدين (ت ٧٦٢هـ) من شيوخ ابن الملقن في الحديث .

المبحث الثالث نتاجه العلمي مناصبه . تلاميذه . مؤلفاته

عاش ابن الملقن عمرا مديدا ، فقد أتم من العمر واحدا وثمانين عاما ، في بلاد مصر التي كانت ترأس الحياة العلمية في العالم الإسلامي ، ومحطة العلماء ، وطلاب العلم ، في ذلك العصر . وعاش ابن الملقن في هذه الفترة التي ازدهرت فيها حركة التأليف بما لم يسبق له مثيل .. فبدأ ينهل من هذه المناهل منذ نعومة أظفاره ، ولم يبلغ سن الشباب إلا وقد تصدر للإفتاء والتصنيف ، وبدأ نتاجه العلمي في هذا الوقت المبكر .

يقول ابن قاضي شعبة : "صنف قديما في حياة شيخه ، واشتهر بشرح المنهاج الكبير ، ووقف عليه الأذرعى [أبو بكر بن قاسم بن أبي بكر ، شيخ ابن الملقن] واستفاد منه ، وقد مات الأذرعى قبله بدهر".^(١)
وقال السخاوي : "اشتغل ابن الملقن بالتصنيف وهو شاب ، واشتهرت تصانيفه في الآفاق".^(٢)

هذا نتاجه وهو شاب ، ثم امتد عمر شيخنا إلى أن تجاوز الثمانين ، قضاه في رحلاته في الطلب ، والتصنيف ، والتدريس ، وتقلده للمناصب العلمية . مع الذكاء والفطنة ، والجد في تعلم العلم وتعليمه ، فكان نتاجه العلمي شيئا كثيرا .

(١) طبقات ابن قاضي شعبة ، ٥٤/٤ .

(٢) الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

أما عن مناصبه العلمية :

فقد تقلد رحمه الله المناصب التالية :

- درس الفقه بالمدرسة السابقية بالقاهرة ، وهي نسبة إلى بانيها سابق الدين مثقال الأنوكي^(١).
- درس بجامع الحاكم ، سنة ثلاث وستين وسبعمائة بعد موت الشهاب أبي سعيد أحمد الهكاري^(٢).
- ولي مشيخة دار الحديث الكاملية ، عوضا عن الحافظ زين الدين العراقي سنة ثمانية وثمانين وسبعمائة^(٣).
- أسند إليه تدريس وقف الملك الصالح عماد الدين إسماعيل بقبة الملك المنصور ، سنة تسع وتسعين وسبعمائة^(٤).
- عين نائبا للحكم بقضاة القضاة عوضا عن بدر الدين محمد بن أبي البقاء سنة ثمانين وسبعمائة .
- ثم أعرض بعد ذلك عن القضاء ، لولده علي ، وتفرغ للتدريس^(٥).

تلاميذه :

قال السخاوي : "بلغت تصانيف ابن الملقن الثلاثمائة مصنف ، وحدث بالكثير منها ، وبغيرها من مروياته ، وانتفع الناس بها انتفاعا صالحا في حياته . وأفتى ، ودرس ، وقد لقينا خلقا ممن أخذوا عنه دراية ورواية ، وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين"^(٦).

-
- (١) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٤/٦ . والخطط ، ٣٦٦/٣ .
 - (٢) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٤/٦ .
 - (٣) انظر : السلوك ، ٥٥٠/٣/٢ . والضوء اللامع ، ١٠٤/٦ .
 - (٤) انظر : السلوك ، ٨٧٧/٣/٢ .
 - (٥) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٤/٦ .
 - (٦) الضوء اللامع ، ١٠٣/٦ .

- ويقول عنه ابن حجر : "مهر في الفنون ، واشتهر اسمه وطار صيته".^(١)
- وابن الملتن ، لتصدره في وقت مبكر ، مع كثرة من يرتاد مصر من طلاب العلم للتلقي من شيوخها ، ومع ارتحاله إلى دمشق ، والقدس ، ومكة ، وغيرها ، فقد كثر طلابه ، مما لاشك فيه .
- والعجيب أن من ترجم لابن الملتن - فيما وقفت عليه - لم يذكر طلاب ابن الملتن . ولا يمكن معرفتهم إلا بتتبع تراجم رجال ذلك العصر ، ومن أتوا بعده . وسأذكر هنا أشهر تلامذته ، فمنهم :
- إبراهيم بن محمد بن خليل ، الطرابلسي ثم الحلبي ، الشافعي ، برهان الدين أبو الوفاء ، سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ).^(٢)
- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، ولي الدين أبو زرعة ، ابن الحافظ العراقي (ت ٢٨٦هـ).^(٣)
- أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، ابن حجر الحافظ (ت ٨٥٢هـ).^(٤)
- أحمد بن محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي المكي المالكي (ت ٨٤٣هـ).^(٥)
- أحمد بن نصر الله بن أحمد الكرمانى التسري البغدادي الحنبلي ، محب الدين أبو الفضل ، المعروف بابن نصر الله.^(٦)
- خلف بن علي بن محمد بن أحمد الاسكندراني (ت ٨٤٤هـ).^(٧)

(١) إنباء الغمر ، ٤٤، ٤٢/٥ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٤/٦ . ولحظ الألفاظ ، ص ٣٠٩ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ، ٣٣٨/٢ . ولحظ الألفاظ ، ص ٢٨٦ .

(٤) انظر : المجمع المؤسس ، ٨٠/٢ - ٩٠ . ومعجم الشيوخ ، ابن فهد ، ص ٧٢ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ، ٨٧/٢ .

(٦) انظر : الضوء اللامع ، ٢٣٣/٢ . وشذرات الذهب ، ٢٥١، ٢٥٠/٧ .

(٧) انظر : الضوء اللامع ، ١٨٤/٣ .

- شعبان بن محمد بن محمد بن محمد الكنانى العسقلانى الشافعى ، ويعرف بابن حجر (ت ٨٥٩هـ).^(١)
- عبد الغنى بن علي بن عبد الحميد التقي ، أبو محمد ، المغربى الشافعى (ت ٨٥٨هـ).^(٢)
- عبد اللطيف بن أبى الفتح محمد بن أحمد بن أحمد ، سراج الدين ، أبو المكارم ، الحسينى الفاسى ، ثم المكي ، الحنبلى.^(٣)
- محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الشمس ، أبو عبد الله ، القيسى الحموى المعروف بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢هـ).^(٤)
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ، المدنى ، الشافعى ، محبى الدين أبو المعالى (ت ٨٥٦هـ).^(٥)
- يحيى بن يحيى بن أحمد بن حسن القبانى ، المصرى ثم الدمشقى ، محبى الدين أبو زكريا (ت ٨٤٠هـ).^(٦)

مصنفاته :

أما عن التصنيف عند ابن الملقن ، فقد برع فيه ما لم يبرع في غيره ، وما لم يبرع غيره فيه ، في عصره .
قال ابن قاضي شعبة : "هو عمدة المصنفين ، صنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم ، واشتهرت في حياته ، ونقلت إلى البلاد ، ونفع الله تعالى بها . قيل أنه كان فريد الدهر في كثرة التواليف وحسنها".^(٧)

-
- (١) انظر : الضوء اللامع ، ٣/٣٠٤ .
 - (٢) انظر : الضوء اللامع ، ٤/٢٥٤ .
 - (٣) انظر : الضوء اللامع ، ٤/٣٣٣-٣٣٤ . وشذرات الذهب ، ٧/٢٧٧-٢٧٨ .
 - (٤) انظر : شذرات الذهب ، ٧/٢٤٣-٢٤٥ .
 - (٥) انظر : معجم الشيوخ ، ص ٢٦٨ .
 - (٦) انظر : أنباء الغمر ، ٨/٤٠٩، ٤١٠ . وطبقات ابن قاضي شعبة ، ٤/١٤٣، ١٤٩ .
 - (٧) طبقات ابن قاضي شعبة ، ٤/٥٧، ٥٤ .

وكذلك قال عنه البرهان الحلبي : "كان فريد وقته في التصنيف".^(١)
 أما عن عدد مصنفاته فيقول ابن حجر في ذلك : إنها بلغت الثلاثمائة^(٢) .
 وكذلك قال غيره.^(٣)
 إلا أن جملة من هذه المصنفات فقدت مع احتراق مكتبته في آخر عمره.^(٤)
 ومع ذلك فقد بقي منها الكثير متفرقة بين مكاتب العالم ، وبعضها قد تم طبعه ، وأخرى يشتغل عليها الطلاب في رسائلهم العلمية .

وأذكر هنا أشهر مصنفاته :

- ١- إكمال تهذيب الكمال .
 ترجم فيه لمن لم يذكرهم المزي في كتابه "تهذيب الكمال" من رجال كتب ستة ، وهي : مسند أحمد ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، ومستدرک الحاكم ، وسنن الدارقطني ، وسنن البيهقي.^(٥)
 قال السخاوي : "رأيت منه ملجدة ، وأمره فيه سهل".^(٦)
- ٢- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات^(٧) .
 والكتاب مخطوط ، في مركز البحث العلمي برقم ١٦٣ فقه شافعي ، عن أصل في الظاهرية ، برقم ٤٤٧٦ .
 وكتاب المنهاج ، هو منهاج الطالبين ، للإمام النووي ، في الفقه الشافعي .

(١) إنباء الغمر ، ٤٤/٥ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٣/٦ .

(٣) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٦/٤ .

(٤) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ، ٨٥/٤ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .

(٦) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

وقد قسم ابن الملحن كتابه الإشارات إلى ثلاثة أقسام :

الأول : في لغاته (أي المنهاج) .

الثاني : بيان الأسماء الواقعة فيه .

الثالث : في أسماء الأماكن ، وتحقيقها في مواطنها .

وقد أحال إليه ابن الملحن في هذا الجزء الذي أقوم بتحقيقه ، انظر : ص ٤٢ ، ٢٨٣، ٢٤٩ .

٣- الأشباه والنظائر .

في الفقه الشافعي ، توجد منه نسخة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٨٩ أصول فقه ، عن أصل في مكتبة أحمد الثالث بتركيا .

٤- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام .

وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيق جزء منه ، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في الفصل الثاني ، من هذا القسم .

٥- إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه .

وهو تلخيص لكتابه "أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح للنووي والتنبيه" .

قال ابن الملحن : "وهو غريب في بابه ، يتعين على طالب التنبيه حفظه" .^(١)

٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير .

ذكره ابن قاضي شهاب ، وقال : في ستة مجلدات^(٢) . وقد ألفه قديما قبل سنة السبعين وسبعمائة^(٣) .

وهو تخريج للأحاديث ، والآثار ، الواقعة في كتاب الشرح الكبير ، المسمى "فتح العزيز في شرح الوجيز" للإمام الرافعي .

(١) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .

(٢) طبقات الشافعية ، ٥٧/٤ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

صورته في قسم المخطوطات بمكتبة الحرم المكي ، الأرقام من ٤٨١ إلى ٤٨٨ .

وقد طبع جزء منه من أول هذا الكتاب ، قام بتحقيقه الأستاذ جمال محمد السيد ، نال به درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية ، وباقي الكتاب يقوم بتحقيقه مجموعة من الطلاب في الجامعة الإسلامية .
وقد أحال ابن الملقن إلى البدر المنير في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه ، انظر ص ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٤٥ .

٧- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

وموضوع الكتاب : الاستدلال لما جاء في كتاب "منهاج الطالبين" ، للنووي من مسائل فقهية . ويعتبر الكتاب تخريج لأحاديث الأحكام .
وقد قام بتحقيق الكتاب الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني في مجلدين .
نال به درجة الماجستير بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .
وقد أحال إليه ابن الملقن ص ١٨١ .

٨- تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار .

وهو تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في كتاب "الوسيط" للإمام الغزالي ، في الفقه الشافعي ، وهو في مجلد . ذكره ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة^(١) .
وتوجد صورة منه في قسم المخطوطات بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (٧٠٣٦ف) عن أصل في مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤٧٣ .
وقد أحال إليه ابن الملقن ، انظر : ص ٢٢٦، ٢٢٨، ٣٠١، ٣٨٥ من هذه الرسالة .

٩- تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج

وهو تخريج للأحاديث والآثار المذكورة في كتاب "منهاج الوصول في علم الأصول" في أصول الفقه ، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي .

(١) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

ذكره ابن الملحق في إجازته التي كتبها بمكة ، وقال : " في جزء حديثي " .^(١)
توجد صورة منه في مكتبة المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية برقم (٣٣٨٢ف) حديث ، عن أصل مكتبة تشريتي .
وقد أحال إليه ابن الملحق . انظر : ص ٢١١ من هذه الرسالة .

١٠- جمع الجوامع .

قال ابن الملحق : " وهو كتاب جمعت فيه بين كلام الرافعي في شرحيه ،
ومحرره ؛ والنووي في شرحه ، ومنهاجه ، وروضته ؛ وابن الرفعة في كفايته ،
ومطلبه ؛ والقمولي في بحره ، وجواهره ؛ وغير ذلك مما أهملوه وأغفلوه ، مما وقفت
عليه من التصانيف في المذهب نحو المائتين " .^(٢)
قال صاحب كشف الظنون : " وهو قريب من مائة مجلد " .^(٣)

١١- خلاصة البدر المنير .

وهو اختصار للبدر المنير ، اختصره ابن الملحق في نحو عشره ، في مجلد^(٤) .
والكتاب مخطوط في الظاهرية برقم ٣٥٥ ، منه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية
برقم ٩٢ .^(٥)

١٢- تلخيص كتاب " المغني عن الحفظ والكتاب ، بقولهم : لم يصح شيء في
الباب " لابن بدر الموصلي .
ذكره السخاوي في الضوء اللامع .^(٦)

(١) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٣) كشف الظنون ، ٥٩٨/١ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٥) والكتاب حقق جزء منه الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي ، وطبع في دار الرشد بالرياض .

(٦) ١٠٣/٦ .

١٣- شرح ألفية ابن مالك .
ذكره ابن قاضي شعبة في طبقاته^(١) . والسخاوي في الضوء اللامع^(٢) ، وقال
"وقفت عليه" .

١٤- شرح الحاوي .
قال ابن حجر : "ومن محاسن تصانيفه شرح الحاوي"^(٣) .
وهو في ثلاث مجلدات ، قاله ابن قاضي شعبة^(٤) . وقال ابن الملقن : "في
مجلدين ضخمين ، لم يوضع عليه مثله"^(٥) .
وهو شرح للحاوي الصغير في الفقه الشافعي ، للشيخ عبد الغفار عبد
الكريم القزويني .

١٥- شرح التنبيه .
وهو شرحه الكبير ، وله شرح ثاني متوسط ، وآخر صغير ، لنفس المؤلف^(٦)
والكبير في أربع مجلدات^(٧) .
والتنبيه ، لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه الشافعي .
وقد أحال ابن الملقن إلى كتابه هذا . انظر : ص ١١٨ .

١٦- شرح زوائد الترمذي على الثلاثة (البخاري ، ومسلم ، وأبي داود)
ذكره ابن حجر ، في أنباء الغمر ، وابن قاضي شعبة ، في طبقاته^(٨) وغيرهما

-
- (١) ٥٦/٤ .
(٢) ١٠٣/٦ .
(٣) انظر : طبقات ابن قاضي شعبة ، ٥٥/٤ .
(٤) انظر : طبقات ابن قاضي شعبة ، ٥٨/٤ .
(٥) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .
(٦) انظر : طبقات ابن قاضي شعبة ، ٥٨/٤ .
(٧) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .
(٨) انباء الغمر ، ٤٣/٥ . وطبقات ابن قاضي شعبة ، ٥٦/٤ .

١٧- شرح زوائد أبي داود على الصحيحين

ذكره ابن حجر في انباه الغمر ، وابن قاضي شهبة في طبقاته.^(١)
وقال السخاوي : "هو في مجلدين".^(٢)

١٨- شرح زوائد ابن ماجه على الخمسة (البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ،

والنسائي ، والترمذي) .

سماه : "ماتمس إليه الحاجة عن سنن ابن ماجه" . في ثلاث مجلدات .

ذكر في خطبته : "أنه لم ير من كتب عليه شيئاً ، وأنه يبين من وافقه من باقي الأئمة الستة ، وضبط المشكل في الأسماء والكنى ، وكان ابتداءه في ذي القعدة سنة ثمانمائة ، وفراغه في شوال من التي بعدها".^(٣)

قال السخاوي : "وقفت عليه ، وعلى شرح زوائد أبي داود ، وليس فيهما

كبير أمر ، مع أنه قد سبقه في الكتابة على ابن ماجه شيخه مغلطاي".^(٤)

والكتاب ذكره ابن حجر ، وابن قاضي شهبة.^(٥)

١٩- شرح زوائد مسلم على البخاري .

ذكره ابن حجر في "انباء الغمر" . وابن قاضي شهبة ، في "طبقاته".^(٦)

وقال السخاوي : "في أربعة أجزاء".^(٧)

(١) انباء الغمر ، ٤٣/٥ . وطبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٦/٤ .

(٢) الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .

(٤) الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .

(٥) انظر : انباه الغمر ، ٤٤/٥ . وطبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٦/٤ .

(٦) انباء الغمر ، ٤٣/٥ . وطبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٦/٤ .

(٧) الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .

٢٠- شرح زوائد النسائي على الأربعة (البخاري ، ومسلم ، والنسائي ،
والترمذي) .

ذكره ابن حجر ، في "انباء الغمر" . وابن قاضي شعبة ، في طبقاته.^(١)
وقال السخاوي : "كتب منه جزءا".^(٢)

٢١- شرح صحيح البخاري .
في عشرين مجلدة ، ذكره ابن قاضي شعبة في طبقاته.^(٣)
وقال ابن حجر : "اعتمد فيه على شرح شيخه القطب ، ومغلطاي ، وزاد
فيه قليلا ، وهو من نصفه الثاني قليل الجدوى".^(٤)
وقال السخاوي : "قال ابن الملقن : إنه لخصه من شرح شيخه مغلطاي ،
الملخص من شرح القطب الحلبي ، وأنه زاد عليهما".^(٥)
وقد ذكر ابن قاضي شعبة ، أن بين تأليف نصفه الأول والثاني مدة عشرين
سنة.^(٦)

والعمل قائم في تحقيقه بين طلاب قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى .

٢٢- شرح منتقى الأخبار ، لمجد الدين ابن تيمية .
قال ابن الملقن ، عند ذكره لبعض مؤلفاته : "وقطعة من شرح المنتقى في
الأحكام للمجد ابن تيمية".^(٧)

(١) انباء الغمر ، ٤٤/٥ . وطبقات ابن قاضي شعبة ، ٥٦/٤ .

(٢) الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .

(٣) ٥٥/٤ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .

(٦) طبقات الشافعية ، ٥٦/٤ .

(٧) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

٢٣- طبقات الأولياء .

وهو في تراجم الصوفية ، ذكره السخاوي^(١) .
والكتاب مطبوع بتحقيق نور الدين شريه ، في مجلد ، في القاهرة سنة
١٣٩٣هـ ، ونشرته مكتبة الخانجي .

٢٤- طبقات المحدثين .

قال ابن الملتن في إجازته التي كتبها بمكة : "وهو من زمن الصحابة إلى
زمني"^(٢) .

٢٥- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج .

وهو اختصار لشرح المنهاج المسمى : عمدة المحتاج . في ثلاث مجلدات^(٣) .
صورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، برقم ٢٣٨ فقه شافعي ،
عن أصل في مكتبة أوقاف بغداد برقم ٣٨٧٥ .

٢٦- العقد المذهب في حملة المذهب .

وهو في طبقات الفقهاء الشافعية . قال ابن الملتن في إجازته التي كتبها بمكة
"وهو من زمن الشافعي إلى سنة سبعين وسبعمئة"^(٤) .
وقال فيه حاجي خليفة : "أخذ من طبقات الاسنوي ، وابن كثير ،
والسبكي ، فلخص ، وزاد ، وحرر ، فصارت أحسن منهم"^(٥) .
توجد منه نسخة في مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، تحت رقم
٩٠٠،١٥٠ .

(١) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٣/٦ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٣) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٨/٤ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٥) كشف الظنون ، ١١٥٢/٢ .

٢٧- العمدة في معرفة رجال العمدة .

ترجم فيه للرجال المذكورين في كتاب عمدة الأحكام للمقدسي . قال ابن الملتن ، في إجازته التي كتبها بمكة : "وأسماء رجالها - أي "العمدة" - في مجلد غريب في بابهِ".^(١)

وذكره أيضا باسمه كاملا في مقدمته في كتاب الإعلام.^(٢)
وأحال إليه في هذا الجزء ، انظر : ص ٢٠٠، ٢٢٩، ٣٢١ .

٢٨- عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج . واشتهر بـ"شرح المنهاج" .
وهو في ست مجلدات .

وذكره ابن الملتن في إجازته التي كتبها بمكة.^(٣)
وقال ابن قاضي شعبة : "واشتهر ابن الملتن بشرح المنهاج الكبير له".^(٤) وقد استفاد منه معاصروه.^(٥)

والكتاب مشهور ، وهو مخطوط موجود في كثير من مكتبات العالم ، توجد قطعة منه في قسم المخطوطات في مركز البحث العلمي برقم (٤٨٣) فقه شافعي .
والمنهاج ، هو "منهاج الطالبين" ، للنووي ، في المذهب الشافعي .
وقد أكثر ابن الملتن من الإحالة إلى كتابه هذا في كتاب الإعلام . انظر :
ص ١١٧، ١١٩، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣٤، ٢٦٢ وغير ذلك كثير في هذه الرسالة .

(١) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٢) الإعلام ، ٢/١/ظ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٣/٦ .

(٤) طبقات الشافعية ، ٥٤/٤ .

(٥) انظر : طبقات ابن قاضي شعبة ، ٥٤/٤ .

٢٩- غاية السؤل في خصائص الرسول ﷺ .
ذكره السخاوي^(١) ، وقد حقق الكتاب الأستاذ عبد الله بحر الدين ، ونال به
درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.^(٢)

٣٠- الكافي .
قال ابن قاضي شهبة : "وجمع في الفقه كتابا سماه الكافي أكثر فيه من النقول
الغريبة".^(٣)

٣١- المحرر المذهب في تاريخ أحاديث المذهب .
وهو تخريج لأحاديث "المذهب" لأبي إسحاق الشيرازي ، في مجلدين.^(٤)

٣٢- المقنع .
وهو اختصار لكتاب ابن الصلاح في علوم الحديث ، مع زيادات عليه . في
مجلد.^(٥)
منه نسخة في دار الكتب المصرية ، برقم ٣٩٩.^(٦)

٣٣- منتقى الخلاصة .
وهو تصنيف لطيف اختصر فيه كتاب خلاصة البدر المنير^(٧) في جزء.^(٨)

-
- (١) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .
 - (٢) أفاد ذلك أحمد حاج في مقدمة تحقيقه لجزء من كتاب الإعلام ، ص ٨٥ .
 - (٣) طبقات الشافعية ، ٥٦/٤ .
 - (٤) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .
 - (٥) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٢/٦ .
 - (٦) انظر : فهرس مخطوطات الكتب المصرية ، ٣٠٤/١ .
 - (٧) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٨/٤ .
 - (٨) انظر : الضوء اللامع ، ١٠١/٦ . وطبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٨/٤ .

المبحث الرابع منزلته العلمية ، وثناء العلماء عليه مع تناول بعض الانتقادات التي وجهت إليه والجواب عنها

إن الشيخ ابن الملقن مع طول عمره وبركته ، وإخلاص النية ، والتفرغ للعلم والانقطاع إليه ، مع الذكاء والفطنة ؛ كان أعجوبة عصره في العلم والتصنيف ، وبلغ صيته الآفاق في حياته قبل موته ، وكذلك كتبه وتصانيفه .

يقول السخاوي - عن ابن الملقن - : " واشتهر اسمه وطار صيته ، ورغب الناس في تصانيفه ، لكثرة فوائدها ، وبسطها ، وجودة ترتيبها " .^(١)

وقال فيه شيخه الخليل العلائي : " الشيخ الفقيه الإمام العالم المحدث الحافظ المتقن شرف الفقهاء والمحدثين والفضلاء " .^(٢)

ووصفه العراقي بالشيخ الإمام الحافظ .^(٣)

وقد ترجم له الأكابر ، منهم العثماني قاضي صفد ، وقد مات قبله ، فقال في " طبقات الفقهاء " : " هو أحد مشايخ الإسلام ، صاحب المصنفات التي مافتح على غيره بمثلها " .^(٤)

ووصفه الغماري ، فقال : " الشيخ الإمام علم الأعلام أحد مشايخ الإسلام ، علامة العصر ، ومفتي المسلمين " .^(٥)

وقال الحافظ ابن حجر : " وهؤلاء الثلاثة : العراقي ، والبلقيني ، وابن الملقن كانوا أعجوبة هذا العصر على رأس القرن : الأول : في معرفة الحديث وفنونه ، والثاني : في التوسع في معرفة مذهب الشافعي ، والثالث : في كثرة التصانيف " .^(٦)

(١) طبقات ابن قاضي شهبه ، ٥٦/٤ .

(٢) الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٣) الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٤)، (٥) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٤/٦ .

(٦) الضوء اللامع ، ١٠٥/٦ .

وكان رحمه الله يعتكف كل سنة بالجامع الحاكم ، ويجب أهل الخير ، والفقر ويعظمهم^(١).

وقد ذكرت في آخر المبحث الأول من هذا الفصل أخلاقه - رحمه الله - نقلتها من كلام من عاصره ، من أقرانه ، وتلامذته .

وذكرت في المبحث الثالث من هذا الفصل أقوال معاصريه ، ومن بعدهم ، في ضخامة نتاجه العلمي ، مما أغنى عن إعادته .

ومع هذا كله ، فقد وجه إلى ابن الملقن النقد ، وعابه بعضهم في أشياء . وهذا ليس بغريب ، فلا يخلو أي بارز بارع من النقد والتجريح ، وخاصة من كان في مثل حالة ابن الملقن في انتشار الصيت ، وكثرة المصنفات ، وانتشارها في الآفاق ، والهمة في العكوف على الإفتاء والتدريس .

وأكثر ما قيل في ابن الملقن ما كتبه أحمد بن حجي الحسباني (ت ٨١٦هـ) ، بخط يده ، حيث قال : "كان ينسب إلى سرقة التصانيف ، فإنه ما كان يستحضر شيئا ، ولا يحقق علما ، ويؤلف المؤلفات الكثيرة ، على معنى النسخ من كتب الناس"^(٢).

وقد رد على كلام ابن حجي هذا العلامة الشوكاني ، فقال : "وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف ، فكتبه شاهده بخلاف ذلك ، منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم"^(٣).

ثم الذي يطلع على كتب الأقدمين ، يجد أنهم ينقلون من بعضهم البعض من غير عزو ولا تنبيه ، وهذه طريقة ربما كانت سائغة أحيانا!

وابن الملقن لم يؤلف كتابا أو كتابين - أكثر فيها من النقل عن غيره - بل له ما يربوا على ثلاثمائة مصنف ، وكل مصنف قد يكون أكثر من جزء ، فهب أنه نقل كلام غيره في بعض الكتب ، ولكن حتما سيصفوا له الكثير .

(١) الضوء اللامع ، ١٠٤/٦ .

(٢) انظر : إنباء الغمر ، ٤٤/٥ .

(٣) انظر : البدر الطالع ، ٥١٠/١ .

ومما وجه إليه من النقد ، ما ذكره الحافظ ابن حجر ، حيث قال : "وكان أول أمره ذكيا فطنا ، رأيت خطوط فضلاء ذلك العصر في طبقات السماع توصفه بالحفظ ، ونحوه من الصفات العلمية ، ولكن لما رأيته لم يكن في الاستحضار بذاك ، فكأنه لما طال عمره استروح وغلبت عليه الكتابة".^(١)

فذكر ابن حجر هنا أن ذلك لما طال عمره ، وهذا ليس بعيب ، فإن المرء مهما بلغ من العلم فإنه مع كبر سنه ، تضعف قوته ، ويرق عظمه ، وتثقل ذاكرته قليلا .

وهذا ما قاله ابن حجر في موضع آخر ، حيث قال : "وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما ؛ فعله كان في أول أمره حاذقا ، وأما الذين قرؤا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا : لم يكن بالماهر في الفتوى ، ولا التدريس ، وإنما كان تقرأ عليه مصنفاته غالبا فيقرر على ما فيها".^(٢)

أي بعد أن تجاوز السبعين من عمره ، وهذا الشيء لو كان فقلما يسلم منه من طال عمره ، فيضعف عن التعليم والتدريس ، وتضعف ذاكرته عن ما كان عليه قبل ذلك . فرمما ذكر ابن حجر ذلك اعتذارا عن شيخه ابن الملقن .

وابن حجر كثيرا ما امتدح شيخه ابن الملقن في علمه ، وكثرة تصنيفه ، وأخلاقه ، ونقل امتداح غيره فيه.^(٣)

ومن ذلك ما نقلته عن ابن حجر في أول هذا المبحث حيث قال عن ابن الملقن : إنه كان أعجوبة عصره في كثرة التصنيف.^(٤)

ولما قارن ابن حجر بين الكتب الثلاثة في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ؛ لابن جماعة ، وابن الملقن ، والزرکشي ؛ فضل كتاب ابن الملقن ، وقال : "وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين".^(٥)

(١) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ، ٥٥/٤ .

(٢) انباء الغمر ، ٤٤/٥ .

(٣) انظر : انباء الغمر ، ٤١/٥ - ٤٦ . والضوء اللامع ، ١٠٠/٦ - ١٠٥ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ، ١٠٥/٦ .

(٥) مقدمة التلخيص الحبير ، ٢١/١ .

ولما ذكر السخاوي كلام بعض من انتقد ابن الملقن ، قال : "وكلاهما غير
مقبول من صاحبه ، ولا مرضي"^(١) .
فرحم الله الجميع ، ورضي عنهم .

(١) الضوء اللامع ، ١٠٤/٦ .

المبحث الخامس محنه ووفاته

تعرض ابن الملقن - رحمه الله - لمحنة سنة ثمانين وسبعمائة ، وقد حصلت له عند توليه نيابة الحكم في القضاء وكان ذلك في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الآخر .

وذلك أن الأمير برقوق أراد أن يعزل بدر الدين بن أبي البقاء ، عن نيابة الحكم ، لسوء سيرته . وكان ابن الملقن يتردد على برقوق لصلته به ، فذكره للولاية ومن عزمه أن لا يغرمه شيئا - وأظن الذي يتولى هذا المنصب كان يدفع مبلغا من المال ابتداء ، هذا مافهمته من كلام من تكلم عن هذه القصة - فبلغ الخبر بدر الدين فسعى ببذل مال جزيل ، فلم يلتفت برقوق لذلك ، وصمم على ولاية ابن الملقن . فبلغ ابن الملقن ذلك ، فأشار عليه بعض أصحابه أن يرضي بركة الزيني - أحد المقربين من برقوق - لئلا يفسد عليه الأمر بسعي أبي البقاء ، فكتب له ورقة بأربعة آلاف دينار - وقد تكون هذه الورقة مزورة عن خط ابن الملقن ، أو الذي كتبها بعض أصحابه الذي أشار عليه بذلك - ووصلت هذه الورقة ليد برقوق ، فغضب من ذلك وتغيظ ، ولكونه أراد أن يأخذ له المصنف بدون بذل .

وأمر بإحضار ابن الملقن ، وقال له : هذا خطك؟ فقال : لا . فأهانته وسلمه للمقدم محمد بن يوسف . فلما كان يوم الخميس الرابع والعشرين من ربيع الآخر ، اجتمع البلقيني ، وطائفة من العلماء ، وسألوا الأمير في الشيخ ابن الملقن ، ولم يخرج البلقيني وقتها إلا ومعه ابن الملقن .

ثم ولي بعد ذلك نيابة الحكم ، ثم ترك ، وأعرض عن القضاء وتفرغ للتدريس.^(١)

وفي آخر عمر ابن الملقن ، وقعت له محنة أخرى ، وهي احتراق مكتبته ، وقد كانت لابن الملقن مكتبة عظيمة ، وفيها من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر ، فقد كان مكثرا من شراء الكتب ، مع سعة الحال.^(٢)

(١) انظر : انباء الغمر ، ٢٦٦/١ . والضوء اللامع ، ١٠٤/٦ .

(٢) انظر : انباء الغمر ، ٤٥/٥ . والضوء اللامع ، ١٠٥/٦ .

فاحترقت هذه الكتب مع أكثر مسوداته ، وفقدت أكثرها ، وتغير حاله بعدها ، فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات رحمه الله^(١).

وتوفي الشيخ سراج الدين ابن الملقن رحمه الله بالقاهرة ، في ليلة الجمعة ، السادس عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة . ودفن بحوش الصوفية ، خارج باب النصر ، وقد بلغ من العمر واحدا وثمانين عاما^(٢).

(١) انظر : انباء الغمر ، ٤٥/٥ . والضوء اللامع ، ١٠٥/٦ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة ، والضوء اللامع ، ١٠٥/٦ .

الفصل الثاني **في دراسة الكتاب**

ويتكون من تمهيد ، وسبعة مباحث :

التمهيد : في التعريف بالحافظ المقدسي ، وكتابه عمدة الأحكام ، وفيه مطالب .

المبحث الأول : التحقيق في اسم كتاب الإعلام .

المبحث الثاني : في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثالث : ثناء العلماء على كتاب الإعلام ، وإستفادة المتأخرين منه .

المبحث الرابع : منهج ابن الملقن في كتابه .

المبحث الخامس : مصادره في هذا القسم الذي قمت بتحقيقه .

المبحث السادس : المقارنة بينه وبين إحكام الأحكام .

المبحث السابع : الملاحظات على هذا القسم الذي قمت بتحقيقه .

التهميد
في التعريف بالحافظ المقدسي
وكتابه عمدة الأحكام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
التعريف بالحافظ المقدسي

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، تقي الدين ، أبو محمد الحافظ .
ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة بجماعيل من أعمال بيت المقدس ، ونشأ بدمشق ، وسمع الكثير ، وارتحل في طلب العلم إلى الاسكندرية ، وبيت المقدس ، ومصر ، وبغداد ، وحران ، والموصل ، وأصبهان ، وهمدان .
وكان لا يضيع شيئا من زمانه بلا فائدة ، مجتهدا في الطلب ، قوي الحفظ ، وهو من علماء الحديث ورجاله . علم ودرس ، وصنف ، وأخذ عنه الكثير .
وكان رحمه الله صاحب سخاء وكرم ، تام القامة ، كثير العبادة ، سريع البكاء ، إذا حدث بكى ، وأبكى من حوله ، وقد ضعف بصره في آخر عمره من كثرة البكاء والنسخ والمطالعة .
وقد كان صاحب سنة ، لا يرى منكرا إلا غيره بيده أو بلسانه ، لاتأخذه في الله لومة لائم ، شديدا على أهل البدع والأهواء .
وهو كثير التصانيف ، منها : "الكمال في معرفة رجال الكتب الستة" ، و"المصباح في عيون الأحاديث الصحاح" ، و"نهاية المراد" ، و"الجامع الصغير لأحكام البشير النذير" ، و"تحقيق مشكل الألفاظ" ، و"نهاية المراد من كلام خير العباد" وغير ذلك كثير .

ولم يعمر شيخنا الحافظ المقدسي كثيرا ، فقد توفي - رحمه الله - بالقاهرة ،
يوم الاثنين ، الثالث والعشرين من ربيع الأول ، سنة ستمائة . ودفن بالقرافة ،
المقبرة المشهورة.^(١)

(١) انظر ترجمة الحافظ المقدسي في :

سير أعلام النبلاء ، ٤٤٣/٢١ (٢٣٥) . وتذكرة الحفاظ ، ١٣٧٢/٤ . والبداية والنهاية ،
٤٢/١٣ . وشذرات الذهب ، ٣٤٥/٤ .

المطلب الثاني التعريف بكتاب عمدة الأحكام

هو كتاب "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام عليه الصلاة والسلام" .

سبب تأليف الكتاب :

قال مصنفه رحمه الله : "أما بعد : فإن بعض اخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان : البخاري ، ومسلم . فأجبتة إلى سؤاله رجاء المنفعة به" ^(١).

منهج المصنف في كتابه :

يمكننا أن نلخص منهج المصنف رحمه الله في كتابه عمدة الأحكام ، في النقاط التالية :

- (١) أنه اقتصر على الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان : البخاري ، ومسلم . وإن كان المصنف قد أورد - أحيانا - أحاديث من أفراد البخاري ، أو مسلم وقد نبه عليها الشراح ، ومنهم ابن الملقن في كتابه الإعلام .
- (٢) اقتصره على الأحاديث التي يستنبط منها الأحكام الفقهية .
- (٣) الاختصار ، بحيث أنه لم يورد سوى الأحاديث التي عليها مدار الأحكام في كل باب .
- (٤) حذف الأسانيد ، والإبقاء على راوي الحديث من الصحابة ، أو مع من روى عن الصحابي من التابعين إن كان في ذلك فائدة .
- (٥) أحيانا يورد الحديث براويه من الصحابة ، ثم يذكر غيره من الصحابة الذين رَوَوْا الحديث بلفظه أو بمعناه - إن وجد - فيقول - مثلاً - : "وعن ابن عمر نحوه" ، أو "وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ..." وليست هي بقاعدة مستمرة عنده .

(١) مقدمة عمدة الأحكام ، ص ٣ .

- (٦) أحيانا يأتي باختلاف الروايات عن الصحابي - راوي الحديث - فيقول :
 "وفي لفظ للبخاري" ، أو "وفي لفظ لمسلم" . والأكثر قوله : "ولمسلم" .
- (٧) رتب الأحاديث حسب الأبواب الفقهية ، فبدأ بكتاب الطهارة ، ثم الصلاة
 ثم الزكاة .. وهكذا . إلى أن ختم كتابه بباب العتق . وقسم كل كتاب إلى
 أبواب على طريقة كتب الفقه .
- (٨) يقوم - أحيانا - بشرح الغريب في بعض الأحاديث . وهو قليل جدا .

هذا وقد بلغت أحاديث الكتاب ، خمسة عشر وخمسمائة حديث .

أهمية الكتاب :

تكمن أهمية الكتاب في أنه يتضمن الأحاديث التي هي أعلى درجات الصحة
 وهي ما اتفق عليها الشيخان .

كما أنه من المختصرات ، التي عني بها العلماء في منهج الطلب ؛ فقد كان
 السلف - رضوان الله عليهم - يبدأون عند طلبهم للعلم بالمختصرات حفظا وفهما ،
 ثم بالمطولات .

ولذلك نجد في سير كثير من أهل العلم - الذين أتوا بعد الحافظ المقدسي - في
 طلبهم للعلم ، أنهم كانوا يعتنون بهذا المتن حفظا ودراسة ، ومنهم ابن الملقن
 - كما سيأتي في ترجمته - .

ثم في المنهج المثالي ، والأسلوب المتقن الذي سار عليه المؤلف ، في إخراجه
 للكتاب ، كما رأينا في منهجه .

وأخيرا : لعله ببركة مصنفه ، وإخلاصه ، وصدقه مع المولى عز وجل ، بلغ
 هذا الكتاب هذه المرتبة من الذیوع والانتشار ، فكم من شارح له ومحش على هذا
 الشرح ، ومختصر لشرحه . كما سنرى في الكلام على شروح هذا الكتاب .

وفي ذلك يقول ابن الملقن ، في مقدمة كتابه الإعلام : "وخصصت الكلام
 عليها - أي على أحاديث عمدة الأحكام - لإكباب جميع المذاهب عليها".^(١)

(١) الإعلام ، ٢/١/ظ .

ويقول : " هذا الكتاب المبارك ، الذي عم النفع به ، وكم من قاصد تحداه ، فلم ينل شيئا من مرتبته ، وهذا مما يدل على صدق نية مؤلفه ، وعلو منزلته " .^(١)

(١) الإعلام ، ٢/ب/ظ .

المطلب الثالث أهم شروم كتاب "عمدة الأحكام" التي استفاد منها المصنف

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
تأليف : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، تقي الدين ، ابن دقيق
العيد (٦٢٥-٧٠٢هـ).^(١)
أمله على الوزير عماد الدين ابن الأثير الحلبي (ت ٦٩٩هـ).^(٢)
وهذا الكتاب ، هو أقدم شرح لكتاب عمدة الأحكام.^(٣)
والكتاب مطبوع . طبع قديما في الهند ، ثم طبعه الشيخ محمد منير الدمشقي
في مصر ، سنة ١٣٤٢هـ.^(٤)
والطبعة المتداولة الآن ، هي بتحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى سنة
١٣٧٤هـ ، بيروت ، عالم الكتب .
وسياأتي الكلام على كتاب الإحكام ، في المبحث السادس في المقارنة بينه
وبين كتاب الإعلام لابن الملقن .

٢- العدة في شرح العمدة .
تأليف علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان ، أبو الحسن ، علاء الدين ، ابن
العتار ، الشافعي (٦٥٤-٧٢٤هـ).^(٥)

-
- (١) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ، ٩١/٤ . وشذرات الذهب ، ٥/٦ .
(٢) كما جاء في مقدمة أحمد شاكر ، في تحقيقه لكتاب الإحكام ، ٨/١ .
(٣) لم أقف - بعد بحث - على شرح لكتاب العمدة ، قبل هذا الشرح ، ولم أجد من قال بغير ذلك .
(٤) أفاد بذلك أحمد شاكر ، في مقدمة تحقيقه لكتاب الإحكام ، ٨/١ .
(٥) ستأتي ترجمته في قسم النص المحقق ، هامش ص ٣٥ .

قال في مقدمته ، في ذكر منهجه في كتابه : "وأتكلم - إن شاء الله تعالى - في كل حديث على راويه من الصحابة ثم على ألفاظه ، ثم على معانيه ، ثم على أحكامه .

وأرجو من فضل الله تعالى - إن تم - أن يكون شافيا نافعا ، وعلى الله اعتمادي ، وإليه تفويض ، واستنادي"^(١).

والكتاب - كما رجا مصنفه - شاف نافع . ويظهر لي أنه أفضل شرح لكتاب العمدة ، مقارنة بما اطلعت عليه من الشروح الأخرى ؛ فكتاب الإحكام لابن دقيق العيد ، فيه اختصار ، وكتاب رياض الأفهام الآتي ذكره ، وكتاب الإعلام لابن الملقن ، نقل مصنفاهما من هذا الكتاب ، واستفادا منه .

وكتاب العدة لابن العطار اعتمد فيه مؤلفه كثيرا على شرح صحيح مسلم للنووي ، وعلى غيره من كتبه ، ولاعجب في ذلك ؛ فقد كان ابن العطار من كبار تلامذة الإمام النووي ومن الملازمين له .

والكتاب مازال مخطوطا ، منه نسخة في مكتبة تشريعتي ، وصورتها في مركز البحث العلمي ، وعندني صورة منها من كتاب الصلاة .

٣- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام .

المؤلف : عمر بن علي بن سالم اللخمي ، الفاكهاني ، أو الفاكهي ، الاسكندراني ، تاج الدين (٦٥٤-٧٣١هـ)^(٢).

قال في مقدمته : "... أردت أن أجمع في هذا التعليق مانهضي في أثناء ذلك من المباحث المحققة ، والفوائد المنقحة ، مع شرح غريبه ، والتنبيه على نكت من إعرابه ، والبيان لأحكامه ، والاستدلال بأحاديثه ، والإيضاح لمشكلاته ، والتعريف برواته ، بحسب الإمكان ، مضيفا إلى ذلك مانقله أئمة هذا الشأن ..."

(١) العدة في شرح العمدة ، ١/أ .

(٢) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق ، في هامش ص ٢٤ .

وذكر في مقدمته أنه رمز في شرحه بـ(ع) للقاضي عياض ، و(ح) للنووي ،
 و(ق) لابن دقيق العيد.^(١)
 والكتاب أكثر استيعاباً للمسائل من كتاب "إحكام الأحكام" ، و"العدة"
 لابن العطار .
 وهو مازال مخطوطاً ، توجد منه صورة في مركز البحث العلمي ، عن أصل
 في مكتبة خدابخش بالهند ، برقم ٤٩٥ .
 والكتاب صورته عندي ، في ٢٦٤ لوحة .

٤- عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام .
 المؤلف : علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ، علاء الدين (٦٧٨-
 ٧٤١هـ).^(٢)

والكتاب ذكره ابن حجر في الدر الكامنة ، والزركلي في الأعلام.^(٣)
 وهو مخطوط ، منه نسخة في مكتبة الزيتونة ، برقم ١٣٥/٢.^(٤)

٥- تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام
 المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد التلمساني (٧١١-٨٧١هـ).^(٥)

(١) رياض الأفهام ، ٣/أ .

(٢) هو : علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي ، علاء الدين ، المعروف بالخازن ، مفسر ، محدث ،
 من فقهاء الشافعية ، ولد ببغداد ، وسكن دمشق مدة ، وكان خازن الكتب بالمدرسة
 السميساطية فيها ، وتوفي بحلب . له مصنفات منها : "لباب التأويل في معاني التنزيل" ويعرف
 بتفسير الخازن ، و"مقبول المنقول" في الحديث .

انظر : الدرر الكامنة ، ٣/٩٧ . والأعلام ، ٥/٥ .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) انظر : تاريخ الأدب العربي ، بروكلمان ، ٦/١٨٨ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن محمد العجيسي التلمساني المالكي ، شمس الدين أبو عبد الله ،
 شارك في فنون كثيرة ، وأكثر من الترحال ، وأقام بالقاهرة .

انظر : الديباج المذهب ، ص ٣٩٦ ، ترجمة ٥٣٥ . والدر الكامنة ، ٣/٣٦٠ .

وهو في خمسة مجلدات ، جمع فيه بين شرحي الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ، وتاج الدين الفاكهاني ، وأضاف إلى ذلك كثيرا من الفوائد الجليلة النفيسة.^(١)

منه نسخة في دار الكتب المصرية ، برقم ٧١٨، ٧١٩.

٦- شرح عمدة الأحكام .

تأليف : عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن الصعبي ، الشافعي ، أمين الدين.^(٢)

ولم أجد مايفيد شيئا عن هذا الكتاب ، سوى مقاله ابن الملقن في كتابه الإعلام ، حيث قال : "ورأيت في شرح هذا الكتاب للصعبي إلحاق التمر بالزبيب وكأنه غلط".^(٣)

وللصعبي كتاب آخر في الكلام على رجال عمدة الأحكام .

(١) انظر : الرسالة المستطرفة ، ص ١٨٠ . والديباج المذهب ، ص ٣٩٩ .

(٢) لم أقف له على ترجمته ، بعد بحث .

(٣) الإعلام ، ١٥١/أ/ظ .

المبحث الأول التحقيق في اسم الكتاب

وهو "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" .

ويدل على ثبوته مايلي :

(١) قول ابن الملقن في خطبته في هذا الكتاب : "وسميت الإعلام بفوائد عمدة الأحكام".^(١)

(٢) وقوله أيضا في كتابه : التوضيح بشرح الجامع الصحيح ، في ترجمة الإمام البخاري : "وأقوال الأئمة في تفضيله وتعظيمه وتفرد به هذا الشأن مشهورة . وقد ذكرت جملة منها في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام".^(٢)

وقوله أيضا في موضع آخر من نفس الكتاب : "وقد أوضحتها بفوائد جملة في كتابنا الإعلام بفوائد عمدة الأحكام".^(٣)

(٣) إثباته على غلاف جميع النسخ : الأزهرية ، ودار الكتب المصرية ، وتشريعتي ، والظاهرية .

إلا أن هذه الأخيرة على غلاف الجزء الأول منها فقط عنوان : الإعلام في فوائد عمدة الأحكام . ولعله سبق قلم من الناسخ .

والمعول عليه هو العنوان الأول ، الذي تضافرت عليه الأدلة .

(٤) ذكر ابن قاضي شهبة اسم الكتاب كاملا ، قال : "وله شرح العمدة ، سماه الإعلام بفوائد عمدة الأحكام".^(٤)

(١) الإعلام ، ٢/أ/ظ .

(٢) التوضيح ، ٩/١ .

(٣) التوضيح ، ٤٠/١ .

(٤) طبقات الشافعية ، ٥٨/٤ .

المبحث الثاني في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

نسبة كتاب "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" إلى مؤلفه ابن الملقن ، يكاد أن يكون أمرا مجمعا عليه . ولم أجد من نازع فيه .

ومن الأدلة على إثبات ذلك :

(١) يحيل ابن الملقن إلى كثير من كتبه الأخرى في كتابه الإعلام ، ومن ذلك قوله "ذكرتها في لغات المنهاج"^(١) ، "ذكرناها في التحفة"^(٢) ، "بسطها في شرح المنهاج"^(٣) . وغير ذلك كثير . وهذه الكتب مثبتة ضمن مذكره العلماء من مؤلفاته .

(٢) إثبات اسم المصنف ابن الملقن على النسخ المخطوطة لهذا الكتاب في أوله وفي آخره ، وعلى غلاف كل جزء من أجزائه .

(٣) نسب المؤلف الكتاب إليه في بعض كتبه الأخرى ، كما رأينا من نقلنا من كتابه التوضيح ، في المبحث الأول . وقال في كتابه "البدر المنير"^(٤) : "وقد أوضحت الكلام على حديث أبي هريرة في شرح العمدة فليراجع منه" . وقال في موضع آخر : "ذكرت في شرحي للعمدة ثلاثة عشر وجها في الجمع بين رواية ..."^(٥) .

(١) ص ٤٢ من هذه الرسالة .

(٢) ص ١٨١ .

(٣) ص ١٤ .

(٤) انظر الجزء الذي حققه عمر علي عبد الله (رسالة ماجستير) ، ص ١١ .

(٥) ص ٣٠٦ ، المصدر السابق .

(٤) نسب إلى ابن الملقن كتابه "الإعلام" كثير من المصنفين ، مثل ابن قاضي شهبة^(١) ، وابن فهد^(٢) ، والسخاوي^(٣) ، والسيوطي^(٤) ، والشوكاني^(٥) ، وغيرهم كثير .

-
- (١) طبقات الشافعية ، ٥٨/٤ .
(٢) لحظ الألفاظ ، ص ١٩٩ .
(٣) الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .
(٤) حسن المحاضرة ، ٤٣٨/١ .
(٥) البدر الطالع ، ٥٠٨/١ .

المبحث الثالث ثناء العلماء على كتاب "الإعلام" وإفادة المتأخرين منه

لقد حوى كتاب "الإعلام" جملة من العلوم ، وعددا من الفنون ، ما بين تفسير ، وحديث ، وفقه ، وتاريخ ، وتراجم ، ونحو ، وصرف ، وأدب . إلى غير ذلك من أنواع العلوم ، فلا عجب أن يكون من أحسن كتب ابن الملقن ، ولاغرو أن يثني عليه العلماء ، ويعتنوا به قراءة ، ودراسة ، ونقلًا منه .

وقد قال فيه صاحبه ، ابن الملقن في إجازته التي كتبها بمكة : "والإعلام في ثلاث مجلدات ، عز نظيره" .^(١)

وقال ابن قاضي شعبة : "والإعلام بفوائد عمدة الأحكام من أحسن مصنفاته" .^(٢)

وكان حفيد ابن الملقن : الجلال عبد الرحمن بن علي ابن الملقن ، يعتني بشرح جده ، ويدرسه لتلاميذه .^(٣)

ومن اعتناء العلماء به أن الحافظ ابن حجر ، كتب نكتا على كتاب الإعلام قال السيوطي : "ومما شرع فيه ، وكتب منه اليسير .. نكتا على شرح العمدة لابن الملقن" .^(٤)

والشروح على "عمدة الأحكام" التي جاءت بعد كتاب ابن الملقن ، استفاد مصنفوها من هذا السفر العظيم ، حتى إن ابن حجر قال في "شرح العمدة" للبرماوي ، وهو من تلاميذ ابن الملقن ، واصفا شرح البرماوي : "إن هذا الكتاب مشى فيه الشيخ شمس الدين - عفا الله تعالى عنه - على شرح شيخنا سراج الدين

(١) الضوء اللامع ، ١٠١/٦ .

(٢) طبقات الشافعية ، ٥٨/٤ .

(٣) الضوء اللامع ، ١٠٢/٤ .

(٤) نظم العقيان ، ص ٤٩ .

ابن الملقن من أوله إلى آخره ، ينتخب فوائده ويحصل مقاصده ، وربما لم يزد فيه إلا الشيء اليسير".^(١)

ومن الذين استفادوا من كتاب ابن الملقن ، ابن حجر في مصنفاته .
ومن ذلك في كتابه "الإصابة" ، في ترجمة كعب بن أبي حزة ، في القسم الرابع من حرف الكاف حيث قال : "كعب بن أبي حزة - بفتح الحاء المهملة ، وتشديد الزاي ، بعدها هاء تأنيث - كذا ضبطه الشيخ تاج الدين الفاكهاني ، في شرح العمدة ، وزعم أنه هو الذي صلى العشاء مع معاذ ، ثم انصرف ، وقد وهم فيه ؛ فإن الحديث في سنن أبي داود ، وسماء حزم بن أبي كعب ، فانقلب على التاج ، ولم يشعر ، وما اكتفى بذلك ، حتى ضبطه بالحروف ، وهذا شأن من يأخذ الحديث من الصحف . نبه على ذلك شيخنا سراج الدين بن الملقن ، في شرح العمدة".^(٢)

وقد استفاد منه ابن حجر أيضا في كتابه "فتح الباري" ، وصرح به في أكثر من موطن.^(٣)

وكذلك استفاد منه الصنعاني في كتابه "العدة" ، الحاشية على إحكام الأحكام وقد صرح به في مواطن كثيرة.^(٤)

(١) الجواهر والدرر ، ٣١٨، ٣١٧/١ .

(٢) الإصابة ، ٣٤٧/٨ . وانظر كلام ابن الملقن ، ص ٣٩٧ ، من هذه الرسالة .

(٣) انظر : فتح الباري ، ٣٠٠/٢ ، ٤٦٣/٤ .

(٤) انظر : العدة للصنعاني ، ١٧٤/٢ ، ١٠٧/٣ ، ١١١، ٢٧٥، ٣٢٣، ٣٦٨ .

المبحث الرابع منهج ابن الملقن في كتابه

ذكر ابن الملقن منهجه في كتابه "الإعلام" في خطبته ، حيث قال :
"وحصرت الكلام في خمسة أقسام :

الأول : التعريف بمن ذكر من رواة الحديث ، وبيان حاله ، وضبط نسبه ، ومولده ووفاته ، على وجه الاختصار ، فإني أفردت هذا بالتصنيف ، وسميته : العدة في معرفة رجال العمدة .

الثاني : في التنبيه على أحاديث وقعت في الكتاب من أفراد الصحيحين ، وهو مخالف لشرطه في الخطبة .

الثالث : بيان ماوقع فيه من المبهمات ، وقد ظفرت بغالبه ، والله الحمد .

الرابع : في ضبط لفظه ، وبيان إعراب مايشكل ، وغريبه .

الخامس : - وهو المهم - الإشارة إلى بعض مايستنبط من الحديث ، والأصول والفروع ، والأدب ، وغيرها ، حسبما تيسر بفضل الله ومنه ، مالايجتمع في غيره ، والجمع بين مختلفها ، وإيضاح مافيه من الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمبين والمجمل ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه ، وذكر وجهها ، ومايظهر منها على وجه الإنصاف ، ومالايظهر .

وأعرض عما فعله بعض الشراح من إيراد مسائل لاتستنبط من ألفاظ الحديث ، وأعرض أيضا عما فعله قوم من الاسترسال في وجوه الاستنباط ، فإن تعرضت له ؛ نهبت على بعده وعدم ظهوره .

وأتبع ذلك على ماوقع للشرح من المؤاخذات .

إلى غير ذلك مما ستره واضحا - إن شاء الله تعالى - من الفوائد والفرائد^(١) .

وقد وفى المصنف - رحمه الله - بما ذكره في منهجه ، وسار عليه ، إلا بعض الملاحظات سأذكرها - إن شاء الله - في المبحث السابع من هذا الفصل .

(١) الإعلام ، ٢/أ/ظ .

المبحث الخامس مصادره في هذا القسم الذي قمت بتحقيقه

يصعب الكلام على مصادر ابن الملقن في كتابه الإعلام بشكل جازم . والسبب في ذلك أنه من الممكن أن ينقل النص من مصدر وسيط ، لا من المصدر الأصلي ، كما سأذكره في الملاحظات على هذا القسم .

فهو عندما يقول : "قال الماوردي ... " فليس من الضروري أنه نقل كلام الماوردي من أحد مؤلفاته كالحاوي ، أو كتابه في التفسير . بل ربما نقله من أحد الكتب التي نقلت عن الماوردي .

وكذلك عندما أجد كلاماً لم يعزه ابن الملقن في كتابه ، ثم أجد بنصه في كتاب العدة لابن العطار ، فلس من الضروري أنه نقله من كتاب العدة ، لأنني قد أجد هذا الكلام بنصه في إحكام الأحكام ، أو شرح صحيح مسلم ، للنووي . فإن الأقدمين - رحمهم الله - كانوا ينقلون كلام بعضهم من غير عزو ، أحياناً . فلا أدري هل نقله ابن الملقن من العدة ، أو من إحكام الأحكام أو من غيرهما .

والأقرب إلى معرفة مصادر ابن الملقن ، هو عندما ينص على ذكر اسم الكتاب مع مؤلفه ، فيقول مثلاً : "قال القاضي عياض في الإكمال" . مع أنه قد يوجد احتمال آخر .

ولكن هذا أقصى ما يمكن معرفة مصادره من خلاله .

وسأذكر هنا المصادر التي ذكرها المصنف في هذا القسم الذي حققته ، ثم أعقب ذلك بالكلام على المصادر التي أكثر ابن الملقن النقل منها .

مصادر ابن الملتن في هذا القسم^(١) :

- (١) الأباطيل والمناكير . الجوزقاني
- (٢) إحكام الأحكام . تقي الدين ابن دقيق العيد
- (٣) الأحكام الكبرى (غاية الأحكام) . محب الدين الطبري
- (٤) إحياء علوم الدين . أبو حامد الغزالي
- (٥) الأذكار . النووي
- (٦) الأربعين . أبو عبد الله الثقفى
- (٧) الاستنصار لأفضل المهاجرين والأنصار . عبد المغيث بن زحير البغدادي
- (٨) الاستيعاب . أبو عمر ابن عبد البر
- (٩) الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات . ابن الملتن
- (١٠) الإشراف على مذاهب أهل العلم . ابن المنذر
- (١١) الإعلام بتثليث الكلام . ابن مالك
- (١٢) إقليد التقليد . ابن أبي جمرة
- (١٣) الإقليد في بيان الأسانيد . عبد الله بن أحمد بن سعيد ابن اليربوع
- (١٤) الإقليد لدر التقليد . تاج الدين ابن الفرکاح
- (١٥) إكمال المعلم . القاضي عياض
- (١٦) الأم . الشافعي
- (١٧) إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب . أبو البقاء العكبري
- (١٨) الأنساب . السمعاني
- (١٩) الإيجاز في أخطار الحجاز . الرافعي
- (٢٠) إيضاح الإشكال . ابن طاهر
- (٢١) البحر . الروياني

(١) سأعيد ذكر هذه المصادر ، مع أرقام الصفحات التي ذكرت فيها ، في فهرس الكتب الواردة في النص المحقق ، في آخر الرسالة ، إتماماً للفائدة .

- (٢٢) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير . ابن الملتن
(٢٣) بر الوالدين . محمد بن الوليد الطرطوشي
(٢٤) البيان والتقريب . عبد الكريم بن عطاء الله القرشي
(٢٥) بيان الوهم والإيهام . ابن القطان
(٢٦) تاريخ البخاري الكبير . الإمام البخاري
(٢٧) تاريخ الصحابة . ابن حبان
(٢٨) تاريخ نيسابور . الحاكم
(٢٩) التبصرة . عبد الله بن يوسف الجويني
(٣٠) التتمة . عبد الرحمن بن مأمون المتولي
(٣١) تحفة المحتاج . ابن الملتن
(٣٢) التحقيق . النووي
(٣٣) تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار . ابن الملتن
(٣٤) تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج . ابن الملتن
(٣٥) تعليقة القاضي حسين
(٣٦) تفسير ابن أبي حاتم
(٣٧) تفسير ابن الخطيب
(٣٨) تفسير أبي الليث السمرقندي
(٣٩) التلخيص . الروياني
(٤٠) التمهيد . ابن عبد البر
(٤١) تهذيب الأسماء واللغات . النووي
(٤٢) الثقات . ابن حبان
(٤٣) الجامع لأحكام القرآن . القرطبي
(٤٤) جامع المسانيد . ابن الجوزي
(٤٥) الجمع بين الصحيحين . الحميدي
(٤٦) الجواهر الثمينة . عبد الله بن نجم الجذامي
(٤٧) حسان المصاييح
(٤٨) حلية الأولياء . أبو نعيم الأصفهاني

- (٤٩) الخلافيات . البيهقي
(٥٠) الذخيرة . القرافي
(٥١) رسالة الإمام أحمد بن حنبل (كتاب الصلاة وما يلزم فيها)
(٥٢) الروضة . النووي
(٥٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام . تاج الدين الفاكهي
(٥٤) سنن ابن ماجه
(٥٥) سنن أبي داود
(٥٦) سنن البيهقي
(٥٧) سنن الترمذي
(٥٨) السنن الكبرى . البيهقي
(٥٩) سنن النسائي
(٦٠) الشامل الصغير . عبد السيد بن محمد الصباغ
(٦١) شرح البخاري . ابن التين
(٦٢) شرح التنبيه . ابن الخل
(٦٣) شرح التنبيه . ابن الملقن
(٦٤) شرح التنبيه . ابن يونس
(٦٥) شرح رسالة ابن أبي زيد . الروياني
(٦٦) شرح السنة . البغوي
(٦٧) شرح صحيح مسلم
(٦٨) شرح المنهاج . ابن الملقن
(٦٩) شرح الوسيط . النووي .
(٧٠) الشمائل المحمدية . الترمذي
(٧١) الصحاح . الجوهري
(٧٢) صحيح ابن حبان
(٧٣) صحيح ابن خزيمة
(٧٤) صحيح أبي عوانة
(٧٥) صحيح البخاري

- (٧٦) صحيح مسلم
(٧٧) الضعفاء الكبير . العقيلي
(٧٨) طبقات الفقهاء الشافعية ، لابن الصلاح . تهذيب يحيى بن شرف النووي
(٧٩) العدة في شرح العمدة . ابن العطار
(٨٠) العدة في معرفة رجال العمدة . ابن الملحق
(٨١) العمدة . عبد الرحمن بن محمد الفوراني
(٨٢) فتاوى القفال . أبو بكر القفال الصغير
(٨٣) الفتاوى الموصلية . (فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام)
(٨٤) فتاوى ومسائل ابن الصلاح . ابن الصلاح
(٨٥) الفصل المدرج للوصل . الخطيب البغدادي
(٨٦) فضائل القرآن العظيم . عبد الواحد بن محمد الغافقي
(٨٧) فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب . محمد بن خلف المرزبان
(٨٨) فوائد الرحلة . ابن الصلاح
(٨٩) فوائد العراقيين . أبو الشيخ
(٩٠) القبس في شرح موطأ الإمام مالك . أبو بكر بن العربي
(٩١) القواعد . القرافي
(٩٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين . ابن الجوزي
(٩٣) كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى . شرف الدين الدمياطي
(٩٤) مجمل اللغة . ابن فارس
(٩٥) المجموع . أحمد بن محمد المحاملي
(٩٦) المجموع شرح المذهب . النووي
(٩٧) المحصول . الرازي
(٩٨) مختصر مالميس في المختصر . ابن شعبان
(٩٩) المدخل . البيهقي
(١٠٠) المدخل . ابن الحاج
(١٠١) المدخل . زاهر السرخسي
(١٠٢) المدونة . الإمام مالك

- (١٠٣) المراسيل . أبو داود
(١٠٤) المسافر . منصور بن إسماعيل التميمي .
(١٠٥) مستخرج ابن منده
(١٠٦) المستدرک . الحاكم
(١٠٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل
(١٠٨) مسند البزار
(١٠٩) مسند الدارمي
(١١٠) مشتببه النسبة . ابن الملقن
(١١١) مصنف عبد الرزاق
(١١٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار . إبراهيم بن يوسف الوهراني
(١١٣) المعجم الأوسط . الطبراني
(١١٤) المعجم الكبير . الطبراني
(١١٥) معرفة السنن والآثار . البيهقي
(١١٦) المغني . ابن قدامة
(١١٧) المفهم . القرطبي
(١١٨) مقاصد الصلاة . ابن القسطلاني
(١١٩) المنتقى . الباجي
(١٢٠) منتقى الأخبار . عبد السلام ابن تيمية
(١٢١) المنحول . الغزالي
(١٢٢) منهاج الطالبين . النووي
(١٢٣) المهذب . أبو إسحاق الشيرازي
(١٢٤) الموطأ . الإمام مالك
(١٢٥) نسب قريش . الزبير بن بكار
(١٢٦) النكت . ابن أبي الصيف
(١٢٧) نواذر الأصول . الحكيم الترمذي
(١٢٨) الوجيز . الغزالي
(١٢٩) وسائل الحاجات . الغزالي

(١٣٠) الوسيط . الغزالي

(١٣١) وصف الصلاة بالسنة . ابن حبان

أما المراجع التي أكثر ابن الملقن النقل منها ، فيظهر لي بعد البحث والتتبع أنها تدور على خمسة مراجع ، لا يستغني عنها محقق هذا الكتاب وهي كالتالي :

(١) العدة في شرح العمدة ، ابن العطار .

(٢) رياض الأفهام ، الفاكهي .

(٣) إحكام الأحكام ، تقي الدين .

(٤) شرح صحيح مسلم ، النووي .

(٥) إكمال المعلم ، القاضي عياض .

أما "العدة" لابن العطار ، فقد أكثر الأخذ منه ، وأحيانا ينقل منه عدة مسائل من غير عزو ، وكذلك "رياض الأفهام" ، وإن كان دون الذي قبله . إلا أن رياض الأفهام له أهمية من جهة أن مؤلفه الفاكهي مالكي . أما ابن العطار ، والنووي ، وربما تقي الدين ، فهم من الشافعية ؛ فلا يكاد ابن الملقن يورد مذهب مالك في مسألة ، أو قول لأحد المالكية ، إلا وتجده في رياض الأفهام ، وإذا قال ابن الملقن : وقال أحد فضلاء المالكية . أو نحو ذلك ، فالأغلب أنه الفاكهي في رياض الأفهام .

أما إحكام الأحكام ، فقد أكثر ابن الملقن النقل منه بعزو ، وبلا عزو أحيانا إلا أن ذلك لم يظهر بشكل واضح لقلة المسائل في "إحكام الأحكام" . إلا أنه يعتبر مصدرا مهما بالنسبة للمسائل الأصولية في كتاب "الإعلام" . فأكثر المسائل الأصولية في الكتاب تجدها بلفظها أو بمعناها في "إحكام الأحكام" .

وكذلك "شرح صحيح مسلم" ، و"إكمال المعلم" ، يعتبران من المصادر المهمة لهذا الكتاب . وإن كانا أقل من سابقيهما .

المبحث السادس المقارنة بينه وبين أحكام الأحكام

علينا أن نعلم عند مقارنتنا بين الكتابين أن كلا المصنفين : تقي الدين ، وابن الملتن ، عاشا في مصر ، وكلا منهما بلغ شهرة واسعة في عصره ، وأن كليهما شافعيان ، إلا أن تقي الدين ابتداء حياته مالكيًا . أما بالنسبة للزمن فيبينهما نحو قرن من الزمن ، فتقي الدين توفي سنة ٧٠٢ هـ ، وتوفي ابن الملتن سنة ٨٠٤ هـ .

كذلك ننظر إلى أن تقي الدين أول من شرح "عمدة الأحكام" - فيما نعلم - واستفاد منه كل من أتى بعده ، ومنهم ابن الملتن ، فقد استفاد كثيرا من كتاب أحكام الأحكام وضممه كتابه "الإعلام" ، إلا قليلا من المسائل . أما ابن الملتن فقد سبقه عدة من الشراح لهذا الكتاب ، كابن العطار ، والفاكهي ، زيادة على تقي الدين .

وبعد هذه المقدمة ، فلإني أجمل الكلام في المقارنة بين الكتابين في النقاط التالية :

أولا : كتاب "إحكام الأحكام" مختصر جدا ، بعكس كتاب "الإعلام" الذي أسهب فيه مصنفه . وهذا يترتب عليه كثير من الفروق . فإن كتاب الإعلام أقرب مايكون إلى موسوعة علمية نجد فيها : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والأصول ، والتاريخ ، والتراجم ، والنحو ، والصرف ، إلى غير ذلك . بعكس كتاب إحكام الأحكام ، فقد اقتصر فيه مؤلفه على المسائل التي لها علاقة وثيقة بالحديث .

ثانيا : كلاهما قسم الكلام على الحديث إلى وجوه ، إلا أن كتاب الإعلام أحسن ترتيبا .

ثالثا : كلاهما تعرضا لترجمة الراوي ، عندما يذكر أولا ، ويسكتان عنه إذا تكرر ثانيا ، إلا أن ابن الملتن أحيانا يقول : سبق الكلام على راوي الحديث في باب كذا .

رابعاً : يهتم ابن الملقن كثيراً بشرح الكلمات في الحديث ، بعكس تقي الدين الذي لا يتعرض لذلك إلا في القليل إذا رأى أن الحاجة ماسة لذلك .

خامساً : اهتم ابن الملقن في كتابه كثيراً بالتعريف بالمبهم ، وجعله من الخطوط لمنهجه كما ذكر في مقدمته ، بعكس تقي الدين في "إحكام الأحكام" فلم يتعرض لذلك ، إلا ما ندر .

سادساً : - وهو فارق مهم - أن تقي الدين لم يكثر من النقل ، بل يتكلم عن المسائل من بنات أفكاره .

أما ابن الملقن في الإعلام ، فتجده مولعاً بالنقول .

سابعاً : لم يهتم تقي الدين في كتابه بذكر المذاهب وأدلتهم إلا قليلاً ، وهذا القليل يكون في المذهب الشافعي والمالكي غالباً .

وإن كان تقي الدين يذكر ما يستنبط من الحديث ، ويذكر ما ذكر فيه من أقوال ، من غيره عزوها إلى المذاهب غالباً .

أما ابن الملقن فقد عني بذكر أقوال المذاهب الأربعة وغيرهم ، مع ذكر أدلتهم .

ثامناً : كتاب الإعلام كتاب شافعي ينتصر مؤلفه كثيراً لمذهبه الشافعي .

بعكس إحكام الأحكام فلا تظهر على كتابه هذه الصبغة .

تاسعاً : اهتم تقي الدين بذكر القواعد الأصولية والفقهية ، بل حتى اللغوية في كتابه ، ويجعلها منطلقاً لما يبنى عليها من أحكام . ولا نجد ذلك ظاهراً في كتابه ابن الملقن .

عاشراً : يتدرج ابن الملقن في ذكر مسائل كتابه ؛ فيبدأ بالتعريف بالراوي ، ثم المبهم في الحديث ، ثم الغريب ، ثم المسائل الفقهية ، ثم الأصولية ، ثم الفوائد العامة ؛ يرتب كل ذلك حسب ذكره في الحديث . هذا في الغالب ، وقد يشذ عن ذلك أحياناً ، ولكنك على الأقل تستطيع أن تغلب ، إذا أردت البحث عن مسألة ما ، هل هي في أول شرح الحديث؟ أم في آخره؟ أم في وسطه .

أما تقي الدين ، فلا يلتزم بترتيب ما ؛ فكثيراً ما يبدأ شرحه للحديث بالكلام على مسألة ليست هي في صلب الحديث .

ومن ذلك - على سبيل المثال - عند شرحه لحديث : "صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته ... الحديث" .

قال - في ابتداء شرحه - : "الكلام عليه من وجوه : أحدها : أن لقائل أن يقول : هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة ، وذلك بناء على ثلاث قواعد ...".^(١)

حادي عشر : تقي الدين لا يأتي في كتابه بالبديهيات من المسائل ، ويعرض عنها إلى مسائل قد تكون عسيرة الاستنباط ، والقارئ في حاجة أمس إلى من يوضحها له ويبين .

أما ابن الملحق فيستطرد في ذكر فوائد الحديث وقد تكون ظاهرة لطالب العلم ، سهلة الاستنباط .
ففي الحديث : "يا أيها الناس إن منكم منفرين ، فأياكم أم الناس فليوجز ... الحديث" .

قال ابن الملحق في شرحه : "في فوائده ويحضرنا منها سبع عشرة :

الأولى : جواز ذكر الإنسان في الشكوى ، والانتصار عليه .

الثانية : التأخر عن الجماعة للأعذار .

الثالثة : الموعظة لأمر الدين ، وذكر الأحكام عند المخالفة .

الرابعة : الغضب في الموعظة .

الخامسة : تألف الناس على الطاعات وعدم تنفيرهم عنها ... الخ".^(٢)

وفي المقابل قد يؤدي ذلك إلى أن كتاب تقي الدين يبقى فيه نقص ، وقد يحتاج قارئ شرح الحديث فيه إلى كتاب آخر يتمم الكلام على مسأله ، بعكس كتاب الإعلام ، فقد يكون وافيا في بابه .

(١) إحكام الأحكام ، ١/٨٩ .

(٢) الإعلام ، ١٧٢/ب/ظ .

المبحث السابع

ملاحظات على هذا القسم الذي قمت بتحقيقه

لا يخلوا أي كتاب من نقص ، أو خطأ ، ولا كمال لكتاب إلا لكتاب رب العزة جل وعلا .

وذكرى هنا للملاحظات على كتاب ابن الملقن ليس من باب تعقب الهفوات والسقطات ، بل أداء للناحية العلمية ، ولولا أنه جرت العادة بذكر الملاحظات ، لأعرضت عن ذلك .

وهذا ليس فيه انتقاص من شيخنا ابن الملقن ، فلكل كاتب - مهما بلغ من العلم - هفوة وزلة . وكفى بالمرء نبلا أن تعد معاييه .

وسأذكر هنا بعض الملاحظات على هذا القسم الذي قمت بتحقيقه .
أولاً : ينقل ابن الملقن كلاماً لأحد المصنفين ، ثم بعد التتبع لم أجد أنه نقله من كتاب ذلك المصنف ، بل نقله من كتاب غيره عنه ، من غير أن ينبه على ذلك . ومن ذلك قوله : " وذكر الحليمي ، عن شيخه : أبي بكر القفال ... أنه جمع بين هذه الأحاديث بوجهين .. " . وذكر كلاماً له في عدة أسطر .^(١)
وبعد البحث وجدت هذا الكلام للحليمي عن شيخه القفال في كتابه " المنهاج في شعب الإيمان " ، ٤٦٩/٢ - ٤٧٣ ، مع اختلاف واضح عن ما نقله ابن الملقن .

ثم وجدت هذا الكلام الذي نقله ابن الملقن بنصه في كتاب العدة في شرح العمدة ، لابن العطار ، ٣/ب .
فالذي ظهر لي - والله أعلم - أن ابن الملقن نقله من ابن العطار ، من غير أن ينبه على ذلك .

وهذه الملاحظة تكررت في هذا الجزء الذي حققته .

(١) ص ١٦، ١٧ .

ثانيا : من الملاحظات الواضحة على ابن الملقن سواء في هذا الجزء الذي حققته ، أو في باقي كتابه ، أنه ينقل كلام غيره ، من غير أن ينبه على ذلك . وأكثر ما تجد ذلك فيما ينقله من كتب من سبقه في شرح هذا الكتاب ، مثل "إحكام الأحكام" ، و"العدة" لابن العطار ، و"رياض الأفهام" . فنرى أنه ينقل من أحدها عدة مسائل من غير أن ينبه على ذلك ، وقد نبهت على ذلك في تعليقي على النص ، بقولي : انظر إحكام الأحكام ، أو العدة ، أو قاله الفاكهي في رياض الأفهام ، أو غير ذلك ، وأحيانا أتجاوز ولأنه لكثرت . ولست هنا في حاجة إلى ذكر مثال ، فباستطاعة القارئ أن يجد ذلك واضحا في تعليقي على النص .

ثالثا : بعض الأخطاء في العزو ، من ذلك :

١- ما نقله عن الشيخ تقي الدين ، وقال فيه : "احتج الشيخ تقي الدين لمذهب الشافعي ، فقال : ... وذكر كلاما له يوهم أن تقي الدين يحتج فيه لمذهب الشافعي في أنه يلزم البدء بالصلاة الحاضرة ، قبل المنسية ، إن خشي فوات وقت الحاضرة .

وقال في آخر ذلك "هذا كلامه" . ثم ذكر ابن الملقن كلاما لنفسه في ترجيح قول من خالف الشافعي في ذلك .

مع أن الشيخ تقي الدين نفسه لم يرجح مذهب الشافعي ورجح كلام مخالفه فقال : "وقد ورد التصريح بما يقتضي الترجيح للتقدير [فصلها بين وقت المغرب ووقت العشاء] ، وهو : "أن النبي ﷺ بدأ بالعصر ، وصلى بعدها المغرب ... وهو حديث صحيح فلا يلتفت إلى غيره من الاحتمالات" .^(١)

٢- قوله في حديث عقبة بن عامر : رواه الحاكم ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين" .^(٢)

(١) إحكام الأحكام ، ١٧٣/١ . وانظر كلام ابن الملقن ، والتعليق عليه ، ص ٨٥، ٨٦ من هذه الرسالة .

(٢) ص ١٧٢ .

والذي وجدته في المستدرک في هذا الحديث ، قول الحاكم : "صحيح على شرط مسلم".^(١)

٣- قوله في حديث أبي هريرة : "يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرجل .. الحديث". قال : "رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم". وهو في "المستدرک" ، قال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين".^(٢)

٤- قوله "في رواية لمسلم : وكان لاينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت".^(٣)

ولم أجده في صحيح مسلم ، بل هو في صحيح البخاري.^(٤)

رابعا : نقل ابن الملقن كثيرا في كتابه هذا من "إكمال المعلم" ، للقاضي عياض و"إحكام الأحكام" ، لتقي الدين ، و"شرح صحيح مسلم" ، للنووي ، و"العدة" ، لابن العطار ، بالتصريح بالكتاب أو مؤلفه . وهو كذلك أكثر من النقل من "رياض الأفهام" ، للفاكهي ، ويظهر لي - أحيانا - أنه أكثر كتاب نقل منه ابن الملقن ، ومع ذلك فلم يصرح ابن الملقن برياض الأفهام ، ومصنفه الفاكهي ، إلا نادرا . وإذا اضطر لذكره يقول : "قال أحد فضلاء المالكية ...".

وقال مرة : "قليل أقرب مايقال في ذلك أن الضوء الذي خرج به بلال يجوز أن يكون فضلة وضوء له متقدم .." ثم قال : "قال قائل هذا : وهذا أقل تكلفا مما تقدم".^(٥) والقائل هو الفاكهي ، في رياض الأفهام.^(٦)

فلا أدري لماذا يتجنب التصريح به ، وبكتابه ، مع أنه أكثر من النقل منه كما ذكرت .

(١) المستدرک ، ٣٣١/١ (٧٦٦) .

(٢) انظر : ص ٢٥٥ .

(٣) ص ٢٦٨ .

(٤) انظر : هامش ص ٢٦٥ .

(٥) ص ٢٤٣ .

(٦) رياض الأفهام ، ٦٣/أ .

خامسا : من الملاحظات المتفرقة :

- ١- قوله في حديث أبي هريرة : "إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد .. الحديث" . قال : "رواه مالك في الموطأ"^(١) .
والحديث في "الموطأ" ، وهو في الصحيحين كذلك^(٢) .
فكان الأولى أن يعزوه إلى الصحيحين .
 - ٢- قال عقب الحديث السابع من باب صلاة الجماعة : "وفي لفظ : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما عليها"^(٣) . مما يوهم أنه من نص كتاب "عمدة الأحكام" .
ولم أجده في "عمدة الأحكام" فيما وقفت عليه من طبعاته .
والعجيب أنني لم أقف على من روى ذلك من المحدثين ، بعد بحث ، ولم يذكرها أحد من شراح هذا الكتاب .
 - ٣- في حديث : "فخرج بلال بوضوء ، فمن ناضح ونائل .. الحديث" .
قال في شرحه : "فيه التبرك بآثار الصالحين .."^(٤) . وقال بعد ذلك : "فيه استعمال فضل طهورهم - أي : أهل الفضل - وطعامهم ، وشرابهم ، ولباسهم ، والتبرك بآثارهم"^(٥) .
- وهذا يخالف لقول السلف ، وقد نبهت على ذلك هناك^(٦) .

(١) ص ٣٦٢ من هذه الرسالة .

(٢) انظر : هامش ص ٣٦٢ .

(٣) ص ٢١٨ .

(٤) ص ٢٣٩ .

(٥) ص ٢٥٠ .

(٦) ص ٢٥٠ .

الفصل الثالث **في وصف النسخ المعتمدة** **ومنهج التحقيق**

ويتكون من مبحثين :

المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة .

المبحث الثاني : منهج التحقيق ، وعملي فيه .

المبحث الأول وصف النسخ المعتمدة

كتاب "الإعلام" كتاب واسع ، أتى على جميع أبواب الفقه ، وتوجد منه نسخ كاملة وأخرى ناقصة في عديد من مكتبات العالم .. ووصف جميع هذه النسخ الكاملة منها والناقصة فيه إسهاب لاجدوى منه .
ولذلك سأكتفي بوصف النسخ التي يوجد بها هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه والتي اعتمدت عليها في التحقيق . وهي كالتالي :

١ - نسخة الظاهرية :

وقد رمزت لها بالحرف (ظ) .
والنسخة في المكتبة الظاهرية برقم ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧ . وتوجد لها صورة كاملة في قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية في أربعة أجزاء ، كل جزء في مجلدين ، وأرقامها من ٢١٥٧ إلى ٢١٦٤ .
مكتوب على غلاف الجزء الأول : "الإعلام في فوائد عمدة الأحكام .
تأليف الشيخ سراج الدين ابن الملحق عمر بن علي الملحق الشافعي ، المتوفى سنة أربع وثمانمائة رحمه الله" .
علما أن الأجزاء الثلاثة الباقية مكتوب على غلافها : "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ... " .

وعلى الغلاف ختم مكتوب عليه "مكتبة الظاهرية بدمشق" .
وتبدأ المخطوطة في الجزء الأول بقوله : "بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهى لنا من أمرنا رشدا الحمد لله أتم الحمد وأكمله ... " .
ثم بعد المقدمة يبدأ بكتاب الطهارة .

وتنتهي المخطوطة بالجزء الرابع بقول ناسخه : "آخر كتاب شرح العمدة للشيخ الإمام العالم العلامة أبي حفص عمر بن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي

الحسن علي ... علق لنفسه أجمع فقير رحمة ربه المعترف بذنبه محمد بن سليمان بن عوض بن سلمان البكري الشافعي ، في مستهل ربيع الآخر ، من شهور سنة ست وستين وسبعمائة ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وكتبه أجمع من خط مؤلفه ، اللهم صلي على محمد وآله .

والمخطوطة تنتهي بنهاية شرح الحديث في باب التدبير ، من كتاب العتق ، وهو كذلك في "عمدة الأحكام" .

والمخطوطة صورتها في قسم المخطوطات ، في مكتبة الحرم المكي الشريف ، برقم ٥٠٤،٥٠٥،٥٠٦ . وعلى الميكروفلم برقم ٣٦٨٢ ، مصورة عن المكتبة الصديقية ، عن الظاهرية .

وتوجد بها الأجزاء الثلاثة الأولى ، أما الجزء الرابع فغير موجود .

وينتهي الجزء الثالث بباب اللعان من كتاب الطلاق .

والنسخة الظاهرية توجد قطع منها في مركز البحث العلمي تحت الأرقام :

١٠٤٧،٤٥٢،٤٥٧ .

وصف نسخة الظاهرية :

- الخط : جيد ، معتاد .
- عدد الأسطر في الصفحة ٢٩ سطر .
- عدد الكلمات في السطر ١٢ كلمة .
- الناسخ : محمد بن سليمان بن عوض بن سلمان البكري الشافعي^(١).
- تاريخ النسخ : ٧٦٦هـ .
- وقد كتبت من أصل بخط المؤلف^(٢).
- والنسخة يوجد بها سقط ، وخطأها قليل .

(١) كما جاء في آخر الجزء الرابع ، ولم أقف له على ترجمته .

(٢) كما جاء في آخر الجزء الرابع .

عدد لوحات الجزء الأول منها ١٩٦ لوحة ، والثاني ٢٤٨ لوحة ، والثالث ١٦٣ لوحة ، والرابع ١٤٠ لوحة .
والقدر الذي أحققه منها ٦٨ لوحة في ١٣٦ صفحة من الجزء الأول .

٢- النسخة الأزهرية :

ورمزت لها بالحرف (ز) .
رقمها في الأزهرية ٤٢١٨١/٣١٤٩ .
وصورتها في مركز البحث العلمي ، برقم ٣٦١ حديث .
وهي تبدأ من أول الكتاب وتنتهي بآخر كتاب الاعتكاف .
تاريخ نسخها : ١١٢٥هـ^(١)
عدد اللوحات : ٣٨١ لوحة .
عدد السطور في الصفحة ٣٠ سطرا .
عدد الكلمات في السطر ٢٠ كلمة .
القدر الذي أحققه منها ٦٢ لوحة في ١٢٠ صفحة .
الخط : معتاد ، جيد .
وهي قليلة السقط ، كثيرة الخطأ .
أولها كما جاء في نسخة (ظ) سواء . وآخرها : "... ومن كانت هذه حالته
فليس له خلاص منه ، إلا بالالتجاء إلى المعبود ، حمانا الله منه بمنه وكرمه ... في
اليوم المبارك ، يوم الخميس ثالث عشر شهر ربيع الأول سنة خمسة وعشرين وألف
..." .
وفي مركز البحث العلمي صورة أخرى برقم ٣٦٠ عن أصل الأزهرية برقم
٨٢٩ تبدأ من أول كتاب الزكاة ، وتنتهي بآخر الكتاب . وهي غير النسخة
السابقة ، فتاريخ نسخ هذه ، يختلف عن الأولى ، فقد نسخت هذه في ٨٩٠هـ .
ولم أتعرض لوصفها ، لأنه لم يكن بها الجزء الذي أحققه .

(١) كما جاء في آخر المخطوط ، بخط الناسخ .

٣- نسخة دار الكتب المصرية :

ورمزت لها بالحرف (م) .

رقمها في دار الكتب المصرية ٢٣ حديث ، وصورتها في مركز البحث العلمي برقم ١٣٠٠ حديث .

والنسخة تبدأ من أول الكتاب ، بقوله : "ربنا آتنا من لدنك رحمة ، وهى لنا من أمرنا رشدا ، اللهم يسر لنا العلم يارب العالمين ، الحمد لله أتم الحمد وأكمله..." .

وتنتهي في الحديث الثاني ، من باب القبلة ، بقوله : "دليل لمن يقول القرآن ينسخ السنة ، وهو قول الأكثرين" .

تاريخ نسخها : غير مدون على النسخة في أولها ، ولا في آخرها ، ولكن يظهر من خطها أنها نسخت قديما .

الخط : معتاد ، وهو ردى .

عدد اللوحات ١٦٤ لوحة .

عدد السطور في كل صفحة ٢٦ سطرا .

عدد الكلمات في السطر ١٥ كلمة .

والنسخة كثيرة السقط ، ولكنها أقل النسخ خطأ ، وبها سقط في وسطها ، ليس في الجزء الذي أحققه ، وهى كثيرة الطمس ، خاصة في آخر صفحاتها .

والجزء الذي أحققه منها ٤٠ لوحة ، في ٨٠ صفحة .

٤- نسخة تشريتي :

ورمزت لها بالحرف (ت) .

تبدأ النسخة من قوله : "بسم الله الرحمن الرحيم ، رب أعن برحمتك ، باب صفة صلاة النبي ﷺ ، وذكر في الباب أربعة عشر حديثا ..." .

وتنتهي بنهاية باب الاعتكاف .

وفي آخرها : "نجز الجزء الثاني من شرح العمدة لشيخنا الشيخ العالم العلامة سراج الدين ابن الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الحسن علي الأنصاري الشافعي

أمتعنا الله ببقاءه . على يد كاتبه ، ومالكه ، إبراهيم بن محمد بن علي ، الشهير بإمام المالكية غفر الله له ولوالديه . ولمن قرأ فيه . ودعا له بالمغفرة وجميع المسلمين ، آمين آمين ، آمين .. ونقلها من أصل المؤلف الذي بخطه . ختم الله له بالصالحات وجميع المسلمين ، يتلوه في الثالث كتاب الحج إن شاء الله ، أعان الله على إكماله ... وذلك بتاريخ مساء يوم الأحد سادس شعبان المكرم من سنة تسعين وسبعمائة للهجرة النبوية" .

فاسم ناسخها : إبراهيم بن محمد بن علي الشهير بإمام المالكية . وهو من تلامذة ابن الملحق ، كما يتبين لنا من قوله : "شيخنا" ، ولم أقف له على ترجمة بعد بحث .

ونقلت من أصل المؤلف الذي بخطه .
تاريخ النسخ : ٧٩٠ هـ . أي : في عصر المصنف .
وعدد أوراقها : ٢٤٤ ورقة .
عدد الأسطر في كل ورقة : ٢٥ سطرا .
عدد الكلمات في كل سطر : ١٢ كلمة .
النسخ : جيد ، قليلة السقط والخطأ .
وهي تفتقد بداية الجزء الذي أحققه : من أول كتاب الصلاة ، وتبدأ من أول باب صفة صلاة النبي ﷺ إلى نهاية الباب نفسه .
من صفحة ٣/أ إلى ٢٥/أ . أي ٤٥ صفحة .

المقارنة بين النسخ :

لم ألق عناء في المقارنة بين النسخ ، واختياري لأحدها نسخة أصلية .
فنسخة دار الكتب المصرية ، ونسخ تشريتي ، كلاهما تفتقد إلى جزء من القسم الذي أحققه ؛ فاختياري لأحدها أصلا قليل الجدوى .
وبقيت نسخة المكتبة الظاهرية ، والنسخة الأزهرية .
أما الأزهرية ، فهي كثيرة الخطأ ، ونسخة في تاريخ متأخر ١١٢٥ هـ .
فكان اختياري لنسخة الظاهرية (ظ) لتكون أصلا لتحقيقي ، وباقي النسخ نسخا مساعدة .

وتتميز (ظ) بأنها قليلة الخطأ ، نسخة في عصر المؤلف ، بل في وقت مبكر من حياته ، سنة ٧٦٦هـ ، من نسخة هي بخط المؤلف . كما أنها كاملة لجميع كتاب "الإعلام" ، وهذا يفيد عند العزو إلى أبواب أخرى من كتاب الإعلام .
واتضح لي من خلال هذه المقارنة أن هناك أخطاء اتفقت عليها جميع النسخ وهي على النحو المبين في الجدول الآتي :

الصفحة	الخطأ	الصواب
٩	عن	عنه
٩	عن	بن
١٨	إسقاط كلمة "بغير"	إثبات كلمة "بغير"
٢٧	ابن	أبي
١٠٧	بإسقاط لفظة (أبو)	إثبات لفظة (أبو)
١١٩	المطلق	المعلق
١٦١	فوات	ثواب
١٨٦	الرواية	الرواة
٢٥٢	عمر	عمرو
٢٩١	الحلمة	الهمزة
٢٩٤	بشير	بشر
٣١٩	ساح	سلاح
٣٣٥	يتم	يقيم
٣٤٣	إذا	إذ
٣٩٥	قال	فقال
٤٠٨	رأيت	أرأيت
٤٠٩	بعد	بدل
٤٢٦	عموم	عدم

الصفحة	الخطأ	الصواب
٤٣٠	حديث	بحديث
٤٧٧	وينبغي	ولا ينبغي
٥٠٢	إلى من	ممن
٥١٢	مكثا	متمكنا

وقد أثبت صورا لبعض صفحات النسخ المذكورة ؛ إتماما للفائدة ، وهي
على النحو الآتي :

الأعلام في جواريد
علم الأحكام
تأليف الشيخ محمد

الدين بن الملقن
ابن عثمان بن
محمد

أش



مكتبة
رقم ٥٧٢٧
خ

مكتبة
مكتبة
مكتبة

[illegible]

7

لوجب سابه وحسن ادرس دل على عدم الوجوب لاسما وقد اصرنا على ذلك فربما
 احدى وهي الامر بنقطة الصوم وكحصول الحكم للمصلحة في ذلك لعلها مشهور
 ان النقطة انما يامر بحد يلاها جعلته ملغاة من امر موهوب وادوات واداء
 ولا تسمى اصحا تاثيرها بانها تخالف الصيام في حال التحقيق ويومر بحدونه كما تخالف
 المحدث الصلاه وان كانا لا يمتنع منه في ركن المحدث وهو غلط والمحدث لا يلا
 على ان المحدث بخلافها السادس منه وليعلم ان نون الاصلان داوم وموجوب على
 الوجوب فانه حالات لاحد هذا الفن في المرتبة التي هي علوم الحديث السابع ادعى
 لعقوبهم ان ليس في السنة ما دل على امر الصوم على التحقيق ولين ذلك المحدث
 حقه على حشيش في ايراد الروايات في الحديث السور الا في العالم وان المسو لا اذا فهم
 الى اداء المباح الذي يوجد من الحديث السور الا في العالم وان المسو لا اذا فهم
 من اصلها السور لا يلاها له وان كان يتعذر في السور الا في العالم يوجد منه
 امتناعا من السور لا يلاها من اصلها العاشرون يوجد منه امتناعا من الاستماع وفيه
 جملة محدودة لا يستعمل في معونه سوره وحكته او علمه في حديثه بغيره
 الصلاه باب اللواتي اجبت ملها في اللغة الاعا على غير ما في الامور والواجب
 جمع يتقن والاصل موافاة من الوقت لعماد وسوان من الوعد والوقت
 سندا رواه واكثر ما عليها فعلت ما عالا الجوهري وهو الوصل المورس للفضل
 والموضع من هذه الصفات هل الشام للوجوب الذي يخرج من وقت وذكر المصنف في
 الباب احاديث الاول عن ابي بكر والسباقي واسمه سعد بن اسحق قال حدثني
 صاحب هذه الادوار اشارة من ابي ابي سعد بن اسحق قال حدثني عن ابي الهيثم عن ابي
 عليه وسلم اني العمل احيا الله فلا للصلاة على رءوسها على رءوسها في العمل في العمل
 انه قال حدثني عن رسول الله ولو استغنى في ثم اذ اني في علمي من وجوبه
 احد هذا النوع وهذا ادراكا لفظا قال ادرك اني سمعت ابا الهيثم عن ابي الهيثم
 بكلامه خرج من سبها في فهو ما يخصه وقد علم من افعين المصنفين عن عشرين
 نفسا واهل جماعة منهم لاجت من حسن وابو مسلم الخزازي وعاش في عمره
 مائة وعشرين سنة وكان نزل العراق في السنة الاعظم فزار عليه عاصره بعد
 وهو جمع على رعيته قال ابن حبان كان ما في سنة احدى ومبايه وكلامه في عمره
 حسن في سبعين وكان الادعي عالما في سنة عان ولعن من يارث الشيباني في السن
 المحدث في سنة في سنة من جعله من عكس ما في سنة هذه السنة بحسنه انشأ
 ذكرتها في سنة السنة فراجعها منه ما في في الروايات وبعمره في الشيباني

سر الوالدین علیہ السلام
الحدیث

WZ

✓✓✓

۱۰۰

اللوحة الأولى من كتاب الصلاة
نسخة (ظ)

نسخه (ف)

10

U

1

عنه الصلاة وسواها في ذلك والتمسوا الامام والمأموم والمنذور وحملوا
احمالهم كالحمل على ان ذلك كان في الدافئة وحكاه الماصح ما من غير ان القاسم
عن مالك واسيد بن موري فان في الصحيح يوم الناس صرح ان ذلك لم يرد
عن مالك في الرواية ثلث بل ورد في صريح ابي اسود ان في مسنده ان ذلك
كان في ظهوره وعصوه وروي في الرواية في باب السب والطعن في صاحب
مسجده عن عيسى بن مسلم ان ذلك كان في صلاة السجود يعني لما تكبته منسج
واسند ابو عازي عن مالك انه منسج يخرج عن الصحيح الصلاة وهو حديث انه الصلاة
للسجود وليس في الحديث ان ذلك كان في الصلاة للسجود كان بعد ذلك في قوله انه
بعد ان كان في الصلاة السبع بالاختصار وهو لا يكون في الحديث في هذه الرواية
امورد في فاء ذلك عليها ولا ضرورة لها وهو كمال وادعى الطائفة ان هذا
العمل نشأ في كل من سجد بعد سجده في الصلاة بعدها كانت مسكنة بل قد يرد فيها
فان اقام ركعتين مع قال ولا يؤمهم في سجدها وصنعوا منه بعد سجده في الاعمال
وسجل القليل فان ذلك في علم الحنفية لعله لا يستعمل هذا وهذا المثل ودعى
محمد بن كمال الموري وما يرد في قوله واذا اقام سجدها في رواية مسلم واذا رجع من
السجود اعلم انه في رواية له جمع على ما علمنا ما مضى وذكر ذلك في راجع
فانما يستعمل القليل ما لا يات في محل ما لا يستعمل السجود وان سجده فغيرت
عليه في رواية فذكر السجود لها في الجنبه هـ وقال الشيخ ما راجع القليل
وهو انه ان كان السجود في الصلاة فمعها كانت العرب ناسه من عمل القليل كثيرا
فانما علم على عمله في الصلاة فلا يطره وقوله عليه السلام الخ عرفه اي لا
عرفه على طريق الصلاة ومعها الصلاة فغير من ترك الروت وقد هب جميعهم الى السجود
لأنهم لم يركبوا السجود الا بالعلم اخذوا في قضية الثلاث حتى ابرمهم عليه السلام فابوا
عليه او فمعهم كما وردوا في قوله لا ان كان حاله ولم يطلع منهم احد في ذلك
فيه شرح الاصل وهو الظاهر على الصلاة وفي كلام الشافعي اشار اليه حيث قال
ويوم ايامه موصى وروى الشيخ في الحديث على هذا انهم حاله موقوفة في الناس
لما دون مسطيف الصنف في بعض الاوقات وسطيف ساطع عن الادب وحكايات
الاحوال لا اله الا الله فمختل ان يكون هذا في ذلك الخ الذي وقع فيها السطيف فيقول
فصنعهم فقال هذا الموضع في مسند الشيخ والرواية من ان بعد مسند قال العلم على السطيف
بالنسبة الى الصنفان سجدا بالرواية والجمع والاختلاف لا للبرهان بل لرواية المصنف
المسند وما لا يخفى في الخروج اليه بعد استدلالنا في هذا الحديث على ما اذا كان الصنفان

[illegible]

مکتبہ اسلامی علی مکتبہ "الاسلام"

2

6317
The Monticello
The Monticello
The Monticello

تفعلنا في الدنيا والاخرة
تأليف تقي الدين محمد بن عبد الفتاح المقدسي الجنبلي
تتمت الاحكام في احاديث عليه السلام

۱۲۱

عبد الرحمن بن عبد الله	٢٨١	المؤلف
درويش	٤٨١	ابن المؤلف
عبد الله بن عبد الله	٤٨١	ابن المؤلف

OST

و انچه كه در جرحه ارض بعد از استغسلت
راكون اهل انصاف و فاعله را مندر احوال انصاف
المعززه و موقوفه كسب كند ان شاء الله

التي هي من الاعلام يعرفون عن عمد الاحكام والنص

مطابقا للنسخ الايام العالم العالمه سترع الذي ايعض

عمر ان لا نام العالم العالمه اياك - علي

الانصارى الناصبي شيخ الله

الاسين

تاج هذا الكتاب الامام

العلامه ابن الملقن

رحمه الله تعالى

بسم الله

الذي وقع عليه كانت هذه الامم البشري

عبد الكرم الزمان من الشرع لعمد الاحكام

الاولي تها يظهر للعلاء ابن الفقع ابن ديق

العبد يلا تلميح الخفق ابن العطاري

شرح بالعتق في شرح الورد فله الامام

المحقق من هذا الكتاب

من شيوخ اعلام الاحكام

عنه الاحكام وممن يتبع

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

هذا الكتاب

[illegible]

ترك المواقف بها أو المصنع أو غيرها والعصمة منها وهذا منه أصل عليه
 وسلم على فصل التعليم أو الجوار العبودية ولا فقد عصمة ما تقدمت من به
 فيها ما ذكرنا في ظاهره أو كلف فصل التعليم كغيره ولا يصلح أن يكون ذلك عقوبة
 صلى الله عليه وسلم فقال القائل في شرحه هذا الدعاء من على التعليم من على صفة
 المبالغة في التعليم من الذنوب وتبويته منها ما سبغها في قوله اللهم اعلى علي
 تجاوزا لا لاستعلاء المبالغة في ترك الواضحة والمبالغة أنما تكون في الزيادة
 المبالغة في استعلاءها في الإزالة الكلية مع أن أصلها لا يستغني الزيادة ليس
 المراد التماص أو بعد زيادة ما يغنيه من تجاوز من غير زيادة فيه وتبويته
 قوله تعالى يتركوا ذنوبها ومنه أمثلة بعد المبالغة في التبويته وكذلك التبويته
 بالمبالغة فيها لمشرى والغفران للمبالغة ترك الواضحة عاشرها قوله
 من الذين هموا صفا بماء غفر والله الذنوب وأثرها ولا يشهد أن الدين في الذنوب
 كمن من الناس من وطع غير طيب وراثة كرهه وحاول في واثقه في سب
 الذنوب وفي واثقه من لم يتجره كما في ذلك التوراة يبطل طهر من غير سب
 الموانع وقع التبويته بما عاين في سب الله العسلى في الخوف هو مجاز عن الواضحة
 كما ذكرنا ويحتمل عدة أمثلة في التبويته في التبويته في التبويته في التبويته
 أنواع الماء في مشاهة نزولها إلى الأرض من الماء والثلج والبرد فيكون المراد
 منه الشئ الذي كثر سببه التبويته ثلاثة أشياء منقبة تلزم غاية النظرة
 الثاني أن يكون كل واحد من هذه الثلاثة مجازا عن صفة من بها التبويته والحق
 وهذا كقولنا تعالوا غفرنا وأغفرنا وأرحمنا وكل واحد من القوم والحق
 وأرحمه صفة لها أثر في مجاز الذنوب في الأول في نظر كل واحد من هؤلاء
 لا لفظا في ثالثا في نظر كل واحد من هؤلاء في الجوار في كلاهما ولا على الغاية
 في مجاز الذنوب والتبويته منه الثاني عشر قوله بالثلج والماء والبرد فيه استعلاء
 للمبالغة في التبويته من الذنوب وروى في الماء التكرار وهو من باب إضافة
 الشئ لنفسه كقولنا سبوا جميعا وانت خديعة في الجوار في ذلك الحين
 وإن كان السبوا ذهب للربح من الجوار وكان سبوا والربح كماله استعلاء

المبحث الثاني منهج التحقيق ، وعملي فيه

- (١) اعتمدت نسخة (ظ) أصلاً ، وباقي النسخ نسخاً مساعدة ، وقابلت بين النسخ في تقويم النص .
- (٢) أشرت إلى الاختلاف بين النسخ في الهامش ، فيما فيه فائدة ، ولم أجعله بين معكوفين في النص .
- (٣) إذا كان في (ظ) سقط أو خطأ ، أثبت الصواب في النص من النسخ الأخرى وجعلته بين معكوفين ، ونبهت على ذلك في الهامش .
- (٤) استعنت في تقويم النص أيضاً بالمصادر التي أكثر المؤلف من الاعتماد عليها^(١) ، وجعلتها نسخاً مساعدة .
- (٥) إذا كان هناك سقط أو خطأ في جميع النسخ ، أثبت الصواب في النص بين معكوفين ، واستعنت في ذلك بالمصادر التي اعتمد عليها المؤلف ، ونبهت على ذلك في الهامش .
- (٦) الإلحاق أو التخريج في النسخ ، أثبتته في النص ، ولم أعلق عليه ، إذا تأكد عندي أنه من النص ، وموافق لما في النسخ الأخرى .
- (٧) التزام قواعد الإملاء المتعارف عليها في هذا العصر .
- (٨) أعلم أنه حيث ما تجد قوله "عليه الصلاة والسلام" ، فهو في نسخة (ز) . أما (ظ) ، (م) ، (ت) ففيها "عليه السلام" ، ولم أجعل هذه الزيادة من (ز) بين معكوفين . وما كان سوى ذلك نبهت عليه في الهامش .
- (٩) عزوت الآيات القرآنية ، بذكر السورة ، ورقم الآية .

(١) انظر : المبحث الخامس من الفصل الثاني : مصادر ابن الملقن في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه .

- (١٠) إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما ، أو بأحدهما إن تفرد به - في تخريجي للحديث - وإن لم يوجد ، خرجته من كتب الحديث الأخرى ، مشيراً إلى صحته أو ضعفه ، بقدر ما يتيسر لي .
- (١١) ترجمت للأعلام ، غير المعروفين ، في أول موضع .
- (١٢) قمت بشرح الغريب ، والتعريف بالقبائل ، والأماكن ، عند الحاجة .
- (١٣) عزوت الأقوال ، والمسائل إلى مصادرها الأولية ، واعتمدت في الأكثر على شروح الأحاديث ، وذلك لأن المؤلف كثيراً ما يعتمد عليها في نقل الأقوال والمسائل .
- (١٤) اكتفيت في ذكر المصادر في الهامش باسم الكتاب فقط ، وإذا كانت هناك حاجة إلى ذكر المؤلف ذكرته ، وأرجأت الكلام على باقي المعلومات إلى فهرس المصادر .
- (١٥) قمت بوضع الفهارس العلمية - كما ستجدها في آخر الرسالة - .

القسم الثاني

النص المحقق

يبدأ من أول كتاب الصلاة إلى أول باب
وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود من الكتاب نفسه

/ كتاب الصلاة**باب المواقيت**

أصلها في اللغة : الدعاء بخير ، على ما صححه الأكثرون^(١) .
 والمواقيت جمع ميقات ، والأصل موقات ، لأنه من الوقت ، كميعاد وميزان
 من الوعد والوزن ، سكنت الواو وانكسر ما قبلها فقلبت ياء^(٢) .
 قال الجوهري : "وهو الوقت المضروب للفعل والموضع ، يقال : هذا ميقات
 أهل الشام ، للموضع الذي يحرمون فيه"^(٣) .
 وذكر المصنف في الباب [إثنا عشر حديثاً]^(٤) .

(١) ومنه قوله تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة : ١٠٣ . أي : ادع لهم .

انظر : الصحاح ، ٢٤٢٠/٦ . والمصباح المنير ، ٣٧١/١ .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ، ٢٥٥/٩ . ورياض الأفهام ، ٤٨/ب .

(٣) الصحاح ، ٢٦٩/١ .

(٤) في ظ . م : أحاديث . وما أثبتته من ز .

الحديث الأول

عن أبي عمرو الشيباني - واسمه سعد بن إياس - قال : حدثني صاحب هذه الدار - وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود - قال :
 "سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله؟ قال : الصلاة على وقتها.^(١)
 قلت ثم أي؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي؟ قال : الجهاد في سبيل الله " .
 قال : "حدثني بهن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادني"^(٢) .
 الكلام عليه من وجوه :
 أحدها : أبو عمرو هذا له ادراك فقط ، قال : "أذكر أنني سمعت ، وأنا
 أرعى إبلا لأهلي [بكازمة]^(٣) :

-
- (١) هكذا في ظ . م ، وعمدة الأحكام ، تحقيق محمد الفقي ، ص ١٦ . وهو موافق لجميع ما في صحيح البخاري .
 وفي ز "الصلاة لوقتها" ، وهو موافق لما في صحيح مسلم . قال الشيخ تقي الدين : وقوله :
 "الصلاة على وقتها" ليس فيه ما يقتضي أول الوقت وآخره ، وقد ورد في حديث آخر "الصلاة
 لوقتها" . وهو أقرب لأن يستدل به على تقديم الصلاة في أول الوقت من هذا اللفظ . إحكام
 الأحكام ، ١٦٣/١ .
- (٢) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ، ١٩٧/١ (٥٠٤) .
 وكتاب الجهاد والسير ، باب فضل الجهاد والسير ، ١٠٢٤/٣ (٢٦٣٠) . وكتاب الأدب ،
 باب البر والصلة ، ٢٢٢٥/٥ (٥٦٢٥) . وكتاب التوحيد ، باب وسمى النبي ﷺ الصلاة
 عملاً ، ٢٧٤٠/٧ (٧٠٩٦) .
 وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ،
 ٩٠، ٨٩/١ (١٤٠-١٣٧) .
- (٣) في ظ : بكظامة . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من ز . م . وكازمة : الظاء معجمة ،
 والكظم : إمساك الفم ، وهي على سيف البحر في طريق البحرين من البصرة ، بينها وبين
 البصرة مرحلتان . معجم البلدان ، ٤٣١/٤ .

خرج نبي بتهامة^(١) " (٢) فهو تابعي مخضرم^(٣) .
وقد عد مسلم التابعين المخضرمين عشرين نفسا ، وأهمل جماعة ، منهم
الأحنف بن قيس^(٤) ، وأبو مسلم الخولاني^{(٥) (٦)}
وعاش أبو عمرو مائة وعشرين سنة ، وكان يقرأ^(٧) القرآن في المسجد
الأعظم ، قرأ عليه عاصم بن بهدلة^(٨) ، وهو مجمع على ثقته .
قال ابن حبان : " كآنه مات سنة إحدى ومئة " (٩) .

-
- (١) تهامة : بكسر التاء ، محاذية للبحر [البحر الأحمر] فتهامة إلى عرق اليمن إلى أسياف البحر إلى
الجحفة وذات عرق ، قال الأصمعي : تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج ، وأول تهامة من
قبل نجد ذات عرق . والمدارج : الثنايا الغلاظ . معجم البلدان ، ٦٣/٢ .
- (٢) انظر : الاستيعاب ، ٥٨٣/٢ .
- (٣) قال ابن الصلاح في مقدمته في علوم الحديث ، ص ١٥٢ : " المخضرمون من التابعين : هم
الذين أدركوا الجاهلية ، وحياة رسول الله ﷺ ، وأسلموا ، ولاصحة لهم ، واحد منهم :
مخضرم . بفتح الراء ، كآنه خضرم أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحة وغيرها " .
- (٤) الأحنف بن قيس بن معاوية التميمي ، أحد من يضرب بحلمه المثل ، اسمه ضحاك ، أسلم في
حياة النبي ﷺ ، ووفد على عمر ، كان من قواد جيش علي يوم صفين ، مات بالكوفة ،
سنة سبع وتسعين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٨٦/٤ (٢٩) . وتهذيب التهذيب ، ١٩١/١
(٣٥٦) .
- (٥) أبو مسلم الخولاني : اسمه على الأصح : عبد الله بن ثوب الداراني ، أسلم في أيام النبي ﷺ ،
ودخل المدينة قادما من اليمن في خلافة الصديق ، اشتهر بالزهد ، وغزى في أرض الروم ،
وكانت وفاته بها سنة اثنتين وستين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٧/٤ (٢) . وتذكرة الحفاظ
٤٩/١ (٢٥) .
- (٦) هذا كلام ابن صلاح في مقدمته في علوم الحديث ، ص ١٥٢ . وانظر : العدة في شرح العمدة
لابن العطار ، ١/ب .
- (٧) في ز . م : يقرئ . ومأثبته من ظ . موافق لما في تذكرة الحفاظ ، ٦٨/١ .
- (٨) عاصم بن بهدلة بن أبي النجود ، مولده في إمرة معاوية بن أبي سفيان ، المقرئ المعروف ،
كان من قراء أهل الكوفة ، نحويا فصيحيا ، وكان لا يبصر ، توفي سنة سبع وعشرين ومائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٦٠/٥ (١١٩) . وتهذيب التهذيب ، ٣٨/٥ (٦٧) .
- (٩) الثقات ، ٢٧٣/٤ .

وقال أبو عمر^(١) : "سنة خمس وتسعين"^(٢) .

وقال الذهبي : "يقال سنة ثمان وتسعين"^(٣) .

ثانيها : الشيباني^(٤) ، بالشين المعجمة ، نسبة إلى شيبان بن ثعلبة بن عكابة^(٥) .

وتشتبه هذه النسبة بخمسة أشياء ، ذكرتها في "مشتبه النسبة"^(٦) فراجعها منه .

ثالثها : في الرواة أبو عمرو الشيباني / اثنان : هذا ، والنحوي الكبير^(٧) . ٢/١٢٦

(١) أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، المعروف ، صاحب كتاب "الاستيعاب" وغيره من الكتب الكثيرة . توفي سنة ثلاث وستين وأربعمئة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٨/١٥٣ (٨٥) . والأعلام ، ٨/٢٤٠ .

(٢) الاستيعاب ، ٢/٥٨٣ (٩١٩) .

(٣) تذكرة الحفاظ ، ١/٦٨ (٦٢) . وانظر ترجمة أبي عمرو الشيباني أيضا في : الاستيعاب ، ٢/٥٨٣ (٩٩١) . وسير أعلام النبلاء ، ٤/١٧٣ (٦٤) .

(٤) الشيباني : - بفتح الشين المعجمة ، وسكون الياء ، والباء - نسبة إلى قبيلة معروفة في بكر بن وائل ، وهو شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة يرجع نسبه إلى نزار بن معد بن عدنان . انظر الأنساب ، ٣/٤٨٢ .

(٥) شيبان بن ثعلبة بن عكابة : جد جاهلي ، بنوه بطن من بكر بن وائل ، من العدنانية . منهم : ذهل ، وتيم ، وثعلبة . انظر : معجم قبائل العرب ، عمر رضا كحالة ، ٢/٦٢٢ . والأعلام ، ٣/١٨٠ .

(٦) لم أجد كتابا بهذا المسمى ، ضمن ماأحصيته من كتب ابن الملقن المطبوع منها والمخطوط والمفقود . له كتاب بعنوان : الإشارات إلى ماوقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات (مخطوط) ، حفل القسم الثاني منه في بيان الأسماء الواقعة فيه . غير أنني لم أجد فيه كلام عن الشيباني . والله أعلم .

(٧) هو أبو عمرو ، إسحاق بن مرار الشيباني النحوي اللغوي نزيل بغداد ، روى عن أبي عمرو ابن العلاء وغيره ، وعنه ابنه عمرو ، وأحمد بن حنبل ، والقاسم بن سلام ، وغيرهم . وهو من رواة الإمام مسلم ، توفي سنة ست ومائتين . قال عنه ابن حجر : صدوق .

انظر : الميزان ، ٢/٥٥٧ (١٠٤٦٨) ، تهذيب التهذيب ، ١٢/١٨٢ (٨٥٣) ، التقريب ، ٢/٤٤٤ (٩٧٩٣) .

وفي الرواة أيضا أبو عمرو السيباني^(١) ، بسين مهملة مفتوحة ومكسورة ، وهو والد يحيى بن^(٢) زرعة^(٣) .

رابعها : عبد الله بن مسعود ، هو أبو عبد الرحمن الهذلي ، أحد السابقين الأولين ، حليف الزهريين^(٤) . وأمه : أم عبد بنت عبدود ، هذلية أيضا .

شهد بدرا والمشاهد ، وقتل أبو جهل بيدر ، وهاجر الهجرتين ، وصلى إلى القبلتين ، أسلم قبل عمر .

روى الطبراني عنه قال : " رأيتني سادس ستة ماعلى الأرض مسلم غيرنا"^(٥) .

وهو صاحب سواد^(٦) رسول الله ﷺ ؛ يعني سره ، وصاحب وساده ؛ يعني

(١) أبو عمرو السيباني الفلسطيني ، اسمه زرعة . روى عن عمر وأبي الدرداء ، وعنه ابنه يحيى ، وعمر بن عبد الملك ، وهو عم الأوزاعي ، ممن أدرك الجاهلية . انظر : ميزان الاعتدال ، ٥٥٨/٤ (١٠٤٧٠) . وتهذيب التهذيب ، ١٨٢/١٢ (٨٥٠) . وقال عنه ابن حجر : مقبول . التقريب ، ٤٤٤/٢ (٩٧٩١) .

(٢) في ز . م : أبو . وكذلك هو في العدة لابن العطار . ومأثبته من ظ . وكلاهما صحيح . فهو أبو زرعة ، ووالده : زرعة .

(٣) يحيى بن أبي عمرو السيباني ، أبو زرعة الحمصي . قال عنه العجلي : ثقة . شهد غزاة القسطنطينية مع مسلمة بن عبد الملك . مات سنة ثمان وأربعين ومائة . انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٦٠/١١ (٥٢٤) . وميزان الاعتدال ، ٣٩٩/٤ (٩٥٩٦) .

(٤) الزهري : بضم الزاي وسكون الهاء وكسر الراء . هذه النسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، وهي من قريش . انظر : الأنساب ، ١٨٠/٣ .

(٥) معجم الطبراني الكبير ، ٦٥/٩ . ورواه ابن حبان في صحيحه ، ١٠٠/٩ (٧٠٢٢) . والحاكم في المستدرک ، ٣١٣/٣ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وأبو نعيم في الحلية ، ١٢٩/١ .

(٦) قال الأصمعي : السواد ، بكسر السين : السرار . يقال : ساودته مساودة وسوادا ، إذا ساورته . والسواد عند العرب الشخص . قال الأحمر : هو من إدناء سوادك من سواده ، أي : شخصك من شخصه . قال أبو عبيد : فهذا من السرار ، لأن السرار لا يكون إلا من إدناء السواد . انظر : لسان العرب ، ٢١٤٢/٣ .

فراشه^(١) ، وصاحب سواكه ونعليه وطهوره .
 وشهد له عليه الصلاة والسلام بالجنة مع العشرة في حديث حسن ، رواه
 [أبو عمر]^(٢) في "استيعابه"^(٣) .
 وهو ممن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ .
 وأحد الأربعة الذين أمر بأخذه عنهم ، وثانيهم : معاذ ، وثالثهم : أبي ،
 ورابعهم : سالم مولى أبي حذيفة^(٤) .
 وكان رضي الله عنه رجلا قصيرا نحيفا يكاد طوال الرجال يوازيه جلوسا
 وهو قائم . وكان شعره يبلغ شحمة أذنيه ، وكان [لا]^(٥) يغير شيبه . وكان أحمر

-
- (١) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ١٨٢/٥ ، ولسان العرب ، ٤٨٣٠/٦ .
 (٢) في ظ : أبو عمرو ، والصحيح ما أثبتته من ز . م . وانظر ترجمته : هامش ص ٥ .
 (٣) قال أبو عمر : إسناده حسن جيد . الاستيعاب ، ٢٣/٧ . وقال ابن العطار : حديث حسن .
 وعزاه إلى أبي عمر في الاستيعاب . العدة ، ٢/أ . وقد ساقه أبو عمر بسنده إلى سعيد بن زيد
 وفي سنده عبد الله بن ظالم . وفي الميزان : "عبد الله بن ظالم بحديث العشرة في الجنة ، قال
 البخاري : لم يصح" . الميزان ، ٤٤٨/٢ (٣٤٩٣) . وقال عنه ابن حجر : صدوق لينه
 البخاري . التقريب ، ٤٠١/١ (٣٧٦٥) . وبتتبع روايات حديث العشرة لم أجد فيه ذكر
 لعبد الله بن مسعود إلا ما ذكره أبو عمر في استيعابه .
 (٤) الحديث رواه البخاري ، في كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن مسعود ،
 ١٣٧٢/٣ (٣٥٤٩) ، وباب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ، ١٣٧٢/٣ (٣٥٤٨) . وفي
 كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، ١٩١٢/٤ (٤٧١٣) .
 ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ،
 ١٩١٣/٥ (١١٦) . والحديث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : "استقرؤوا
 القرآن من أربعة ، من عبد الله بن مسعود ، فبدأ به . وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي بن كعب
 ومعاذ بن جبل" .
 (٥) ما بين المعكوفين ساقط من ظ . والصواب ما أثبتته من ز . م . انظر : الاستيعاب ، ٢٧/٧
 (١٦٥٩) . والعدة ، لابن العطار ، ٢/ب .

الساقين ، والحموشة : الدقة^(١) .

كثير العلم ، فقيه النفس ، كبير القدر .

وله فتاوى وقراءات ينفرد بها^(٢) .

وقال رضي الله عنه : "إني لأعلمهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم ، وما في كتاب الله سورة ولا آية إلا وأنا أعلم فيم نزلت ومتى نزلت ، ولم ينكر هذا القول عليه أحد"^(٣) .

روي له عن النبي ﷺ ثمانمائة حديث وثمانية وأربعون حديثاً . اتفقا منها على أربعة وستين ، وانفرد البخاري بأحد وعشرين ، ومسلم بخمسة وثلاثين^(٤) .

روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين . مات سنة اثنين^(٥) ، وقيل سنة ثلاث ، وقيل ست وثلاثين ، ابن بضع وستين سنة .

قال أبو الدرداء : "وماترك بعده مثله"^(٦) .

(١) انظر : الصحاح ، ١٠٠٢/٣ ، مادة (حمش) .

(٢) انظر : تذكرة الحفاظ ، ١٦/١ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، ١٩١٢/٤ ، (٤٧١٤) .

ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن مسعود ، ١٩١٢/٣-١٩١٣ ، (٢٤٦٣، ٢٤٦٢) .

والقائل : ولم ينكر هذا القول عليه أحد هو : شقيق بن سلمة ، راوي جزء من هذا الأثر عن عبد الله بن مسعود . انظر : الموضعين السابقين في البخاري ومسلم .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢/أ .

(٥) قاله الذهبي في تذكرة الحفاظ ، ١٤/١ . وأبو عمر في الاستيعاب ، ٣٤/٧ . وقال ابن حجر : "هو الأثبت" . ونقله عن أبي نعيم في الإصابة ، ٢١٦/٦ .

(٦) ذكره أبو عمر في الاستيعاب ، ٣٤/٧ . وقال ابن حجر : "صحيح الإسناد" . الإصابة ، ٣٦٩/٢ .

دفن بالبقيع^(١) ، وقيل : بالكوفة^(٢) .
 وصلى عليه الزبير بوصايته إليه ، وقيل : عثمان ، وقيل : عمار^(٣) .^(٤)
 فائدة : عبد الله بن مسعود إثنان :
 أحدهما : صاحب هذه الترجمة .
 وثانيهما : الغفاري ، روى [عنه]^(٥) نافع [بن]^(٦) بردة^(٧) ، في فضل
 رمضان^(٨) .

-
- (١) قاله أبو عمر في الاستيعاب ، ٣٤/٧ . وكذا قال الذهبي : أنه مات بالمدينة . تذكرة الحفاظ ، ١٤/١ . وقال ابن العطار : والأكثر على أنه مات بالمدينة ، ودفن بالبقيع . العدة ، ٢/ب .
 (٢) قال ابن حجر : مات بالمدينة ، وقيل بالكوفة ، والأول أثبت . الإصابة ، ٢١٦/٦ .
 (٣) انظر : الاستيعاب ، ٣٤/٧ . والعدة ، ابن العطار ، ٢/ب .
 (٤) انظر ترجمة عبد الله بن مسعود : معجم الطبراني الكبير ، ٦٥/٩ . والاستيعاب ، ٢٠/٧ .
 (٥) (١٦٥٩) . والإصابة ، ٢١٤/٦ (٤٩٤٥) .
 (٦) في جميع النسخ : عن . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته . انظر تخريج الحديث المذكور .
 (٧) في جميع النسخ : عن . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته . انظر تخريج الحديث المذكور .
 (٨) قال البخاري : نافع الهمداني ، عن الحارث ، روى عنه زياد بن المنذر ، يعد في الكوفيين .
 التاريخ الكبير ، ٥٨/٨ (٢٢٧٥) . وكذا قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، ٤٥٨/٨ (٢٠٩٦) . وقال الذهبي : نافع الهمداني : قال البخاري : ليس حديثه بصحيح ، أظن هذا ذكره في تاريخه . الميزان ، ٢٤٤/٤ (٩٠٠٥) . ولم أجد ذلك في تاريخ البخاري الكبير .
 (٨) الحديث ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ، ٢٨٧/٦ (٦٢٤٣) . قال : ذكره أبو القاسم الطبراني ثم ساقه من طريق عباد عن نافع عن أبي مسعود الغفاري : "لو يعلم العباد ما في شهر رمضان لتمنت أمتي أن يكون السنة كلها ... الحديث مطولاً" . وليس في إسناده ذكر لبردة هذا .
 والحديث في معجم الطبراني الكبير ، ٣٨٨/٢٢ (٩٦٧) من نفس الطريق ، وليس فيه ذكر لبردة .
 فعلم مما تقدم أن السند ليس فيه ذكر لبردة ، وليس الغفاري يروي عن نافع ، وإنما الراوي عن نافع هو عباد كما تقدم . والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه ، ١٩٠/٣ (١٨٨٦) ، كتاب الصيام .
 =

وقيل : أبو مسعود^(١) . ^(٢) [له حديث .
 ولهم ثالث : عبد الله بن مسعود الثقفي^(٣) ، أخو أبي عبيد^(٤) . استشهد يوم
 الجسر^(٥) ، كأخيه .
 ورابع : عبد الله بن مسعود . وقيل : ابن مسعدة : فزاري^(٦) ، أمير الجيوش
 في غزوة الروم بدمشق . له في "معجم الطبراني" حديث ، تفرد به إبراهيم ابن

-
- = وهذه الرواية بينت أن نافع هو ابن بردة ، فظهر بذلك أن لفظة (بن) صحفت إلى (عن) فصارت نافع عن بردة . والحديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ، ١٤٤/٣ ، والأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، ٨٨/٢ . وقال : هذا حديث موضوع .
- (١) هو أبو مسعود ، عبد الله بن مسعود الغفاري ، وقيل : اسمه عروة . ولا يبيح في الرواية إلا غير مسمى . انظر : أسد الغابة ، ٢٨٧/٦ (٦٢٤٣) . والإصابة ، ٢١٧/٦ (٤٩٤٧) ، ١٩/١٢ (١٠٣٨) .
- (٢) من هنا إلى نهاية المعكوف بعد أسطر ، ساقط من ظ . م . وأثبتته من ز .
- (٣) عبد الله بن مسعود بن عمرو بن عمير ، صحابي ، عم جبير بن أبي جبير ، استشهد مع أخيه في الجسر . انظر : الاستيعاب ، ١٩/٧ (١٦٥٠) . والإصابة ، ٢١٧/٦ (٤٩٤٦) .
- (٤) أبو عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي ، صحابي ، كان قائد معركة الجسر في بلاد فارس ، واستشهد بها هو وابنه جبر بن أبي عبيد ، سنة ثلاث عشرة . انظر : الاستيعاب ، ٤٢/١٢ (٣٠٧٧) . والإصابة ، ٢٤٩/١٢ (٧٣٠) .
- (٥) الجسر : بكسر الجيم . فيه الوقعة بين المسلمين والفرس قرب الحيرة ، ويعرف أيضا بيوم قس الناطف ، وذلك في سنة ١٣ للهجرة . عبر أبو عبيد مع جيش المسلمين الجسر على نهر الفرات إلى عسكر الفرس وواقعهم ، فكثروا على المسلمين ونكوا فيهم نكاية قبيحة لم ينكوا في المسلمين قبلها ولا بعدها مثلها . انظر : معجم البلدان ، ١٤٠/٢ .
- (٦) هو عبد الله بن مسعدة بن حكمة بن مالك الفزاري ، وقيل ابن مسعود بن قيس . وكان ابن مسعدة يؤمر على الجيوش في غزوة الروم أيام معاوية ، وهو من صغار الصحابة ، بقي إلى خلافة مروان . انظر : الاستيعاب ، ١٩/٧ (١٦٥٧) . والإصابة ، ٣٦٧/٢ (٤٩٥٢) .

الصنعاني^(١) ، عن عبد الرزاق . وهذا مرسل أو وهم^(٢) [^(٣)] .

خامسها : في فوائده :

الأولى : قوله : "حدثني صاحب هذه الدار . وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود" . فيه أن الإشارة يكتفى بها عن التصريح بالاسم ، وينزل منزلته ؛ إذا كانت معينة للمشار إليه ، مميزة له عن غيره^(٤) .

وربما كان ذلك أوقع وأبلغ في التفهيم من التصريح بالاسم ؛ لأنه يصير بحيث توضع اليد عليه . والاسم العلم ربما تطرق إليه الاشتراك^(٥) .

ولهذا - والله أعلم - ذهب بعض النحويين إلى أن اسم الإشارة أعرف من العلم . وإن كان الأرجح خلافه^(٦) .

الثانية : هذا السؤال عن طلب الأفضل ؛ لتشتد المحافظة عليه . فإن العبد مأمور بتنزيل الأشياء منازلها ؛ فيقدم الأفضل على الفاضل طلبا للدرجة العليا^(٧) .

(١) إبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني ، وهو أحد الشيوخ الأربعة الذين لقيهم الطبراني من أصحاب عبد الرزاق . توفي سنة ست وثمانين ومائتين باليمن . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٥١/١٣ (١٦٨) .

(٢) الحديث في معجم الطبراني الأوسط ، ١٥٨/٣ (٢٣٢٣) . عن إبراهيم الصنعاني ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن ابن مسعدة ، ولفظه : "أن النبي ﷺ صلى الظهر أو العصر ، فسلم من ركعتين ، فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت ... الحديث" . قال الطبراني ، بعد إخراجهم : "لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد الرزاق تفرد به إبراهيم بن محمد بن برة" . وقال الهيثمي : "رجال رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني : إبراهيم الصنعاني" . المجمع ، ٣٥٤/٢ (٢٩٢١) . والإرسال الذي ادعاه المصنف ، هو بين عثمان بن أبي سليمان وابن مسعدة ، فقد قال الهيثمي : "عثمان بن أبي سليمان ، أكثر روايته عن التابعين" . المجمع ، ٢٢٨/٢ (٢٤٠٧) . وقال ابن حجر في حديث آخر : "فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة" . الإصابة ، ٢١٢/٦ .

(٣) هنا انتهت الزيادة من م .

(٤) هذا كلام الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٦٢/١ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢/ب . ورياض الأفهام ، ٤٨/ب .

(٦) انظر : المساعد على تسهيل الفوائد ، ٧٩، ٧٨/١ .

(٧) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٢/١ . ورياض الأفهام ، ٤٨/ب .

الثالثة : العمل يطلق على عمل القلب والجوارح ، كما قدمناه في أول الكتاب^(١) ، من حديث : "إنما الأعمال بالنيات"^(٢) . والمراد هنا^(٣) عمل ١٢٦/ب البدن^(٤) / والجوارح ؛ حيث وقع الجواب بالصلاة على وقتها ، وتكون النية مطلوبة فيه باللازم ، لا بمراد الحديث .

وفي أعمال القلوب فاضل وأفضل ، كالإيمان ، وهو ثابت في الأحاديث الصحيحة^(٥) .

-
- (١) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ١٨/ب/ظ .
- (٢) جزء من حديث ، رواه البخاري ، في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ٣/١ (١) . وكتاب الإيمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ، ٣٠/١ (٥٤) . وكتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ٨٩٤/٢ (٢٣٩٢) . وكتاب فضائل الصحابة ، باب هجرة النبي ﷺ ، ١٤١٦/٣ (٣٦٨٥) . وفي كتاب النكاح ، باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى ، ١٩٥١/٥ (٤٧٨٣) . وفي كتاب الحيل ، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى في الإيمان وغيرها ، ٢٥٥١/٦ (٦٥٥٣) . وفي كتاب الإيمان والنذور ، باب النية في الإيمان ، ٢٤٦٢، ٢٤٦١/٦ (٦٣١١) .
- ورواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية ، ١٥١٥/٢ (١١٥) .
- (٣) أي : في حديث الباب ، ص ٢ .
- (٤) في ز : عمل القلب والجوارح . وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتته من ظ . م . قال تقي الدين : "والأعمال ، ههنا لعلها محمولة على الأعمال البدنية" . ثم قال : "تبين من هذا الحديث أنه لم يرد أعمال القلوب فإن من عملها ما هو أفضل كالإيمان فتبين أنه أريد بها في هذا الحديث ما يختص بعمل الجوارح" . إحكام الأحكام ، ١٦٣/١ .
- وأراد الشارح بحمل الأعمال على أعمال البدن ، حتى لا يكون هناك تعارض بينه وبين الأدلة التي تثبت أن أفضل الأعمال : الإيمان بالله . والله أعلم .
- (٥) انظر : العدة لابن العطار ، ٢/ب .

منها : حديث أبي هريرة ، "أنه سئل عليه الصلاة والسلام : أي الأعمال أفضل؟ قال : [إيمان]^(١) بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا؟ قال : جهاد في سبيل الله قيل : ثم ماذا؟ قال : حج مبرور"^(٢) .

والأعمال في [هذا]^(٣) الحديث يراد بها عمل الجوارح والقلوب .
الرابعة : قوله عليه الصلاة والسلام : "الصلاة على وقتها" . ليس له فيها^(٤) ما يقتضي تفضيل أول الوقت على غيره ، بل المقصود منه الاحتراز عن إخراج الصلاة عن وقتها المشروع ، لئلا تصير قضاء .

نعم ، صح في "ابن خزيمة"^(٥) و"ابن حبان"^(٦) و"الحاكم"^(٧) : "الصلاة لأول وقتها" وهو ظاهر في الاستدلال على فضيلة التقديم .

وما ذكرناه ، من أنه ليس في الحديث ما يقتضي ذلك ، قاله الشيخ تقي الدين أيضا^(٨) . لكن قد ينازعه صيغة : أحب ، لأنها تقتضي المشاركة في الاستحباب ، فيكون للاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت .

-
- (١) في ظ : إيماننا . والصواب ما أثبتته من ز . م . وهو موافق لما في الصحيحين .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب من قال "إن الإيمان هو العمل" ، ١٨/١ (٢٦) .
وكتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، ٥٥٣/٢ (١٤٤٧) .
وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ، ٨٨/١ (١٣٥) .
(٣) زيادة من ز . م .
(٤) في ز . م : ليس فيه ما يقتضي .
(٥) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب اختيار الصلاة في أول وقتها ، ١٦٩/١ (٣٢٧) .
(٦) صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ٣٤٣، ٣٣٩/٤ (١٤٧٩، ١٤٧٥) .
(٧) في المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة ، ١٨٩، ١٨٨/١ . وقال الحاكم : هو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شواهد في هذا الباب ، ووافقه الذهبي .
(٨) في إحكام الأحكام ، ١٦٣/١ . وزاد : "وقد ورد في حديث آخر "الصلاة لوقتها" وهو أقرب لأن يستدل به على تقديم الصلاة في أول الوقت من هذا اللفظ" . أ.هـ .
قلت : يعني لفظ : "الصلاة على وقتها" . ورواية "الصلاة لوقتها" مخرجة في صحيح مسلم .
انظر هامش ص ٣ من هذه الرسالة .

وحمل الحديث على الاحتراز من إيقاع الصلاة خارجه فيه نظر ؛ لأنه محرم .
 وأيضا (على) : للاستعلاء . فالمراد إيقاعها على أول الوقت^(١) .
 ويستثنى من تفضيل الصلاة أول الوقت فروع فقهية ، بسطتها في "شرح
 المنهاج"^(٢) . فلترجع منه .
الخامسة : اعلم أن الأحاديث قد اختلفت في أفضل الأعمال ، وتقديم
 بعضها على بعض . ففي هذا الحديث^(٣) : قدم الصلاة ، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد
 [و]^(٤) في حديث أبي هريرة السالف^(٥) : تقديم الإيمان ، ثم الجهاد ، ثم الحج
 المبرور وذكر في حديث أبي ذر : الإيمان ، والجهاد^(٦) . وفي حديث عبد الله بن
 عمرو : "أي الإسلام خير؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت
 ومن لم تعرف"^(٧) .

-
- (١) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/أ .
 (٢) المسمى : عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج . توجد قطعة منه في قسم المخطوطات بمركز البحث
 العلمي برقم (٤٨٣) فقه شافعي ، وليس فيه كتاب الصلاة . وللمصنف كتاب آخر بعنوان :
 عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج (مخطوط) . قال فيه ، في أول كتاب الصلاة ١٢/أ : "ويستثنى
 من استحباب تعجيل الصلاة أول الوقت : الإبراد بالظهر ، والمقيم بمنى للرمي ، فإنه يستحب
 له تأخير الظهر عنه ، وكذا المسافر إذا كان سائرا في وقت الأولى ، ومن يدافعه الحدث ، أو
 حضره طعام يتوق إليه ، وغيره مما يأتي في الجماعة ، والحرم إذا فات فوت الحج ، وفي قول :
 تأخير العشاء أفضل ، ما لم يتجاوز وقت الاختيار" . انتهى .
 (٣) حديث الباب ، ص ٣ .
 (٤) ساقط من ظ . م . وأثبتته من ز .
 (٥) ص ١٣ .
 (٦) الحديث عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل؟ قال : "الإيمان بالله ،
 والجهاد في سبيله ... الحديث" .
 رواه البخاري في كتاب العتق وفضله ، باب أي الرقاب أفضل ، ٨٩١/٢ (٢٣٨٢) .
 ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، ٣٦/١ (١٣٦) .
 (٧) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، باب إطعام الطعام من الإسلام ، ١٣/١ (١٢) . وكتاب
 الاستئذان ، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ، ٢٣٠٢/٥ (٥٨٨٢) .
 ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تفاضل الإسلام ، ٦٥/١ (٦٣) .

وفي حديث أبي موسى ، وعبد الله بن عمرو : "أي المسلمين خير" ^(١) ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده" ^(٢) ، وصحح ^(٣) من حديث عثمان : "خيركم من تعلم القرآن وعلمه" ^(٤) . وغير ذلك من الأحاديث .

والذي قيل في الجمع بينهما : إنها أجوبة مخصوصة ، لسائل مخصوص ، بالنسبة إلى حاله أو وقته ، أو بالنسبة إلى عموم ذلك الحال والوقت ، أو بالنسبة إلى المخاطبين بذلك ، أو من هو في مثل حالهم .

ولو خوطب بذلك الشجاع ، لقليل له : الجهاد . [أ] ^(٥) والغني ، لقليل له : الصدقة . أو الجبان الفقير ، لقليل له : البر ، أو : الذكر . أو الفطن ، لقليل له : العلم . أو الحديد ^(٦) الخلق ، لقليل له : لا تغضب .

وهذا ^(٧) في حق جميع أحوال الناس ، قد يكون الأفضل في حق قوم أو شخص مخالف للأفضل في حق آخرين ، بحسب المصلحة اللائقة بالوقت أو الحال أو الشخص ^(٨) .

(١) هكذا في ظ . م . وهو موافق لما في مسلم ، حديث ٦٤ . وفي ز : "أي الإسلام خير" . وفي صحيح البخاري ، وصحيح مسلم حديث ٦٦ : "أي الإسلام أفضل" .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب أي الإسلام أفضل؟ ، ١٩١٩/٤ ، (٤٧٣٩، ٤٧٤٠) .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام ، ٦٥/١ (٦٤، ٦٦) . هكذا في ظ . م . وفي ز : وصح .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، ١٠٨/٦ .

(٥) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

(٦) الحديد : من الحدة : وهي ما يعتري الإنسان من النزق والغضب . يقال : احتد فلان من الغضب فهو محتد . الصحاح ، ٤٦٣/٢ .

(٧) في ز . م : وهكذا .

(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٣/ب . ورياض الأفهام ، ٤٨/أ .

وذكر الحلبي^(١) عن شيخه العلامة أبي بكر القفال الشاشي الكبير^(٢) -
^(٣) وكان أعلم من لقيه^(٤) من علماء عصره^(٥) - : "أنه جمع بين هذه الأحاديث
 بوجهين :

أحدهما : نحو ما ذكرناه ، قال : فإنه قد يقال : خير الأشياء كذا . ولا يراد
 أنه خير جميع الأشياء ، من جميع الوجوه ، وفي جميع الأحوال والأشخاص ، بل في
 حال دون حال ، / ونحو ذلك .

أ/١٢٧

واستشهد في ذلك بأخبار منها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : "حجة لمن لم يحج
 أفضل من أربعين غزوة ، وغز[و]ة^(٦) لمن [حج]^(٧) أفضل من أربعين حجة"^(٨) .

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري ، الشافعي ، ولد ببخارى ،
 كان متفنا ، مناظرا ، طويل الباع في الأدب ، وله عمل جيد في الحديث ، توفي سنة ثلاث
 وأربع مائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٣٢/١٧ (١٣٨) . وتذكرة الحفاظ ، ١٠٣١/٣ .
 (٩٥٩) .

(٢) هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال ، الشافعي ، عالم خراسان ، له مصنفات كثيرة ،
 منها : شرح الرسالة ، ومحاسن الشريعة . توفي بالشاش سنة خمس وستين وثلاثمائة . ويقال له
 الكبير ، تميزا له عن القفال الصغير المروزي ، الذي مات بعد الأربعمائة . انظر : تهذيب
 الأسماء واللغات ، ٢٨٢/١ (٤٨٥) . وسير أعلام النبلاء ، ٢٨٣/١٦ (٢٠٠) .

(٣) هكذا في ظ . وفي ز . م : قال وكان ...

(٤) في ز . م : لقيته .

(٥) قال ذلك الحلبي . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٨٤/١٦ .

(٦) في ظ : وغزة ، وما أثبتته من ز . م .

(٧) في ظ : لم يحج ، والصحيح ما أثبتته من ز . م . كما في الحديث .

(٨) هذا الحديث عن ابن عباس أخرجه البزار ، كما في كشف الأستار ، للهيثمي ، ٢٥٨/٢

(١٦٥١) . قال البزار عقب روايته : "لأنعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وعنبسة [ابن

هيرة الطائي] لأنعلم حدث عنه إلا محمد بن سليمان" . انتهى .

قال الهيثمي في الزوائد ٢٧٩/٥ : "رواه البزار ، ورجاله ثقات ، وعنبسة بن هيرة وثقه ابن

حبان ، وجهله الذهبي" . انتهى .

الثاني : أنه يجوز أن يكون المراد : من أفضل الأعمال كذا ، أو من خيرها ، أو من خيركم^(١) من يفعل كذا . فحذفت من ، وهي مرادة .
 كما يقال : فلان أعقل الناس ، وأفضلهم ، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم .
 ومن ذلك ، قوله عليه الصلاة والسلام : "خيركم خيركم لأهله"^(٢) .
 ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا .
 ومن ذلك قولهم : أزهد الناس في عالم جيرانه . وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه"^(٣) .
 هذا كلامه .

فعلى هذا الوجه يكون الإيمان أفضلها مطلقا ، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال أو الأحوال . ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل عليها ،

-
- = وما ذكره البزار أشار به إلى جهالة العين حيث لم يرو عنه إلا راو واحد فقط .
 وذكره الحافظ الدمياطي ، في المتجر الرابع ، قال : "رواه البزار بإسناد رواه ثقات" ص ٤٨٩ حديث ١٠١٩ .
 ورواه أبو داود في المراسيل عن مكحول ص ١٦٠ حديث ٢٧٠ ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ، حديث ٢٦٨٩ .
 (١) في ظ : بزيادة [أو] . والصحيح ما أثبتته من ز . م . لسلامة السياق .
 (٢) الحديث عن ابن عباس ، رواه ابن ماجه ، في كتاب النكاح ، باب حسن معاشره النساء ، ٦٣٦/١ (١٩٧٧) . وضعفه البوصيري في الزوائد ، ص ٢٨١ ، حديث ٦٦٠ .
 ورواه ابن حبان في صحيحه ، ٤٩٢/٩ (٤١٨٦) . وقال محققه شعيب الأرناؤوط : "حسن لغيره" .
 والحاكم في المستدرک ، بلفظ "خيركم خيركم للنساء" ، ١٩١/٤ (٧٣٢٧) . وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .
 وبإسناد أصح بلفظ المؤلف ، من حديث عائشة ، رواه الترمذي ، في كتاب المناقب ، باب فضل أزواج النبي ﷺ ، ٧٠٩/٥ (٣٨٩٥) . وقال : حديث حسن غريب صحيح .
 وابن حبان ، في صحيحه ، ٤٨٤/٩ (٤١٧٧) . وقال محققه الأرناؤوط : "إسناده صحيح" .
 وأبو نعيم في الحلية ، ١٣٨/٧ .
 (٣) كتاب المنهاج في شعب الإيمان ، الحلبي ، ٤٦٩/٢ - ٤٧٣ . نقله المصنف باختصار وتصرف وقد يكون نقله من العدة لابن العطار ، ٣/ب . فهو فيه كما هو هنا .

وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص^(١) .
 السادسة : قدم في هذا الحديث^(٢) الوالدين^(٣) على الجهاد ، وهو دال على
 تعظيم برهما . ولا شك أن أذاهما [بغير]^(٤) موجب محرم وممنوع منه^(٥) .
 والبر خلاف العقوق ، قال أهل اللغة :^(٦) بررت والدي أبره برا ، وأنا بر به
 بفتح الباء ، وبار . وجمع البر : الأبرار ، وجمع البار : البرره^(٧) .
 وبر الوالدين : الإحسان إليهما ، وفعل الجميل معهما ، وفعل مايسرهما .
 ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما^(٨) . كما ثبت في الصحيح : "إن من أبر البر أن
 يصل الرجل أهل ود أبيه"^(٩) ..
 وقد ألف الناس فيه تصانيف مفردة ، كالطروشني^(١٠) ، وغيره .

-
- (١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣/ب .
 (٢) أي : في حديث الباب ، ص ٣ .
 (٣) في ز : بر الوالدين .
 (٤) ساقط من ظ . وأثبتته من أحكام الأحكام ، والعدة لابن العطار . وبه يستقيم الكلام . أما في
 ز . م : فجملة "بغير موجب" ساقطة . والكلام يستقيم بذلك أيضا .
 (٥) انظر : أحكام الأحكام ، ١/١٦٤ . والعدة ، لابن العطار ، ٣/ب .
 (٦) في ز : يقال بررت .
 (٧) انظر : الصحاح ، ٢/٥٨٨ . والمصباح المنير ، ١/٤٩ . مادة (برر) . وانظر : أحكام
 الأحكام ١/١٦٤ . والعدة ، لابن العطار ، ٣/ب .
 (٨) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢/٧٦ . والعدة ، لابن العطار ، ٣/أ .
 (٩) رواه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ، ٣/١٩٧٩ (١٣) .
 (١٠) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الأندلسي الطروشني ، من فقهاء المالكية ، ارتحل في
 طلب العلم إلى سرقسطة ، والبصرة ، وبغداد ، وبيت المقدس ، واستقر بالاسكندرية ، وتوفي
 بها سنة عشرين وخمسائة ، كان إماما عالما تخرج به أئمة ، وله مصنفات منها : مؤلف في
 البدع والحوادث ، وكتاب في الزهد ، وغير ذلك . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٩/٤٩٠
 (٢٨٥) . والأعلام ، ٧/١٣٣ .
 وكتابه المذكور مطبوع بعنوان : بر الوالدين ، مايجب على الوالد لولده ، ومايجب على الولد
 لوالده . تحقيق : محمد عبد الحكيم القاضي ، بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث ، بيروت
 مؤسسة الكتب الثقافية ، والطبعة الثالثة له في ١٤١١هـ/١٩٩١م . والكتاب يتكون من ٢٠٠
 صفحة ، من المقاس العادي .

وفي ضبط ما يجب منه إشكال^(١) .

قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى : ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾^(٢) : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه [عقب]^(٣) الصلوات فقد شكرهما^(٤) .^(٥)

السابعة : الجهاد ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية .

فالعين مقدم على حق الوالدين ، والكفاية لا يجوز إلا بإذنهما ، إذا تعطلت مصلحتهما الواجبة به ، وكل حق متعين وكفاية كذلك حكمه ، بالنسبة إليهما^(٦) . إذا تقرر هذا ، ففي هذا الحديث^(٧) قدم برهما على الجهاد ، وفي حديث أبي هريرة السالف^(٨) تقديم الجهاد على الحج ، بلفظ (ثم) ، وهي موضوعة للترتيب ، خلافا لمن شذ^(٩) .

وهي هنا للترتيب في الذكر ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾^(١٠) إلى قوله : ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾^(١١) .

= وقد بدأ مصنفه فيه بالآيات والأحاديث الواردة في الباب ثم ثنى بالآثار وأقوال السلف والأشعار والإسرائيليات ثم بالأحكام والمسائل الفقهية .

- (١) انظر : العدة ، لابن العطار ، ٣/أ .
- (٢) سورة لقمان : آية ١٤ .
- (٣) في ظ : عقبى ، والصواب ما أثبتته من ز . م . وفي كتب التفسير : أدبار .
- (٤) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/أ .
- (٥) انظر قول سفيان في : تفسير ابن عطية ، ١١/٤٩٥ . وتفسير الخازن ، ٥/٢١٦ . وتفسير البغوي ، ٣/٤٩١ .
- (٦) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/أ . والعدة ، ابن العطار ، ٣/أ .
- (٧) حديث الباب ، ص ٣ .
- (٨) ص ١٣ .
- (٩) انظر : شرح ابن عقيل ، ٢/٢٢٧ .
- (١٠) سورة البلد : آية ١٢-١٣ .
- (١١) سورة البلد : آية ١٧ .

ومعلوم أنه ليس المراد الترتيب في الفعل . [و] ^(١) كما قال تعالى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ . ^(٢) إلى قوله : ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ ^(٣) . وكما قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ ^(٤) . ونظائر ذلك كثيرة ^(٥) ، ومما أنشد فيه :

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ^(٦) ذلك جده ^(٧)

وأجاب القاضي عياض عن تقديم الجهاد على الحج : " بأن ذلك كان في أول الإسلام ، فكان السعي في [إظهاره] ^(٨) أفضل ؛ بخلاف اليوم " ^(٩) .

والمراد بالجهاد : الجهاد المتعين وقت الزحف ، أو النفير العام . فإنه مقدم على الحج ؛ لما فيه من المصلحة العامة للمسلمين ^(١٠) .

واعلم أن العبادات على ضربين : / منها ماهو مقصود لنفسه ، ومنها ماهو ١٢٧/ب وسيلة إلى غيره .

وفضيلة الوسيلة بحسب مقصودها المتوصل إليه . فالجهاد وسيلة إلى إعلان الإيمان ونشره ، وإخماد الكفر ودحضه . فعظم فضله بفضل مقصوده ؛ وهو الإيمان ^(١١) .

(١) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز . م .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٥١ .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٥٤ .

(٤) سورة الأعراف : آية ١١ .

(٥) انظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ .

(٦) في ز : بعد . والصواب ما أثبتته من ظ . م . كما في ديوان أبي نواس .

(٧) البيت لأبي نواس . انظر : ديوان أبي نواس ، ص ٤٩٣ .

(٨) في ظ : الطهارة ، وفي ز : الجهاد . والصواب ما أثبتته من م . وهو موافق لما في إكمال المعلم .

(٩) إكمال المعلم ، القاضي عياض ، (مخطوط) ، ٣٢/ب .

(١٠) انظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ .

(١١) انظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ . وإحكام الأحكام ، ١٦٤/١ .

تنبيه : الذي يظهر - والله أعلم - في ترتيب هذه الأعمال أن الإيمان أفضلها ، ثم الصلاة ؛ لأنها عنوانه ، ثم الصيام ، ثم الحج ، ثم الجهاد ، ثم الزكاة . والقياس يقتضي أن يكون الجهاد تلو الإيمان ؛ لأنه وسيلة إلى إعلانه ، كما أسلفناه^(١) . وقد جاء في رواية ثاني رتبة الإيمان ، في قوله : "إيمان بالله ، وجهاد في سبيله"^(٢) .

وقدم البر عليه في هذا الحديث^(٣) تفخيما لشأنه . وصرح القرافي^(٤) : أن الحج أفضل من الجهاد - كما أسلفناه - لأنه مطلوب من جميع المكلفين على الأعيان ، بخلاف الجهاد ، فإنه من بعضهم ، ولأن مصلحة الجهاد لا تتكرر ، بخلاف مصلحة الحج^(٥) .

وروى الحافظ محب الدين الطبري^(٦) ، في "أحكامه"^(٧) ، من حديث ابن عمر : "سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال : قراءة القرآن في الصلاة ، ثم قراءة القرآن في غير الصلاة ؛ فإن الصلاة أفضل الأعمال عند الله وأحبها إليه ،

(١) ص ٢٠ .

(٢) الحديث عن أبي ذر مرفوعا ، تقدم تحريجه ص ١٤ .

(٣) يعني حديث الباب ص ٣ .

(٤) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، نسبة إلى القرافة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة ، وهو من علماء المالكية المكثرين من التصنيف ، توفي عام ٦٨٤ هـ . انظر : الديباج ٢٣٦-٢٣٩ . والأعلام ، ١/٩٥٩٤ .

(٥) انظر : الفروق ، ١/١١٦، ١١٧ . والذخيرة ، ٣/١٧٤ .

(٦) هو أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري أبو العباس محب الدين ، حافظ فقيه شافعي ، من أهل مكة مولدا ووفاة . له تصانيف منها : "السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين" ، و"الرياض النضرة في مناقب العشرة" ، و"الأحكام" . توفي سنة ٦٩٤ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ، ٨/١٨ (١٠٤٦) ، والأعلام ، ١/١٥٩ .

(٧) المسمى : "غاية الأحكام في أحاديث الأحكام" . وهو الأحكام الكبرى . قال حاجي خليفة : "جمع فيه مؤلفه الصحاح والحسان ، لكن ربما أورد الأحاديث الضعيفة ، ولم يبين ، كذا قال تلميذه البيهقي . وذكر جمال الدين في "المنهل الصافي" : أن له "الأحكام الوسطى" ، في مجلد كبير . و"الصغرى" أيضا ، تتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثا" . كشف الظنون ، ٢٠/١ .

ثم الدعاء والاستغفار ؛ فإن الدعاء هو العبادة ، وإن الله يحب الملح في الدعاء ، ثم الصدقة ؛ فإنها تطفئ غضب الرب ، ثم الصيام ؛ فإن الله عز وجل يقول : الصوم لي وأنا أجزي به . والصيام جنة للعبد من النار" .

ثم قال : "حديث غريب ، رواه أبو عبد الله الثقفي^(١) في "أربعينه"^(٢) ، ولم يبرز إسناده حتى ننظر فيه"^(٣) .

قال : وورد من حديث أبي ذر ، رفعه : "أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله"^(٤) . فيحمل على أفضل أعمال القلب .

(١) هو أبو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي ، رئيس أصبهان ، ارتحل في طلب العلم ، كان من المتفردين في زمانه في الحديث والإسناد ، وهو صاحب الأربعين ، والفوائد العشرة ، توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٨/١٩ (٥) . والأعلام ، ١٨٠/٥ .

(٢) ذكر هذا الكتاب حاجي خليفة في كشف الظنون ، ٥٥/١ ، وقال : الأربعين للثقفي ، هو الحافظ أبو عبد الله القاسم بن الفضل الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٨٩ هـ . انتهى . ونسبه إليه كذلك الذهبي في السير ، ٨/١٩ .

وقال عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ، ٦٤٧/٢ في ترجمة الثقفي : من آثاره الثقفيات في الحديث ، أحاديث منتقاة من مسموعاته عن شيوخه النيسابوريين . أ.هـ

(٣) وكلام محب الدين الطبري إلى هنا ، في غاية الأحكام ، مخطوط ، ٢٧٤/٢ . وما بعده لم أقف عليه في الكتاب المذكور .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب مجانبة أهل الأهواء ، ١٩٨/٢ (٤٥٩٩) . وفيه رجل مبهم وهو الذي يروي عن أبي ذر ، وكذا فيه يزيد بن أبي زياد ، قال عنه ابن حجر : ضعيف . التقريب ، ٣٧٤/٢ (٨٦٩٣) .

والحديث رواه أيضا الإمام أحمد في مسنده ، ١٤٦/٥ بلفظ : "إن أحب الأعمال ... بسنده سواء .

والحديث ذكره الحافظ في الفتح ، ٦٢/١ ، وسكت عليه ، فهو على ما شرط أن ماسكت عليه دائر بين الصحة والحسن .

على أن الحديث ضعيف كما تقدم ، لكنه يحسن بشواهد عدة ، ذكر الحافظ منها جملة في الفتح ٦٢/١ ، كتاب الإيمان .

فائدتان :

الأولى : الجهاد يشتمل على حق الله تعالى ، وحق رسوله ، وحق المسلمين .
فالأول : محو الكفر من القلوب والألسنة ، وتخريب محاله من البيع^(١)
والكنائس^(٢) .

والثاني : الشهادة له عليه الصلاة والسلام بالرسالة ، وإجابة دعوته .
والثالث : الذب عن المسلمين وأولادهم ونسائهم وأموالهم ، [وتحصيل
الغنائم لهم]^(٣) ، والظفر بعدوهم .

الثانية : الصلاة أيضا ، مركبة من حق الله تعالى ، كالنية والتكبيرات وغيرها
وحق رسوله : كالشهادة له بالرسالة ، وحق الآدمي : وهو الدعاء .

فائدة ثالثة : أوقع عليه الصلاة والسلام البر ثانيا بعد الصلاة ، كما جاء ثانيا
في قوله تعالى : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٤) ، وفي
قوله تعالى : ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا ذَلِكَ﴾^(٥) .

الثامنة : قوله : "ثم أي؟" هو غير منون ؛ لأنه غير^(٦) موقوف عليه في

= منها عن أبي أمامة ، رواه أبو داود ، ٦٠/٥ (٤٦٨١) بلفظ : "من أحب لله وأبغض لله
وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان" . ومنها عند ابن أبي شيبة في كتاب الإيمان ، حديث
(١٣٤) بلفظ "أوثق عرى الإيمان..." الحديث .

(١) البيع : جمع (بيعة) بكسر الباء ، وهي كنيسة النصارى ، وقيل كنيسة اليهود . انظر : لسان
العرب ، ٤٠٢/١ .

(٢) الكنائس : جمع (كنيسة) ، وهي للنصارى . انظر : الصحاح ، ٩٧٢/٣ . ولسان العرب ،
٣٩٣٨/٥ .

(٣) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

(٤) سورة النساء : آية ٣٦ .

(٥) سورة لقمان : آية ١٤ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/أ .

(٧) لفظة (غير) ساقطة من رياض الأفهام للفاكهي ، ٤٩/أ ، الذي نقل منه المصنف . وحذفها
أصوب لمراد الكلام ، مع أن ابن حجر أثبتها كابن الملقن في الفتح ، ١٢/٢ ، وعزاه للفاكهي
والله أعلم .

الكلام والسائل ينتظر الجواب . والتتوين لا يوقف عليه^(١) ، فتتوينه ووصله بما بعده خطأ ، فيوقف عليه وقفة لطيفة ، ثم يأتي بما بعده^(٢) [نبه على ذلك الفاكهي^(٣) في "شرحه"^(٤) .

وأما ابن الجوزي ، فقال في "كشف الصحيحين" ، في حديث ابن مسعود أيضا : "أي الذنب أعظم؟ فقال : أن تجعل لله ندا ، وهو خلقك . قلت : ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أي؟ ... الحديث"^(٥) .
"قوله : "ثم أي؟" . مشدد منون . كذلك سمعت من أبي محمد الخشاب^(٦) ، وقال : لا يجوز إلا تتوينه ، لأنه أسمع معربا ، غير مضاف . قال : ومعنى غير

(١) انظر : همع الهوامع ، ٣٨٦/٣ .

(٢) من هنا إلى نهاية المعكوف بعد أسطر ساقط من ظ . ز . وأثبتته من م .

(٣) هو تاج الدين عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري الفاكهي ، أو الفاكهاني .

العلامة النحوي . تفقه لمالك . ومن تصانيفه الإشارة في النحو ، والمورد في المولد ، وغيرهما .

زار دمشق سنة ٧٣١هـ . واجتمع به ابن كثير . وحج ورجع إلى الاسكندرية ، وتوفي بها سنة

احدى وثلاثين وسبعمائة . انظر : شذرات الذهب ، ٩٦/٦ . والأعلام ، ٥٦/٥ .

(٤) المسمى : رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (مخطوط) . وانظر قوله : ٤٩/أ .

(٥) تكملة الحديث : " .. قال : أن تزاني بحليلة جارك" .

رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، سورة البقرة ، باب : قال مجاهد إلى شياطينهم

أصحابهم ، ١٦٢٦/٤ (٤٢٠٧) . وسورة الفرقان ، باب قوله : ﴿والذين لا يدعون مع الله

إلهًا آخر...﴾ ، ١٧٨٤/٤ (٤٤٨٣) . وفي غير ذلك من المواطن ، انظر : الأحاديث :

٥٦٥٥ ، ٦٤٢٦ ، ٦٤٦٨ ، ٧٠٨٢ ، ٧٠٩٤ .

ورواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب كون الشرك أقبح الذنوب ، ٩١،٩٠/١ ، حديث

١٤٢،١٤١ .

(٦) هو عبد الله بن أحمد ابن الخشاب ، أبو محمد . أعلم معاصريه بالعربية . من أهل بغداد مولدا

ووفاة . مطلعا على شيء من الفلسفة والحساب والهندسة . من تصانيفه : "شرح مقدمة الوزير

ابن هبيرة" في النحو ، و"المرئجل في شرح الجمل" للزجاجي . توفي سنة ٥٦٧هـ . انظر : سير

أعلام النبلاء ، ٥٢٣/٢٠ (٣٣٧) . والأعلام ، ٦٧/٤ .

مضاف ، أن يقال : أي الرجلين^(١) .

فتنبه لذلك .

التاسعة : قوله : "حدثني بهن رسول الله ﷺ" . كأنه تقرير وتأكيد لما تقدم إذ لا ريب في أن اللفظ الأول يعطي أنه عليه الصلاة والسلام حدثه بذلك . وهو أرفع درجات التحمل^(٢) .

العاشرة : قوله : "ولو استردته لزداني" . يحتمل أن يريد من هذا النوع المذكور ، أعني مراتب الأعمال ، وتفضيل بعضها على بعض . ويحتمل أن يريد لزداني عما أسأله / من حيث الإطلاق ؛ تنبيهها على سعة علمه عليه أفضل الصلاة ١/١٢٨ والسلام ، وترك ذلك خشية التطويل عليه^(٣) .

الحادية عشرة : فيه السؤال عن العلم ومراتبه في الأفضلية^(٤) .

الثانية عشرة : فيه جواز تكرير السؤال والاستفتاء عن مسائل شتى في وقت واحد^(٥) .

الثالثة عشرة : فيه أيضا رفق العالم وصبره على السائل^(٦) .

الرابعة عشرة : فيه فضل الصلاة في الوقت ، وأن أوله أفضل ، كما سلف^(٧) . وخالف [أصحاب]^(٨) الرأي ، فقالوا : إن التأخير إلى آخر الوقت أفضل إلا للحاج ، فإنه يغسل^(٩) بالفجر^(١٠) يوم النحر بمزدلفة^(١١) .

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، ٢٩٢/١ .

وانظر : لسان العرب ، مادة (أيا) ، ١٨٤/١ . وفتح الباري ، ١٢/٢ ، شرح حديث : (٥٢٧) .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ، ص ٦٢ ، ٦٣ . والعدة لابن العطار ، ٤/أ .

(٣) ، (٤) انظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ . ورياض الأفهام ، ٤٩/أ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/أ .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/أ .

(٧) ص ١٣ .

(٨) في ظ : أصحابنا . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٩) الغسل : ظلمة آخر الليل ، وغسل في الصلاة : صلاها بغسل . انظر : الصحاح ، ٩٥٦/٣ .

والمصباح المنير ، ١٠٤/٢ .

(١٠) في ظ : بالفجر أو بالفجر . وهذه الزيادة خطأ ، والصواب حذف لفظة "أو بالفجر" كما في ز . م .

(١١) انظر : المبسوط ، ١٤٥/١ - ١٤٨ .

- الخامسة عشرة : فيه أن الصلاة أفضل العمل .^(١)
السادسة عشرة : فيه فضل بر الوالدين ، وأنه أفضل من الجهاد بشروطه .^(٢)
السابعة عشرة : فيه فضل الجهاد .
الثامنة عشرة : فيه تقديم الأهم فالأهم من الأعمال .^(٣)
التاسعة عشرة : فيه تنبيه الطالب على تحقيق العلم ، وكيفية أخذه .^(٤)
العشرون : فيه التنبيه على مرتبته عند الشيوخ ، وأهل الفضل ؛ ليؤخذ علمه بقبول وانسراح وضبط .^(٥)

-
- (١) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٢/١ . والعدة لابن العطار ، ٤/أ .
(٢) هذا الكلام فيه تفصيل تقدم ص ١٩ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ .
(٣) انظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ .
(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٤/أ .
(٥) لعل هذه الفائدة تؤخذ من قوله : "حدثني بهن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادني" . وانظر العدة ، ابن العطار ، ٤/أ .

الحديث الثاني

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات ، متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ، ما يعرفهن أحد من الغلس " .^(١)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : قد تقدم^(٢) أن (كان) هذه تعطي الملازمة والاستمرار على الشيء.^(٣)

ومن عاداته ﷺ أن يصلي الصبح في هذا الوقت .^(٤)

نعم أسفر بها مرة كما أخرجه أبو داود^(٥) من حديث [أبي]^(٦) مسعود : أنه عليه الصلاة والسلام " صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد بالغلس ، حتى مات ﷺ ، لم يعد إلى أن يسفر " .

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة في الثياب ، باب في كم تصلي المرأة من الثياب ، ١٤٦/١ (٣٦٥) . وكتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، ٢١١/١ (٥٥٣) . وكتاب الأذان ، باب خروج النساء بالليل والغلس ، ٢٩٧/١ (٨٣٤) .
وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، ٤٤٥/١ ، ٤٤٦ ، (٢٣٠-٢٣٢) .
- (٢) في الحديث الأول من باب الاستطابة . الإعلام (مخطوط) ٥٥/ب/ظ .
- (٣) انظر استعمالات كان ومعانيها : لسان العرب ، ٣٩٦١/٥ ، ٣٩٦٢ . وانظر : إحكام الأحكام ١٦٨/١ . ورياض الأفهام ، ٤٨/أ .
- (٤) أي : بالغلس . كما هو في الحديث المذكور بعد ذلك . وانظر : المنتقى ، ٩/١ . ورياض الأفهام ، ٤٨/أ .
- (٥) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في المواقيت ، ٢٧٨/١ (٣٩٤) .
- (٦) في جميع النسخ : ابن . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته . كما جاء في سنن أبي داود ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح ابن خزيمة ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ومختصر السنن للمنذري .
وهو أبو مسعود الأنصاري ، عقبه بن عمرو . ستأتي ترجمته في كلام المصنف في الحديث السابع من باب الإمامة ، ص ٣٩٥ .

صححه ابن حبان^(١) ، وقال الخطابي : "صحيح الإسناد" .^(٢)
ثانيها : معنى (يشهد) هنا : يحضر^(٣) . ومنه قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤) . أي حضره .^(٥)
ثالثها : النساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه ، إذ الواحد امرأة ، وله نظائر كثيرة .^(٦)
رابعها : قوله : من المؤمنات . وفي رواية لمسلم^(٧) : "نساء المؤمنات" ، وصورته صورة إضافة الشئ إلى نفسه .^(٨)
واختلف في تقديره على أوجه ، أحدها : نساء الأنفس المؤمنات . ثانيها : نساء الجماعة المؤمنات . ثالثها : أن نساء هاهنا^(٩) بمعنى : الفاضلات . أي : فاضلات المؤمنات . كما يقال : رجال القوم . أي : فضلاؤهم ومتقدموهم .^(١٠)

-
- (١) صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة ، ٢٩٨/١ (١٤٤٩) .
(٢) معالم السنن ، ٢٤٥/١ .
وكذلك أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب كراهة تسمية صلاة العشاء عتمة ، ١٨١/١ (٣٥٢) .
والبيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، جماع أبواب المواقيت ، ٣٦٤/١ .
وهو جزء من حديث أصله في صحيح البخاري ، وليست فيه هذه الزيادة التي ذكرها المصنف قال المنذري : "وهذه الزيادة رواها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة" . مختصر سنن أبي داود ، ٢٣٣/١ . وكذا قال ابن الملقن كما سيأتي .
(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٥١٣/٣ .
(٤) سورة البقرة : آية ١٨٥ .
(٥) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ١٤٦/٢ . ورياض الأفهام ، ٤٨/أ .
(٦) انظر : الصحاح ، ٢٥٠٨/٦ . ورياض الأفهام ، ٤٩/أ .
(٧) صحيح مسلم ، حديث ٢٣٠ . انظر تحريجه في حديث الباب ، ص ٢٧ .
(٨) انظر : إكمال المعلم ، ٨٣٧/٢ .
(٩) في ز . م : هنا . وكذلك في شرح صحيح مسلم .
(١٠) انظر : إكمال المعلم ، ٨٣٧/٢ . وشرح مسلم ، للنووي ، ١٤٣/٥ .

وقولها : "من المؤمنات" . يحتمل أنه بيان لوضعهن ، لتخرج المنافقات ، وهو الأقرب . ويحتمل أنه بيان لنوعهن ، لتخرج الكافرات .^(١)

خامسها : متلفعات . هو بالعين المهملة بعد الفاء ، أي : متلحفات .^(٢)

كما فسر المصنف إثر الحديث .^(٣)

وروي : "متلفعات"^(٤) بتكرير الفاء . ومعناها متقارب ، إلا أن التلفع يستعمل مع تغطية الرأس .^(٥)

بل قال ابن حبيب^(٦) : "لا يكون إلا بالتغطية" .^(٧)

سادسها : "المروط" جمع مرط ، بكسر الميم .

-
- (١) انظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ .
- (٢) انظر : غريب الحديث ، أبو عبيد ، ١٩٢/٤ . والفائق ، ٣٢٣/٣ .
- (٣) وردت هذه الزيادة للمقدسي في عمدة الأحكام في بعض طبعاته ، قال إثر الحديث : المروط : أكسية معلمة تكون من خز ، وتكون من صوف . ومتلفعات : متلحفات . والغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل . انظر : عمدة الأحكام ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ص ٧٢ . وإحكام الأحكام ، ١٦٤/١ .
- (٤) صحيح مسلم ، حديث ٢٣٢ . انظر : تخريجه في حديث الباب ، ص ٢٧ .
- (٥) انظر : المنتقى ، ٩/١ .
- وانظر : الصحاح ، ١٤٢٧/٤ . مادة لف . والدة لابن العطار ، ٤/أ .
- (٦) هو أبو مروان : عبد الملك بن حبيب بن سليمان ، الأندلسي ، المالكي . كان فقيهاً نحويًا أخبارياً إلا أنه في الرواية ليس بمتقن . وكان كثير التصانيف ، منها : كتاب فضائل الصحابة ، وكتاب غريب الحديث . مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٠٢/١٢ (٣٢) .
- وقال عنه ابن حجر : صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط / تمييز . التقريب ، ٤٨٠/١ . (٤٦٧٥) .
- (٧) انظر قول ابن حبيب في إحكام الأحكام ، ١٦٥/١ . وذكره ابن حجر في الفتح ، ٦٣٦/١ . وعزاه إلى شرح الموطأ لابن جبير .

أكسية معلمة ، تكون من خز ، وتكون من صوف . كما فسر المصنف^(١).
ومن كتان ،^(٢) قاله الخليل^(٣).
وزاد بعضهم في صفتها أن تكون مربعة . وقيل : سداها شعر^(٤).
الواحد مرط / ، بكسر الميم ، كما سلف^(٥).
وقال ابن الأعرابي^(٦) : " هو الإزار " .
وقال النضر^(٧) : " لا يكون إلا درعا ، وهو من خز أخضر ، ولا يسمى المرط
إلا الأخضر ، ولا يلبسه إلا النساء " .^(٨)
وفي الحديث : " مرط من شعر أسود " .^(٩)

ب/١٢٨

-
- (١) " المصنف " يعني مصنف عمدة الأحكام : المقدسي . وانظر كلامه : هامش ص ٢٩ .
(٢) في ز . م : كما قاله .
(٣) قال الخليل : المرط : رداء من صوف أو خز أو كتان . انظر : العين ، ٤٢٧/٧ .
(٤) انظر : المنتقى ، ٩/١ . وإحكام الأحكام ، ١٦٥/١ .
(٥) ص ٢٩ .
(٦) هو أبو عبد الله : محمد بن زياد بن الأعرابي . النسابة ، وإمام اللغة . ولد بالكوفة ، وله مصنفات أدبية ، وتاريخ القبائل . مات بسامراء في سنة إحدى وثلاثين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦٨٨/١٠ (٢٥٤) . وبغية الوعاة ، ١٠٥/١ .
(٧) النضر بن شميل ابن خرشة المازني ، كان إماما في العربية والحديث ، نزيل مرو ، وقاضيا ، وتوفي بها سنة أربع ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٢٨/٩ (١٠٨) . وتذكرة الحفاظ ، ٣١٤/١ (٢٩٣) .
(٨) انظر قول النضر بن شميل في الفتح ، ٦٣٦/١ (٣٧٢) ، ٧٠/٢ (٥٧٨) .
وانظر مادة (مرط) : غريب الحديث ، أبو عبيد ، ٢٢٦/١٠ . وتهذيب اللغة ، ٣٤٤/١٣ .
والصحيح ، ١١٥٩/٣ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٤/أ .
(٩) الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود ... الحديث " .
رواه مسلم ، في كتاب اللباس والزينة ، باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير ، ١٦٤٩/٢ (٣٦) .

سابعها : "الغسل" اختلاط ضياء الفجر بظلمة الليل . كما فسرهُ المصنف
[أيضاً] ^(١) . ^(٢)

والغيش : - بالباء بدل اللام والشين المعجمة - قريب منه ، لكن يفترقان في
أن الغسل آخر الليل ، والغيش قد يكون في أول الليل وفي آخره . ^(٣)

وأما الغبس : بالسین المهملة ، فلون كلون الرماد وهو يياض فيه كدرة ،
يقال لبن [أغبس] ^(٤)

قال القاضي ^(٥) : "والغيش بالمعجمة قبل [الغبس بـ] ^(٦) - المهملة ، ثم الغسل ،
وكلها في آخر الليل [ويكون] ^(٧) الغيش في أول الليل ^(٨) " . ^(٩)

وقال ابن الأثير : "عند أول طلوع الفجر الغيش ، ثم الغبس ، ثم الغسل .
ثم قال : وقد يكون بالمعجمة في أول الليل" . ^(١٠)

= وفي كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ ، ١٨٨٣/٢ (٦١) .
ولعل ابن الملقن ذكر هذا الحديث ليرد به على قول ابن شميل : في أن المرط خاص بالنساء .
وهذا ما قاله ابن حجر بعد أن ذكر هذا القول ، قال : وهو مردود بقوله : "مرط من شعر
أسود" . الفتح ، ٧٠/٢ (٥٧٨) .

- (١) زيادة من ز .
- (٢) انظر : هامش ص ٢٩ . وانظر : لسان العرب ، ٣٢٨١/٥ .
- (٣) انظر : لسان العرب ، ٣٢٠٨/٥ . وإحكام الأحكام ، ١٦٥/١ .
- (٤) في ظ . ز : أغبس . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من م . انظر : الصحاح ، ٩٥٥/٣ .
- (٥) القاضي عياض .
- (٦) زيادة من ز .
- (٧) في مشارق الأنوار : ويجوز .
- (٨) زيادة من ز . م . ومن مشارق الأنوار .
- (٩) مشارق الأنوار ، القاضي عياض ، ١٢٨/٢ .
- (١٠) هذا القول ليس لابن الأثير ، ولكنه للأزهري . نقله ابن الأثير عنه ، في النهاية في غريب
الحديث والأثر ، ٣٣٩/٣ ، مادة (غيش) .

ثامنها : قولها : "مايعرفهن أحد من الغلس" . وفي "الموطأ" : "مايعرفن من الغلس"^(١) . على البناء للمفعول .

قال الداودي^(٢) : "معناه : مايعرفن أنساء هن أم رجال . أي : إنما يظهر للرأي الأشباه خاصة"^(٣) .

وقيل : مايعرف أعيانهن . وضعفه النووي ، لأن المتلفعة في النهار لايعرف عينها . فلا يبقى في الكلام فائدة^(٤) .

وادعى بعضهم : أنه أرجح من الأول ، لقوله "مايعرفهن" والمعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد نفي كونهن ذكورا أو إناثا ، لقال : لايعلمهن ؛ لأن الحكم بالذكورة والأنوثة إنما يتعلق به العلم ، دون المعرفة^(٥) .

قال الباجي^(٦) في "المنتقى" : "وهذا الوجه يقتضي أنهن سافرات بوجوههن ، ولو كن غير سافرات لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن ، لامن الغلس . إلا أنه يجوز أن لهن^(٧) كشف وجوههن أحد أمرين : إما أن يكون ذلك قبل نزول

-
- (١) الموطأ ، كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ، ٥/١ (٤) .
- (٢) هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي ، أبو جعفر . من أئمة المالكية بالمغرب ، كان فقيها متقنا من أهل اللسان والحديث والنظر . له مصنفات منها : "الواعي في الفقه" ، و"النصيحة في شرح البخاري" . توفي بتلمسان سنة ٤٠٢ هـ .
- انظر : الديباج المذهب ، ص ٩٤ ، ترجمة ٣١ . والأعلام ، ٢٦٤/١ .
- (٣) انظر قول الداودي في المنتقى ، ٩/١ . وانظر : المفهم ، القرطبي ، ٢٦٨/٢ .
- (٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٤٤/٥ . والعدة لابن العطار ، ٤/أ .
- (٥) انظر : الفتح ، ٧٠/٢ (٥٧٨) .
- (٦) هو أبو الوليد : سليمان بن خلف بن سعد الباجي ، الأندلسي ، المالكي ، ارتحل في طلب العلم ثم استقر بالأندلس ، وتفقه به أئمة ، وصنف التصانيف النفيسة ، منها : كتاب الحدود ، وكتاب شرح المنهاج ، وتوفي بالمرية سنة أربع وسبعين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٣٤/١٨ (٢٧٤) . وتذكرة الحفاظ ، ١١٧٨/٣ .
- (٧) في م : لفظة (أن) ساقطة . وفي ز : لفظة (لهن) ساقطة . وفي المنتقى : أن يبيح لهن . وهو الأفضل لسياق الكلام .

الحجاب ، أو يكون بعده ، لكنهن أمن أن تدرك صورهن من شدة الغلس ، فأبيح لهن كشف وجوههن" (١).

تاسعها : استدل بعضهم من هذا الحديث على جواز صلاة المرأة مختمرة الفم والأنف ، ولعله يجعل متلفعات صفة لشهود الصلاة وانصرافهن (٢).
وقال القاضي (٣) : "لادليل فيه ؛ لأنها إنما أخبرت بذلك في الإنصراف ، لا في الصلاة" (٤).

عاشرها : في الحديث دليل لمالك (٥) ، والشافعي (٦) ، وأحمد (٧) ، والجمهور (٨) على أبي حنيفة (٩) في أن الأفضل التغليس بالصباح ، لاسيما مع طول قراءته ﷻ فيها (١٠).

وأما حديث : "أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر" . صححه الترمذي (١١).

-
- (١) المنتقى شرح الموطأ ، ٩/١ .
 - (٢) انظر : الفتح ، ١٧١/٢ (٥٧٨) .
 - (٣) القاضي عياض .
 - (٤) إكمال المعلم ، ٨٣٧/٢ . وانظر : الفتح ، ٧١/٢ (٥٧٨) .
 - (٥) انظر المنتقى ، ٩/١ .
 - (٦) انظر : الأم ، ٧٥/١ .
 - (٧) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية عبد الله ، ص ٥٢ .
 - (٨) منهم : الليث بن سعد ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وداود بن علي ، وأبي جعفر الطبري .
 - (٩) انظر : الاستذكار ، ٢١٥/١ . والمغني ، ٣٩٤/١ .
 - (٩) في قوله إن الإسفار بصلاة الفجر أفضل . انظر : المبسوط ، ١٤٦، ١٤٥/١ .
 - وروي الإسفار بالفجر عن علي ، وابن مسعود ، وأصحابهما ، وسعد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز . الاستذكار ، ٢١٨/١ .
 - (١٠) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٤/١ . ورياض الأفهام ، ٤٩/ب .
 - (١١) الحديث عن رافع بن خديج . أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الإسفار بالفجر ، ١٠٣/١ (١٥٤) . وقال : حديث حسن صحيح .
 - وابن ماجه في الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر ، ٢٢١/١ (٦٧٢) .
 - والنسائي في كتاب الصلاة ، باب الإسفار ، ٢٧٢/١ (٥٤٩، ٥٤٨) .
 - وابن حبان في صحيحه في الصلاة ، ٢٢/٣ (١٤٨٨، ١٤٨٧) .

فعنه أجوبة ، منها^(١) : أنه محمول على تحقق طلوع الفجر عند خفائه في مبتدأ^(٢) طلوعه .^(٣)

ثانيها : أنه محمول على الليالي القمرية التي يصبح^(٤) فيها القمر ، فإن الفجر يخفى فيها غالبا ؛ لغلبة ضوء القمر عليه .^(٥)

قال الشيخ تقي الدين : "فيه نظر ، لأن قبل التبين^(٦) للفجر لا يجوز^(٧) إيقاع الصلاة فيه . والحديث دل على أن ثم وقتين : أحدهما أعظم أجرا . ولا^(٨) شراك بين إيقاع الفجر^(٩) قبل وقتها ، وبعد دخول وقتها^(١٠) . وفيما ذكره نظر فتأمله .

= وابن أبي شيبه في الصلاة ، ٣٢١/١ .

والدارمي في كتاب الصلاة ، باب الإسفار بالفجر ، ٢٧٧/١ .

وصحح إسناده الزيلعي في نصب الراية ، ٢٣٨/١ ، ونقل تصحيح ابن القطان له ، ٢٣٥/١ .

ورواه البغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب تعجيل صلاة الفجر ، ١٩٦/٢ (٣٥٤) .

وقال : هذا حديث حسن .

(١) في ز . م : أحدها . مكان منها .

(٢) في ز . م : مبدأ .

(٣) قال إسحاق بن منصور : "سألت أحمد بن حنبل عن الإسفار ماهو؟ فقال : الإسفار أن يتضح

الفجر ، فلاتشك أنه طلع الفجر" . الاستذكار ، ٢١٨/١ . وانظر : المغني ، ٣٩٥/١ .

وررياض الأفهام ، ٤٩/ب .

(٤) في م : يصح .

(٥) انظر : معالم السنن ، ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ . ورياض الأفهام ، ٤٩/ب .

(٦) في ز : التبيين . وهو موافق لما في إحكام الأحكام . وما أثبتته من ظ . م .

(٧) من هنا ساقط من م . إلى عبارة "إيقاع الفجر" .

(٨) ساقط من ظ . وما أثبتته من ز .

(٩) إلى هنا ساقط من م .

(١٠) إحكام الأحكام ، ١٦٧/١ . نقله المصنف باختصار ، وتصرف .

ثالثها : أن [(أعظم) هنا]^(١) بمعنى عظيم ، كما في قوله تعالى : ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾^(٢) أي : هين^(٣) وشبهه . فيكون المعنى : أسفروا بالفجر ، فإنه عظيم للأجر وذلك بسبب التثبيت [والتبيين]^(٤) لطلوع الفجر على التحقيق^(٥) . وهذا يرجع إلى الذي قبله .

رابعها : قال البيهقي في "خلافياته"^(٦) : "إنه حديث [اختلف في إسناده ومنتنه]"^(٧) .

وقال ابن العطار^(٨) في "شرحه"^(٩) : "إنه / حديث"^(١٠) ضعيف"^(١١) .
خامسها : ذكره الخطابي ، انه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بعد الفجر الأول والثاني ، طلبا للثواب ، فقبل لهم : صلوا بعد الفجر الثاني ، وأصبحوا

(١) في ظ : أعظمها ، بدل : أعظم هنا . فعلت الكلمتين اتصلت ببعضهما عند النسخ .

(٢) سورة الروم : آية ٢٧ .

(٣) انظر : جامع البيان (تفسير الطبري) ، ٣٦/١١ - ٣٨ .

(٤) في ظ : التبين . وما أثبتته من ز . م . وهو أقرب إلى السياق لأنه قال قبل ذلك : التثبيت .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/ب .

(٦) كتاب "الخلافيات" للبيهقي . ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ، ٧٢١/١ . وقال :

خلافيات الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي جمع فيه المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة . وقال السبكي في طبقات الشافعية ٩/٤ في ترجمة البيهقي : وأما كتاب الخلافات ، فلم يسبق إلى نوعه ، ولم يصنف مثله ، وهو طريقة مستقلة حديثة ، لا يقدر عليها ، إلا مبرز في الفقه والحديث ، قيم بالنصوص . انتهى .

(٧) انظر : مختصر خلافيات البيهقي ، اللخمي ، ٤٧٧/١ . وانظر الكلام على روايات الحديث

وأسانيده في نصب الراية ، ٢٣٥/١ - ٢٤٠ . والحديث صحيح كما سبق تخريجه في هامش ص ١١ .

(٨) ابن العطار : هو علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان ، أبو الحسن ، علاء الدين ابن العطار ،

الشافعي . ولي مشيخة دار الحديث النووية ، وغيرها . درس ، وأفتى ، وله فضائل ، وتآله .

قال ابن كثير : له مصنفات مفيدة . وهو أشهر أصحاب الإمام النووي . خرج له الشيخ

الذهبي "معجما" نيف فيه على ثمانين شيخا . توفي بدمشق سنة أربع وعشرين وسبعمائة . انظر

بطقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، ١٣٠/١٠ (١٣٨٦) . وشذرات الذهب ، ٦٣/٦ .

(٩) شرح ابن العطار ، المسمى : العدة في شرح العمدة (مخطوط) .

(١٠) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

(١١) العدة لابن العطار ، ٤/ب .

بها ، فإنها أعظم لأجركم .^(١)

فإن قيل : لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر .^(٢)

فالجواب : أنهم يؤجرون على نيتهم ، وإن لم تصح صلاتهم ؛ لقوله ﷺ :
"إذا اجتهد الحاكم فأخطأ ، فله أجر".^(٣)

وأما حديث عبد الله بن مسعود ، قال : "مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها ، إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، يعني المزدلفة"^(٤)
وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها" . متفق عليه.^(٥)

قالوا^(٦) : ومعلوم أنه لم^(٧) يصلها قبل طلوع الفجر ، وإنما صلاها بعد طلوعه
مغلسا بها . فدل على أنه كان يصليها في جميع الأيام غير ذلك اليوم مسفرا بها .
وجواب هذا : أن معناها : أنه صلاها في هذا اليوم قبل ميقاتها المعتاد بشئ
يسير ؛ ليتسع الوقت لمناسك الحج . وفي غير هذا اليوم كان يؤخر بقدر ما يتطهر
المحدث ، والجنب ، ونحوه .

وأغرب الطحاوي ، فادعى أن حديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس.^(٨)

-
- (١) معالم السنن ، الخطابي ، ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ .
(٢) هذا من أجوبة الأحناف في نصرة مذهبهم ، وأن الحديث المذكور يحمل على ظاهره ، بأن
المستحب الإسفار أي التنوير بالفجر . انظر : نصب الراية ، ٢٣٨/١ .
(٣) رواه البخاري ، في كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ،
٢٦٧٦/٦ (٦٩١٩) .
(٤) ومسلم ، في كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، ١٣٤٣/٢ ، حديث ١٥ .
في ز : بالمزدلفة .
(٥) رواه البخاري في كتاب الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع ، ٦-٤/٢ (١٥٩٩، ١٥٩٨) .
وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة
٩٣٨/١ (٢٩٢) .
(٦) وهم الأحناف ومن وافقهم ، انظر : نصب الراية ، ٢٣٩/٢ .
(٧) في ز : لم يكن يصليها .
(٨) شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، ١٨٤/١ .

قال الحازمي^(١) : "وهو وهم ، لأنه ثبت "أنه عليه الصلاة والسلام داوم على التغليس حتى فارق الدنيا".^(٢) كما رواه أبو داود ، وهو حديث مخرج في الصحيح^(٣) ، رواه عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة".^(٤)

وقد قدمت هذا الحديث في الوجه الأول ، وأن ابن حبان صححه ، والخطابي قال : "إنه صحيح إلا سناد".^(٥)

واعلم أن البغوي روى في "شرح السنة" ، من حديث معاذ قال : "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : "يامعاذ ، إذا كنت في الشتاء فغلس بالفجر ، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ، ولا تملهم . وإذا كان في الصيف فأسفر بالفجر ، فإن الليل قصير ، والناس ينامون ، فامهلهم حتى يدركوا".^(٦)

ولم أر من قال بهذا التفصيل ، ولو قيل به لم يبعد ، وبه يجمع بين الأحاديث فالتغليس يحمل على الشتاء ، وحديث الإسفار يحمل على الصيف ، والله أعلم بذلك .

-
- (١) هو أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني ، كان نسابة عالما بالحديث وفقهه ، استوطن بغداد . له كتاب الناسخ والمنسوخ ، والمؤتلف والمختلف ، وغير ذلك . توفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٦٧/٢١ (٨٤) . والبداية والنهاية ، ٣٥٢٤/١٢ .
- (٢) تقدم الحديث وتخريجه ، ص ٢٧ .
- (٣) في الاعتبار للحازمي : "وهو حديث مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة ، وهذا اسناد [أي : بهذه الزيادة] رواه عن آخرهم ثقات" .. الخ . وبه يستقيم الكلام .
- (٤) انظر : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ، الحازمي ، ص ١٠١ ، ١٠٢ . نقله المصنف باختصار ، وتصرف .
- (٥) انظر ص ٢٨ .
- (٦) الحديث أخرجه البغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب تعجيل صلاة الفجر ، ١٩٩/٢ (٣٥٦) . وهو في أخلاق النبي ﷺ ، لأبي الشيخ ، ص ٧٦ . وسنده ضعيف جدا ، فيه الجراح بن المنهال أبو العطوف ، متروك ، واتهم بالكذب . ميزان الاعتدال ، ١٤٥٣/٢ . وقال المعلقان على شرح السنة : الحديث ضعيف جدا .

الحادي عشر : فيه دليل على خروج النساء إلى المساجد لصلاة الصبح ، وعشاء الآخرة ملحقة بها ، لكونها في معناها من حيث وجود الظلمة فيها . وهذا كله بشرط أمن الفتنة عليهن أو بهن.^(١)

وادعى القاضي أن فيه دليلا على خروج النساء إلى المساجد.^(٢) وتبعه النووي في "شرحه" فقال : "فيه جواز حضور النساء الجماعة في المسجد".^(٣)

والحديث إنما فيه ذكر الليل فقط . كأنهما أخذاه من باب أولى ، لأن الليل مظنة الفساد .

وليس في الحديث ما يدل على كونهن عجزا ، أو شواب . وكره بعضهم للشواب الخروج.^(٤)

وقال بعض العلماء : لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط :

أن يكون ذلك للضرورة .

وأن تلبس أدنى ثيابها .

وأن لا يظهر عليها الطيب ، وما في معناه من البخور .

وأن يكون خروجها طر في النهار .

وأن تمشي في طر في الطرقات ، دون وسطها ، كيلا تختلط بالرجال^(٥) . وفي

"صحيح ابن حبان" من حديث أبي هريرة مرفوعا : "ليس للنساء وسط الطريق".^(٦)

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٤٩/ب .

(٢) القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٨٣٨/٢ . ولكن ذكره بصيغة "قيل" .

(٣) شرح مسلم ، ١٤٤/١ . وكذلك قال الشيخ تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ١٦٤/١ . وابن العطار في العدة ، ٤/ب .

(٤) نص كلام الشيخ تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ١٦٤/١ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٤/ب .

(٥) انظر هذه الشروط الخمس في رياض الأفهام ، ٤٩/ب .

(٦) صحيح ابن حبان ، كتاب الحظر والإباحة ، ٤١٥/١٢ (٥٦٠١) . وأخرجه ابن عدي في الكامل ، ١٣٢١/٤ . قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان : حديث حسن لغيره . وذكر له شواهد . منها في سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، ٤٢٢/٥ (٥٢٧٢) . عن أبي أسيد الأنصاري : قال رسول الله ﷺ للنساء : "استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق" . =

ب/١٢٩

وزاد بعضهم : أن لا تكون / ممن يفتتن بها . وقد سلف^(١) .
 وأن لا تكون ذات خلخال يسمع صوته ، وما في معناه الخذاء المصرصر^(٢) ،
 والإزار المقعقع^(٣) ، الذي يوجب رفع الأبصار إليها بسببها .
 وزاد بعضهم أيضا : أن لا تخاف في طريقها مفسدة .
 وزاد بعض المتأخرين من المالكية ، على وجه البحث : أن لا ترفع صوتها من
 غير ضرورة ، وأن لا يظهر منها ما يجب ستره .
 والذي ينبغي في هذه الأزمان المنع مطلقا ، إلا أن تكون عالمة عاملة ،
 لا يفتتن بها^(٤) . وذلك أن صلاتها في بيتها أفضل من المسجد مطلقا ، وفي مخدع
 بيتها أفضل من بيتها مطلقا ، لأحاديث في ذلك^(٥) .

= ومعنى "تحققن الطريق" أي : تسرن وسط الطريق . انظر : النهاية في غريب الحديث ،
 ٤١٥/١ . والحديث عن أبي أسيد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، ٩٨٩/٣ ،
 (٤٣٩٢) .

(١) ص ٣٨ .

(٢) الصرة : الضجة والصيحة والجلبة ، وصر القلم والباب ، يصر صريرا ، أي صوت . وإذا
 سمعت صوت الصرير غير مكرر قلت : صر . فإذا أردت أن الصوت تكرر قلت : قد صرصر
 انظر : لسان العرب ، ٢٤٢٩/٤ .

(٣) تقعقع الشيء : صوت عند التحريك . والقعقة : حكاية حركة لشيء يسمع له صوت . انظر :
 لسان العرب ، ٣٦٩٥/٥ .

(٤) نص كلام ابن العطار في العدة ، ٤/ب .

(٥) منها حديث أم حميد الساعدية : أنها جاءت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إنني أحب
 الصلاة معك . قال : "قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من
 صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك
 خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في
 مسجدي" . رواه الإمام أحمد في مسنده ، ٣٧١/٦ . وقال الهيثمي في الزوائد ، ١٥٤/٢
 (٢١٠٦) ، بعد أن عزاه لأحمد : ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري ،
 ووثقه ابن حبان . انتهى . =

وفي "صحيح ابن حبان" ، من حديث عبد الله مرفوعاً : "المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها [الشيطان]"^(١) وأقرب ماتكون من ربها إذا هي في قعر بيتها".^(٢)

الثاني عشر : قال القاضي : "فيه دليل على خروجهن قبل الرجال ، إغتناماً لظلمة الغلس ، ومبادرة لحقوق الأزواج في بيوتهن" . انتهى^(٣)

ورواية "الموطأ"^(٤) : "إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات .." . ظاهره في ذلك دون الرواية المذكورة^(٥) ، فإن فيها (ثم) التي للتراخي.^(٦)

= وذكره الحافظ في الفتح ، ٤٤٤/٢ (٨٦٨) . وعزاه لأحمد والطبراني ، وقال : إسناد أحمد حسن ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود . انتهى .

وهو في أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد ، ٣٨٢/١ (٥٦٧) عن ابن مسعود يرفعه : "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها" .

ورواه ابن خزيمة في صحيحه ، ٩٤/٣ (١٦٨٨) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، حديث ٥٧٩ .

(١) في ظ . م : الناس . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من ز ، كما هو الحديث .

(٢) الحديث رواه الترمذي في كتاب الرضاع ، باب [مهملاً] ، ٤٧٦/٣ (١١٧٣) . وقال : حديث حسن غريب .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحظر والإباحة ، باب ذكر الأخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها ، ٤٤٦/٧ (٥٥٦٩، ٥٥٧٠) .

وابن خزيمة في صحيحه ، ٩٣/٣ (١٦٨٧، ١٦٨٥) . وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه للكتاب .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، ٩٤٨١/٩ .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، بعد أن عزاه للطبراني : رجاله موثقون ، ٣٥/٢ .

والخطيب في تاريخ بغداد ، ٤٥١/٨ .

وصححه الألباني في الإرواء ، رقم ٢٧٣ .

(٣) إكمال المعلم ، ٨٣٨ .

(٤) في كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ، ٥/١ (٤) .

(٥) في حديث الباب ، ص ٢٧ .

(٦) انظر : المتقى ، ٩/١ .

الثالث عشر : فيه دلالة على استقرار المرأة في بيتها ، وأن لا تخرج منه ، إلا لمصلحة شرعية ، وأن ترجع إليه بعد فراغها منه.^(١)

الرابع عشر : للصباح خمسة أسماء آخر غير الفجر ، كما سنعلمها في الحديث الرابع.^(٢)

وقولها : "كان يصلي الفجر" . أي : صلاة الفجر ، على حذف المضاف .

(١) نص كلام ابن العطار في العدة ، ٤/ب .

(٢) ذكر المصنف لها أربعة أسماء أخرى غير الصبح والفجر وهي : الغداة ، والوسطى ، وصلاة التنوير وقرآن الفجر . انظر : ص ٦٢، ٦٣ .

الحديث الثالث

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : "كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحيانا [وأحيانا] ^(١) إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس " ^(٢).

الكلام عليه من وجوه :

ورأيه تقدم في الغسل ^(٣).

أحدها : في ألفاظه .

الظهر ، في سبب تسميتها بذلك أقوال ، ذكرتها في "لغات المنهاج للنووي" ^(٤) - رحمنا الله وإياه - ومنها : لأنها ظاهرة وسط النهار ^(٥).

والهاجرة : شدة الحر ، والمراد هنا نصف النهار بعد الزوال ، من الهجر وهو الترك ، لترك الناس التصرف حينئذ لشدة الحر ، ويقولون ^(٦).

قال الخليل : الهجر والهجير والهاجرة ^(٧) نصف النهار ، واهجر القوم

(١) ساقط من ظ . م . والصواب ما أثبتته من ز ، وهو موافق لما في الصحيحين ، وعمدة الأحكام

ص ١٧ ، حديث ٦٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ... ، ٢٠٥/١ (٥٣٥) ، وباب

وقت العشاء ، ٢٠٧/١ (٥٤٠) .

ومسلم ، في كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، ٤٤٦/١ (٢٣٣)

(٣) في الحديث الثامن من باب الجنابة ، كتاب الطهارة ، ١٠٠/ب/ظ (مخطوط الإعلام) .

(٤) الكتاب بعنوان : الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات (مخطوط) .

وانظر قوله : ٣٥/أ .

(٥) انظر : لسان العرب ، ٢٧٦٩/٤ . والعدة ، لابن العطار ، ٤/ب .

(٦) انظر : الصحاح ، ٨٥١/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١٤٥/٥ . ورياض الأفهام ، ٤٩/ب .

(٧) في ز : الهاجر .

وهجروا^(١) ساروا في الهاجرة.^(٢)

والعصر : أصله الزمان ، والمراد به هنا طرفه ، ومنه قيل لصلاة الصبح والعصر العصران^(٣) . ويقال : العصران للغداة والعشي.^(٤)
سميت^(٥) باسم الوقت ، وقيل لتأخيرها.^(٦)
والنقي : الصافي الخالص.^(٧)

والمغرب : في اللغة : يطلق على وقت الغروب ، وعلى مكانه . سميت المغرب بذلك لفعلها في هذا الوقت . ويعد أن يكون مصدرا^(٨) . وأصل الغرب : البعد.^(٩)

وتسمى المغرب أيضا : صلاة الشاهد ، لطلوع نجم حينئذ يسمى الشاهد ، فنسبت إليه.^(١٠)

-
- (١) في ز : واهجروا .
(٢) لفظ الخليل في كتاب العين ، ٣/٣٨٧ : "والهجر ، والهاجرة ، والهجيرة : نصف النهار . وأهجرنا : صرنا في الهجير . وهجر ، مثله" .
(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣/٢٤٦ . وقال ابن العطار : "وسماهما العصرين ، لأنهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار ، والأشبه أنه غلب أحد الاسمين على الآخر كالعمرين والقمرين" . العدة ، ٥/أ .
(٤) انظر : المصباح المنير ، ٢/٦٣ . والعدة لابن العطار ، ٥/أ .
(٥) أي صلاة العصر . انظر لسان العرب ، ٤/٢٩٦٨ .
(٦) قال ابن منظور : "والعصر : الحبس ، وسميت عصرا لأنها تعصر ، أي : تجبس عن الأولى" . لسان العرب ، ٤/٢٩٦٨ .
(٧) انظر : لسان العرب ، ٦/٤٥٣٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٥/١٤٥ . وزاد النووي : ولم يدخلها بعد صفرة .
(٨) انظر : النهاية ، ٣/٣٥١ .
(٩) ومنه قيل : دار فلان غربة . انظر : غريب الحديث ، ٣/٢٧٩ . والفائق ، ٣/٦١ .
(١٠) وسمي هذا النجم شاهدا لأنه يشهد بالليل ، أي : يحضر ويظهر . انظر : النهاية ، ٢/٥١٤ . ورياض الأفهام ، ٥٠/أ .

وقيل : لاستواء الشاهد : وهو الحاضر ، والمسافر في عددها . أي : أنها لا تقصر.^(١)

وفيه نظر لأن الصبح لا تقصر ، وهي لا تسمى الشاهد.^(٢)

والوجوب : السقوط للغروب^(٣) ، والمراد سقوط فرضها.^(٤)

ويستدل عليه / بطلوع الليل من المشرق ، وهو الوقت الذي يفطر فيه الصائم^(٥) . وفاعل وجبت مستتر وهو الشمس ، وهو من الضمير الذي يفسره سياق الكلام ، نحو قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾^(٦) . ونحو ذلك.^(٧)

والعشاء : كأنها سميت باسم الوقت الذي تقع فيه.^(٨)

والأحيان : جمع حين ، وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان ، وقيل إنه يقع على ستة أشهر ، وقيل على أربعين سنة.^(٩)

والغلس : تقدم تفسيره في الحديث قبله.^(١٠)

(١) قاله أبو سعيد الضرير . انظر : الفائق ، ٢٧٢/٢ .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٥٠/أ .

(٣) انظر : الصحاح ، ٢٣٢/١ .

(٤) هكذا في جميع النسخ . وفي العدة لابن العطار ، ٥/أ : المراد سقوط قرصها .

(٥) انظر : العدة لابن العطار ، ٥/أ .

(٦) سورة ص : آية ٣٢ .

(٧) انظر : رياض الأفهام ، ٥٠/أ .

(٨) قال الجوهري : "العشي والعشية : من صلاة المغرب إلى العتمة . وزعم قوم أن العشاء من

زوال الشمس إلى طلوع الفجر . والعشاء ، بالكسر والمد ، مثل العشي . والعشاءان المغرب

والعتمة" . الصحاح ، ٢٤٢٦/٦ .

(٩) انظر : لسان العرب ، ١٠٧٣/٢ . ورياض الأفهام ، ٥٠/أ .

(١٠) ص ٣١ .

والصبح : بضم الصاد وكسرها لغة حكاه ابن مالك في "مثلثه"^(١) ، وهو في اللغة : أول النهار ، فسميت بذلك.^(٢)

ثانيها : الحديث دال على فضيلة أول الوقت .
وعورض في الظهر بحديث الإبراد بالصلاة.^(٣)

وجمع بينهما ؛ فحمل حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير .
قاله بعض أصحابنا^(٤) ، وغيرهم.^(٥)

وفيه بعد لأن علة الإبراد تقتضي أن التأخير أفضل.^(٦)

ويكون أطلق الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقا^(٧) ، فإنه قد يكون فيه الهاجرة في وقت فيطلق على الوقت مطلقا بطريق الملازمة ، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد . ذكره الشيخ تقي الدين^(٨) ، واستبعده.^(٩)

-
- (١) المسمى : الإعلام بتثليث الكلام . ولابن مالك أيضا كتاب : إكمال الإعلام بتثليث الكلام . أكمل به كتابه المذكور ، والكتاب يتضمن الكلام على الكلمات التي تنطق بالثلاث حركات وانظر قوله في : إكمال الإعلام ، ٣٥٥/٢ .
- (٢) انظر : النهاية ، ٧-٥/٣ .
- (٣) الحديث عن أبي هريرة مرفوعا : "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم" .
- رواه البخاري ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، ١٩٨/١ (٥١٠) .
- ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر ، ٤٣٠/١ (١٨٤-١٨٠) .
- (٤) انظر : شرح مسلم ، ١١٧/٥ . وإحكام الأحكام ، ١٦٦/١ .
- (٥) حكاه القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٨٠٩/٢ .
- (٦) انظر : رياض الأفهام ، ٥٠/أ .
- (٧) في م بإسقاط (مطلقا) . وهي ثابتة في إحكام الأحكام .
- (٨) في إحكام الأحكام ، ١٦٦، ١٦٥/١ .
- (٩) أي الشيخ تقي الدين ، وكذلك ذكر هذا الجمع ابن العطار في العدة ، ٥/أ ، واستبعده أيضا .

قال : ^(١) "أو يقول من يرى الإبراد سنة : أن الهجير لبيان الجواز" . قال :
 "وفيه بعد ؛ لأن قوله "كان" يشعر بالكثرة والملازمة عرفاً". ^(٢)
 قلت : والأشبه أن حديث التعجيل ينسخه حديث الإبراد. ^(٣)
 كما قيل في حديث خباب : "شكونا إلى النبي ﷺ حر الرمضاء في جباهنا" ^(٤)
 وأكفنا ، فلم يشكنا". ^(٥)
 أي : لم يزل شكوانا ^(٦) . أنه منسوخ بأحاديث الإبراد. ^(٧)
 وقول القاضي عياض : "إن معناه لم يوجنا إلى الشكوى فرخص لنا في
 الإبراد". ^(٨) عجيب ، لأن في آخره قال زهير ^(٩) : "قلت لأبي إسحاق" ^(١٠) : أفي

-
- (١) أي : الشيخ تقي الدين .
 (٢) إحكام الأحكام ، ١٦٦/١ . ونقله ابن العطار في العدة ، ٥/٥ . والفاكهي في رياض الأفهام
 ٥٠/أ .
 (٣) انظر : إكمال المعلم ، ٨٠٩/٢ . ورياض الأفهام ، ٥٠/أ .
 (٤) في ز : وجوهنا . ومأثبته من ظ . م . موافق لما في شرح السنة ، ٢٠١/٢ .
 (٥) رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ، ٤٣٣/١ ،
 (١٨٩، ١٩٠) .
 والبخاري في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب تعجيل صلاة الظهر ، ٢٠١/٢ (٣٥٨) .
 واللفظ له .
 (٦) انظر : شرح السنة ، ٢٠١/٢ . وشرح صحيح مسلم ، النووي ، ١١٧/٥ .
 (٧) انظر : شرح السنة ، ٢٠١/٢ .
 (٨) هذا قول ثعلب ، نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم . وقد ذكر القاضي عياض قبل
 ذلك : أن معنى : "لم يشكهم" . أي : لم يجبههم إلى ذلك .
 انظر : إكمال المعلم ، ٨٠٩، ٨٠٨/٢ .
 (٩) زهير هو : ابن معاوية بن حديج أبو خيثمة الجعفي الكوفي ، ثقة ثبت ، توفي سنة ١٣٢ ، أو
 ١٣٣ ، أو ١٧٤ هـ . من رجال الكتب الستة . قال عنه الذهبي : كان من أوعية العلم .
 وضربه الفالج قبل موته بسنة أو أزيد . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٨١/٨ - ١٨٧ (٢٦) .
 وتقريب التهذيب ، ٢٥٩/١ .
 (١٠) أبو إسحاق هو : عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ، من جلة التابعين ، ثقة عابد ، قال عنه
 الذهبي : شيخ الكوفة ، وعالمها ، ومحدثها ، توفي سنة ١٢٩ هـ بعد أن كف بصره .
 انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٩٢/٥ - ٤٠١ (١٨٠) . وتهذيب التهذيب ، ٦٣/٨ - ٦٧ .

الظهر قال : نعم . قلت : أفى تعجيلها . قال : نعم".^(١)
 وروى ابن المنذر ، والبيهقي ، من طريق آخر ، "فقال"^(٢) : فما أشكنا .
 وقال إذا زالت الشمس فصلوا".^(٣) وصححه ابن القطان^(٤) .
 وهذه الرواية ترد أيضا قول من حملة على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر
 الإبراد^(٥) . فاعلمه .

ثالثها : فيه دليل أيضا على المبادرة بالعصر ، في أول وقتها.^(٦)
 وأبعد من قال : إن أول وقتها مابعد القامتين.^(٧)

رابعها : فيه دليل أيضا على أن سقوط قرص الشمس يدخل بها وقت
 المغرب . والأماكن تختلف ، فما كان منها فيه حائل بين الرائي وبين القرص ، لم
 يكتف بغيبوبته عن العين.^(٨)

(١) صحيح مسلم ، حديث (١٩٠) . وانظر تخريجه هامش ص ٤٦ .

(٢) في ز . م : وقال .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الصلاة ، باب ماروي في التعجيل بها في شدة الحر ، ٤٣٩/١ ،
 ، كتاب الصلاة . وذكره الحافظ في الفتح ، ٢٢/٢ ، وعزاه لابن المنذر ، وسكت عليه ، وهو
 في الأوسط لابن المنذر ، ٣٥٨/٢ (١٠٠٥٦) .

(٤) ابن القطان : هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري المغربي الفاسي المالكي من
 النقاد الحفاظ ، له تصانيف منها : "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ، توفي
 سنة ٦٢٨ هـ وهو على قضاء سجلماصة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٠٦/٢٢ ، ٣٠٧ ،
 (١٨٣) . وشذرات الذهب ، ١٢٨/٥ .

(٥) هذا قول في الجمع بين الأحاديث . انظر : شرح السنة ، ٢٠٨/٢ . وشرح صحيح مسلم ،
 ١١٧/٥ . ورياض الأفهام ، ٥٠/أ .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٦/١ . والعدة لابن العطار ، ٥/أ .

(٧) هو قول لأبي حنيفة ، انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠١/٢ .

قال أبو عمر ، في الاستذكار ، ١٩٤/١ ، بعد أن ذكر هذا القول لأبي حنيفة : "وهذا خلاف
 الآثار وخلاف الجمهور . وهو قول عند الفقهاء من أصحابه وغيرهم مهجور" .

(٨) انظر : المجموع ، ٢٩/٣ . وإحكام الأحكام ، ١٦٦/١ . والعدة ، لابن العطار ، ٥/ب .

ويستدل على غروبها بطلوع الليل من المشرق.^(١)

قال ﷺ : "إذا غربت الشمس من ههنا ، وطلع [الليل]^(٢) من ههنا ، فقد أفطر الصائم".^(٣)

وإن لم يكن ثم حائل ، فقد قال بعض أصحاب مالك إن الوقت يدخل بغيوبة الشمس ، وشعاها المستولي عليها.^(٤)

وقال الماوردي : "وقتها أن يسقط القرص ، ويغيب حاجب الشمس . وهو الضياء"^(٥) المستعلي عليها كالم متصل بها".^(٦)

وهو غريب .

خامسها : قال بعضهم : فيه دليل على أن المغرب لا يتفضل قبلها ، لقوله : "كان يصلي المغرب إذا وجبت".

والمشهور عندنا أنه لا يستحب^(٧) ، وبه قال الخلفاء الأربعة^(٨) ، ومالك ، وأكثر / الفقهاء.^(٩)

ب/١٣٠

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٦/١ . والعدة لابن العطار ، ٥/ب .

(٢) في ظ : النهار . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م . كما في الصحيحين .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، ٦٩١/٢ عن عمر بن الخطاب ، حديث ١٨٥٣ . وعن عبد الله بن أبي أوفى ، حديث ١٨٥٤ .

وانظر أيضا حديث ابن أبي أوفى : ١٨٣٩ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٧ ، ٤٩٩١ .

ورواه مسلم في كتاب الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، ٧٧٢/١ عن

عمر بن الخطاب ، حديث ٥١ . وعن ابن أبي أوفى ، حديث ٥٣ ، ٥٢ .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٥٠/أ . وإحكام الأحكام ، ١٦٦/١ .

(٥) في الحاوي للماوردي : الضوء .

(٦) الحاوي ، ١٩/٢ .

(٧) انظر : فتح العزيز ، الرافعي ، ٢١٨/٤ .

(٨) انظر : المحلى ، ٢٥٤ ، ٢٥٣/٢ . وشرح فتح القدير ، ابن الهمام ، ٣٨٩/١ .

(٩) انظر : المجموع ، النووي ، ٨/٤ . وفتح العزيز ، الرافعي ، ٢١٨/٤ .

وصحح المحققون الاستحباب ، وهو المختار^(١) لأحاديث ثابتة فيه^(٢) . وبه قال أحمد^(٣).

ووهم النخعي فقال : إنها بدعة^(٤).
وأغرب من ادعى نسخ هذه الأحاديث المشار إليها ، ومن قال : إنه يؤدي إلى تأخير المغرب ؛ فإنه زمن يسير^(٥).

-
- (١) انظر : المحلى ، ص ٢٥٦ .
- (٢) منها حديث عبد الله المزني ، عن النبي ﷺ ، قال : " صلوا قبل صلاة المغرب . قال في الثالثة لمن شاء . كراهية أن يتخذها الناس سنة " .
ومنها حديث مرثد بن عبد الله اليزني ، قال : " أتيت عقبة بن عامر الجهني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ! فقال : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ... الحديث " .
رواهما البخاري ، في أبواب التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، ٣٩٦/١ (١١٢٨، ١١٢٩) .
ومنها : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : " كنا نصلي على عهد النبي ﷺ بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب " .
فقال له مختار بن فلفل ، الراوي عنه : أكان رسول الله ﷺ صلاههما؟ قال : " كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ، ولم ينهنا " .
ومنها : حديث أنس بن مالك ، قال : " كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ابتدروا السواري . فيركعون ركعتين ، ركعتين . حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ؛ من كثرة من يصليهما " .
رواهما مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، ٥٧٣/١ ، حديث ٣٠٣، ٣٠٢ .
- (٣) الذي روي عن الإمام أحمد ، أنها جائزة ؛ قال ابن قدامة في المغني ، عن ركعتين قبل المغرب : " فظاهر كلام أحمد ، أنهما جائزتان ، وليستا سنة . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : الركعتان قبل المغرب؟ قال : ما فعلته قط إلا مرة ، وقال : فيهما أحاديث جياذ عن النبي ﷺ وأصحابه ، والتابعين ، إلا أنه قال : لمن شاء " . المغني ، ١٣٠/٢ .
- (٤) انظر : المحلى ، ٢٥٣/٢ .
- (٥) انظر : شرح فتح القدير ، ٣٨٩/١ .

سادسها : استمر العمل بصلاة المغرب عقب^(١) الغروب . وقد أخذ منه أن وقتها واحد ، وهو المشهور في المذهب . وألحق امتداده إلى مغيب الشفق^(٢) .

سابعها : فيه دلالة لمن يقول أن تقديم العشاء أفضل عند اجتماع الجماعة ، والتأخير أفضل عند عدم الاجتماع^(٣) . وهو قول عند المالكية^(٤) .

وأكثر أهل^(٥) العلم على أن تأخيرها أفضل . حكاه الترمذي عن أكثر العلماء ، من الصحابة والتابعين ، قال : وبه يقول أحمد وإسحاق^{(٦) (٧)} .

قلت : وأبو حنيفة^(٨) ، والصحيح عند الشافعي ومالك أن تقديمها أفضل^(٩) .

وقال ابن أبي هريرة^(١٠) : من الشافعية : إن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل ، استحب تأخيرها ، وإلا فتعجيلها^(١١) .

-
- (١) كذا في جميع النسخ . وفي إحكام الأحكام : عقيب ، ١٦٦/١ . وهو أقرب إلى المعنى المراد .
- (٢) انظر : المجموع ، النووي ، ٢٩/٣ - ٣١ . وإحكام الأحكام ، ١٦٦/١ . ورياض الأفهام ، ١/٥٠ .
- (٣) في ز : الجماعة .
- (٤) انظر : رياض الأفهام ، ١/٥٠ . وإحكام الأحكام ، ١٦٦/١ .
- (٥) لقد تكررت هنا كلمة (أهل) في ظ . وهو خطأ .
- (٦) هو الإمام الكبير ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب المروزي ، المعروف بابن راهويه . نزيل نيسابور . المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
- انظر : سير أعلام النبلاء ، ١١/٣٥٨ (٧٩) . والأعلام ، ٢٩٢/١ .
- (٧) انظر : سنن الترمذي ، في الصلاة ، باب ماجاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، ٣٢١/١ . والمجموع ، ٥٧/٣ .
- (٨) انظر : المبسوط ، ١٤٧/١ .
- (٩) انظر : المجموع ، ٥٧/٣ . والاستذكار ، ١٩٠/١ . والمنتقى ، ١٥/١ .
- (١٠) هو أبو علي : الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، البغدادي ، القاضي ، الشافعي ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، وله شرح على "مختصر المزني" . توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .
- انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٥/٤٣٠ (٢٤١) . والأعلام ، ١٨٨/٢ .
- (١١) انظر قول ابن أبي هريرة في المجموع ، ٥٨/٣ . وحلية العلماء ، الشاشي ، ٢١/٢ .

قال الشاشي^(١) : " وهو متجه للمنفرد دون الجماعة ، لاختلاف أحوالهم ".^(٢)
وقال قوم : إنه يختلف باختلاف الأوقات . ففي الشتاء وفي رمضان تؤخر ،
وفي غيرهما تقدم ، لتشاغل الناس بفطرتهم ، ونحو ذلك . [فقد]^(٣) لا يدرك الجماعة
لو أخرت ، وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل وكراهة الحديث بعدها.^(٤)
وهو قول في مذهب مالك^(٥) . وتحرير مذهب مالك أن تقديم الصبح
والمغرب في أول وقتها أولى ، [للفذ]^(٦) وللجماعة . حتى إذا أراد أن يصليها الفذ
أول الوقت أو ينتظر الجماعة ، كانت صلاته لها أول الوقت أفضل من انتظار
الجماعة.^(٧)

وأما الظهر فالمستحب عند مالك أن يصلي في الصيف والشتاء والفئ قدر
ذراع . والعصر دون ذلك ، على المشهور ، وقيل هي كالظهر . ولا فرق في ذلك
بين الفذ والجماعة.^(٩)

-
- (١) هو أبو بكر محمد بن علي الشاشي القفال ، تقدمت ترجمته ، ص ١٦ .
 - (٢) حلية العلماء ، الشاشي ، ٢٢/٢ .
 - (٣) في ظ : وقد . والصواب ما أثبتته من ز . م .
 - (٤) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٦/١ . والعدة لابن العطار ، ٥/٥ .
 - (٥) عزا الباجي هذا القول لابن حبيب ، في المنتقى ، ١٥/١ .
 - وانظر : رياض الأفهام ، ٥٠/أ .
 - (٦) في ظ . م : للعدر . [كذا] . ويمكن قراءتها : للفرد . وهو أقرب لسياق الكلام ، ولكن رسم
الكلمة لا يحتمله . وما أثبتته من ز .
 - (٧) انظر : الاستذكار ، ٢٠١/١ ، ٢١٥ . والمتقى ، ٨/١ . ورياض الأفهام ، ٥٠/ب .
 - (٨) في ز . م : ليتقرب .
 - (٩) المدونة ، ٥٦/١ . والاستذكار ، ١٩٠/١ ، ١٩١ . ورياض الأفهام ، ٥٠/ب .

واستحب ابن حبيب^(١) تعجيلها يوم الجمعة ، ليقترّب انصراف المنتظرين لها
ممن صلى الجمعة.^(٢)

وأما العشاء الآخرة ، فعندهم^(٣) أربعة أقوال ، ثالثها ورابعها التفصيل كما
تقدم.^(٤)

قال ابن حبيب : " وأخبرني مطرف^(٥) عن مالك : أن من سنة الصلاة في
الغيم تأخير الظهر ، وتعجيل العصر ، وتأخير المغرب ، حتى لا يشك في الليل ،
وتعجيل العشاء ، إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة . وتأخير الصبح حتى لا يشك في
الفجر ".^(٦)

(١) تقدمت ترجمة ابن حبيب ، ص ٢٩ .

(٢) انظر قول ابن حبيب في : المنتقى ، ١٤/١ . ورياض الأفهام ، ٥٠/ب .

(٣) أي عند المالكية .

(٤) ص ٥١،٥٠ . فالقول الأول والثاني ، هو التقديم مطلقا . والتأخير مطلقا .

وأما القول الثالث والرابع فهو كما قال الفاكهي : " وقد اختلف أصحابنا في ذلك على أقوال
أربعة : ثالثها : الفرق بين حضور الجماعة فتقدم أو عدم حضورها فتؤخر . والرابع : التفصيل
فتؤخر في الشتاء ورمضان ، وتقدم في غيرهما " . رياض الأفهام ، ٥٠/أ . وانظر : إحكام
الأحكام ، ١٦٦/١ .

(٥) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ، أبو مصعب المدني اليساري الأصم ،
مولى ميمونة وأمه أخت مالك . قال الذهبي : هو من كبار الفقهاء . مات سنة أربع عشرة
ومائتين . انظر : ميزان الاعتدال ، ١٢٤/٤ . وتهذيب التهذيب ، ١٧٥/١٠ .

(٦) انظر مذهب الإمام مالك في ذلك : المدونة ، ٥٧،٥٦/١ .

وذهب بعض العلماء إلى أن تأخير الصلوات إلى آخر الوقت أفضل ، إلا الحاج يوم النحر بالمزدلفة ، [فإنه]^(١) يصلها بغسل^(٢) . وقد أسلفت ذلك في أواخر الكلام على الحديث الأول.^(٣)

ثامنها : قال الشيخ تقي الدين : "هذا الحديث يتعلق بشئ لم يتكلموا فيه"^(٤) وهو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت ، وبالعكس . حتى أنه إذا تعارض في شخص أمران ، أحدهما : أن يقدم الصلاة في أول الوقت منفردا ، أو يؤخرها في الجماعة . أيهما أفضل ؟ قال : "والأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل وهذا الحديث يدل عليه ، لقوله : "وإذا رأيهم أبطأوا آخر" .

وهو لأجل الجماعة ، مع إمكان التقديم ، ولأن التشديد في ترك الجماعة ، والترغيب في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة . وفضيلة الصلاة في أول / ١٣١ الوقت ورد على وجه الترغيب في الفضيلة"^(٥) . قلت : هذه المسألة فيها خلاف منتشر لأصحابنا . والمختار التقديم في أول الوقت إن فحش التأخير ، وإلا انتظار الجماعة.^(٦) **تاسعها :** فيه دلالة على التغليس بالصبح . وقد تقدم مبسوطا في الحديث قبله مع الجواب عما عارضه.^(٧)

(١) في ظ . م : فإنها . والصواب ما أثبتته من ز .

(٢) وهو قول الأحناف ومن تابعهم ، انظر : المبسوط ، ١/١٤٥-١٤٨ . والعدة لابن العطار ، ٦/أ .

(٣) ص ٢٥ .

(٤) في إحكام الأحكام : يتعلق بمسألة تكلفوا فيها .

(٥) إحكام الأحكام ، ١/١٦٧ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٥/ب . والمتقى ، ٨/١ .

(٦) انظر : العدة لابن العطار ، ٥/ب ، ٦/أ .

(٧) ص ٣٣ .

الحديث الرابع

عن أبي المنهال : سيار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال :
 "كان يصلي الهجير - [التي]^(١) تدعونها الأولى - حين تدحض الشمس .
 ويصلي العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة ، والشمس حية .
 ونسيت ما قال^(٢) في المغرب . وكان يستحب أن يؤخر في العشاء ، التي تدعونها
 العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها . وكان ينفلت من صلاة الغداة
 حين يعرف الرجل جلسه ، ويقرأ بالسنتين إلى المائة"^(٣) .
 الكلام عليه من وجوه :
 أحدها : سيار^(٤) هذا تابعي ثقة . قال ابن حبان : "مات سنة تسع وعشرين
 ومائة"^(٥) .

-
- (١) في ظ : الذي . والصواب ما أثبتته من ز . م . كما في صحيح البخاري ، وعمدة الأحكام ، ص ١٧ . وإحكام الأحكام ، ١٦٧/١ . أما في مسلم فليست فيه هذه اللفظة أصلاً ، فقد ورد الحديث فيه بنحوه .
- (٢) في م : قال لي . وما أثبتته من ظ . ز . موافق لما في الصحيحين ، وعمدة الأحكام ، وإحكام الأحكام .
- (٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، ٢٠٢/٢٠١/١ (٥٢٢) . وباب ما يكره من السمر بعد العشاء ، ٢١٦، ٢١٥/١ (٥٧٤) .
- ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، ٤٤٧/١ (٢٣٧-٢٣٥) . وكتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٣٣٨/١٠ (١٧٢) .
- (٤) سيار بن سلامة الرياحي أبو المنهال البصري . قال العجلي وابن سعد : ثقة . توفي سنة ١٢٩ هـ . من رجال الكتب الستة .
- انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٩٠/٤ (٤٩٨) . والتقريب ، ٣٢٩/١ (٢٣٠٠٦) .
- (٥) الثقات ، ٣٣٥/٤ .

والده سلامة^(١) ، ذكره العسكري^(٢) .
وسيا[ر]^(٣) يشتهه بيسار - بتقديم الياء على السين - .
وذكر الأمير مع سيار سنانا أيضا^(٤) .
ثانيها : أبو برزة هذا هو نضلة بن عبيد . هذا أصح ما فيه وأشهره^(٥) شهد
الفتح ، وورد أنه قتل ابن خطل^(٦) يومئذ . وغزى مع النبي ﷺ غزوات .

-
- (١) ذكره المزني في تهذيب الكمال ، وعده ممن روى عنهم سيار . تهذيب الكمال ، ٢٤٠/٨ ، (٢٦٥٠) .
- (٢) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري ، أبو أحمد . فقيه أديب ، انتهت إليه رئاسة التحديث والإملاء في بلاد "خوزستان" . من كتبه : "الزواج والمواظ" ، و"تصحيفات المحدثين" ، وغير ذلك . توفي سنة ٣٨٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤١٣/١٦ (٣٠١) . والأعلام ، ١٩٦/٢ . وله كتاب في الصحابة ذكره في كتابه : "تصحيفات المحدثين" ، ١٤٩/٢ ، باسم : "كتاب القبائل فيمن روي عن النبي ﷺ" .
- (٣) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
- (٤) انظر : الإكمال ، ٤٢٤/٤ .
- (٥) وقيل : نضلة بن عبد الله . قال ابن حجر : فعله كان اسمه عبد الله ، ويقال له : عبيد . وقيل اسمه عبد الله بن نضلة . انتهى .
- أما ما ذكره المصنف : نضلة بن عبيد . قال ابن حجر : "ذكره أحمد ، وابن معين ، وهو قول الأكثر" . الإصابة ، ١٥٢/١٠ (٨٨١٠) .
- (٦) قال ابن حجر في الفتح ، ٧٥،٧٤/٤ (١٨٤٦) : "كان يسمى عبد العزى ابن خطل ، فلما أسلم سمي عبد الله . وهو من النفر الذين قال عنهم النبي ﷺ : "اقتلوهم ، وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة" . وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه أسلم فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه ، وكان مسلما ، فعدى على المولى فقتله ، أو على الأنصاري فقتله ، ثم ارتد مشركا وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ . فقتل يوم الفتح وهو معلق بأستار الكعبة . واختلف في قاتله من الصحابة على أقوال .. أصحها أنه أبو برزة ، وبه جزم البلاذري وغيره" . انتهى ملخصا بتصرف .

سكن المدينة ، ثم تحول إلى البصرة . وغزا بخراسان^(١) ، فمات بها ، أو بالبصرة ، أو بنيسابور ؛ أقوال ، بعد سنة أربع وستين^(٢) .
وقال ابن عبد البر : "سنة ستين . وقيل سنة أربع"^(٣) .
وكان يقوم من جوف الليل ، فيتوضأ ، ولا يوقظ أحدا من خدمه ، وهو شيخ كبير ، ثم يصلي^(٤) .
روي له عن النبي ﷺ ستة وأربعون حديثا ، اتفقا منها على حديثين - وقال ابن الجوزي : "على حديث"^(٥) - وانفرد مسلم بأربعة ، والبخاري بحديثين .
وأما نسبة^(٦) الأسلمي ، فإلى جد من أجداده اسمه : أسلم بن أفصى - بالفاء - ابن حارثة^(٧) .
فائدة : برزة - بفتح أوله وإسكان ثانيه ، ثم زاي ، ثم هاء ملفوظ بها ، وهي تاء في الوصل - يشتبه بأبي بردة ، صورة لالفظا . ولهم في الأسماء برزه - بضم

-
- (١) وشهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان ، ويقال : إنه شهد صفين مع علي . انظر : الإصابة ، ١٥٤/١٠ ، ١٥٣/١٠ .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٣/٣ (١١) .
(٣) الاستيعاب ، ١٤٨/١١ . قال ابن حجر : "وقال خليفة : سنة أربع وستين . وبه جزم الحاكم" . الإصابة ، ١٥٤/١٠ .
(٤) انظر ترجمة أبي برزة في : الاستيعاب ، ٢٩٥/١٠ ، ١٤٨/١١ . والإصابة ، ١٥٢/١٠ . وسير أعلام النبلاء ، ٤٠/٣ .
(٥) تلقيح فهم أهل الأثر ، ابن الجوزي ، ص ٤٠١ .
(٦) في م : نسبته .
(٧) الأسلمي : بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم . انظر : الأنساب ، ١٥١/١ .

وأسلم بن أفصى بن عامر ، من بني إلياس بن مضر ، جد جاهلي . دخل بنوه في خزاعة ، وهم كثيرون ، منهم جماعة من الصحابة كسلمة بن الأكوع ، وأبي برزة . واستقر جماعة من نسله في الأندلس ، وكانت ديارهم ألس . انظر : الأعلام ، ٣٠٤/١ .

أوله - سمع منه ابن ماكولا. ^(١)

ونضلة : بفتح أوله وسكون ثانيه . ويشته بنضلة بن قصية في العرب. ^(٢)

قال ابن ماكولا : "هو بفتح الصاد ، وماعده فباسكانها". ^(٣)

ويشته أيضا ببصلة ، بالصاد المهملة ، لقب محمد بن محمد بن عبيد الله

[الجرجاني] ^(٤) المقرئ. ^(٥)

ثالثها : (كان) هذه قد تقدم أنها تشعر بالدوام. ^(٦)

رابعها : قوله : "المكتوبة" . أي الصلاة المكتوبة ، وهي المفروضة . قال تعالى

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾. ^(٧)

وأفردت ، لأن المراد الجنس . وتصح المكتوبات ، على تقدير : الصلوات

المكتوبات .

(١) انظر : الإكمال ، ٢٣٨/١ . قال ابن ماكولا : "برزة ، بضم الأول ، شيخ سمعت منه بدمشق

اسمه عبد الجبار بن عبد الله بن إبراهيم بن برزة ، أردستاني ، يبيع الجواهر ، ثم لقيته ببغداد وسمعت منه ، كان مولده بالري" .

(٢) قال ابن ماكولا : "نضلة هو ابن قصية بن نصر بن سعد بن بكر بن هوازن" . الإكمال ، ٣٥٦/٧ .

(٣) الإكمال ، ٣٥٦/٧ . والضمير في (هو) يعود إلى نضلة بن قصية .

(٤) ساقط من ظ . وأثبته من ز . م .

(٥) هو الحافظ الإمام أبو الحسين محمد بن محمد بن عبيد الله الجرجاني ، رحال ، سمع من عمران

بن موسى بن مجاشع السخيتاني ، وابن خزيمة ، وابن جوصاء ، وأبي العباس السراج ، وطبقتهم وحدث بأماكن ، روى عنه أبو نعيم الحافظ ، وغيره . وتوفي بعد الستين وثلاثمائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٧١/١٦ (١٩١) . وتذكرة الحفاظ ، ٩٨٤/٣ (٩١٩) .

(٦) انظر ص ٢٧ .

(٧) سورة النساء : آية ١٠٣ .

والألف واللام فيها للاستغراق ، ولهذا أجاب بذكر الصلوات كلها ، لفهمه من السائل العموم.^(١)

خامسها : في ذكره الصلوات الخمس ، دون الوتر ، يدل على أنها ليست مكتوبة .

وأبو حنيفة قال : إنه واجب^(٢) . على قاعدته في الفرق بين الفرض والواجب.^(٣)

سادسها : للظهر أربعة أسماء : هذا ، و[الهجير]^(٤) ، والهجرة.^(٥) / ١٣١ ب

الظهر ، لما تقدم.^(٦)

والأولى ، لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ^(٧) على

(١) انظر كلام المصنف في الوجه الرابع في : رياض الأفهام ، ٥٠/ب .

وانظر : إحكام الأحكام ، ١٦٨/١ . والعدة لابن العطار ، ٦/ب .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٠١/٣ .

(٣) قالت الحنفية : إن ثبت التكليف بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض ،

كالصلوات الخمس . وإن ثبت بدليل ظني كخير الواحد والقياس فهو الواجب . انظر : نهاية

السؤل ، ٧٦/١ . ورد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين ، ٦٤/١ .

(٤) في ظ : الهجيرة . وهو خطأ والصواب ما أثبتته من ز . م . ومن رياض الأفهام .

(٥) في رياض الأفهام : هذا والأولى والهجير والهجرة ، ٥١/أ . ولعله حصل سقط في كتاب

الإعلام .

(٦) أي : لأنها ظاهرة وسط النهار . انظر : ص ٤٢ .

(٧) لحديث ابن عباس يرفعه : "أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين

كان الفئ مثل الشراك ... الحديث" .

رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ، ٢٧٤/١ (٣٩٣) .

والترمذي ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في مواقيت الصلاة ، ٢٧٨/١ (١٤٩) . وقال :

حديث حسن صحيح .

والحاكم في المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب المواقيت ، ٣٠٦/١ (٦٩٣) . وقال : صحيح

ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .

وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر مواقيت الصلاة الخمس ، ١٦٨/١

= (٣٢٥) .

المشهور. (١)

وقال الشيخ تاج الدين ابن الفركاح (٢) : "يكره أن يقال لها الأولى ، فلم يسمع في استعمال معتمد" .

والهجير ، والهجرة نصف النهار ، كما سلف ، والهجر أيضا. (٣)
فكأنها سميت باسم الزمان [الذي] (٤) توقع فيه ، فيكون تسميتها به من باب حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه . تقديره : كان يصلي صلاة الهجير. (٥)
وهما ، أعني ، الهجير ، والهجرة . في أصل اللغة اسم لشدة الحر كما سلف. (٦)

وفي حديث أبي هريرة الآتي ، حيث ذكره المصنف (٨) "صلى بنا رسول الله

= وذكره الألباني في صحيح أبي داود ، وقال : حسن صحيح ، ٧٩/١ .

وقال الأعظمي في تحقيق ابن خزيمة : إسناده حسن ، ١٦٨/١ .

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٨/١ . والعدة لابن العطار ، ٦/أ .

(٢) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفنزاري ، تاج الدين الفركاح : مؤرخ ، من علماء

الشافعية . قال ابن شاكر بلغ رتبة الاجتهاد . مصري الأصل ، دمشقي الإقامة والوفاة . له

"الإقليد لذوي التقليد" ، و"شرح الورقات" ، وغير ذلك . توفي سنة ٦٩٠ هـ . انظر :

الطبقات الكبرى ، ١٦٣/٨ . والأعلام ، ٢٩٣/٣ .

(٣) انظر : ص ٤٢ . والعدة لابن العطار ، ٦/ب .

(٤) في ظ : التي . والصواب ما أثبتته من ز . م . ورياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٥) انظر : الفائق ، ٤١٣/١ . وإحكام الأحكام ، ١٦٨/١ . والعدة لابن العطار ، ٦/ب .

(٦) ص ٤٢ . وانظر : رياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٧) في عمدة الأحكام ، باب سجود السهو ، ص ٣٢ .

ﷺ ، إحدى صلاتي العشي^(١) . والمراد الظهر و^(٢) العصر^(٣) .
وفي الصحيح : "من صلى البردين دخل الجنة"^(٤) . يعني الصبح والعصر .
وسميا بذلك لأنهما يفعلان في وقت البرد^(٥) .
وأما العصر فلها اسمان ، هذا والعشي^(٦) [و]^(٧) في الحديث : "حافظ على
العصرين . قيل^(٨) : وما العصران؟ قال : صلاة قبل طلوع الشمس ، و[صلاة]^(٩)
قبل غروبها"^(١٠) .

-
- (١) من حديث طويل ، رواه البخاري في أبواب المساجد من كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع
في المسجد وغيره ، ١٨٢/١ (٤٦٨) . وأبواب السهو من كتاب الكسوف ، باب إذا سلم في
ركعتين أو في ثلاث فليسجد سجدين ، ٤١٢/١ (١١٦٩) . وباب من يكبر في سجدي
السهو ، ٤١٢/١ (١١٧٢) ، والأحاديث ٦٨٢٣،٥٧٠٤ .
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ٤٠٣/١
(٩٨،٩٧) .
(٢) في ز . م : أو العصر .
(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢٤٢/٣ . وفيه : "لأن ما بعد الزوال إلى المغرب عشي ،
وقيل : العشي من زوال الشمس إلى الصباح" .
(٤) رواه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر ، ٢١٠/١ (٥٤٩،٥٤٨) .
ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة
عليهما ، ٤٤٠/١ ، حديث ٢١٥ .
(٥) انظر : الفائق ، ٩١/١ . والصحاح ، ٤٤٦/٢ .
(٦) العشي ، لما تقدم في الحديث المذكور آنفا . وانظر : رياض الأفهام ، ٥١/أ .
(٧) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
(٨) هكذا في جميع النسخ . وفي ما وقفت عليه من كتب الحديث : قلت .
(٩) ساقط من ظ . م . وما أثبتته من ز موافق لما وقفت عليه من كتب الحديث .
(١٠) الحديث من رواية فضالة بن عبيد . أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على
وقت الصلوات ، ١١٦/١ (٤٢٨) .
والحاكم في المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب ومن أبواب الأذان والإقامة ، ٣١٥/١
(٤٤/٧١٧) . وقال : صحيح على شرط مسلم . وقال الذهبي : على شرط مسلم .
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب من قال : هي الصبح ، ٤٦٦/١ .
والطحاوي في مشكل الآثار ، ٤٤٠/١ .
والطبراني في المعجم الكبير ، ٨٢٦/١٨ .

سماههما العصرين ، لأنهما يقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار . وهو من باب تغليب أحد الاسمين على الآخر ، كالعمرين والقمرين.^(١)
وأما المغرب ، فلها اسمان : هذا ، والشاهد ، على ماتقدم^(٢) . ويكره تسميتها [عشاء]^{(٣) (٤)}

وأما العشاء الآخرة ، فلها اسمان ، هذا والعتمة.^(٥)
وفي كراهة الثاني خلاف ، وصح النهي عنه.^(٦)

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢٤٦/٣ . والصحاح ، ٧٤٨/٢ ، ٧٤٩ .

(٢) ص ٤٣ . وانظر : رياض الأفهام ، ١/٥١ .

(٣) في ظ : عشيا . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٤) قال البخاري في صحيحه : باب من كره أن يقال للمغرب العشاء . وأورد حديث : "لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : وتقول الأعراب هي العشاء" . كتاب مواقيت الصلاة ، ٢٠٦/١ (٥٣٨) .

قال ابن حجر : "عدل المصنف عن الجزم كأن يقول باب كراهية كذا لأن لفظ الخير لا يقتضي نهيا مطلقا ، لكن فيه النهي عن غلبة الأعراب على ذلك . فكأن المصنف رأى أن هذا القدر لا يقتضي المنع من إطلاق العشاء عليه أحيانا ، بل يجوز أن يطلق على وجه لا يترك له التسمية الأخرى كما ترك ذلك الأعراب ، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لتلايق الالتباس بالصلاة الأخرى ، وعلى هذا لا يكره أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى . ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح" . فتح الباري ، ٥٤/٢ .

(٥) كما هو مذكور في هذا الحديث : "... التي تدعونها العتمة" .

وسياتي الكلام عن مادة (عتم) في الحديث السابع من هذا الباب .

(٦) في الحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا : "لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء . وإنها تعتم بحلاب الإبل" . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، ٤٤٥/١ (٢٢٩) .

أي : أن الأعراب كانوا يجلبون الإبل في ذلك الوقت ويسمون هذه الحلبة بالعتمة . انظر : الفتح ، ٥٧/٢ .

قال ابن العطار في العدة ، ٧/أ : "والمعنى في النهي عن تسميتها بالعتمة تنزيها لهذه الصلاة الشريفة الدينية أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية ، وهي الحلبة التي كانوا يجلبونونها في ذلك الوقت ويسمونونها العتمة" .

وعنه أجوبة ، منها : أن المكروه أن يغلب عليها اسم العتمة ، بحيث تهجر تسميتها بالعشاء.^(١)

ومنها : أنه خاطب بذلك من لا يعرف العشاء ، وفيه بعد.^(٢)

ومنها : أنه حيث وقع تسميتها بذلك^(٣) ، يحمل على الجواز.^(٤)

وأما ابن عمر رضي الله عنه "فكان إذا سمع أحدا يقول : العتمة ، صاح به وغضب"^{(٥) (٦)}

وأما الصبح فلها أسماء : هذا ، والفجر ، كما ذكره في الحديث الثالث من باب صلاة الجماعة^(٧) ، والغداة ، كما هو مذكور هنا.^(٨)

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ١/١٦٩ . ورياض الأفهام ، ١/٥١ .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ١/٥١ .

(٣) من ذلك حديث : "لو يعلمون ما في العتمة والصبح ، لآتوهما ولو حبوا" . رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان ، ١/٢٢٣ (٥٩٠) .

ومسلم ، في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ١/٣٢٥ (١٢٩) .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ١/١٦٩ ، ١٧٥ . ورياض الأفهام ، ١/٥١ .

(٥) الأثر أخرجه عبد الرزاق ، ١/٥٦٦ (٢١٤٥) . وابن أبي شيبة ، ٢/٤٣٩ ، في الصلاة . وعلقه البغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب من كره أن يسمى العشاء عتمة ، ٢/٣٥ وذكره الحافظ في الفتح ، وسكت عليه . كتاب مواقيت الصلاة ، باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا ، ٢/٥٧ .

(٦) قال الشنخي تقي الدين : ولعل الأقرب أن تجوز هذه التسمية ، ويكون الأولى تركها . أما الجواز ، فلفظ الرسول ﷺ . وأما عدم الأولوية فللحديث المذكور . انتهى . يعني الحديث السالف في الهامش : "لا تغلبنكم الأعراب ..."

إحكام الأحكام ، ١/١٧٥ .

وانظر الكلام على هذه المسألة في رياض الأفهام ، ١/٥١ .

(٧) حديث "أثقل الصلاة على المنافقين : صلاة العشاء ، وصلاة الفجر" . وسيأتي ص ١٨٢ .

(٨) في حديث الباب ، ص ٥٤ في قوله : "وكان يفتل من صلاة الغداة ..." . وانظر : رياض الأفهام ١/٥١ .

نعم ، قال الشافعي في "الأم" : "أحب أن لاتسمى بذلك ، فإن الله تعالى سماها الفجر ، ورسوله سماها الصبح".^(١)
 وقال صاحب "المهذب"^(٢) : "يكره".^(٣)
 وتسمى أيضا : الصلاة الوسطى ، وصلاة التنوير ، وقرآن الفجر.^(٤)
 سابعها : قوله : "تدعونها العتمة" . أي تسمونها .
 وفيه دليل على جواز تسميتها بذلك ، وأن تركه^(٥) أحسن.^(٦)
 ثامنها : معنى تدحض (بفتح أوله وثالثه) : تزول عن كبد السماء^(٧) ، وهو الدلوك ، والميل أيضا.^(٨) فهذه أربعة أسماء لوقتتها .

(١) الأم ، ٧٤/١ .

وانظر : شرح السنة للبغوي ، ٢٢٢/٢ .

(٢) صاحب المهذب هو : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي نزيل بغداد ،

توفي سنة ٤٧٦ هـ وله تصانيف منها : "التنبية" ، و"اللمع في أصول الفقه" ، و"شرح اللمع" .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٥٢/١٨ - ٤٦٤ (٢٣٧) . ومعجم البلدان ، الحموي ، ٣٨١/٣ .

(٣) انظر : المهذب مع المجموع ، ٤٣/٣ .

وتعقبه النووي فقال عن القول بالكراهة : "إنه غريب ضعيف لادليل له ، فإن المكروه ماثبت

فيه نهى غير جازم ، ولم يرد في الغداة نهى ، بل اشتهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث

وفي كلام الصحابة ، فالصواب أنه لا يكره لكن الأفضل الفجر والصبح" . المجموع ، ٤٦/٣ .

وانظر : العدة لابن العطار ، ٧/ب .

(٤) انظر : شرح السنة ، ١٨١/٢ .

(٥) في ز : تركها .

(٦) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ٦١ .

وقال ابن العطار في كتابه العدة : وقوله : "التي تدعونها العتمة ..." هو إشارة إلى اختيار

تسميتها بالعشاء لموافقة الكتاب العزيز في قوله تعالى : ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾ النور : ٥٨

. ١/٧ .

(٧) انظر : الفائق ، ٤١٣/١ . وشرح السنة ، ١٨٩/٢ . والعدة لابن العطار ، ٦/أ .

(٨) قال ابن عمر : "دلوك الشمس ميلها" . الموطأ ، ١١/١ (١٩) . وانظر : غريب الحديث ،

. ٣٧١/٤ .

والصلاة لها أوقات ، كما تقدم أيضا .
وظاهر قوله : "حين تدحض" . يقتضي وقوع الظهر عند الزوال ، فلا بد من تأويله^(١).

وقد يتمسك به من يقول من أصحابنا : إن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا إذا قدم ما يمكن تقديمه على الوقت ، كالطهارة وغيرها^(٢) . وهو ضعيف . إذ لا يمكن وقوع جميع الصلاة عند الزوال ، لتعذره . ولا انطباق أول جزء من الصلاة على أول جزء من الوقت ، لعسره^(٣).

ولهذا كان الصحيح عند أصحابنا : أن فضيلة [أول]^(٤) الوقت تحصل بأن يشتغل بأسباب الصلاة ، كما^(٥) دخل الوقت^(٦).
وقوله : "والشمس حية" . حياتها : صفاء لونها . قبل أن تصفر ، أو تتغير^(٧).

وقيل : وجود حرها^(٨).

وهو مجاز / عن بقاء بياضها ، وعدم مخالطة الصفرة [لها]^{(٩)·(١٠)}

أ/١٣٢

-
- (١) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٨/١ . والعدة لابن العطار ، ٦/ب .
 - (٢) انظر : إحكام الأحكام ، ١٦٩/١ .
 - (٣) انظر : المجموع ، ٥٨/٣ . والعدة لابن العطار ، ٦/ب .
 - (٤) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز . م .
 - (٥) هكذا [كما] في جميع النسخ . وقد يكون المقصود كلما . والله أعلم .
 - (٦) انظر : المجموع ، ٥٨/٣ . وإحكام الأحكام ، ١٦٩/١ . والعدة لابن العطار ، ٧/أ .
 - (٧) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٧١/١ . وشرح السنة ، ١٨٩/٢ .
 - (٨) انظر : شرح السنة ، ١٨٩/٢ .
 - (٩) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م . وهو كذلك في إحكام الأحكام .
 - (١٠) قاله الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٦٨/١ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٧/أ .

تاسعها : قوله : "وكان يستحب أن يؤخر من العشاء" . فيه [دلالة على]^(١)
استحباب التأخير قليلا ، لأن حرف التبعض يدل عليه . قاله الشيخ تقي الدين.^(٢)
وفيه نظر ، لأن التبعض مطلق لادلالة فيه على القليل بخصوصه .
عاشرها : كره النوم قبلها ؛ خشية التماذي فيه إلى خروج وقتها المختار ، أو
الضروري [أو خشية]^(٣) نسيانها.^(٤)
وقد كرهه عمر ، وابنه ، وابن عباس ، وغيرهم من السلف^(٥) ، وبه قال
مالك^(٦) ، وأصحابنا.^(٧)
ورخص فيه علي^(٨) ، وابن مسعود ، والكوفيون.^(٩)
قال الطحاوي : "رخص فيه ، بشرط أن يكون معه من يوقظه"^(١٠) . وروي
عن ابن عمر مثله.^(١١)
وخص بعضهم الرخصة برمضان .

-
- (١) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م . غير أن في ز : دليل على .
 - (٢) في إحكام الأحكام ، ١٦٩/١ .
 - (٣) في ظ : لخشية . من غير (أو) . والصواب ما أثبتته من ز . م .
 - (٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٤٧/٥ . وإحكام الأحكام ، ١٦٩/١ . والعدة لابن العطار
أ/٧ . ورياض الأفهام ، ٥١/أ .
 - (٥) انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب النوم قبلها والسهر بعدها ، ٥٦١/١-٥٦٥
وشرح صحيح مسلم ، ١٤٧/٥ .
 - (٦) انظر : المفهم ، ٢٧١/٢ .
 - (٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٤٧/٥ . والعدة لابن العطار ، أ/٧ .
 - (٨) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ٥٦٤/١ (٢١٤٧) .
 - (٩) انظر : المفهم ، ٢٧١/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١٤٧/٥ .
 - (١٠) انظر قول الطحاوي في شرح صحيح مسلم ، ١٤٧/٥ . والعدة لابن العطار ، أ/٧ .
 - (١١) روى عبد الرزاق في مصنفه عن نافع : "أن ابن عمر كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر
أهله أن يوقظوه" . ٥٦٤/١ (٢١٤٦) .

وكره الحديث بعدها ، أي : بعد فعلها . إما لخشية^(١) أن ينام عن الصبح بسبب سهره أول الليل ، وإما لخشية الوقوع في الغلط^(٢) واللغو ، وما لا ينبغي أن تختتم به اليقظة.^(٣)

وهذا العموم يستثنى منه ما إذا كان في خير ، كمذاكرة العلم ، ونحوه.^(٤)

وقد بوب البخاري عليه : باب السمر في العلم.^(٥)

وقال القرطبي في "تفسيره" في قوله تعالى : ﴿سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾^(٦) : "سبب كراهة الحديث بعدها ، أن الصلاة قد كفرت خطاياها ، فینام على سلامة ، وقد ختم كتاب صحيفته بالعبادة".^(٧)

وروى جابر مرفوعا : "إياكم والسهر"^(٨) بعد هدأة الرجل ، فإن أحدكم لا يدري ما بيت الله من خلقه . أغلقوا الأبواب ... الحديث".^(٩)

(١) في ظ : إما الخشية . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م . وفي رياض الأفهام : إما خشية.

(٢) في ز : اللغظ .

(٣) قاله الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥١/أ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٧/ب . وإحكام الأحكام ، ١٦٩/١ ، ١٧٠ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٤٦/٥ . ورياض الأفهام ، ٥١/أ . والعدة لابن العطار ، ٧/ب .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، ٣٧/١ .

(٦) سورة المؤمنون : آية ٦٧ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ، ١٣٨/١٢ .

(٨) في ز . م : السمر . وهو كذلك في المستدرک .

(٩) الحديث رواه الحاكم في المستدرک ، في كتاب الأدب ، ٣١٦/٤ (٧٧٦٤) . وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

والحديث بنحوه رواه أبو داود في الأدب ، باب ماجاء في الديك والبهاء ، ٣٣٢/٥ (٥١٠٤) .

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الزينة والطيب ، باب آداب النوم ، ٣٢٦/١٢ (٥٥١٧) .

وأحمد في مسنده ، ٣٠٦/٣ .

وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ١٦٨/١ (٦٢٠) .

وروي عن عمر ، أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ، ويقول
 "سمرا أول الليل ، ونوما آخره ، أريحوا كتابكم".^(١)
 وقد قيل الحكمة في ذلك أن الله جعله سكنا ، فلا يخالف.^(٢)
 وقيل إنه من أفعال الجاهلية ، فلا يتشبه بهم.^(٣)
 وبالجمللة فتعليل الكلام بالشخص أولى ، ما لم تتعلق [به]^(٤) مصلحة دينية أو
 دنيوية ، سواء كان في ليل أو نهار.^(٥)
 ويقال : لو كان الكلام من فضة ، لكان السكوت من ذهب^(٦) . فنظمه
 بعضهم^(٧) فقال :

إذا ما اضطرت إلى كلمة فدعها وباب السكوت اقصد
 فلو كان كلامك من فضة لكان سكوتك من عسجد^(٨)
 وسأل بعضهم مالكا^(٩) رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه ، فقال :
 أوصني . فقال : "إن شئت جمعت لك علم العلماء ، وحكم الحكماء ، وطب
 الأطباء ، في ثلاث كلمات .

-
- (١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب النوم قبلها والسهر بعدها ، ٥٦١/١ (٢١٣٤) .
 (٢) انظر : العدة لابن العطار ، ٧/ب .
 (٣) انظر : المفهم ، ٢٧١/٢ .
 (٤) زيادة من م . وفي ز : بمصلحة . وفي رياض الأفهام : بذلك مصلحة .
 (٥) قاله الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥١/أ .
 وانظر : إحكام الأحكام ، ١٧٠/١ .
 (٦) انظر : رياض الأفهام ، ٥١/أ .
 (٧) هو عبد الملك بن موسى الشرشي . انظر : رياض الأفهام ، ٥١/أ .
 (٨) العسجد : الذهب ، وقيل : هو اسم جامع للجوهر كله من الدر والياقوت . انظر : لسان
 العرب ، ٢٩٣٧/٤ .
 (٩) أورد هذا القول الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥١/أ . وقال : قد رأيت في بعض الكتب أن
 رجلا سأل مالكا رحمه الله في مرضه الذي مات فيه ... الخ .

أما علم العلماء : إذا سئلت عما لم^(١) تعلم ، فقل : لأعلم . وأما حكم الحكماء : فإذا كنت جليس قوم فكن أسكتهم ، فإن أصابوا كنت من جملتهم ، وإن أخطؤا ، سلمت من خطئهم . وأما طب الأطباء : فإذا أكلت طعاما ، فلا تقم إلا ونفسك تشتهي ، فإنه لا يلم بجسدك غير مرض الموت^(٢) . أو قريبا من هذا .

وقال أيضا : "من عد كلامه من عمله ، قل كلامه"^(٣) . أي : إلا فيما يعنيه

وقيل : إنما جعل لك لسان واحد وأذنان ، ليكون ماتسمع أكثر مما تقول^(٤) .

الحادي عشر : استنبط ابن الصلاح ، في "فتاويه"^(٥) ، من النهي عن النوم

قبلها ، أنه لو قصد / بالنوم حيث يحتمل عنده الاستيقاظ ، قبل خروج الوقت ١٣٢/ب

[وعدمه على السواء أنه يعصي ، ولو غلب على ظنه الاستيقاظ قبل خروج

الوقت]^(٦) فيظهر عدم عصيانه وإن غلب على ظنه أنه لا يستيقظ ، عصى قطعاً ،

مهما نام بعد الوقت ، أما إذا نام قبله ، فلا ؛ لأن التكليف لم يتعلق به ورع^(٧) يعلم

من عادته أنه لا يستيقظ إلا بعد الوقت^(٨) .

الثاني عشر : قوله : "وكان يفتل من صلاة الغداة ... إلى آخره" . فيه

دلالة على ما تقدم ، من تقديم صلاة الصبح أول وقتها^(٩) ، فإن ابتداء معرفة

الإنسان جليسه ، يكون مع بقاء الغسل^(١٠) .

(١) في ز : (لا) بدل (لم) . وكذلك في رياض الأفهام .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ١/٥١ .

(٣) انظر : رياض الأفهام ، ١/٥١ .

(٤) الكتاب مطبوع بعنوان : فتاوى ومسائل ابن الصلاح .

(٥) مابين المعكوفين ساقط من ظ ، وأثبتته من ز . م .

(٦) هكذا كتابتها في النسخ ، وتأتي على (ودع) .

(٧) لم أجد نص هذا الكلام لابن الصلاح في كتابه الفتاوى ولا في غيره ، ووجدت بعضه بمعناه في

فتاوى ومسائل ابن الصلاح ، ١/٢٢٨، ٢٢٩ .

(٨) انظر تحرير هذه المسألة ص ٣٣ .

(٩) انظر : إحكام الأحكام ، ١/١٧٠ . ورياض الأفهام ، ١/٥١ .

وفيه دلالة أيضا ، على أنه لا كراهة في تسمية الصباح غداة . وقد تقدم
[ما] ^(١) فيه. ^(٢)

[الثالث] ^(٣) عشر : معرفة الرجل جليسه حين يسلم ، هو نظره إلى وجهه .
ولهذا جاء في رواية [في] ^(٤) "مسلم" : "حين يعرف بعضنا وجه بعض" ^(٥) .
وليس في هذا مخالفة لقوله في الحديث السالف ^(٦) ، في النساء : "ما يعرفهن
أحد من الغلس" . لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه ، وذاك إخبار عن رؤية النساء
من بعد. ^(٧)

[الرابع] ^(٨) عشر : إنفتاله عليه الصلاة والسلام يحتمل أن يكون أراد به
الراوي السلام ، أي : انفتل بوجهه للسلام . ويحتمل أن يكون أراد أنه انفتل بجميع
بدنه ، وأقبل على المأمومين. ^(٩)
واعلم أنه إذا أراد الإمام أن ينفتل في المحراب ، ويقبل على [الناس] ^(١٠) ،
للذكر والدعاء ، جاز أن ينفتل كيف شاء . والأصح عندنا ، أن الأفضل أن يجعل
يمينه إليهم ، ويساره إلى المحراب. ^(١١)

(١) ساقط من ظ . م . وأثبتته من ز .

(٢) ص ٦٢ .

(٣) في ظ . م : الرابع عشر . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . كما هو ترتيب الأوجه .

(٤) زيادة من ز . م .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصباح في أول وقتها ، ٤٤٧/١ (٢٣٧) .

(٦) في الحديث الثاني ، من هذا الباب ، ص ٢٧ .

(٧) انظر : العدة لابن العطار ، ٧/ب . والفتح ، ٧١/٢ (٥٧٨) .

(٨) في ظ . م : الخامس عشر . والصواب ما أثبتته من ز ، كما هو ترتيب الأوجه .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٧/ب . والفتح ، ٧١/٢ (٥٧٨) .

(١٠) في ظ : النساء . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(١١) انظر : الأم ، ١٢٧/١ . والمجموع ، ٤٩٠/٣ .

وقيل : عكسه^(١) . وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) .
 وقال إمام الحرمين^(٣) : "إن لم يصح حديث يخير"^(٤) .
 قلت : صح بالأول في "مسلم" ، من حديث البراء رضي الله عنه^(٥) .
 وفي "فوائد الرحلة"^(٦) لابن الصلاح [عن "المدخل"^(٧)] لظاهر السرخسي^(٨) :
 "أن الإمام إذا سلم من الظهر أو المغرب أو العشاء قام ليركع السنة ، إما عن يمينه ،
 أو عن شماله . وإن سلم من الصبح أو العصر ، أقبل بوجهه على الناس" .
 ونقل ابن العطار ، في "شرح هذا الكتاب"^(٩) : "عن الشافعي ومن وافقه
 وتبعه ؛ أن بقاء الإمام مستقبل القبلة ، [إن]^(١٠) لم يرد الإنصراف ، أفضل .

-
- (١) انظر : المجموع ، ٤٩٠/٣ .
 (٢) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٩٤/١ .
 (٣) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي الجويني الشافعي ، توفي سنة ٤٧٨ هـ ، وله
 من التصانيف : "نهاية المطلب" ، و"مدارك العقول" . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٦٨/١٨ ،
 (٢٤٠) . وشذرات الذهب ، ٣٥٨/٣ .
 (٤) انظر قول إمام الحرمين في : المجموع ، ٤٩٠/٣ .
 (٥) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب يمين الإمام ، ٤٩٢/١ (٦٢)
 قال : "كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ، أحببنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ،
 قال : فسمعت يقول : "رب ، قني عذابك يوم تبعث عبادك" .
 (٦) قال حاجي خليفة : "فوائد الرحلة : لابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، مشتملة على
 قواعد غريبة من أنواع العلوم ، كتبها في رحلته إلى خراسان" . كشف الظنون ، ١٢٩٧/٢ .
 (٧) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز . م .
 (٨) زاهر بن أحمد بن محمد ، أبو علي السرخسي ، الشافعي ، شيخ عصره بخراسان ، قرأ على ابن
 مجاهد ، وتفقه على أبي إسحاق المروزي ، وأخذ علم الكلام عن الأشعري . توفي سنة تسع
 وثمانين وثلاثمائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٧٦/١٦ (٣٥٢) . وشذرات الذهب ،
 ١٣١/٣ .
 (٩) المقصود بالكتاب : عمدة الأحكام للمقدسي . وقد شرحه ابن العطار في كتابه المسمى بالعمدة
 في شرح العمدة .
 (١٠) في ظ : إذ . والصواب ما أثبتته من ز . م . وهو موافق لما في العدة لابن العطار ، ٧/أ .

خصوصاً إن جلس للذكر والدعاء لقوله [ﷺ] ^(١) : "خير المجالس ما استقبل به القبلة" ^(٢) ، ولحته عليه الصلاة والسلام على نوع من الذكر ، بعد الصبح ، وهو ثان رجله على هيئة الجلوس في الصلاة ، قبل أن يقوم ^(٣) . [و] ^(٤) لأنه أجمع للقلب وأبعد من شغله" ^(٥) .

- (١) في ظ كما هو الحال في جميع النسخة : عليه السلام . وفي ز : عليه الصلاة والسلام . وما أثبتته من م موافق لما في العدة لابن العطار ، ٧/ب .
- (٢) الحديث عن ابن عمر ، بلفظ : "أكرم المجالس ..." . رواه الطبراني في الأوسط ، ١٦٥/٩ (٨٣٥٧) . وقال الهيثمي : "وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك" . مجمع الزوائد ، ١١٤/٨ (١٢٩١٦) .
- وعن ابن عباس ، بلفظ : "أشرف المجالس ..." ، رواه الطبراني ، في الكبير ، حديث ١٠٧٨١ وقال الهيثمي : "رواه الطبراني ، وفيه هشام بن زياد أبو المقدم ، وهو متروك" . مجمع الزوائد ١١٥/٨ (١٢٩١٧) . ومن نفس الطريق ، رواه العقيلي ، في الضعفاء الكبير ، ٣٤٠/٤ (١٩٤٦) .
- (٣) لفظ الحديث : "من قال دبر صلاة الفجر ، وهو ثاني رجله ، قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو على كل شيء قدير . عشر مرات . كتب له عشر حسنات ... الحديث" .
- الحديث رواه الترمذي من حديث أبي ذر الغفاري ، في كتاب الدعوات ، باب [هكذا مهمل] وقال : حسن صحيح غريب . ٥١٥/٥ (٣٤٧٤) . وفي سنده شهر بن حوشب ، وهو كثير الأوهام والإرسال . التقريب ، ٣٤١/١ (٣١٣٢) . ورواية الترمذي هكذا : شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر .
- ورواه أحمد في مسنده ، ٢٢٧/٢ ، من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن النبي ﷺ . ولم يذكر فيه أبا ذر .
- ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، ٦٥/٢٠ وقال : شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ . وهذا اضطراب واضح ، والسبب فيه شهر بن حوشب ، والله أعلم .
- وقال الهيثمي : "رواه الطبراني ، وفيه عاصم بن منصور ، لم أجد من وثقه ولا ضعفه" . مجمع الزوائد ، ١٠٩/١٠ .
- ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة ، ص ٥٧ ، حديث ١٢٦، ١٢٧ . وأشار إلى ما ذكرت من الاضطراب ، وأعله بشهر وأنه ضعيف .
- وذكره الدمياطي في المتجر الرابع ، ولم يتعقبه بشيء ، ص ١٥١ ، حديث ٣٠٩ . ثم عاد في حديث ٣١٠ وحسنه . ثم ذكر له الدمياطي في المتجر ما يقويه ص ١٥٢ ، عن أبي أمامة حديث ٣١١ ، وعن معاذ حديث ٣١٢ ، وعن أبي الدرداء حديث ٣١٣ . وقال فيه الألباني حسن لغيره . صحيح الترغيب والترهيب ، ١٩٢/١ .
- (٤) ساقط من ظ ، وما أثبتته من ز . م ، موافق لما في العدة لابن العطار .
- (٥) العدة ، ابن العطار ، ٧/أ .

قال^(١) : "فيكون انفتاله عليه الصلاة والسلام على أحد الاحتمالين ، لبيان الجواز ، أو محمولا على حالة دعت إليه مصلحتها متعددة عامة" .
 قال : "وذهب أحمد بن حنبل ، ومن وافقه ، إلى انفتال الإمام إلى المأمومين بجميع بدنه ، عقب السلام ، أفضل^(٢) . واستدل بأحاديث أخر ، قال فيها : "فلما سلم انفتل ، وأقبل على جلسائه"^(٣) .
 قال : "والذي يقتضيه الجمع بين الأدلة ، أنه إن [كانت]^(٤) المصلحة الشرعية في الاستقبال أكبر ، كان أفضل"^(٥) . وإن كانت في الانفتال إلى المأمومين أفضل ، كان أكبر .

[الخامس]^(٦) عشر : قوله : "كان يقرأ بالسيتين إلى المائة" . أي : كان يقرأ بالسيتين من الآي إلى المائة [منها]^(٧) . وهذا يدل أيضا على التقديم ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يرتل قراءته ، ومع ذلك يكون فراغه عند ابتداء معرفة /
 الرجل جلسه . وتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ، مايعرفن من الغلس^(٨) .
 وهذا الحكم - وهو التطويل في القراءة - أتمه فيه كهو . نعم ، إذا أموا خففوا إلا إذا رضوا بالتطويل ، وانحصروا^(٩) .

(١) أي : ابن العطار في كتابه العدة .

(٢) انظر : المغني ، ٥٦١/١ .

(٣) لم أجد هذا الحديث بلفظه فيما وقفت عليه من كتب الحديث . ولكن جاءت أحاديث بمعناه منها عن زيد بن خالد الجهني قال : "صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية فلما انصرف أقبل على الناس ... الحديث" رواه البخاري ، في كتاب صفة الصلاة ، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، ٢٩٠/١ (٨١٠) . والأحاديث : ٩٩١ ، ٣٩١٦ ، ٧٠٦٤ . وعن أنس بن مالك قال : "فلما صلى أقبل علينا بوجهه ... الحديث" .

رواه البخاري ، الموضع السابق ، حديث ٨١١ .

(٤) في ظ : كان . والصواب ما أثبتته من ز . م . وهو موافق لما في العدة ، لابن العطار .

(٥) هنا انتهى كلام ابن العطار من كتابه العدة في شرح العمدة ، ٧/ب ، ٨/أ . وقوله : وإن كانت في الانفتال ... الخ ، لم أجده في العدة .

(٦) في ظ . م : السادس عشر . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من ز . كما هو ترتيب الأوجه .

(٧) في ظ : ما به [كذا] . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٨) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٠/١ . والعدة لابن العطار . ورياض الأفهام ، ٥١/أ .

(٩) انظر : العدة لابن العطار ، ٨/أ . وسيأتي الكلام على هذه المسألة في باب الإمامة .

[السادس]^(١) عشر : هل المراد بالجليلس ، من جرت عادته بمجالسته^(٢) في غير الصلاة؟ أو [من]^(٣) بإزائه في الصلاة ، عن يمينه ، أو يساره خاصة؟ فيه احتمال^(٤).
والأول هو ظاهر اللفظ ، لأن جليسا : فعيل . وهو من أبنية المبالغة المشعرة بالتكرار والكثرة^(٥).

ويختلف المعنى باختلاف ذلك ، فإن معرفة من جرت عادته بمجالسته كثيرا ، أسرع قطعاً من معرفة غيره^(٦).

[السابع]^(٧) عشر : فيه تأدب الصغير مع الكبير ، عند السؤال . وفيه جواز مسارعة المفتي بالجواب إذا كان مستحضراً له ؛ لإتيانه بالفاء المعقبة^(٨).

(١) في ظ . م : السابع عشر . والتصحيح من ز ، كما هو ترتيب الأوجه .

(٢) في ز . م : بمجالسته .

(٣) زيادة من ز . م .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٥١/ب .

(٥) ليس هذا على الإطلاق ، فقد تأتي فعيل ، كجليس ، مجرد اسم لا يراد به المبالغة . انظر :

الكتاب ، سيوييه ، ١١٠/١ ، ١١٧ . ورياض الأفهام ، ٥١/ب .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٥١/ب .

(٧) في ظ . م : الثامن عشر . والتصحيح من ز ، كما هو ترتيب الأوجه .

(٨) انظر : رياض الأفهام ، ٥١/ب .

الحديث الخامس

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق : "ملاؤ الله قبورهم وبيوتهم نارا ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى ، حتى غابت الشمس".^(١)

وفي لفظ لمسلم : "شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر . ثم صلاها بين المغرب والعشاء".^(٢)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في راويه ، وقد تقدم بيانه في باب : المذي وغيره.^(٣)

ثانيها : قوله : "يوم الخندق" . أي : في يوم من أيام حفر الخندق . وكان حفره في سنة خمس من الهجرة^(٤) ، وقيل سنة أربع^(٥) . ويسمى أيضا يوم الأحزاب

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، ١٠٧١/٣ (٢٧٧٣) . وكتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، ١٥٠٩/٤ (٣٨٨٥) . وكتاب تفسير القرآن ، باب ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ، ١٦٤٨/٤ (٤٢٥٩) . وكتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، ٢٣٤٩/٥ (٦٠٣٣) . ومسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، ٤٣٦/١ (٢٠٢) . وباب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ٤٣٧،٤٣٦/١ (٢٠٥،٢٠٣) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ٤٣٧/١ (٢٠٥) .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (مخطوط) ، ٨٤/أ/ظ .

(٤) كذا قال الواقدي في المغازي ، ٤٤٠/٢ . وابن هشام في السيرة النبوية ، ١٤٧/٣ . وابن كثير في البداية والنهاية ، ٩٥/٤ .

(٥) قال ابن كثير : "روي عن الزهري أنه قال : كانت وقعة الأحزاب في شوال سنة أربع ، وكذا قال الإمام مالك بن أنس" . البداية والنهاية ، ٩٥/٤ . =

لتحزيب^(١) الكفار على^(٢) رسول الله ﷺ ، حين أجلا بني النضير^(٣) ، فخرج نفر منهم إلى مكة - شرفها الله تعالى - فحرضوا قريشا على قتاله ، ثم عادوا إلى غطفان^(٤) وسليم^(٥) ، فحرضوهم أيضا ، فاجتمع الكل على قتاله . فأولئك^(٦) الأحزاب .

فلما أقبلوا نحو المدينة ، أشار سلمان بحفر الخندق فحفر^(٧).

= ونقل هذا القول البيهقي ، عن قتادة وموسى بن عقبة ، ثم قال : "ولا اختلاف بينهم في الحقيقة فقد قاتل النبي ﷺ يوم الخندق بعد أحد بسنتين على رأس أربع سنين ونصف من مقدمه المدينة . فمن قال سنة أربع : أراد بعد أربع سنين وقبل بلوغ الخمس ، ومن قال : سنة خمس أراد بعد الدخول في السنة الخامسة وقبل انقضائها . والله أعلم" . دلائل النبوة ، ٣٩٣/٣-٣٩٥ .

(١) هكذا في جميع النسخ : لتحزيب . وكذلك في رياض الأفهام ، ٥١/ب .

(٢) في م : على عهد رسول الله .

(٣) بنو النضير : هم من نسل هارون النبي ﷺ ، نزلوا قلعة على منازل من المدينة . وهم جماعة من اليهود كانوا من حلفاء الخزرج ، وقد حاصروهم النبي ﷺ وقطع نخلمهم ، وحرقت شجرهم حتى أجلاهم ، في السنة الرابعة من الهجرة . انظر : الأنساب ، ٥٠٣/٥ . والسيرة النبوية ، ابن هشام ، ١٢١/٣ .

(٤) غطفان : هم بنو غطفان ابن سعد بن قيس بن عيلان ، من العدنانية . منازلهم مما يلي وادي القرى وجبلي طي اجاء وسلمى ، ثم تفرقوا في الفتوحات الإسلامية . انظر : نهاية الأرب ، ص ٣٤٨ . واللباب في تهذيب الأنساب ، ٣٨٦/٢ .

(٥) سليم : بضم السين ، قبيلة عظيمة ، وهم بنو سليم بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان . كانت أول منازلهم بعالية نجد بالقرب من خير ، من منازلهم : وادي القرى ، وتيماء . انظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، ص ٢٧١ .

(٦) في ز : فأولئك هم .

(٧) انظر الوجه الثاني من كلام ابن الملقن في رياض الأفهام ، ٥١/ب .

قال ابن حبان في "ثقاته" : "وهي أول غزوة غزاها سلمان مع رسول الله ﷺ فخندق على المدينة فيما بين المذاد^(١) إلى ناحية راتج^(٢). وأقبلت قريش حتى نزلت بمجتمع الأسياح من رومة^(٣) ، في عشرة آلاف رجل حتى نزلوا بجانب^(٤) نقي^(٥) . وخرج رسول الله ﷺ ، واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم ، وذلك في شهر شوال ، حتى جعل سلعا^(٦) وراء ظهره ، والخندق بينه وبين القوم ، وهو في ثلاثة آلاف من المسلمين" . ثم ساق القصة بطولها^(٧).

-
- (١) المذاد : بالفتح ، وآخره دال مهملة ، وهو اسم المكان من ذاده يذوده إذا طرده . والمذاد : موضع بالمدينة حيث حفر النبي ﷺ الخندق . وقيل : المذاد واد بين سلع وخندق المدينة . انظر : معجم البلدان ، ٨٨/٥ .
- (٢) راتج : بناء مكسورة ، أطم من أطام اليهود بالمدينة وتسمى الناحية به ، له ذكر في كتب المغازي والأحاديث . انظر : معجم البلدان ، ١٢/٣ .
- (٣) رومة : بضم الدال ، وسكون الواو : أرض بالمدينة بين الجرف وزغابة ، نزلها المشركون عام الخندق ، وفيها بئر رومة ، اسم بئر ابتاعها عثمان بن عفان رضي الله عنه وتصدق بها . انظر معجم البلدان ، ١٠٤/٣ .
- (٤) في الثقات : بذنب .
- (٥) نقي - بالتحريك ، والقصر - من النعمة ، وهي العقوبة ، موضع من أعراض المدينة ، كان لآل أبي طالب . قال ابن اسحاق : وأقبلت غطفان يوم الخندق ومن تبعها من أهل نجد حتى نزلوا بذنب نقي إلى جنب أحد ، ويروى : نقي . انظر : معجم البلدان ، ٣٠٠/٥ .
- (٦) سلع : جبل بسوق المدينة ، وقال الأزهري : سلع موضع بقرب المدينة . انظر : معجم البلدان ، ١٣٦/٣ .
- (٧) أي : ابن حبان ، في كتابه الثقات ، ٢٦٦، ٢٦٥/١ . وانظر غزوة الخندق كذلك في : المغازي ، الواقي ، ٤٤٠-٤٩٦ . والسيرة النبوية ، ابن هشام ، ١٤٧/٣ - ١٦٨ .

ثالثها : قوله : "شغلونا" هذا هو الأفصح . وفيه لغة رديئة : أشغل.^(١)
 والشغل ، قال الجوهري : "فيه أربع لغات : شغل ، وشغل ، وشغل ،
 وشغل . والجمع : أشغال".^(٢)
رابعها : "الوسطى" : [فعلى]^(٣) ، مؤنث الأفعال ، وهو الأوسط . وكلاهما
 لا تستعمل إلا [بالأ]^(٤) لف ، والسلام ، والإضافة ، أو من . فالوسطى على الرواية
 الأولى صفة ، وعلى الثانية صلاة العصر بدل من الصلاة الوسطى ، من باب بدل
 الكل من الكل ، والمعرفة من المعرفة.^(٥)
فائدة : و"بين"^(٦) عبارة عن أحد معنيين : إما عن الغاية في الجودة^(٧) . وإما
 عن معنى يكون ذا طرفين ، نسبتها إلى الطرفين من جهتهما سواء ، وذلك يكون
 بالعدد والزمان والمكان.^(٨)

خامسها : اختلف العلماء في تعيين / الصلاة الوسطى ، من قوله تعالى : ١٣٣/ب
 ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٩) ، على سبعة عشر قولاً^(١٠) .

-
- (١) انظر : الصحاح ، ١٧٣٥/٥ .
 (٢) الصحاح ، ١٧٣٥/٥ .
 وهذا الوجه الثالث ، ذكره الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥١/ب .
 (٣) في ظ ، ز : فعلها . وهو خطأ والصواب ما أثبتته من م ، ومن رياض الأفهام ، ٥١/ب .
 (٤) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
 (٥) انظر : رياض الأفهام ، ٥١/ب .
 وانظر : شرح قطر الندى ، ابن هشام ، ص ٤٤٩ ، ٤٥٠ .
 (٦) في ظ : بعد لفظة (بين) بياض مقدار كلمة . وهذا البياض غير موجود في ز . م .
 وفي رياض الأفهام ، ٥١/ب : و(بين) في تركيب لسان العرب عبارة .
 (٧) قال الجوهري في الصحاح ٣٠٨٢/٥ : "والبون : الفضل والمزية . يقال : بانه يونه ويبينه ،
 وبينهما بون بعيد . والواو أفصح" .
 وانظر لسان العرب ، ٤٠٧/١ .
 (٨) انظر : الصحاح ، ٢٠٨٤/٥ . والمصباح المنير ، ٧٨/١ . ورياض الأفهام ، ٥١/ب .
 (٩) سورة البقرة : آية ٢٣٨ .
 (١٠) ذكر جميع هذه الأقوال شرف الدين الدمياطي في كتابه "كشف المغطى في تبين الصلاة
 الوسطى" مع عزو الأقوال إلى أصحابها ، ووجه القول بها .

أصحها : أنها العصر^(١) . كما هو صريح هذا الحديث وغيره^(٢) .
ومن الغريب قول ابن العربي : "إن البخاري لم يخرج حديث الصلاة
الوسطى"^(٣) .
وقد خرج في تفسير القرآن وغزوة الخندق ، من "صحيحه"^(٤) .
وهذا القول ، هو مذهب الإمام أحمد^(٥) ، والصحيح من مذهب أبي
حنيفة^(٦) ، وحكي عن الشافعي أيضا ، وهو مذهبه كما قال الماوردي^(٧) ، لاتباع
الحديث ، وهو قول الجمهور أيضا^(٨) .

-
- (١) سيأتي في كلام المصنف من رجح هذا القول . وانظر : شرح معاني الآثار ، ١٧٥، ١٧٣/١ .
وشرح صحيح مسلم ، ١٢٩/٥ . وإحكام الأحكام ، ١٧٣-١٧٠/١ . وقال الفاكهي :
"ومال كثيرون إلى ترجيح قول من قال : إنها العصر . للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ،
ثم الآثار ، ثم ماورد فيها من الاختصاص والفضل ودل على شرف وقتها في شرعنا ، وشرع
من قبلنا" . رياض الأفهام ، ٥٢/ب .
(٢) ذكر الطحاوي جملة منها في كتابه شرح معاني الآثار ، ١٧٥-١٧٣/١ .
(٣) عارضة الأحوذى ، ابن العربي ، ٢٩٥/١ .
(٤) انظر تخريج الحديث ، ص ٧٤ .
(٥) انظر : المغني ، ٣٧٨/١ . وحاشية ابن عابدين ، ص ٢٤١ .
(٦) انظر : شرح معاني الآثار ، ١٧٦/١ .
(٧) انظر : الخاوي ، ٧/٢-٨ . والعدة لابن العطار ، ٩/أ .
(٨) قال النووي : فقال جماعة هي العصر . ممن نقل هذا عنه : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود
وأبو أيوب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعبيدة السلماني ،
والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والضحاك ، والكلبي ، ومقاتل ، وأبو حنيفة ،
وأحمد ، وداود ، وابن المنذر ، وغيرهم رضي الله عنهم" . شرح صحيح مسلم ١٢٨/٥ .
وقال الترمذي في سننه : "وهو قول أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم" .
٣٤٢/١ .
وانظر : العدة لابن العطار ، ٩/أ .

ثانيها : أنها الصبح ، ونص عليه الشافعي في (الأم)^(١) ، وهو مذهب مالك^(٢) ، وجماعات.^(٣)

ثالثها : أنها الظهر^(٤) ، وهو رواية عن أبي حنيفة.^(٥)

رابعها : أنها المغرب.^(٦)

-
- (١) الأم ، ٧٥/١ . وانظر الخاوي ، ٢٨٣/٢ .
- (٢) عن مالك في الموطأ : أنه بلغه أن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، كانا يقولان : الصلاة الوسطى صلاة الصبح . قال مالك : "وقول علي وابن عباس أحب ماسمعت إلى في ذلك" . الموطأ ، كتاب صلاة الجماعة ، باب الصلاة الوسطى ، ١٣٩/١ .
- قال القاضي عياض : "وقد احتج أصحابنا للقول بأنها الصبح ، للمشقة اللاحقة في إثباتها ، وأنه زمن يصعب على الإنسان القيام فيه من النوم في الشتاء بالذئار ، والصيف من طيب الهواء" . إكمال المعلم ، ٨٢٠/٢ . وانظر : المفهم ، ٢٥٥/٢ .
- (٣) نقل ذلك عن عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عمر ، وجابر ، وعطاء ، وعكرمة ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وجمهور أصحابه ، وغيرهم . انظر شرح صحيح مسلم ، ١٣٨/٥ . ورياض الأفهام ، ٥١/ب .
- وقد ذكر الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام تعليقات من قال إنها الصبح ، ورد عليها ، مرجحاً بذلك صلاة العصر . انظر : ١٧٢، ١٧١/١ . وكذلك النووي في شرح صحيح مسلم ١٢٩/٥ ، وابن العطار في العدة ، ٩/ب . والفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٢/ب ، ٥٣/أ .
- (٤) ومن قال بذلك زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وعبد الله بن شداد . انظر : إكمال المعلم ، ٨١٨/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١٢٩/٥ . والمفهم ، ٢٥٣/٢ .
- (٥) انظر : عمدة القاري ، العيني ، ١٢٤/٨ .
- (٦) قاله قبيصة بن ذؤيب . انظر : إكمال المعلم ، ٨١٨/٢ . وقال فيه القاضي عياض : "فإن راعينا العدد ، أدى إلى مذهب قبيصة في أنها المغرب ، لأن أكثر أعداد الصلوات أربع ركعات وأقلها اثنان ، وأوسطها ثلاثة ، فهي المغرب التي قال" . إكمال المعلم ، ٨١٩/٢ . وكذا قال القرطبي في المفهم ، ٢٥٤/٢ .

- خامسها : أنها العشاء الآخرة.^(١)
سادسها : أنها واحدة من الصلوات الخمس غير معينة.^(٢)
سابعها : أنها الخمس.^(٣)
ثامنها : أنها الجمعة.^(٤)

- = وقال تقي الدين : "ويرجح هذا القول بأن صلاة الظهر قد سميت الأولى" . إحكام الأحكام ، ١٧٣/١ .
- وقال الفاكهي : "وروي ذلك عن قتادة - أي القول بأنها صلاة المغرب - على اختلاف عنه" . رياض الأفهام ، ١/٥٢ .
- (١) انظر : المفهم ، ٢٥٣/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١٢٩/٥ . وقال الفاكهي : حكى ذلك عن علي بن أحمد النيسابوري ، وغيره . رياض الأفهام ، ١/٥٢ .
- (٢) قال الفاكهي : "هو قول الربيع بن خيثم ، ويحكى عن سعيد بن المسيب ، ونافع ، وشريح ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم" . رياض الأفهام ، ١/٥٢ .
- وانظر المفهم للقرطبي ، حيث ذكره ، ثم قال : والذي يظهر لي أن القول قول من قال : إن الله أخفاها في جملة الصلوات ، ليحافظ على الكل ، كما فعل في ليلة القدر ، وساعة الجمعة . المفهم ، ٢٥٦/٢ . وانظر : العدة ابن العطار ، ١٠/أ .
- (٣) وضعفه القاضي عياض وعلل ذلك : "بأن أهل الفصاحة لا يذكرون شيئا مفصلا ، ثم يشيرون إليه مجملا ، وقد قال تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات﴾ فصرح بذكرها ، وإنما يجمل الفصحاء الشيء ثم يصرحون به بعد ذلك" . إكمال المعلم ، ٨١٩/٢ . وكذلك قال ابن العطار في العدة ١٠/أ . وعزاه القرطبي في المفهم ، لمعاذ بن جبل ، وقال "لأنها أوسط الدين" . ثم ضعفه من ثلاثة أوجه . انظر : المفهم ، ٢٥٣/٢ .
- وقال الفاكهي : "ذكره النقاش في تفسيره . وهذا القول يروى عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن غنم" . أ.هـ . وذكر الفاكهي وجاهة هذا القول . ومما ذكره : "أن الآية ذكرت المفروضات والمندوبات ، ثم خصت المفروضات بمزيد المحافظة" . انظر : رياض الأفهام ، ٥٢/ب .
- (٤) قال القاضي عياض : "من قال هي الجمعة ، فإنه ضعيف لأن المفهوم أن الإيصاء بالمحافظة عليها للمشقة في الغالب ، والجمعة صلاة واحدة في سبعة أيام فلا يلحق في حضورها مشقة في الغالب" . إكمال المعلم ، ٨١٩/٢ .

- وادعى القاضي حسين^(١) ، في باب صلاة الخوف ، أنه الصحيح.^(٢)
تاسعها : أنها الجمعة في يوم الجمعة ، وفي سائر الأيام الظهر.^(٣)
عاشرها : أنها صلاتان : العشاء والصبح.^(٤)
الحادي عشر : أنها صلاتان : الصبح والعصر.^(٥)
الثاني عشر : أنها الجماعة في جميع الصلوات.^(٦)
الثالث عشر : أنها الوتر ، واختاره السخاوي^{(٧)(٨)}

- = وضعفه النووي كذلك في شرح صحيح مسلم ، ١٢٩/٥ . وابن العطار في العدة ، ١/١٠ .
 وقال الفاكهي : "حكاه النووي في تفسيره الملقب بالنكت ، عن آخرين ، ونسبه ابن ظفر إلى بعض المتأخرين ، وحكاه أيضا الحافظ المقدسي" . رياض الأفهام ، ١/٥٢ .
 (١) حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، أبو علي . شيخ الشافعية بخرسان . من مصنفاته : "التعليقة الكبرى" ، و"الفتاوى" . وكان من أوعية العلم . وكان يلقب بحبر الأمة . توفي سنة اثنتين وستين وأربع مئة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٥٦/٤ . وسير أعلام النبلاء ، ٢٦٠/١٨ .
 (٢) قال ابن حجر : "صححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه" . الفتح ، ٢٤٨/٨ . (٤٥٣٣) .
 (٣) قال الفاكهي : "ذكره أبو بكر محمد بن مقسم في تفسيره ، وعزاه إلى علي بن أبي طالب" . رياض الأفهام ، ١/٥٢ .
 (٤) قال الفاكهي : "ذكره ابن مقسم في تفسيره ، ونسبه إلى أبي الدرداء ، لقوله ﷺ : "لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا" . وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة فيهما" . رياض الأفهام ، ١/٥٢ .
 (٥) ورجحه القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٨٢/٢ . وكذلك ابن العطار في العدة ، ١٠/ب . وزاد : وأصحهما العصر . وانظر : شرح مسلم ، للنووي ، ١٢٩/٥ .
 (٦) قال الفاكهي : "حكاه الماوردي في نكته" . رياض الأفهام ، ١/٥٢ .
 (٧) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري ، السخاوي ، الشافعي ، نزيل دمشق ، مات سنة ٦٤٣ هـ . من مؤلفاته : شرح الشاطبية ، والمفصل ، وجمال القراء .
 انظر : طبقات الشافعية ، ٢٩٧/٨ (١٢٠٠) . وسير أعلام النبلاء ، ١٢٢/٢٣ (٩٤) .
 (٨) قال العيني : "وصنف فيه السخاوي جزءا" : عمدة القارئ ، ١٢٤/٨ .
 وقال شرف الدين الدمياطي : "اختار السخاوي أنها الوتر متمسكا بأن المعطوف غير المعطوف عليه في الآية ، وليس لنا صلاة أخرى خارجة عنهن إلا الوتر ، وذكر الأحاديث الواردة في فضلها" . كشف المغطى ، ص ١٤٦ .

- الرابع عشر : أنها صلاة الخوف.^(١)
 الخامس عشر : أنها صلاة عيد الأضحى.^(٢)
 السادس عشر : أنها صلاة عيد الفطر.^(٣)
 السابع عشر : أنها صلاة الضحى ، حكاها الحافظ شرف الدين الدمياطي^(٤)
 في مصنفه في ذلك^(٥) . وقد لخصه في أوراق مع عزوها إلى قائلها . وذكر نبذا من أدلتها .
 وفي "تفسير ابن أبي حاتم" ، بإسناد [هـ]^(٦) ، عن مسروق^(٧) : "الوسطى هي المحافظة على وقتها"^(٨) يعني الصلوات .

-
- (١) قال الفاكهي : "لم أعلم قائله على التعيين" . رياض الأفهام ، ٥٢/أ .
 (٢) انظر : رياض الأفهام ، ٥٢/ب .
 (٣) انظر : رياض الأفهام ، ٥٢/ب .
 (٤) هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن ، شرف الدين الدمياطي . من أهل دمياط ، وكان إمام أهل الحديث في زمانه . توفي بالقاهرة سنة خمس وسبعمائة . من مؤلفاته : "السيرة النبوية" في مجلد ، و"كتاب الخيل" . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠٢/١٠ (١٣٨٠) . وشذرات الذهب ، ١٢/٦ .
 (٥) في كتابه المسمى : كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى . ومما قاله : "وذاكرت فيها أحد شيوخي الفضلاء ، فقال : أظني وقفت على قول من ذهب أنها صلاة الضحى" . انتهى . ثم ذكر الأدلة في فضل ركعتي الضحى . انظر : كشف المغطى ، ص ١٥٠ .
 (٦) زيادة من ز . م .
 (٧) هو مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة الوادعي ، الهمداني ، الكوفي ، من كبار التابعين ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ ، مات سنة ٦٢ هـ وقيل ٦٣ هـ . قال العجلي : تابعي ثقة . انظر : طبقات ابن سعد ، ٧٦/٦ . وسير أعلام النبلاء ، ٦٣/٤ (١٧) .
 (٨) في تفسير ابن أبي حاتم بإسناده عن مسروق : "حافظوا على الصلوات" قال : المحافظة على وقتها" . انتهى . - ولم أجد ذلك في بيان معنى (الوسطى) . تفسير ابن أبي حاتم ، ٤٤٧/٢ .

وقال مقاتل بن حيان^(١) : "مواقيتها ، ووضوئها ، وتلاوة القرآن فيها ، والتكبير ، والركوع ، والسجود ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ . فمن فعل ذلك فقد أتمها وحافظ عليها"^(٢).

وذكر أبو الليث السمرقندي^(٣) في "تفسيره" ، عن ابن عباس ، نحوه^(٤).
قلت : وأصح الأقوال فيها : الصبح والعصر^(٥) ، وأصحها : العصر ، كما قدمته أولاً^(٦).

سادسها : هذا التأخير كان قبل نزول صلاة الخوف ، ورفع لشغل العدو [لهم]^(٧) عنها^(٨).

(١) مقاتل بن حيان النبطي أبو بسطام البلخي الخراز مولى بكر بن وائل . مات بكابل في حدود الخمسين ومائة ، له حديث في صحيح مسلم ، وكان من العلماء العاملين ذا نسك وفضل وصاحب سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٤٠/٦ (١٤٤) . وتهذيب التهذيب ، ٢٧٧/١٠ (٥٠٠) .

(٢) لم أجد هذا القول لمقاتل بن حيان في بيان معنى الوسطى ، ولكن ذكره في بيان قوله : ﴿حافظوا على الصلوات﴾ . انظر : تفسير ابن أبي حاتم ، ٤٤٧/٢ .

(٣) أبو الليث السمرقندي ، هو : نصر بن محمد بن إبراهيم الحنفي ، أبو الليث الفقيه المحدث الزاهد ، له من التصانيف : "تنبيه الغافلين" ، و"الفتاوى" ، و"فضائل رمضان" . توفي سنة ٣٧٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٢٢/١٦ . والأعلام ، ٢٧/٨ .

(٤) ذكر ابن عباس ذلك في بيان معنى ﴿حافظوا على الصلوات﴾ . انظر : تفسير أبو الليث السمرقندي ، ٢١٣/١ .

(٥) انظر ص ٨١ .

(٦) ص ٧٨ .

(٧) زيادة من ز . م . ومن العدة لابن العطار ، ٨/ب .

(٨) انظر : العدة لابن العطار ، ٨/ب . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(١) [وترجم عليه ابن حبان : جواز تأخير الصلاة عن وقتها ، إذا شغله
الخوف المباح. (٢)
وأجاب جماعة عنه : بأنه كان قبل أن تنزل صلاة الخوف. (٣)
وهو ماش على من يقول الخندق سنة أربع (٤) . وذات الرقاع (٥) التي صلاها
فيها سنة خمس. (٦)

- (١) من هنا إلى نهاية المعكوف بعد أسطر أثبتته من ز ، وهو ساقط من ظ . م .
(٢) صحيح ابن حبان ، ١٤٨/٧ . وساقه من رواية حذيفة .
(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٤٢٨/٢ . والمفهم ، ٢٥٧/٢ . وشرح صحيح مسلم ١٣٠/٥ .
(٤) انظر : الاختلاف في تاريخ غزوة الخندق من كلام ابن الملقن ، والتعليق عليه ، ص ٧٤ .
(٥) ذات الرقاع ، قال ابن هشام : "غزا رسول الله ﷺ نجدا يريد بني محارب من غطفان ، حتى
نزل نخلا ، فلقي فيها جمعا عظيما من غطفان ، فتقارب الناس ، ولم يكن بينهم حرب ، وقد
أخاف الناس بعضهم بعضا . وإنما قيل لها : ذات الرقاع ؛ لأنهم رقعوا فيها راياتهم ، ويقال :
ذات الرقاع : شجرة بذلك الموضع" . السيرة النبوية ، ١٣٦/٣ .
(٦) ذكر ابن اسحاق أن غزوة ذات الرقاع في سنة أربع ، في جمادى الأولى بعد غزوة بني النضير ،
وجعلها قبل غزوة الخندق حيث ذكر أن غزوة الخندق في شوال من السنة الخامسة . انظر :
السيرة النبوية لابن هشام ، ١٣٦/٣ ، ١٤٧ . والروض الأنف ، ٢٢١/٦ . وكذلك الواقدي
في المغازي ، ٣٩٥/١ : جعلها قبل غزوة الخندق ، وذكر أنها كانت في الحرم على رأس سبعة
وأربعين شهرا .
وذكر البخاري أنها بعد خيبر ، واستدل له البيهقي في الدلائل ، كما ستجده في كلام المصنف
والتعليق عليه ، إلا أن البيهقي أورد الغزوة قبل غزوة الخندق وجعلها في السنة الرابعة . ثم قال
والأشبه أن تكون الغزوة التي شهدها أبو موسى وأبو هريرة وعبد الله بن عمر غير هذه . دلائل
النبوة ، ٣٧٢/٣ .
أما ابن القيم في زاد المعاد ، ٢٥٠/٢-٢٥٣ : فقد أيد قول من قال أنها بعد خيبر ، وقال :
"قال ابن اسحاق وجماعة أن غزوة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة ، وهو مشكل فإنه قد
صح أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غابت الشمس ،
وذلك قبل نزول صلاة الخوف ، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس . والظاهر أن النبي ﷺ
أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال أبو عياش الزرقني : "كنا مع النبي ﷺ بعسفان
... الحديث" إلى أن قال : "فنزلت صلاة الخوف ... فصلى بنا العصر ... وذكر الحديث" .
ولاخلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق ، وقد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة
الخوف بذات الرقاع ، فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان . وقد ادعى بعضهم أن ذات
الرقاع كانت مرتين وهذا لا يصح . ولو صح ، لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف
في المرة الأولى لما تقدم من قصة عسفان وأنها بعد الخندق" . أ.هـ باختصار .

وقال النووي : إنه الصحيح.^(١)

بل ذكر البخاري أنها بعد خير ، لأن أبا موسى الأشعري جاء بعدها^(٢) .
سابعها : وقع هنا أن المؤخر صلاة العصر ، وظاهره أنه لم يفته [غيرها]^(٣) .
ووقع في غيره أكثر من ذلك ، وسيأتي الجمع بين ذلك ، في الحديث الثاني عشر^(٤)
إن شاء الله .

ثامنها : قوله : "ثم صلاها بين المغرب والعشاء" . فيه حجة لمالك^(٥) ، وأبي
حنيفة^(٦) ، وآخرين^(٧) ، في تقديم المنسية على الحاضرة ، وإن خرج وقتها ، لاسيما
من قال وقت المغرب مضيق ، لايسع غيرها ، وقد أخرها لفعل العصر ، وقد وافق
على ذلك.^(٨)

واحتج الشيخ تقي الدين ، لمذهب الشافعي^(٩) ، فقال : "يحتمل أن يريد
فصلى العصر بين صلاة المغرب وصلاة العشاء ، ويحتمل أن يريد فصلى العصر بين
وقت صلاة المغرب ووقت صلاة العشاء . فلا بد من ترجيح أحدهما ، وإلا تعين

(١) شرح صحيح مسلم ، ١٢٨/٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، ١٥١٢/٤ (٣٨٩٨) ، باب غزوة ذات الرقاع .
وقال البيهقي في دلائل النبوة ، ٣٦٩/٣ : "وقال أبو هريرة : صليت مع النبي ﷺ في غزوة
نجد صلاة الخوف . وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خير . وكذلك قال عبد الله بن
عمر : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد . فذكر صلاة الخوف . وإجازته في القتال كان
عام الخندق" . أ.هـ .

(٣) ساقطة من ظ ، وأثبتته من ز . م .

(٤) في الحديث الثاني عشر من هذا الباب ص ١٤٧ . وقد قال في الجمع بينهما : إن الخندق كان
أياماً ، وكان هذا في بعض الأيام ، وهذا في بعضها . وانظر : العدة لابن العطار ، ٨/ب .

(٥) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي ، ١٣٨/١ .
ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٥٤/١ .

(٧) منهم : الليث ، والزهرى . انظر : المفهم ، ٢٥٧/٢ .

(٨) انظر : العدة لابن العطار ، ٨/ب . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٩) مذهب الشافعي : في أنه يلزم البدء بالحاضرة ، قبل الفاتئة إن خشي فوات وقتها . انظر :
المهذب مع المجموع ، ٦٨/٣ .

الإجمال^(١) المسقط للاستدلال".

هذا كلامه^(٢) . لكن حديث جابر المذكور في آخر الباب^(٣) ، رافع لهذا الإجمال ، إن كانت القصة واحدة ، وهو الظاهر ، فإنه قال : "فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها"^(٤) .

تاسعها : قال القاضي عياض : "ظاهره أنه / صلى العصر في جماعة ، ففيه ١٣٤/أ صلاة الفوائت في جماعة . ولم يخالف فيه إلا الليث ، فإنه قال : لا يجمع لها"^(٥) . وقال بعضهم : إن كانت من يوم واحد ، جاز إتفاقا . وإن كانت من أيام مختلفة ، ففيه قولان .

قلت : وأطلق الرافعي تبعا للقاضي حسين ، من أصحابنا : أن الفائتة لا تشرع لها الجماعة . وهذا الحديث يرد عليهم^(٦) .

عاشرها : قد يحتج بفعله عليه الصلاة والسلام العصر مقدمة على المغرب ، من يرى أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق ، لأنه لو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لتلا يفوت وقتها ، فدل على أنه متسع . وهو المختار^(٧) .

(١) في ز : الإجمال . وفي إحكام الأحكام : الإجمال . كما هو مثبت من : ظ . م . مع أنه قد يكون المراد : الإجمال . ولم تنقط الجيم كما يحصل أحيانا من النسخ . ويؤيد هذا الأخير أن ابن الملتن قال بعد ذلك : " . رافع لهذا الإجمال " ، والمقصود الإجمال المذكور آنفا . والجيم هنا منقوطة في ز . م . أما في ظ فليست منقوطة ، فليس من عادته تنقيط هذا الرسم . وقد يكون المراد : الإجمال كما هو في ز في الموقع الأول . وكما ذكره تقي الدين في مطلع كلامه . والله أعلم .

(٢) في إحكام الأحكام ، ١٧٣/١ . ولكن لا يظهر لي أن الشيخ تقي الدين احتج فيه لمذهب الشافعي ، بل احتج لمخالفه ، وهم الجمهور حيث قال بعد ذلك : "وقد ورد التصريح بما يقتضي الترجيح للتقدير [فصلاها بين وقت المغرب ووقت العشاء] وهو : "أن النبي ﷺ بدأ بالعصر ، وصلى بعدها المغرب" . وهو حديث صحيح ، فلا يلتفت إلى غيره من الاحتمالات" . أ.هـ .

(٣) الحديث الثاني عشر ، آخر باب المواقيت ، ص ١٣٦ .

(٤) انظر : المفهم ، ٢٥٦/٢ ، ٢٥٧ . والعدة لابن العطار ، ٨/ب . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٥) إكمال المعلم ، ٨٢٥/٢ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٩/أ .

(٦) انظر : العدة لابن العطار ، ٩/أ .

(٧) ومن قال به : أبو حنيفة ، والثوري ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وداد ، وابن المنذر .

انظر : المجموع ، ٣٤/٣ . والعدة لابن العطار ، ٩/أ .

الحديث السادس

قال المصنف : وله^(١) عن [عبد الله]^(٢) ابن مسعود رضي الله عنه قال :
 "حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى احمرت
 الشمس ، أو اصفرت . فقال رسول الله ﷺ : شغلونا عن الصلاة الوسطى -
 صلاة العصر - ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا" . أو^(٣) "حشا الله أجوافهم
 وقبورهم نارا"^(٤).

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه . وقد سلف في الباب.^(٥)

ثانيها : هذا التأخير كان قبل نزول صلاة الخوف ، أيضا كما سلف في
 الحديث قبله^(٦) . ولا يخلوا من نظر ، فإن الخندق سنة خمس أو أربع ، كما سلف^(٧)
 وسيأتي في باب صلاة الخوف^(٨) أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ^(٩) للخوف
 صلاة^(١٠) بذات الرقاع ، وأنها سنة خمس أو أربع . فتأمل ذلك.^(١١)

ثالثها : لايتوهم من قوله : "حتى اصفرت" مخالفة لما في الحديث الذي قبله :
 "فصلاها بين المغرب والعشاء" . وإنما الحبس انتهى إلى هذا الوقت ، ولم تقع الصلاة

(١) أي : لمسلم . معطوف على قوله في الحديث الذي قبله : وفي لفظ لمسلم . ص ٧٤ .

(٢) زيادة من ز . م .

(٣) في صحيح مسلم : أو قال : "حشا الله..." .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي
 صلاة العصر ، ٤٣٧/١ (٢٠٦) .

(٥) ص ٦ .

(٦) ص ٨٣ .

(٧) ص ٧٤ .

(٨) انظر : الإعلام ، ١٠٥/أ/ظ .

(٩) في ز . م : النبي ﷺ .

(١٠) في ز . م : صلاته .

(١١) تقدم الكلام عن هذه المسألة في كلام المصنف والتعليق عليه ، ص ٨٤ .

إلا بعد المغرب ، كما في الحديث الذي قبله.^(١)
وقد يكون ذلك للاشتغال بأسباب الصلاة ، أو غيرها ، مما هو مقتض
لذلك.^(٢)

رابعها : فيه أن صلاة الوسطى هي صلاة العصر . وقد عرفت الخلاف فيه
واضحاً في الحديث قبله.^(٣)

خامسها : فيه دليل على جواز الدعاء على الكفار ، بمثل هذا الدعاء . وعلى
الإخبار بسبب الدعاء ، لإقامة العذر.^(٤)

[سادسها]^(٥) : إنما تردد ابن مسعود رضي الله عنه في (مأ الله) أو (حشا
الله) لاختلاف معناه ، فإن حشى يقتضي التراكم ، وكثرة أجزاء المحشو ، بخلاف
(مأ) ^(٦) . فلا يكون في ذلك متمسك لمن منع رواية الحديث بالمعنى.^(٧)

إذ من شرط الرواية بالمعنى أن لا ينقص معنى أحد اللفظين عن الآخر شيئاً ،
مع أن الاتفاق على أن رواية اللفظ أولى^(٨) ، فلعل ابن مسعود تحرى الأولى .

وفي رواية لابن حبان من حديث حذيفة : "شغلونا عن صلاة العصر ، مأ
الله قبورهم وبيوتهم نارا . أو قلوبهم نارا . ولم يصلها حتى غربت الشمس".^(٩)

(١) ص ٧٤ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٤/١ . والعدة لابن العطار ، ٩/أ . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٣) ص ٧٨ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٤/١ . والعدة لابن العطار ، ٩/أ . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٥) في ظ : سابعها . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م . كما هو ترتيب الأوجه .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٨/ب .

(٧) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٤/١ . والعدة لابن العطار ، ٨/ب . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٨) انظر الكلام على هذه المسألة : مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٠٥ ، ١٠٦ . وفيه قال ابن الصلاح :

والأصح جواز ذلك [أي رواية الحديث بالمعنى] في الجميع [أي في حديث رسول الله وغيره]

إذا كان عالماً بما وصفناه [أي بالألفاظ ومقاصدها ، خبيراً بما يحيل المعنى] قاطعاً بأنه أدى

اللفظ الذي بلغه . أ. هـ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١٧٤/١ . والعدة لابن العطار ، ٨/ب .

(٩) صحيح ابن حبان ، ١٤٨/٧ (٢٨٩١) .

فائدة : روى الحسن ، وغيره ، عن أبي هريرة ، مرفوعا : "لم تحبس الشمس على أحد ، إلا ليوشع^(١) ، ليالي سار إلى بيت المقدس". حديث حسن ، كما قاله الجوزقاني في "موضوعاته"^(٢) .

قال^(٣) : "وفيه رد لحديث أسماء بنت عميس ، قالت : "كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ، ورأسه في حجر علي رضي الله عنه . فلم يصل العصر حتى غربت الشمس . فقال رسول الله ﷺ : صليت يا علي ، فقال : لا . فقال : اللهم إنه كان / في طاعتك وطاعة رسولك ، فاردد عليه الشمس ، قالت أسماء : فأريتها غربت ، ١٣٤/ب ثم أريتها طلعت بعدما غربت".^(٤) قال : "وهذا حديث منكر مضطرب ، والنبي ﷺ أفضل من علي ، وعمر خير من علي ، ولم يرد الشمس لهما ، وصليا بعدما غربت ، فكيف ترد لعلي". هذا كلامه.^(٥)

(١) قال ابن كثير : "هو يوشع بن نون بن أفرائيم يوسف بن يعقوب عليهم السلام ، متفق على نبوته عند أهل الكتاب . وهو الذي خرج ببني إسرائيل من التيه إلى بيت المقدس حتى فتحها الله عليهم". البداية والنهاية ، ٢٩٧/١ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الجوزقاني في موضوعاته (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) ١٦٤/١ . وقال : "هذا حديث حسن". والحديث أصله في الصحيحين . في صحيح البخاري أبواب الخمس ، باب قول النبي ﷺ : "أحلت لكم الغنائم" ، ١١٣٦/٣ ، (٢٩٥٦) . وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة ، ١٣٦٦/٢ ، (٣٢) .

(٣) أي : الجوزقاني .

(٤) الحديث باطل ، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ، ٣٥٦/١ . وقال : هذا حديث موضوع بلاشك ، وقد اضطرب فيه الرواة ، وأحمد بن داود ليس بشئ ، قال الدارقطني : متروك كذاب . انتهى .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، ١٤٧٢/٤ ، (٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٢) ، وفيه إبراهيم بن الحسن . قال الذهبي : لا يدرى من ذا . الميزان ، ٣٦/١ ، (٧٠) .

ورواه ابن أبي عاصم في السنة ، ٥٩٨/٢ ، (١٣٢٣) ، والطحاوي في مشكل الآثار ، ٧/٢ ، (١٢٠٧) . وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ، ص ٢٦ ، حديث ٥١٩ . وقال : قال أحمد لأصل له . ووهاه شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ، ١٨٦/٤ . وقال : كذب موضوع .

(٥) أي الجوزقاني ، في الأباطيل والمناكير ، ١٥٨/١ .

وقد يجاب عنه ، بأنها إنما ردت له ببركة دعائه ﷺ .
 وأما تضعيفه لحديث أسماء ، فيعارض بتصحيح الطحاوي^(١) وغيره له.^(٢)
 وقال أحمد بن صالح [المصري]^(٣) : " لا ينبغي لأحد التخلف عن حفظ
 حديث أسماء ، فإنه من دلائل النبوة ".^(٤)

-
- (١) في مشكل الآثار ، ٢/٧ .
 (٢) منهم العجلوني في كشف الخفاء ، ٤٢٨/١ (١٣٧٩) ، قال : " رواه الطبراني بسند حسن " .
 انتهى .
 والحديث تم تخريجه ، ص ٨٩ . وأنه ضعيف بل موضوع . ورواية الطبراني تقدم تخريجها ،
 وفيها ابراهيم بن الحسن الزهري . قال الذهبي : لا يدرى من ذا . الميزان ، ٣٦/١ (٧٠) .
 (٣) هكذا في ظ . م . وفي ز : الحصري . ولم أجده في شيء من ترجمته . وهو : أحمد بن صالح
 المصري أبو جعفر الحافظ ، المعروف بابن الطيري ، كان أبوه من أصل طبرستان أما هو فولد
 في مصر . كان جامعا يعرف الفقه والحديث والنحو . توفي سنة مائتين وثمان وأربعين . انظر :
 تهذيب التهذيب ، ٣٩/١ (٦٨) . وسير أعلام النبلاء ، ١٦٠/١٢ (٥٩) .
 (٤) انظر قول أحمد بن صالح في مشكل الآثار ، ٨/٢ .

[الحديث^(١) السابع]

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : "أعتم النبي ﷺ بالعشاء ، فخرج عمر ، فقال : الصلاة يارسول الله ، رقد النساء والصبيان . فخرج ورأسه يقطر ، يقول : لولا أن أشق على أمتي - [أو على الناس]^(٢) - لأمرتهم بهذه الصلاة في هذه الساعة".^(٣)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في راويه ، وقد تقدم التعريف بحاله في باب الاستطابة.^(٤)

ثانيها : يقال : أعتم الليل ، يعتم ، (بكسر التاء) إذا أظلم.^(٥)

قال الجوهري : "العتمة وقت العشاء"^(٦) . وقال الخليل : بعد مغيب الشفق ، إلى ثلث الليل".^(٧)

قال^(٨) : "والعشاء ، بالكسر والمد ، مثل العشي ، من صلاة المغرب إلى العتمة".^(٩)

(١) في ظ : الباب . وهو سهو من الناسخ . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٢) زيادة من ز . م . وهي كذلك في عمدة الأحكام ، ص ١٨ . وكتاب التمني من صحيح البخاري .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ٢٠٨/١ (٥٤٥) . وكتاب التمني ، باب ما يجوز من اللهو ، ٢٦٤٥/٦ (٦٨١٢) . واللفظ له في كتاب التمني .

وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها ، ٤٤٤/١ (٢٢٥) .

(٤) في الحديث السادس من باب الاستطابة ، ٦٧/أ/ظ .

(٥) انظر : الصحاح ، ١٩٧٩/٥ . وإحكام الأحكام ، ١٧٥/١ .

(٦) في الصحاح : وقت صلاة العشاء .

(٧) الصحاح ، ١٩٧٩/٥ . وانظر قول الخليل في العين ، مادة (عتم) ، ٨٢/٢ .

(٨) أي : الجوهري .

(٩) الصحاح ، ٢٤٢٦/٦ .

وفي "الموطأ" عن القاسم بن محمد قال : "مأدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي".^(١)

وقال ابن عطية : "العشي : زوال الشمس".^(٢)

وقال الجوهري : "والعشاء (بالفتح) : الطعام . وهو خلاف الغداء . والعشي^(٣) مقصور ، مصدر الأعشى ، وهو الذي لا يبصر ليلاً".^(٤)

وقوله : "أعتم" معناه دخل في وقت العتمة^(٥) ، كما يقال : أتهم . إذا دخل تهامة^(٦) . والمراد أنه دخل في الصلاة في وقت من العتمة ، لم يعهد منه الدخول فيه ليكون سبباً لقول عمر الماضي .. وبهذا يرتفع الإشكال على أن تأخيرها أفضل ، لأن المعهود منه فيها ، إنما كان التعجيل ، ولذلك نادى بالصلاة عمر.^(٧)

ثالثها : قد قدمت في الكلام على الحديث الرابع^(٨) ، حكاية خلاف في كراهة تسمية [العشاء عتمة]^(٩) . وليس في هذا الحديث دلالة على عدم الكراهة ، لأن قوله أعتم ، أي دخل في وقت العتمة ، فالمراد : صلى فيه . ولا يلزم من ذلك أن يكون سمي الصلاة بالعتمة.^(١٠)

(١) كتاب وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة ، ٩/١ .

قال ابن الأثير : "مابعد الزوال إلى المغرب عشي . وقيل : العشي من زوال الشمس إلى الصباح". النهاية في غريب الحديث ، ٢٤٢/٣ .

(٢) قال ابن عطية ، في المحرر الوجيز ، ٨١/٣ : "العشي في اللغة : من زوال الشمس إلى مغيبها" .

(٣) في الصحاح (المطبوع) : عشا .

(٤) الصحاح ، ٢٤٢٧/٦ .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ١٨١/٣ . وإحكام الأحكام ، ١٧٥/١ .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٥/١ . ورياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٧) انظر رياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٨) من هذا الباب ، ص ٦١ .

(٩) في ظ : الفاعلية ، وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(١٠) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٥/١ . والعدة لابن العطار ، ١٠/ب .

رابعها : قوله : "الصلاة" وهو^(١) منصوب بفعل مضمر ، تقديره : صلى الصلاة ، أو أقم الصلاة ، أو نحو ذلك ، مما يصح المعنى عليه.^(٢)
وإنما يجوز حذف الفعل ، والاكتفاء بالاسم ، إذا دل على الفعل المحذوف دليل حال حذفه ، وإلا لم يجز الحذف.^(٣)

خامسها : قوله : "رقد النساء والصبيان" . يحتمل أن يريد الحاضرين في المسجد ، لقلة صبرهم . ويحتمل إرادة أهل البيوت ، من طول انتظارهم^(٤) وقال عمر ذلك ؛ لأنه ظن أنه عليه الصلاة والسلام إنما تأخر عنها نسيانا .

ويحتمل أن يكون المراد : تمكن الوقت ، حتى دخل وقت رقادهم عادة.^(٥)
سادسها : قوله : "فخرج ورأسه يقطر" . فيه دلالة — كما قال القاضي — على أن التأخير كان بعذر ، لأن لسان الحال كلسان المقال ، وأن الأفضل تعجيل الصلاة.^(٦)

ولا يعارضه قوله : "لولا أن أشق [على أمي]"^(٧) ... إلى آخره " لأن المراد خصوص تلك الساعة [التي آخر الصلاة إليها ، وليس المراد إلى تلك الساعة]^(٨) / في ١/١٣٥ كل ليلة ، إذ لو كان مراده ذلك لقال لأمرتهم بتأخير الصلاة إلى هذا الوقت ، الذي شمل هذه [الساعة]^(٩) من هذه الليلة وغيرها.^(١٠)

(١) في ز : لفظ (وهو) ساقطة . وفي م : الواو الأولى فقط ساقطة .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٥٣/ب .

(٣) انظر : الكتاب ، سيبويه ، ٢٥٣/١-٢٥٥ . وذكر هذه المسألة الفاكهي في رياض الأفهام بتوسع ، ٥٣/ب .

(٤) أي : انتظار من خرج إلى الصلاة من أهلهم وذويهم .

انظر : إكمال المعلم ، ٨٣٦/٢ . وإحكام الأحكام ، ١٧٧/١ . ورياض الأفهام ، ٤٥/أ .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٥٤/أ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٨٣٤/٢ ، ٨٣٥ .

(٧) زيادة من ز .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

(٩) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز . م .

(١٠) انظر : رياض الأفهام ، ٥٤/أ . والعدة لابن العطار ، ١٠/ب ، ١١/أ .

تنبيه : قوله : "فخرج ، ورأسه يقطر" . أي : شعر رأسه يقطر . لكون القطر إنما يكون من الشعر ، لامن الرأس ، فعبر به عنه مجازا لبيانه فيه . وكان ذلك من أثر اغتساله . ويبعد كل البعد أن يكون من أثر وضوءه.^(١)

سابعها : في هذا الحديث دليل على أن الأمر المطلق للوجوب ،^(٢) إذا ضم إلى هذا الاستدلال الأمور الخارجية الدالة على استحباب التأخير ، وترجح على الدلائل المقتضية للتقديم ، ويجعل ذلك مقدمة . فيكون المجموع دليلا على ذلك.^(٣) ثامنها : فيه دليل أيضا ، على أن له أن يجتهد في الأحكام^(٤) . وقد سلف الخلاف فيه ، في باب السواك.^(٥)

تاسعها : فيه دليل أيضا ، على تنبيه الأكابر ، إما لاحتمال غفلة ، أو لإثارة فائدة منهم في التنبيه^(٦) . وعلى أنه يستحب للعالم أو الإمام أن يعتذر إلى أصحابه ، إذا تأخر عنهم ، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم ، ويقول لهم وجه المصلحة فيه.^(٧)

عاشرها : فيه دليل على عدم التنشف^(٨) ؛ إذ لو تنشف عليه الصلاة والسلام

(١) انظر : العدة لابن العطار ، ١١/أ .

(٢) في ظ : وإذا . [بزيادة واو العطف] . والصواب - والله أعلم - إسقاطها ، كما هو الحال في ز . م .

(٣) اعلم أن هذه المسألة ذكرها المصنف باختصار ، وقد أوضحها تفصيلا الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٧٦/١ . وانظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ٢٠٧/٢ ، ٢٠٨ .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ٢٢٢/٤ . ورياض الأفهام ، ٥٤/أ .

(٥) الإعلام ، ٧٣/أ/ظ . وفيه قال ابن الملقن : وجه الدلالة أنه جعل المشقة سببا لعدم أمره ، ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان سبب انتفاء أمره عدم ورود النص به لوجود المشقة . أ.هـ . وذكر في المسألة أربعة أقوال .

(٦) قاله الشيخ تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ١٧٧/١ .

(٧) انظر : العدة لابن العطار ، ١١/أ .

(٨) في ز : التنشيف . وما أثبتته من ظ . م . موافق لما في رياض الأفهام .

لم يكن رأسه يقطر ، ولا قائل بالفرق بين الرأس والبدن في التنشف.^(١)

الحادي عشر : قوله : "بهذه الصلاة في هذه الساعة" . (هذه) الأولى في موضع المصدر^(٢) ، الذي هو الصلاة . ويجوز أن تكون في موضع نصب على المفعولية ، إذا استعمل المصدر استعمال الأسماء . (وهذه) الثانية في موضع الظرف ، أعني أنه بدخول (في) عليه خرج عن الظرفية.^(٣)

الثاني عشر : وأسلفنا في باب السواك ، في حديث : "لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".^(٤)

أن (لولا) حرف يدل على انتفاء الشيء لوجود غيره . أي : لولا أن أشق لأمرت بالتأخير . وقد علمت مافيه.^(٥)

الثالث عشر : "النساء والصبيان" ، تقدم الكلام عليهما ، "الأول"^(٦) في الحديث الثاني من هذا الباب^(٧) ، و"الثاني"^(٨) في الحديث الرابع في باب المذي وغيره.^(٩)

-
- (١) في ز . م : التنشيف . وما أثبتته من ظ . موافق لما في رياض الأفهام ، ٥٤/أ .
- (٢) في رياض الأفهام : "في موضع المصدر ، لوصفها بالمصدر الذي هو الصلاة" . ٥٤/أ .
- (٣) قاله الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٤/أ .
- (٤) الحديث عن أبي هريرة . رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، ٣٠٣/١ (٨٤٧) . وكتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو ، ٢٦٤٥/٦ (٦٨١٣) .
- ومسلم في كتاب الطهارة ، باب السواك ، ٢٢٠/١ (٤٢) .
- (٥) ذكر المصنف بعض أحكام (لولا) ، ثم ذكر جملة من المسائل الأصولية ، والنحوية ، والفقهية المستنبطة من الحديث . انظر : الإعلام (مخطوط) ، ٧٢/ب ، ٧٣/أ/ظ . وانظر أحكام (لولا) : همع الهوامع ، ٤٧٥/٢ .
- (٦) يعني بـ(الأول) : النساء .
- (٧) ص ٢٨ .
- (٨) يعني بـ(الثاني) : الصبيان .
- (٩) الإعلام (مخطوط) ، ٩٣/أ/ظ . وقال فيه المصنف : "الصبيان : بكسر الصاد وضمها ، وهو الغلام من حين يولد إلى أن يبلغ" .

الرابع عشر : في الحديث دلالة على تتبع أفعاله ، وأحواله ، وأقواله ، ونقلها إلى أمته . وأنها كلها شرع ، يقتدى به .^(١)

الخامس عشر : فيه تأخير صلاة العشاء ، وقد عرفت مافيه في الحديث الثالث .^(٢)

السادس عشر : فيه أيضا شرعية النظر في أمر^(٣) الضعفاء ، كالنساء والصبيان ، ونحوهم ، أكثر من غيرهم .^(٤)

السابع عشر : فيه أيضا ، أنه يجوز لغير المؤذن الراتب أن يعلم الإمام بالصلاة ،^(٥) خصوصا إذا كان في إعلامه مصلحة ظنها أو تحققها .^(٦)

الثامن عشر : فيه أيضا ذكر المصلحة ، مبينة غير مجملة .^(٧)

(١) انظر : العدة لابن العطار ، ١١/أ .

(٢) من هذا الباب ، ص ٥٠ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١٧٦/١ . والعدة لابن العطار ، ١١/ب .

(٣) في ز : أمور .

(٤) انظر : العدة لابن العطار ، ١١/ب .

(٥) في ز : وخصوصا .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١١/ب .

(٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١١/ب .

الحديث الثامن

عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : "إذا أقيمت الصلاة ، وحضر العشاء ، فابدؤا بالعشاء".^(١)

وعن ابن عمر نحوه.^(٢)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد تقدم التعريف بعائشة في كتاب الطهارة^(٣) وبابن عمر في الاستطابة.^(٤)

قال ابن منده في مستخرجه^(٥) : "ورواه مع عائشة ، وابن عمر . أم سلمة ، وأنس وأبو هريرة" .

الثاني : العشاء (بالمدة) تقدم بيانه ، في الحديث قبله.^(٦) / ١٣٥ ب

الثالث : قال الشيخ تقي الدين : "الألف واللام في الصلاة ، لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ، ولا على تعريف الماهية ، بل ينبغي أن تحمل على العهد لصلاة معينة ، وهي المغرب ، لقوله عليه الصلاة والسلام : "فابدؤوا بالعشاء" . فخرج به صلاة النهار ، وتبين أنها غير مقصودة . ويبقى التردد بين المغرب والعشاء

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ٢٣٨/١ (٦٤٠) . وكتاب الأطعمة ، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ، ٢٠٨٠/٥ (٥١٤٨) .

وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، ٣٩٢/١ (٦٥) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ٢٣٩/١ (٦٤٢) .

ومسلم ، في كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، ٣٩٢/١ (٦٦) .

(٣) باب الطهارة ، ٢٧/ب/ظ ، الإعلام .

(٤) باب الاستطابة ، ٦٠/ب/ظ ، الإعلام .

(٥) انظر التعريف بابن منده ، ومستخرجه هامش ص ٩٩ .

(٦) ص ٩٢ . وفيه قال : (العشاء) بالفتح : الطعام ، وهو خلاف الغداء .

ويترجح حمله على صلاة المغرب ، بما ورد في بعض الروايات : "إذا وضع العشاء ، وأحدكم صائم ، فابدؤوا به قبل أن تصلوا"^(١) . وهو صحيح" .
 قال^(٢) : "وكذا صح : "فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب"^(٣) [والحديث]^(٤) يفسر بعضه بعضا"^(٥) .
 وقال غيره من فضلاء المالكية^(٦) : "ينبغي أن يحمل الألف واللام على العموم نظرا إلى العلة في ذلك ، وهي التشويش المفضي إلى عدم الخشوع .
 وهذا لا يخص صلاة دون صلاة ، وإن كان قد ورد ذلك في المغرب ، فليس فيه ما يقتضي الحصر فيها . ولأن الجائع غير الصائم قد يكون أتوق إلى الطعام [من الصائم . وقد يكون الصائم لا تشوف له إلى الطعام]^(٧) .
^(٨) والحالة هذه فينبغي أن يدور الحكم مع العلة وجودا وعدما . فحيث أمتنا التشويش قدمت الصلاة ولا يختص ذلك بالمغرب ، ولا غيرها^(٩) . ويوضح ذلك

-
- (١) الحديث عن أنس ، أخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ، ٤٢٢/٥ (٢٠٦٨) . والطحاوي في مشكل الآثار ، ٢٧٥/٢ (٢١٢٦) . وقال عنه الهيثمي في الزوائد ، ١٧٦/٢ (٢١٩١) : "رجاله رجال الصحيح" . وصحح طرقه القرطبي ، في المفهم ، ١٦٣/٢ .
 (٢) أي : الشيخ تقي الدين .
 (٣) الحديث عن أنس بن مالك ، ولفظه : "إذا قرب العشاء ، وحضرت الصلاة ، فابدؤا به ..." الحديث كما ذكره المؤلف سواء . رواه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ٢٣٨/١ (٦٤١) . ومسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ... ، ٣٩٢/١ (٦٤) .
 (٤) ما بين المعكوفين ساقط من ظ ، وقد أثبتته من ز . م . وهو موافق لما في إحكام الأحكام .
 (٥) إحكام الأحكام ، ١٧٧/١ .
 (٦) هو الفاكهي ، ذكر هذا القول بنصه في رياض الأفهام ، ٥٤/أ .
 (٧) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م ، ورياض الأفهام .
 (٨) مازال الكلام للفاكهي ، في رياض الأفهام .
 (٩) وكذلك عمم الحكم الماوردي في الحاوي ، ٣٠٥/٢ . والقرطبي في المفهم ، ١٦٤/٢ . وابن العطار في العدة ، ١٢/أ .

الحديث الآتي بعده : "لا صلاة بحضرة طعام" ^(١) فهذه نكرة في سياق النفي فتعم ^(٢) .
وإن كان هذا العموم يخص منه من لا تشوف له إلى طعام حينئذ ^(٣) .

الرابع : اختلف العلماء - كما قال صاحب "القبس" ^(٤) - في الشغل والصلاة
إذا تعارضا ، مع سعة الوقت . فقال أحبارهم : "من فقه الرجل أن يبدأ بشغله قبل
صلاته ، حتى يقيمها بقلب فارغ لها" ^(٥) .
وقال قوم : يبدأ بالصلاة ^(٦) .

وحكى القاضي عياض ، قولاً ثالثاً : "أنه إن كان الطعام يسيراً بدأ به ، وإن
كان كثيراً بدأ بها" ^(٧) .

قلت : وظاهر الحديث ، دال على البداء بها مطلقاً ^(٨) . ورأيت في
"مستخرج ابن منده" ^(٩) ، بإسناده عن وكيع بن الجراح ، أنه قال : "إذا كان الطعام

-
- (١) انظر تخريج الحديث ص ١٠٤ .
 - (٢) انظر صيغ العموم : الإحكام في أصول الأحكام ، ٢٩٠/٢ .
 - (٣) انتهى كلام الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٤/ب .
 - (٤) لم أقف عليه في القبس لابن العربي .
 - (٥) هذا من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه .
 - ذكره البخاري في صحيحه تعليقا ، في الجماعة والإمامة ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ٢٣٨/١ .
 - وذكره البغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب البدء بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة ، ٣٥٦/٣ .
 - (٦) لم أقف على من قال بالبدء بالصلاة مع حضرة الطعام مطلقاً . ولكن هناك من قيده ، كما قال الشافعي : وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إلي . الأم ، ١٥١/١ . وبنحوه قال البغوي في شرح السنة ، ٣٥٧/٣ .
 - (٧) قال القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٦٨٥/٢ : وحكى ابن المنذر عن مالك : أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً . انتهى . وهو في الأوسط لابن المنذر ، ١٤١/٤ .
 - (٨) كذا قال ابن المنذر : "بظاهر حديث رسول الله نقول ، ومن كان مذهبه كذلك : سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق" . الأوسط ، ١٤١/٤ . وقال البغوي : "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ" . شرح السنة ، ٣٥٦/٣ . وانظر : المفهم ، ١٦٥/٢ .
 - (٩) ابن منده ، هو : عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد ابن منده العبدي الأصبهاني . المحدث ، المصنف . ارتحل إلى بغداد ، ومكة ، ونيسابور . مات سنة سبعين وأربعمائة . انظر سير أعلام النبلاء ، ٣٤٩/١٨ (١٦٨) . وكتابه : "المستخرج من كتب الناس" . منه قطعة في مكتبة الحرم المكي ، عن المكتبة الصديقية .

حارا يخشى فسادَه ، بدأ به . وإن^(١) [كان]^(٢) باردا ، لا يخشى فسادَه ، بدأ بها^(٣) .
 الخامس : الجمهور ، على أنه إذا صلى بحضرة الطعام ، أنها صحيحة^(٤) .
 وخالف أهل الظاهر ، فقالوا : باطلة . ولعلمهم يوجبون الخشوع^(٥) . كما
 قال به^(٦) الشافعية^(٧) .

السادس : فيه دليل على اتساع وقت المغرب ، كما قاله القاضي^(٨) .
 لكن قال الشيخ تقي الدين : "إن أريد به مطلق التوسعة ، فهو^(٩) صحيح .
 لكن ليس ذلك محل الخلاف المشهور . وإن أريد به التوسعة إلى غروب الشفق ،
 ففيه نظر ؛ فإن بعض القائلين بضيق وقتها ، جعله مقدرا بزمان يدخل فيه مقدار
 ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع^(١٠) . فعلى هذا ، لا يلزم أن يكون وقت
 المغرب موسعا إلى غروب الشفق^(١١) ."

-
- (١) في ز . م . : وإذا .
 - (٢) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
 - (٣) ذكره البغوي ، في شرح السنة ، ٣٥٧/٢ .
 - (٤) انظر : المغني ، ابن قدامة ، ٦٣٠/١ . والمفهم ، ١٦٥/٢ .
 - (٥) انظر : المحلى ، ٤٦/٤ ، ٤٧ . وإحكام الأحكام ، ١٧٨/١ .
 - (٦) في ز : بإسقاط (به) . وفي م : قاله بعض . وهذا الأخير هو الأقرب للصواب .
 - (٧) نقله الرافعي عن القاضي حسين ، وأبي زيد المروزي . انظر : فتح العزيز ، ٣١٠/٤ .
 - (٨) القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٦٨٥/٢ . وكذا القرطبي في المفهم ، ١٦٥/٢ . والنووي في
 شرح مسلم ، ٤٦/٥ .
 - (٩) في ز : فصحيح . وهو موافق لما في إحكام الأحكام .
 - (١٠) في ظ : العالمين ، والصحيح ما أثبتته من ز . م .
 - (١١) القول بأن الحكم مقيد بلقيمات يكسر بها سورة الجوع . ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ،
 ٢٧٨/٢ ، والرافعي في فتح العزيز ، ٣١١/٤ .
 - (١٢) إحكام الأحكام ، ١٧٨/١ . وزاد الشيخ تقي الدين : على أن الصحيح الذي نذهب إليه أن
 وقتها موسع إلى غروب الشفق . وإنما الكلام في وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث . انتهى
 وكذا قال الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٤/ب .

قلت : لكن رواية مسلم الأخرى ، صريحة في ذلك ، فإن لفظها : "إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤا به ، قبل أن تصلوا صلاة المغرب . ولا تعجلوا عن عشاءكم" (١) . (٢) ظاهرها أن يأكل حاجته بكمالها ، بحيث يسمى عشاء. (٣)
 السابع : فيه دليل على أن الجماعة ليست بفرض على الأعيان - كما قاله صاحب "القبس" - . (٤)

وقال الشيخ تقي الدين : "إن أريد به أن حضور الطعام مع التشوف إليه عذر في ترك الجماعة ، فهو صحيح . / وإن أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر ، فليس بصحيح" . (٥)
 الثامن : فيه دليل على تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت. (٦)

-
- (١) الحديث في الصحيحين ، تقدم تخريجه : ص ٩٨ .
 (٢) في ز . م : و ظاهرها .
 (٣) كذا قال النووي ، وابن العطار ، ولكن بشرط أن لا يخرج الصلاة عن وقتها . انظر : شرح مسلم ، ص ٤٦٥ . والعدة لابن العطار ، ١٢/ب .
 (٤) وكذا قاله القرطبي في المفهم ، ١٦٤/٢ . والفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٤/ب . ولم أقف عليه في القبس لابن العربي .
 (٥) إحكام الأحكام ، ١٧٨/١ .
 وكذا قال ابن العطار في العدة ، ١٢/ب . وزاد : ووجود العذر رخصة في ترك الواجب ، لأنه يرفعه بمعنى عدم تعلق الخطاب به .
 (٦) انظر : إحكام الأحكام ، ١٧٨/١ . والعدة لابن العطار ، ١٢/أ . ورياض الأفهام ، ٥٤/ب .

التاسع : في "حسان المصاييح"^(١) ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :
 "لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره".^(٢)
 وهذا [عام]^(٣) مخصوص بحديث عائشة المذكور ، وغيره . [أ]^(٤) و محمول
 على ما لم يشتغل قلبه به ، جمعاً بين الأحاديث.^(٥)
 وأعل الحديث عبد الحق^(٦) ، بأن قال : "في إسناده معلى بن منصور^(٧) ،

-
- (١) لم أستطع التعرف على الكتاب ، وصاحبه ، بعد بحث !
 (٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، ١٣٥/٤ (٣٧٥٨) . والدارقطني في سننه ، ٢٦٠/١ .
 والبيهقي في السنن الكبرى ، ٧٤/٣ ، كتاب الصلاة ، باب من قام إلى الصلاة إذا أقيمت وقد أخذ حاجته من الطعام .
 وذكره البغوي في شرح السنة ، ٣٥٧/٣ .
 والحديث في سننه محمد بن ميمون ، ومعلّى بن منصور . وقد تكلم فيهما . وسيأتي ذلك في كلام المصنف .
 والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ، ص ٣٧٠ ، حديث ٦٠٣ . وضعيف الجامع الصغير وزياداته ، ص ٨٩٣ ، حديث ٦١٨٢ .
 (٣) زيادة من : ز . م .
 (٤) زيادة من : ز . م .
 (٥) انظر : شرح السنة ، ٣٥٨/٢ . ومعالم السنن ، ٢٩٦/٥ .
 (٦) عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي ، المعروف بابن الخراط . سكن مدينة بجاية . كان فقيهاً ، عالماً بالحديث وعلمه ، عارفاً بالرجال . من مصنفاته : "الأحكام الصغرى" ، و"الكبرى" ، و"الوسطى" ، و"الجمع بين الصحيحين" ، وغير ذلك . توفي سنة إحدى وثمانين وخمسمائة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢٩٢/١ (٣٣٧) . وسير أعلام النبلاء ، ١٩٨/٢١ (٩٩) .
 (٧) معلّى بن منصور الرازي ، أبو يعلى ، نزيل بغداد . له رواية في الكتب الستة . طلبوه للقضاء غير مرة فأبى . وهو من كبار أصحاب أبي يوسف . توفي سنة إحدى عشرة ومائتين . تهذيب التهذيب ، ٢٣٨/١٠ (٤٣٦) . وقال عنه ابن حجر : ثقة . التقريب ، ٢٧١/٢ (٧٦٦٥) .

وقد رماه أحمد بن حنبل بالكذب^(١).

قلت : إنما رماه بالخطأ^(٢) ، وهو من رجال مسلم ، ووثق^(٣).

وأعله المنذري "محمد بن ميمون المفلوج"^(٤) ، فإنه وإن وثقه يحيى ، وأبو حاتم ، والدارقطني^(٥) . فقد قال البخاري : إنه منكر الحديث . وكذا قال ابن حبان و[زاد]^(٦) : "ولا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فلكيف إذا انفرد بأوابد^(٧)"^(٨).

العاشر : في الحديث دلالة على فضيلة هذه الأمة ، ومامنحها الله تعالى به من مراعاة حظوظها البشرية ، وتقديمها على الفضائل الشرعية ، ووضع التشديدات عنها ، وتوفير ثوابها على ذلك ، خصوصاً إذا قصده للمتابعة^(٩).

(١) ذكر ابن حجر قول عبد الحق في تهذيب التهذيب ، ٢٤٠/١٠ . وقال في التقریب : أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب . ٢٧١/٢ (٧٦٦٥) .

(٢) قال أبو طالب ، عن الإمام أحمد : [معلی بن منصور] كان يحدث بما وافق الرأي ، وكان كل يوم يخطئ في حديثين أو ثلاثة . تهذيب التهذيب ، ٢٣٩/١٠ .

(٣) قال عثمان الدارمي : "سألت يحيى بن معين عن المعلی بن منصور؟ فقال : ثقة" . تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ، ص ٢١٨ ، برقم ٨١٦ . وقال الذهبي في ميزان الاعتدال : "قال أحمد العجلي عنه : ثقة" . ١٥١/٤ (٨٦٧٦) .

(٤) محمد بن ميمون الزعفراني أبو النصر ، الكوفي ، المفلوج ، لم يخرج له في الكتب الستة سوى أبي داود . قال ابن عدي : ليس له كثير حديث . تهذيب التهذيب ، ٤٨٥/٩ (٧٩١) . وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . التقریب ، ٢٢٢/٢ (٧١٤٥) .

(٥) قال الذهبي في الميزان : قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال الدارقطني : ليس به بأس . ٥٣/٤ (٨٢٤٣) . وزاد ابن حجر في تهذيب التهذيب : قال ابن معين : ثقة . ٤٨٦/٩ (٧٩١) .

(٦) في ظ : وحاز . وهو تحريف . والصحيح ما أثبتته من : ز . م .

(٧) جاء في لسان العرب : "يقال للكلمة الوحشية : آبدة ، وجمعها الأوابد . والآبدة : الكلمة أو الفعل الغريبة . ومنه قولهم : جاء بآبدة أي بأمر عظيم ، ينفر منه ويستوحش" . ٤/١ .

(٨) انظر : المجروحين ، ابن حبان ، ٢٨١/٢ .

(٩) مختصر سنن أبي داود ، ٢٩٦/٥ (٣٦١١) . وانظر قول ابن حبان : كتاب المجروحين ، ٢٨١/٢ .

(١٠) انظر : العدة لابن العطار ، ١٢/ب

وستأتي بعض المسائل المتعلقة بهذا الحديث في الحديث الآتي ، ص ١٠٤ .

الحديث التاسع

قال المصنف : ولمسلم عنها^(١) قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
"لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان"^(٢).

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : الأخبثان : الغائط والبول^{(٣)·(٤)} وقد ورد مصرحا به ، في بعض الأحاديث.^(٥)

ثانيها : تقدم الكلام في الحديث قبله على حكم الصلاة بحضرة الطعام .

ثالثها : اختلف العلماء - كما قال صاحب "القبس" - في علة النهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين . فقليل علتة : عدم الخشوع ، والاقبال على أفعال الصلاة.^(٦)

وقيل : علتة أنه انصب للخروج ، فإذا حقنه فكأنه حبسه في ثوبه .

(١) أي : عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، ٣٩٢/١ (٦٧) .

(٣) في ز : البول والغائط .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٥/٢ .

(٥) عن عائشة مرفوعا : "... ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول" .

رواه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها ٤٢٩/٥ (٢٠٧٣) . والطحاوي في مشكل الآثار ، ٢٧٧/٢ (٢١٣٢) .

وحسنه أبو عمر في الاستذكار ، ٢٠٦/٦ (٨٦٥٣) . وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان ، وقال : "رجاله رجال الصحيح" .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا ، بلفظ : "لاتدافعوا الأخبثين : الغائط والبول في الصلاة" . رواه الطحاوي في مشكل الآثار ، ٢٧٧/٢ (٢١٣٤) .

(٦) القبس ، ٣٤٥/١ . وانظر : الاستذكار ، ٢٠٦/٦ . والمتقى ، ٢٨٢/١ . والفهم ، ١٦٤/٢ .

وقيل : إذا حقنه كأنه نقض طهارته ، فيكون مصليا بغير طهارة.^(١)
وهذا بعيد - كما قاله الشيخ تقي الدين -^(٢) لأنه إحداث سبب آخر في
النواقض ، من غير دليل صريح فيه . فإن استند في ذلك إلى هذا الحديث ، فليس
بصريح فيما ذكره ، وإنما غايته أن يكون مناسبا أو محتملا.^(٣)
رابعها : ظاهر الحديث ، أن المعتبر مدافعة الأخبثين معا ، لأحدهما . وليس
كذلك بل كل واحد منهما مستقل بالكراهة ، لحديث عبد الله بن أرقم^(٤) : "إذا
أراد أحدكم الغائط ، فليبدأ به قبل الصلاة" . رواه مالك^(٥) وغيره .

-
- (١) هذا القول ، والذي قبله متقاربان في المعنى ، وفي ذلك يقول ابن العطار : "وقد جعل بعضهم
مدافعة الأخبثين ناقضا للطهارة ، أو قائما مقام الناقض لخروج الخبث عن محله ، ومقره" .
العدة لابن العطار ، ١٢/ب .
- (٢) في إحكام الأحكام ، ١٨٠/١ .
- (٣) من إحكام الأحكام ، ١٨٠/١ . وانظر : العدة لابن العطار ، ١٢/ب .
- (٤) عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم الزهري . أسلم يوم الفتح . وكتب للنبي ﷺ ، ولأبي بكر ،
وعمر ، وحسن إسلامه ، وعرف بشدة خشيته من الله . توفي في خلافة عثمان . انظر :
الإصابة ، ٤/٦ (٤٥١٦) . سير أعلام النبلاء ، ٤٨٢/٢ (٩٨) .
- (٥) في الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة ،
١٥٩/١ (٤٩) .
- والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ
بالخلاء ، ٩٥/١ (١٤٢) . وقال : حسن صحيح .
- والنسائي في كتاب الصلاة ، باب العذر في ترك الجماعة ، ١١٠/٢ (٨٥٢) .
- وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ماجاء في النهي للحاقن أن يصلي ، ٢٠٢/١ (٦١٦) .
- والدارمي في كتاب الصلاة ، باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة ، ٣٣٢/١ .
- وابن حبان في صحيحه في كتاب الصلاة ، ٢٥٦/٣ (٢٠٦٨) .
- والحاكم في المستدرک ، كتاب الصلاة ، ٢٧٣/١ (٥٩٧) . وقال : حديث صحيح على شرط
الشيخين . ووافقه الذهبي .
- وابن خزيمة في صحيحه ، أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة ، ٦٥/٢ (٩٣٢) .

وإن كان الغائط لا ينفك عن البول ، غالبا ، فإنه قد لا يدافعه البول معه لحقنه .

قال الشيخ تقي الدين : " ومداغة الأخبثين ، إما أن تؤدي إلى الإخلال بركن أو بشرط ، أو لا . فإن أدت امتنع الدخول ، فإن دخل واختلا فسدت . وإن لم تؤدي إلى ذلك ، فالمشهور فيه الكراهة .^(١)

^(٢) ونقل عن مالك أن ذلك مؤثر في الصلاة ، بشرط شغله عنها . وأنه قال : يعيد في الوقت وبعده .^(٣)

وتأوله بعض أصحابه : على أنه [إن] ^(٤) شغله ، حتى لا يدري كيف صلى ، فهو الذي يعيد قبل وبعد . وإلا بأن كان خفيفا^(٥) ، فهو الذي يعيد في الوقت .^(٦)

^(٧) قال القاضي عياض : وكلهم مجمعون على أنه / [إن] ^(٨) بلغ به ما لا يعقل ١٣٦/ب به صلاته ، ولا يضبط حدودها ، أنه لا يجوز له الدخول فيها ، وأنه يقطع الصلاة ، وإن أصابه ذلك فيها .^(٩)

-
- (١) انظر : الاستذكار ، ٢٠٥/٦ . وشرح صحيح مسلم ، ٤٦/٥ . والعدة لابن العطار ، ١٢/أ .
 - (٢) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .
 - (٣) انظر : الاستذكار ، ٢٠٥/٦ . وإكمال المعلم ، ٦٨٦/٢ . والمنتقى ، ٢٨٢/١ . وقال فيه الباجي : والدليل على مانقوله : الحديث المذكور أنه أمر بتقديم قضاء الحاجة ، وفيه نهى عن تقديم الصلاة ، والنهي يقتضي الفساد . انتهى .
 - (٤) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م . وهو موافق لما في إحكام الأحكام .
 - (٥) أي : شغله شغلا لم يمنعه من إقامة حدودها . من إكمال المعلم ، ٦٨٦/٢ .
 - (٦) انظر : المنتقى ، ٢٨٣/١ . ونقله عن بعض الأصحاب . وإكمال المعلم ، ٦٨٦/٢ . وقال فيه القاضي : وظاهر قول مالك في هذا استحباب الإعادة . وانظر : المفهم ، ١٦٥/٢ .
 - (٧) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .
 - (٨) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م . وفي إحكام الأحكام : على أن من بلغ .
 - (٩) إكمال المعلم ، ٦٨٧/٢ . وانظر : المنتقى ، ٢٨٢/١ . والعدة لابن العطار ، ١٢/ب .

قال^(١) : وهذا الذي قدمناه في التأويل وكلام القاضي ، فيه بعض إجمال^(٢) .
 والتحقيق ما أشرنا إليه أولا ، أنه^(٣) إن منع من ركن أو شرط ، امتنع الدخول ،
 وفسدت باختلالهما . وإلا فهو مكروه إن نظر إلى المعنى ، أو ممتنع إن نظر إلى
 ظاهر النهي . ولا يقتضي ذلك الإعادة على مذهب الشافعي^(٤) .
 وأما ما ذكره^(٥) من التأويل [في أنه لا يدري]^(٦) كيف صلى ؟ [أ]^(٧) و مقاله
 القاضي : إن بلغ به ما لا يعقل صلاته .
 فإن أريد بذلك الشك [في شيء]^(٨) من الأركان ، فحكمه حكم من شك في
 ذلك بغير هذا السبب ، وهو البناء على اليقين . وإن أريد به أنه يذهب خشوعه
 بالكلية ، فحكمه حكم من صلى بغير خشوع . ومذهب جمهور الأمة^(٩) أن ذلك
 لا يبطل الصلاة^(١٠) .
 قلت : ولأصحابنا وجه يبطلانها ، وحكاها [أبو]^(١١) عبد الله بن خفيف^(١٢)

-
- (١) أي : الشيخ تقي الدين .
 (٢) في ظ : احتمال ، والصحيح ما أثبتته من ز . م . وهو موافق لما في إحكام الأحكام .
 (٣) في ظ : لأنه ، والصحيح ما أثبتته من ز . م . وهو موافق لما في إحكام الأحكام .
 (٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٤٦/٥ . والعدة لابن العطار ، ١٢/ب .
 (٥) أي ما ذكره بعض أصحاب مالك . كما قاله أولا .
 (٦) مابين المعكوفين من ز . م . وموافق لما في إحكام الأحكام . وهو ساقط من ظ .
 (٧) زيادة من ز . م . ومن إحكام الأحكام .
 (٨) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وقد أثبتته من ز . م . وهو موافق لما في إحكام الأحكام .
 (٩) في ز : الأئمة .
 (١٠) هنا ، انتهى كلام الشيخ تقي الدين ، من إحكام الأحكام ، ١٨٠، ١٧٩/١ . وانظر : العدة
 لابن العطار ، ١٢/ب .
 (١١) في النسخ : عبد الله . بإسقاط [أبو] . والصحيح ما أثبتته من كتب التراجم .
 (١٢) هو أبو عبد الله : محمد بن خفيف بن اسفكشار الضبي الشيرازي . فقيه شافعي . اشتهر بالزهد
 والتصوف ، مع علو في السند ، والتمسك بالسنن . توفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة .
 انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٤٩/٣ . وسير أعلام النبلاء ، ٣٤٢/١٦ (٢٤٩) .

قولا عن الشافعي . أفاده عنه ابن العطار^(١) ، ثم استغربه جدا . وهو كما ذكر^(٢) .
ثم بحث الشيخ تقي الدين مع القاضي في قوله : "لا يضبط حدودها" بذلك
أيضا^(٣) .

قال : "وهذا الذي ذكرناه ، إنما هو بالنسبة إلى إعادة الصلاة . وأما بالنسبة
إلى جواز الدخول فيها ، فقد يقال : إنه لا يجوز له أن يدخل في صلاة ، لا يمكن
فيها من [تذكر]^(٤) إقامة أركانها وشرائطها"^(٥) .

فتلخص أن المدافع الأخبثين أربعة أحوال :
أحدها : أن يكون بحيث لا يعقل بسببها الصلاة ، وضبط حدودها ، فلا تحل
له الصلاة ، ولا الدخول فيها ، إجماعا^(٦) .

ثانيها : أن يكون بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه بالكلية^(٧) .

-
- (١) في كتابه العدة في شرح العمدة ، ١٢/أ . ونقل الرافعي القول بالبطلان عن القاضي حسين ،
وأبي زيد المروزي . انظر : فتح العزيز ، ٤/٣١٠ .
- (٢) وهناك قول لبعض الشافعية ، أن الإعادة تستحب مع ذهاب الخشوع . انظر : شرح صحيح
مسلم ، ٤٦/٥ .
- (٣) أي : بما ذكره سابقا . ونص كلام الشيخ تقي الدين : وقول القاضي : "ولا يضبط حدودها"
إن أريد به : أنه لا يفعلها كما وجب عليه ، فهو ما ذكرناه مبينا ، وإن أريد به : أنه
لا يستحضرها ، فإن أوقع ذلك شكاً في فعلها ، فحكمه حكم الشاك في الإتيان بالركن ، أو
الإخلال بالشرط من غير هذه الجهة . وإن أريد به غير ذلك ، من ذهاب الخشوع ، فقد بيناه
أيضا . إحكام الأحكام ، ١٨٠/١ .
- (٤) في ظ : من ذكر . والصحيح ما أثبتته من ز . م . وهو موافق لما في إحكام الأحكام .
- (٥) إحكام الأحكام ، ١٨٠/١ .
- وانظر : الاستذكار ، ٢٠٥/٦ . والعدة لابن العطار ، ١٢/أ .
- (٦) انظر : الاستذكار ، ٢٠٥/٦ . والعدة لابن العطار ، ١٢/أ .
- (٧) والحكم فيه كما ذكره سابقا من كلام الشيخ تقي الدين : أن مذهب جمهور الأمة عدم بطلان
الصلاة . ثم قال ابن الملقن : ولأصحابنا وجه يبطلانها . انظر ص ١٠٧ . وكذا قال ابن
العطار في العدة ، ١٢/أ .

ثالثها : أن يكون بحيث يؤدي إلى الإخلال بركن ، أو شرط.^(١)
رابعها : أن يكون بحيث يؤدي إلى شك في شئ من الأركان^(٢) . وقد
 عرفت حكم ذلك .

خامسها : يلحق بالأخبثين ، مافي معناهما ، مما يشغل القلب ، ويؤذهب
 كمال الخشوع.^(٣) كما ألحق بقوله ﷺ : "لا يقضي القاضي وهو غضبان"^(٤) .
 مافي معناه من الجوع المؤلم ، والعطش الشديد ، والغم ، والفرح ، ونحو ذلك.^(٥)
سادسها : هذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك ، وفي
 الوقت سعة . فإن ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج الوقت صلى على حاله
 محافظة على حرمة الوقت ، ولا يجوز تأخيرها.^(٦)

-
- (١) والحكم فيه كما قال المصنف نقلا عن الشيخ تقي الدين : أنه يمتنع الدخول في الصلاة .
 والحالة هذه ، فإن دخل واختلا فسدت . انظر : ص ١٠٦ .
- (٢) قال ابن الملقن نقلا عن تقي الدين : فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب ، وهو
 البناء على اليقين . انظر ص ١٠٦ .
- وكذا قال ابن العطار ، وزاد : "يبني على اليقين بأنه لم يفعله ، فيأتي به . ويكون ذلك
 مكروها أيضا" . العدة ، ١٢/ب .
- (٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٤٦/٥ .
- (٤) لم أجده بهذا اللفظ في الكتب الستة ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل . عدا ابن ماجه فهو فيه
 بمثله ، عن أبي بكرة مرفوعا ، إلا أنه بزيادة : "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" .
 كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، ٧٧٦/٢ (٢٣١٦) .
- وهو في الكتب الخمسة ، ومسند الإمام أحمد بنحوه .
- أخرجه البخاري عن أبي بكرة مرفوعا بلفظ : "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" .
 كتاب الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، ٢٦١٦/٦ (٦٧٣٩) .
- ومسلم عنه بنحوه ، في كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، ١٣٤٢/٢
 (١٦) .
- (٥) انظر : رياض الأفهام ، ٥٤/ب .
- (٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٤٦/٥ . وفتح العزيز للرافعي ، ٣١٠/٤ ، وقال : هو الأظهر .
 وانظر : العدة لابن العطار ، ١٢/ب .

وفي وجه شاذ أنه لا يصلي بحاله ، بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت ، لأن مقصود [د] ^(١)ها الخشوع فلا يفوت. ^(٢)

وإذا صلى على حاله ، وفي الوقت سعة ، فقد ارتكب المكروه ، وصلاته صحيحة عند الجمهور . لكن يستحب إعادتها ولا يجب ^(٣) ، خلافا لأهل الظاهر ^(٤) كما سبق عنهم في حضرة الطعام أيضا. ^(٥)

سابعها : لو لم يحضره الطعام ، ونفسه تتوق إليه ، فالحكم فيه كما لو حضره ، لوجود المعنى وهو ترك الخشوع. ^(٦)

قال الشيخ تقي الدين : " والتحقق أن الطعام إذا لم يحضر ، فإن تيسر حضوره عن قرب ، فلا يبعد أن يكون كالحاضر ، وإلا فلا ينبغي أن يلحق بالحاضر . فإن حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع إليه ، وهذه الزيادة يمكن أن يكون اعتبارها الشارع في تقديم الطعام / على الصلاة ، فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الأصولية : "إن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يبلغ". ^(٧)

(١) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

(٢) حكاه أبو سعد المتولي من الشافعية ، وجهها لبعض الأصحاب . انظر : شرح صحيح مسلم ،

٤٦/٥ . وفتح العزيز ، ٣١٠/٤ .

(٣) انظر : الاستذكار ، ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ . وشرح صحيح مسلم ، ٤٦/٥ .

(٤) قال ابن حزم : " لا تجزئ الصلاة بحضرة طعام المصلي ، ولا هو يدافع البول والغائط . وفرض

عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط " . المحلى ، ٤٦/٤ .

وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٤٩/٥ .

(٥) ص ١٠٠ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ، الشرييني ، ٢٣٥/١ .

(٧) أحكام الأحكام ، ١٧٨/١ ، ١٧٩ .

ونقل هذا الكلام ابن العطار في العدة ، عن شيخه أبو الفتح القاضي ، ١٢/أ . وهو القاضي

عمر بن محمد بن عبد الرحمن ، عز الدين أبو الفتح . توفي سنة اثنين وتسعين وستمائة . انظر :

طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٤١/٨ ، (١٢٣٣) .

الحديث العاشر

عن عبد الله بن عباس قال : "شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب".^(١)

أما روايه ، فتقدم في باب الاستطابقة التعريف به.^(٢)

ومعنى شهد : بين ، وأعلم ، وأخبر^(٣) ، لايعني الشهادة عند الحكام^(٤) . كيف وعمر كان قاضيا للصديق^(٥) ، وخليفة بعده إلى أن مات ، ولم يكن ابن عباس قاضيا له ، ولانائبا في الإمارة . فدل على ما ذكرناه . وقوله : "مرضيون" أي لاشك في صدقهم ودينهم.^(٦) و"تشرق" بضم أوله ، وكسر ثالثه . وبفتح أوله وضم ثالثه^(٧) ، وهو الأكثر عند رواة المشاركة.^(٨) وأشار القاضي إلى ترجيح الأول.^(٩)

(١) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ٢١١/١ (٥٥٦) .

وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ٥٦٦/١ (٢٨٧) .

(٢) الإعلام ، ٦٧/أ/ظ .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٥١٣/٢ ، ٥١٤ .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٥٥/أ .

(٥) انظر : الاستيعاب ، ٢٥٥/٨ (١٨٧٨) .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٥٥/أ .

(٧) هناك فرق بين الروایتين في المعنى ، ويترتب عليه خلاف فقهي ، كما ستعلمه .

(٨) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١١١/٦ . والعدة لابن العطار ، ١٦/أ .

(٩) مشارق الأنوار ، ٢٤٩/٢ .

وهو بمعنى تطلع^(١) ، لأن أكثر الروايات على تطلع^(٢) ، فوجب حمل تشرق في المعنى على موافقتها^(٣).

قال أهل اللغة : يقال : شرقت الشمس تشرق^(٤) ، أي طلعت . على وزن : طلعت تطلع ، وغربت تغرب . ويقال : أشرقت تشرق^(٥) ، أي : ارتفعت وأضاءت . ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا﴾^(٦) . أي : أضاءت^(٧).

(١) أي على الرواية الثانية : بفتح أوله ، وضم ثالثه . ولعل في كلام المصنف سقط . فقد قال ابن

العتار في شرح العمدة ، ١٦/أ : وأشار القاضي عياض إلى ترجيح الأول في شرح صحيح مسلم ، وذكر الثاني في المشارق . وهو بمعنى تطلع ... الخ . انتهى . فهذا يؤكد ما ذكرناه .

(٢) أي روايات حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب فقد جاءت بلفظ : "... نهى عن الصلاة

بعد الفجر حتى تطلع الشمس" . الحديث . وهي في مسلم ، حديث ٦٨٦ (الموضع السابق) .

وأبي داود ، كتاب التطوع ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، ٥٦/٢

(١٢٧٦) . وسنن النسائي ، كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح ، ٢٧٦/١

(٥٦٠) . وسنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد

الفجر ، ٤٣٤/١ (١٨٣) . وسنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب النهي عن الصلاة

بعد الفجر وبعد العصر ، ٣٩٦/١ (١٢٥٠) .

كما أن هناك أحاديث أخر أتت بلفظ (تطلع) كما ستجدها في هامش ص ١١٣ .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٦٤/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١١١/٦ . والعدة لابن

العتار ، ١٦/أ .

(٤) بفتح التاء ، وضم الراء . انظر : الصحاح ، ١٥٠١/٤ .

(٥) بضم التاء وكسر الراء .

(٦) سورة الزمر : آية ٦٩ .

(٧) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٦٤/٢ . والصحاح ، ١٥٠١/٤ . ولسان العرب ،

٢٢٤٤/٤ ، ٢٢٤٥ .

فمن قال : إن الرواية من أشرق تشرق ، احتج لها بالأحاديث الأخر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس^(١) ، والنهي عن الصلاة إذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز^(٢) . وحديث : "ثلاث ساعات .. حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ..."^(٣) . وكل هذا يبين أن المراد بالطلوع : ارتفاعها وإشراقها وإضاءتها ، لا مجرد ظهور قرصها.^(٤)

ثم الكلام عليه بعد ذلك من وجوه :
أحدها : فيه رد على الروافض^(٥) فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت ،

-
- (١) حديث ابن عمر مرفوعا : "لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها" . رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ٢١٢/١ (٥٥٨) .
- ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ٥٦٧/١ (٢٨٩) .
- (٢) في ظ . م : يبرز . والصحيح ما أثبتته من ز . وهو موافق لما في الحديث . والحديث عن ابن عمر : "إذا بدا حاجب الشمس ، فأخروا الصلاة ، حتى تبرز ..." الحديث . رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ٢١٢/١ (٥٥٨) .
- ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ٥٦٨/١ (٢٩١) .
- (٣) الحديث : "ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ... الحديث" . رواه مسلم ، عن عقبة بن عامر الجهني ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٦٨/١ (٢٩٣) .
- (٤) هذه المسألة من أول الكلام على لفظة (تشرق) ، هو نص كلام ابن العطار في كتابه العدة ، ١٦/أ . وهو في شرح صحيح مسلم ، ١١١/٦ ، مع اختلاف يسير .
- (٥) الروافض : هم المغالين في حب علي بن أبي طالب رضي الله عنه والتشيع له . وهم فرق ومذاهب . وسموا بذلك ، لأنهم طلبوا من زيد بن علي التبرؤ ممن خالف عليا في إمامته ، فامتنع من ذلك ، فرفضوه فسموا الرافضة . انظر : الفرق بين الفرق ، ص ٢١-٢٣ . وتلبس إبليس ، ابن الجوزي ، ص ٩٥ .

وأكابر الصحابة^(١).

ثانيها : أجمعت الأمة على كراهة صلاة لاسبب لها في أوقات النهي^(٢) ،
واتفقوا على جواز الفرائض المؤداه فيها^(٣).

واختلفوا في النوافل التي لها سبب ، كالعيد ، والجنابة ، وقضاء الفوائت^(٤).
ومذهب الشافعي رحمه الله وطائفة جواز ذلك كله ، إذا كان السبب متقدما
بلا كراهة^(٥).

ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي ، لعموم الأحاديث وتباح
الفوائت عنده بعد الصبح والعصر ، ولا تباح في الأوقات الثلاثة ، إلا عصر يومه ،
فتباح عند اصفرار الشمس^(٦).

وتباح المنذورة في هذه الأوقات عندنا^(٧) ، ولا تباح عنده^(٨).
والمشهور من مذهب داود^(٩) منع الصلاة في هذه الأوقات مطلقا ، سواء
ذات سبب وغيرها ، وهو رواية عن أحمد^(١٠).

-
- (١) انظر : إحكام الأحكام ، ٨٨١/١ .
(٢) انظر : مراتب الإجماع ، ابن حزم ، ص ٣٤ . والاستذكار ، ٣٧٩/١ .
(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١١١/٦ . ورياض الأفهام ، ٥٥/أ .
(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١١١/٦ .
(٥) انظر : الأم ، ١٤٩/١ . وشرح صحيح مسلم ، ١١١/٦ .
(٦) انظر : المبسوط ، ١٥٣-١٥٠/١ . وتحفة الفقهاء ، ص ١٠٥-١٠٧ .
(٧) انظر : الأم ، ١٤٩/١ ، ١٥٠ . والمجموع ، ١٧١/٤ .
(٨) انظر : المبسوط ، ١٥٣/١ . وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء ، ١٠٧/٢ : وأما أداء الواجب
الذي وجب بصنع العبد في النذر ، فإنه يكره في ظاهر الرواية . وعند أبي يوسف أنه لا يكره ،
لأنه واجب بسبب النذر . والصحيح ظاهر الرواية ، لأن المنذور عينه ليس بواجب .
(٩) داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان الأصبهاني الأصل . إمام أهل الظاهر ، له اجتهادات
تفرد بها . ولد بالكوفة ، ونشأ ببغداد ، وتوفي بها سنة ٢٧٠ هـ . من مصنفاته : "إبطال
التقليد" ، و"الإجماع" ، و"إبطال القياس" . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٩٧/١٣ (٥٥) .
وميزان الاعتدال ، ١٤/٢ (٢٦٣٤) .
(١٠) انظر : المعني ، ١٢١/٢ . والمجموع ، ١٧٢/٤ .

ونقل القاضي عن داود ، أنه أباحها بسبب وبدونه.^(١)
 واحتج الشافعي^(٢) وموافقوه ، بأنه ثبت أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد
 العصر^(٣) . وهذا تصريح في قضاء السنة الفائتة ، فالحاضرة أولى ، والفريضة المقضية
 أولى ، وكذا الجنابة^(٤) ، وهو إجماع فيهما.^(٥)
 وقال عليه الصلاة والسلام في التحية : "إذا دخل أحدكم [المسجد]^(٦)
 فلا يجلس حتى يصلي ركعتين".^(٧)

-
- (١) انظر : إكمال المعلم ، ١٠٤٤/٣ .
 (٢) انظر أدلة الشافعي : الأم ، ١٥٠ ، ١٤٩/١ . والحاوي ، ٢٧٦ ، ٢٧٥/٢ . والمجموع ،
 ١٧٢ ، ١٧١/٤ .
 (٣) في حديث أم سلمة مرفوعا : "سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني ناس من عبد القيس
 فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان" .
 رواه البخاري في كتاب السهو ، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، ٤١٤/١ .
 (١١٧٦) .
 ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر ،
 ٥٧١/١ (٢٩٧) .
 (٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١١١/٦ . والعدة لابن العطار ، ١٧/أ .
 (٥) أي : في أداء الفريضة المقضية ، وصلاة الجنابة . ولعله يقصد الإجماع على أداءهما في الوقتين
 بعد الفجر إلى أن يبدو حاجب الشمس ، وبعد العصر إلى أن تتغير الشمس . فقد حكى
 الإجماع في ذلك السمرقندي في تحفة الفقهاء ، ١٠٧/٢ .
 أما في الأوقات الثلاثة الأخرى ، فقد خالف الأحناف في ذلك ، وقالوا بعدم الجواز ، كما
 ذكر المصنف سابقا . وانظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٦ ، ١٠٥/٢ .
 (٦) ساقط من ظ . والصواب ما أثبتته من ز . م . كما هو الحديث .
 (٧) رواه البخاري ، عن أبي قتادة الأنصاري ، مرفوعا في أبواب التطوع ، باب ماجاء في التطوع
 مثنى مثنى ، ٣٩٢/١ (١١١٠) .
 ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ،
 ٤٩٥/١ (٧٠ ، ٦٩) .

وهذا خاص ، وحديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عام ، وقد دخله التخصيص بصلاة العصر ، وبصلاة الصبح ، وبصلاة الجنائز ، كما تقدم .
وبحديث / : "من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها".^(١)
وأما حديث التحية فهو على عمومته ، لم يدخله تخصيص ، ولهذا أمر بهما^(٢) الداخل والإمام يخطب.^(٣)

قلت : وكل واحد من الحديثين أعم من الآخر من وجه ، وأخص من وجه فحديث "لا صلاة" خاص في الوقت ، عام في الصلاة . وحديث "من نام عن صلاة أو نسيها" عكسه ، بقيد كون الصلاة فائتة ، فلا يقدم أحدهما على الآخر إلا بدليل^(٤) . بخلاف العام مع الخاص من كل وجه .

ثالثها : ذكر في هذا الحديث النهي عن الصلاة حتى تشرق ، وفي الحديث الآتي بعد^(٥) : "حتى ترتفع"^(٦) ، وهما بمعنى^(٧).

(١) رواه مسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، ٤٧١/١ (٣١٥) .

(٢) في ز : بها .

(٣) الحديث عن جابر رضي الله عنه قال : "دخل رجل يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فقال : صليت؟ قال : لا . قال : قم فصل ركعتين" .

رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب ، أمره أن يصلي ركعتين ، ٣١٥/١ (٨٨٨) . وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ٣١٥/١ (٨٨٩) .

ومسلم في كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، ٥٩٦/١ (٥٤-٥٩) .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ١٨٢/١ . وقد أورد ذلك الأحناف في الرد على من خالفهم ، قالوا خيركم عام في الأوقات خاص في الصلوات المفروضة ، وخيرنا عام في الصلوات ، خاص في الأوقات ، فتساوى الخبران . انظر : الحاوي ، ٢٧٥/٢ .

(٥) في ز : بقيد .

(٦) الحديث عن أبي سعيد الخدري ، يأتي ص ١٢٠ .

(٧) هما بمعنى واحد على القول بأن لفظة (تشرق) : بضم التاء ، وكسر الراء ، من أشرقت تشرق انظر ص ١١٢، ١١١ .

وبذلك تبين أن المراد بالطلوع في باقي الروايات ارتفاعها ، وإشراقها واضاءتها ، لا مجرد ظهور قرصها كما أسلفناه.^(١)

رابعها : الكراهة في هذين الوقتين^(٢) يتعلق بالفعل ، حتى إذا تأخر الفعل فإنه [لا]^(٣) تكره الصلاة قبلها ، وإن تقدم كرهت ، وفي هذين يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر.^(٤)

وأما الكراهة المتعلقة بالوقت فهو طلوع الشمس إلى ارتفاعها ، والإصفرار حتى تغرب ، والاستواء.^(٥)

ونقل بعض المالكية : أن النهي عندهم متعلق بالوقت في الصباح ، وفي العصر بالفعل^(٦) . وذهب مالك وأصحابه إلى إجازة الصلاة عند الزوال.^(٧)

خامسها : استثنى الشافعي وأصحابه من أوقات النهي زمان ومكان ، لدليل آخر . فالزمان وقت الاستواء يوم الجمعة ، والمكان حرم مكة.^(٨)

والكلام في ذلك مبسوط في الفقه ، وقد بسطته في "شرح المنهاج"^(٩) ،

-
- (١) ص ١١٣ .
 - (٢) أي : بعد الفجر وبعد العصر .
 - (٣) ساقط من ظ . والصواب إثباتها كما في ز . م .
 - (٤) انظر : الحاوي ، ٢/٢٧٢ . وإحكام الأحكام ، ١/١٨١ .
 - (٥) انظر : الحاوي ، ٢/٢٧٢ . وإحكام الأحكام ، ٢/١٨١ .
 - (٦) انظر : الاستذكار ، ١/٣٨٣ . ورياض الأفهام ، ٥٥/أ .
 - (٧) انظر : الكافي ، ص ٣٦ . والمتقى ، ١/٣٦٢ . وسيأتي في كلام المصنف ص ١٢٢ .
 - (٨) انظر : الحاوي ، ٢/٢٧٣-٢٧٤ . وقد أجاز الشافعية ومن وافقهم فعل النوافل كلها في أوقات النهي في حرم مكة . وانظر : المجموع ، ٤/١٧٥-١٧٩ .
 - (٩) تقدم الكلام على "شرح المنهاج" لابن الملقن ، ص ١٤ .

و"التنبية"^(١) ، وغيرهما ، مع بيان الاختلاف في الكراهة في هذه الأوقات ، هل هي كراهة تحريم ، أو تنزيه؟

وظاهر الحديث يدل للتحريم لأنه الأصل في النهي.^(٢)

سادسها : روى الشافعي رحمه الله^(٣) : "إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقتها ، وإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقتها ، فإذا دنت للغروب قارنها ، فإذا غربت فارقتها".^(٤)

وهو مرسل لأنه من رواية الصنابجي^(٥) ، وقد نبه على ذلك المصنف بعد^(٦) ، كما ستعلمه من كلامه .

(١) "التنبية" لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي . وقد شرحه المصنف في كتابه (شرح التنبية) .

توجد قطعة منه في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية (٦٦٨) ، تبدأ من ماتجب فيه الدية من القتل إلى آخر الكتاب .

(٢) وهذا الذي رجحه النووي في المجموع ، ١٨٠/٤-١٨١ . وابن العطار في العدة ، ١٨٠/٤-١٨١ . وقد ذكر قولاً آخر للأصحاب أن الكراهة للتنزيه .

(٣) استدلل الماوردي بهذه الرواية للشافعي على أن الأوقات الثلاثة نهى عن الصلاة فيها لأجل الوقت . انظر : الحاوي ، ٢/٢٧٢ .

(٤) الحديث رواه الشافعي في الرسالة ، ص ٣١٧ ، مسألة ٨٧٤ . والنسائي ، في كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها ، ٢٧٥/١ (٥٥٧) . وابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة ، ٣٩٧/١ (١٢٥٣) .

ومالك في الموطأ ، كتاب القرآن ، ٢١٩/١ (٤٤) . والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين ، ٤٥٤/٢ .

كلهم عن الصنابجي أن رسول الله ﷺ قال : "... الحديث" . فالحديث مرسل ، لأن الصنابجي لم يسمع من النبي ﷺ . كما قال الترمذي في سننه ، ٣٤٤/١ . وقد نبه إلى ذلك المصنف . وقال ابن حجر : "وهو حديث مرسل مع قوة رجاله" . الفتح ، ٧٩/٢ (٥٨٩) . وقال البوصيري ، في الزوائد ، ص ١٨٩ : "إسناده مرسل ورجالاه ثقات" .

(٥) وستأتي ترجمة الصنابجي في كلام المصنف ، ص ١٣٢ .

(٦) ص ١٣٢ .

وهذا أحد ما قيل في سبب الكراهة في هذه الأوقات^(١) ، وللشيخ عز الدين ابن عبد السلام فيه نظر ، ذكرته في "شرح التنبيه" ، فراجعته منه .
وقال الخطابي : "قوله : "بين قرني الشيطان" . وأمثاله من الألفاظ الشرعية مثل قوله : "تسجر جهنم" . يجب علينا التصديق بها ، والإقرار بصحتها ، والعمل بموجبها ، دون اعتقاد تكييف والله ورسوله أعلم بذلك"^(٢) .
وتابعه البغوي ، فقال : "هذا التعليل وأمثاله مما لا يدرك معناه ، وإنما علينا الإيمان به ، وترك الخوض فيه ، والتمسك بالحكم [المعلق]^(٣) [به]^(٤)"^(٥) .

-
- (١) وانظر بعض الأقوال في سبب الكراهة : الحاوي ، ١٧٣/٢ .
(٢) معالم السنن ، ٨٢/٢ ، بنحوه .
(٣) في جميع النسخ : المطلق . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من شرح السنة للبغوي ، ٣٣٠/٣ . وهو الموافق للسياق .
(٤) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م . ومن شرح السنة .
(٥) شرح السنة ، ٣٣٠/٣ . وانظر بعض الأقوال في تأويل هذا الحديث : الحاوي ، ٢٧٣/٢ . ورياض الأفهام ، ٥٥/ب .

الحديث الحادي عشر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس".^(١)
الكلام عليه من وجوه :

أحدها : التعريف براويه ، واسمه سعد بن مالك الأنصاري ، / وهو صحابي ١٣٨/أ
ابن صحابي ، بايع تحت الشجرة ، [و]^(٢)شهد الخندق ، واستصغر يوم أحد .
والخدري - بخاء معجمة. مضمومة ، ودال مهملة ساكنة ، وراء مهملة ، وياء
النسب - : نسبة إلى خدرة^(٣) ، جد من أجداده . وخدرة وخدارة ، بطنان من
الأنصار.^(٤)

وكان رضي الله عنه من علماء الصحابة ، ومكثريهم ، روى فوق الألف.^(٥)
وكان ممن بايع النبي ﷺ على أن لاتأخذه في الله لومة لائم.^(٦)

(١) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ،
٢١٢/١ (٥٦١) . وأبواب التطوع ، باب مسجد بيت المقدس ، ٤٠٠/١ (١١٣٩) .
وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ،
٥٦٧/١ (٢٨٨) .

(٢) زيادة من ز . م .

(٣) قال السمعاني : واسمه الأجير بن عوف بن الحارث بن الخزرج بن حارثة . الأنساب ،
٣٣١/٢ .

(٤) انظر : الأنساب ، ٣٣١/٢ . والعدة لابن العطار ، ١٣/ب .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٥٥/ب . والعدة لابن العطار ، ١٣/أ .

(٦) قال ابن حجر في الإصابة : روى الهيثم بن كليب في مسنده .. عن سهل بن سعد ، قال :
بايعت النبي ﷺ أنا ، وأبو ذر ، وعبيدة [هكذا] بن الصامت ، ومحمد بن مسلمة ، وأبو
سعيد الخدري ، وسادس ؛ على أن لاتأخذنا في الله لومة لائم ، فاستقال السادس فأقاله .
١٦٦/٤ .

وأصله في الصحيحين ، عن عبادة بن الصامت قال : "بايعنا رسول الله ﷺ : ... وأن نقول
بالحق حيثما كنا ، لانخاف في الله لومة لائم" .

مات بالمدينة ، سنة أربع وسبعين ، وهو ابن أربع وتسعين.^(١)
 ثانيها : تقدم فقهه في الحديث الذي قبله . وقدمت هناك أيضا ، أن الكراهة
 بعد الصبح والعصر متعلقة [بالفعل ، وهو ما أطلقه أصحابنا].^(٢)
 وقد يقال إنها متعلقة [بـ] ^(٣) به وبالوقت [معا] ^(٤) ، لأنه لو صلاهما قضاء في
 وقت آخر لم يكره النفل [بعدهما ، ولو أوقع العصر في وقت الظهر بالجمع احتمال
 أن يكره النفل] ^(٥) بعدها ، لأنه وقت العصر للجامع . وعليه دل كلام القاضي
 حسين .

واحتمل أن لا يكره ، لأنه ليس بوقت للعصر ، ولذلك لا يجب إذا طرأ العذر
 على المكلف في أثناء وقت الظهر .
 [قلت] ^(٦) : وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : الكراهة في الصبح تدخل
 بطلوع الفجر ^(٧) ، ونقله ^(٨) في "شرح المذهب" عن أكثر العلماء.^(٩)

-
- = صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب كيف يبائع الإمام الناس ، ٢٦٣٢/٦ (٦٧٧٢) .
 وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في
 المعصية ، ١٤٧٠/٢ (٤١) .
- (١) انظر ترجمة أبي سعيد الخدري : تذكرة الحفاظ ، ٤٤/١ (٢٢) . والإصابة ، ١٦٥/٤ (٣١٨٩) .
- (٢) انظر ص ١١٧ .
- (٣) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
- (٤) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
- (٥) مابين المعكوفين ساقط من ظ ، وأثبتته من ز . م .
- (٦) زيادة من ز . م .
- (٧) انظر : المجموع ، ١٦٧/٤ .
- (٨) أي : الإمام النووي .
- (٩) المجموع شرح المذهب ، ١٦٧/٤ .

وأغرب الترمذي ، فنقل في "جامعه" الإجماع عليه^(١).
ثالثها : استدل مالك ومن تبعه بهذا الحديث على أنه لا يكره الصلاة عند الاستواء ، لأن مفهومه أنها إذا ارتفعت حلت له^(٢) الصلاة مطلقا^(٣).
 وهو معارض بحديث عقبة بن عامر^(٤) . أخرجه مسلم^(٥).
رابعها : قوله عليه الصلاة والسلام : "لا صلاة" أي لا صلاة شرعية ، لأن الحسية لم تنتف لوقوعها . ذكره الشيخ تقي الدين^(٦).
 قال^(٧) : "وإنما قلنا ذلك لأمرين ، الأول : أن الشارع له عرف في الصلاة ، فيحمل لفظه على عرفه . وثانيهما : أنا إذا حملناه على الحقيقة الحسية ، احتجنا إلى إضمار يصح به الكلام ، وهو المسمى بدلالة الإقتضاء . وينشأ عن ذلك الإضمار احتمال هل يكون اللفظ بالنسبة إليه عاما أو محملا أو ظاهرا؟

-
- (١) الذي في جامع الترمذي قوله : والذي اجتمع [وفي نسخة (أجمع)] عليه أكثر أهل العلم : على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس . ٣٥٠/١ . فهو لم يحكي الإجماع بالمعنى المعروف . ثم هو لم ينص على أن الكراهية تدخل بطلوع الفجر كيف وقد قال هو قبل ذلك ، ٣٤٤/١ : وهو قول أكثر الفقهاء .. أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ... انتهى .
- (٢) لفظة (له) ساقطة من ز .
- (٣) انظر : الكافي ، أبو عمر ، ص ٣٦ . والمتقى ، ٣٦٢/١ . وقد استدلوا بأدلة أخرى .
- (٤) عقبة بن عامر بن عيس الجهني ، الصحابي المشهور ، وهو أحد من جمع القرآن ، شهد صفين مع معاوية ، وأمره بعد ذلك على مصر ، توفي سنة ثمان وخمسين .
- انظر : الاستيعاب ، ١٠٠/٨ (١٨٢٤) . والإصابة ، ٢١/٧ (٥٥٩٤) .
- (٥) والشاهد فيه : "وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس" . والحديث تقدم ص ١١٣ .
- (٦) في إحكام الأحكام ، ١٨١/١ .
- (٧) أي : الشيخ تقي الدين .

أما إذا حملناه على الحقيقة الشرعية لم يحتج إلى إضمار ، ومن هذا حديث :
 "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"^(١) ، فإنه نفى للصوم الشرعي ، لاللحسي .
 وحديث : "لانكاح إلا بولي"^(٢) . فإن حمله على الحقيقة الشرعية يبقى

- (١) هذا الحديث روي عن ابن عمر موقوفا ، وعن حفصة موقوفا . وروي مرفوعا .
 والحديث مرفوعا : عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر عن
 حفصة عن النبي ﷺ .
 رواه النسائي في كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ، ١٩٦/٤ (٢٣٣٠) .
 وأبو داود ، كتاب الصوم ، باب النية في الصوم ، ٨٢٣/٢ (٢٤٥٤) .
 والترمذي ، في كتاب الصوم ، باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، ١٠٨/٤ (٧٣٠) .
 وابن خزيمة ، ٢١٢/٣ (١٩٣٣) .
 والبيهقي في كتاب الصيام ، باب الدخول في الصوم بالنية ، ٢٠٢/٤ .
 قال الترمذي عقب رواية الحديث : وقد روي عن نافع عن ابن عمر . وهو أصح . سنن
 الترمذي ، ١٠٨/٤ .
 ولكن قال البيهقي : وعبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ، ورفعته ، وهو من الثقات الأثبات .
 سنن البيهقي ، ٢٠٢/٤ .
 وقال الدارقطني : رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء . انظر :
 إرواء الغليل ، ٢٧/٤ .
 والحديث رواه ابن حزم في المحلى ، ١٦٢/٦ ، من طريق ابن جريج عن ابن شهاب به . ثم
 قال : وهذا إسناد صحيح ، ولا يضر إسناده ابن جريج ، أن أوقفه [غيره] . وابن عمر مرة رواه
 مسندا ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبر . انتهى
 باختصار .
 (٢) الحديث صحيح قد جاء عن عدة من الصحابة ، منهم : أبو موسى ، وأبو هريرة ، وعائشة .
 حديث أبي موسى الأشعري . رواه أبو داود ، في كتاب النكاح ، باب في الولي ، ٥٦٨/٢ (٢٠٨٥) .
 والترمذي ، في كتاب النكاح ، باب ماجاء : لانكاح إلا بولي ، ٤٠٧/٣ (١١٠١) .
 وأحمد بن حنبل في مسنده ، ٤١٣،٣٩٤/٤ . وابن حبان في صحيحه ، ٣٩١-٣٨٨/٩ .
 (٤٠٧٨،٤٠٧٧) . والحاكم في المستدرک ، ١٨٨-١٨٤/٢ (٢٧١٧-٢٧١٠) . وصححه ،
 ووافقه الذهبي ، ونقل الحاكم بسنده تصحيح محمد بن يحيى الذهلي للحديث . ورواه البيهقي
 في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لانكاح إلا بولي ، ١٠٧٤/٧ . ونقل تصحيح علي
 بن المديني له .

الإحتياج إلى الإضمار . وحمله على الحقيقة الحسية غير صحيح ، لأنها غير منتفية عند عدم الولي حسا ، فيحتاج إلى إضمار . فحيث يضر بعضهم الصحة ، وبعضهم الكمال ، وكذلك ما شاكل ذلك^(١) .

قال المصنف^(٢) : "[و]^(٣) في الباب عن علي بن أبي طالب " . قلت : تقدم التعريف به في باب المذي وغيره^(٤) ، وحديثه هذا أخرجه أبو داود ، كما سيأتي^(٥) .

وهذه الزيادة التي ذكرها المصنف ، أعني قوله : "وفي الباب ... " إلى آخره ، ذكره الترمذي كذلك^(٦) .

ونقص^(٧) منه عقبة بن عامر^(٨) ، ويعلى بن أمية^(٩) ، ومعاوية^(١٠) قال^(١١) : "وعبد الله بن مسعود" .

-
- (١) انتهى كلام الشيخ تقي الدين ، من إحكام الأحكام ، ١/١٨١، ١٨٢ . نقله ابن الملتن بتصرف .
وانظر : رياض الأفهام ، ٥٥/أ .
 - (٢) عبد الغني المقدسي في عمدة الأحكام ، ص ١٨ ، عقب حديث أبي سعيد الخدري .
 - (٣) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
 - (٤) في الحديث الأول من باب المذي وغيره ، من كتاب الطهارة ، ٨٤/أ/ظ .
 - (٥) ص ١٣٥ .
 - (٦) في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، ٣٤٤/١ .
 - (٧) أي : أن المقدسي أنقص هؤلاء الآتي ذكرهم فلم يذكرهم . وقد ذكرهم الترمذي في سننه .
 - (٨) تقدم التعريف بعقبة بن عامر ، ص ١٢٢ . وتخريج حديثه ص ١١٣ .
 - (٩) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي . أسلم يوم الفتح . شهد حنيناً ، والطائف ، وتبوك . وخرج مع عائشة في وقعة الجمل ، ثم شهد صفين مع علي ، وقتل بها سنة ثمان وثلاثين . انظر : الاستيعاب ، ٩٦/١١ (٢٨١٥) . والإصابة ، ٣٧٢/١٠ (٩٣٦٠) .
 - وسياأتي حديثه ص ١٣٤ .
 - (١٠) سياأتي حديثه ، ص ١٣٤ .
 - (١١) أي : عبد الغني المقدسي .

قلت : تقدم التعريف به في الباب^(١) ، وحديثه هذا أخرجه ...^(٢)

قال : "وعبد الله بن عمر بن الخطاب" . قلت : تقدم التعريف به في باب الاستطابة^(٣) ، وحديثه هذا أخرجه البخاري ومسلم.^(٤)

قال : "وعبد الله بن عمرو بن العاص" . قلت : تقدم التعريف به في الطهارة^(٥) وحديثه هذا أخرجه^(٦)

/ قال : "وأبي هريرة" . قلت : تقدم التعريف به في الطهارة أيضا^(٧) ، ١٣٨/ب وحديثه هذا أخرجه البخاري ومسلم.^(٨)

(١) في الحديث الأول من هذا الباب ، ص ٨ .

(٢) هنا بياض في ظ مقدار كلمتين . وفي ز . م . الكلام متصل مع السقط الموجود . والحديث في مجمع الزوائد ، ٤٧٧/٢ (٣٣٥٨) . وقال فيه الهيثمي : "رواه أبو يعلى والبزار ، ورجاهما ثقات" .

(٣) الإعلام ، كتاب الطهارة ، الحديث الثالث من باب الاستطابة ، ٦٠/ب/ظ .

(٤) لابن عمر حديثين في الباب ، وكلاهما متفق عليه ، تقدما ص ١١٣ .

(٥) في الحديث الثالث من كتاب الطهارة ، ٢٧/أ/ظ .

(٦) في ظ : بياض مقدار كلمتين . وفي ز . م . الكلام متصل مع السقط الموجود . وحديث ابن عمرو أخرجه أحمد في مسنده ، ١٧٩/٢ ، ١٨٢ ، ٢٠٧ . وقال الهيثمي : "رواه أحمد ورجاله ثقات" . مجمع الزوائد ، ٤٧٦/٢ (٣٣٥٥) .

(٧) في الحديث الثاني من كتاب الطهارة ، ٢٤/أ/ظ .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، ٢١٢/١ (٥٥٩) . وباب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ٢١٣/١ (٥٦٣) .

ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، ٥٦٦/١ (٢٨٥) .

- قال : "وسمرة بن جندب" . قلت : يأتي التعريف به إن شاء الله في الجنائز^(١) وحديثه هذا أخرجه^(٢) ...^(٣)
- قال : "وسلمة بن الأكوع" . قلت : يأتي التعريف به إن شاء الله في الجمعة^(٤) وحديثه هذا أخرجه^(٥) ...^(٦)
- قال : "وزيد بن ثابت" . قلت : يأتي [التعريف به]^(٧) في الصوم^(٨) - إن شاء الله - . وحديثه هذا أخرجه^(٩) ...^(١٠)
- قال : "ومعاذ بن عفراء" . قلت : هو معاذ بن الحارث بن رفاعة الأنصاري وعفراء أمه ، وهو داخل في نوع المنسويين إلى غير آبائهم . شهد بدرًا والمشاهد كلها.^(١١)

-
- (١) في الحديث التاسع من كتاب الجنائز ، ٢٢/ب/ظ .
- (٢) بياض في ظ مقدار كلمتين ، وفي ز . م . الكلام متصل مع السقط الموجود .
- (٣) حديث سمرة بن جندب ، أخرجه أحمد ، في مسنده ، ٢٠،١٥/٥ . وابن خزيمة ، في صحيحه ٢٥٦/٢ (١٢٧٤) . والطحاوي ، في شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ١٥٢/١ . وقال الهيثمي : "رجال أحمد ثقات" . مجمع الزوائد ، ٤٧٥/٢ (٣٣٥٠) وصحح إسناده الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .
- (٤) الإعلام ، كتاب الصلاة ، في الحديث السابع من باب الجمعة ، ٧٦/أ/ظ .
- (٥) في ظ بياض مقدار كلمتين . وفي ز . م . الكلام متصل مع السقط الموجود .
- (٦) حديث سلمة بن الأكوع ، ذكره الهيثمي ، في مجمع الزوائد ، ٤٧٥/٢ ، وقال : "رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح" . وهو في مسند الإمام أحمد ، ٥١/٤ .
- (٧) زيادة من م .
- (٨) في الحديث الرابع من كتاب الصوم ، ١٥/ب/ظ .
- (٩) في ظ بياض مقدار كلمتين . وفي ز . م . الكلام متصل مع السقط الموجود .
- (١٠) حديث زيد بن ثابت ، رواه الإمام أحمد ، في مسنده ، ١٩٠/٥ . وقال الهيثمي : "رجاله رجال الصحيح" . مجمع الزوائد ، ٤٧٢/٢ (٣٣٤٥) .
- (١١) انظر ترجمة معاذ بن عفراء : الاستيعاب ، ١١٦/١٠ (٢٤٢١) . والإصابة ، ٢٢١/٩ (٨٠٣٤) .

يقال : إنه ورافع بن مالك الزرقى^(١) ، أول من أسلم من الأنصار.^(٢)
قال الواقدي : "وأخى عليه الصلاة والسلام بينه وبين معمر بن
الحارث"^(٣)(٤) .

قال : ومات زمن علي . وقال خليفة^(٥) : مات أيام حرب علي ومعاوية.^(٦)
وقال ابن حبان في "ثقاته" : "قتل بالحرّة"^(٧) سنة ثلاث وستين.^(٨)
قال أبو عمر : "ولمعاذ رواية في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر".^(٩)

-
- (١) هو رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الخزرجي . أحد الستة النقباء ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وقتل يوم أحد شهيدا . انظر : الاستيعاب ، ٢٥٠/٣ (٧٣٨) . والإصابة ، ٢٤٣/٣ (١٨٢٠) .
- (٢) قاله الواقدي . انظر : الاستيعاب ، ١١٨/١٠ (٢٤٢١) . وقال سعد بن عبد الحميد : [رافع بن مالك] أول من أسلم من الخزرج . الإصابة ، ٢٤٣/٣ .
- (٣) قال ابن حجر : معمر بن الحارث بن معمر الجمحي ، قال ابن إسحاق : أسلم قديما قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم ، وذكره فيمن شهد بدرًا . الإصابة ، ٢٦٠/٩ (٨١٤٠) . وذكره ابن سعد في طبقاته ، ١٩٧/٤ ، في الطبقة الثانية ممن لم يشهد بدرًا ، ولهم اسلام قديم وشهدوا أحدا ومابعدا .
- (٤) انظر قول الواقدي في الاستيعاب ، ١١٧/١٠ (٢٤٢١) . وقاله ابن سعد في طبقاته ، ٤٩٢/٣ .
- (٥) خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري البصري ، أبو عمرو ، ويلقب : بشباب . عالما بالسير والأيام والرجال . له كتاب "التاريخ" ، و"الطبقات" . قال عنه ابن حجر : صدوق ربما أخطأ . انتهى . أخرج له البخاري في صحيحه . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٧٢/١ (١٢٢) وتقريب التهذيب ، ٢٢٣/١ (١٩٠٩) .
- (٦) عزا أبو عمر ، في الاستيعاب ، القول بأنه مات زمن علي ، لخليفة . وعزا القول بأنه مات أيام حرب علي ومعاوية للواقدي . انظر : الاستيعاب ، ١١٨/١٠ (٢٤٢١) . وكذلك قال ابن العطار ، في العدة ، ١٥/أ .
- (٧) حرّة واقم ، الحرّة الشرقية للمدينة . فيها الوقعة المشهورة في أيام يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ . وأمير جيشه يزيد بن مسلم ، وكانت بعد مقتل الحسين فاستباح جيشه المدينة ، وقتل منها خلق كثير . انظر : معجم البلدان ، ٢٤٩/٢ . والبداية والنهاية ، ٢٢٠-٢٢٤ .
- (٨) الثقات ، ٣٧٠/٣ . ورجح أبو عمر في الاستيعاب ، ١٢٠/١٠ (٢٤٢١) أنه مات في خلافة علي بن أبي طالب .
- (٩) الاستيعاب ، ١٢٠/١٠ .

قلت : أخرجه ^(١) ... ^(٢)
ومعاذ وأخوه ^(٣) ، هما اللذان ضربا أبا جهل بيدٍ حتى برد ، وأجهز عليه
ابن مسعود بسيف أبي جهل ^(٤) .
قال : "وكعب بن مرة" .
قلت : هذا هو الأكثر ^(٥) ، وقيل : مرة بن كعب السلمي البهزي . نزيل
البصرية ، ثم الأردن .
له أحاديث [مخرجها] ^(٦) عن أهل الكوفة ، عن شرحبيل بن السمط ^(٧) ، عن
كعب بن مرة . وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل ، عن
عمرو بن عبسة ^(٨) . فالله أعلم ^(٩) .

-
- (١) هنا بياض في النسخ قدر كلمتين .
(٢) أخرجه أحمد ، ٢٢٠ ، ٢١٩/٤ . والبيهقي ، في كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي
مخصوص ببعض الأمكنة ، ٤٦٤/٢ . والطحاوي ، في شرح معاني الآثار ، كتاب الصلاة ،
باب الركعتين بعد العصر ، ٣٠٣/١ . وقال ابن حجر في الإصابة ، ٢٢٢/٩ : سنده صحيح .
(٣) أخوه : معوذ بن الحارث الأنصاري ، استشهد يوم بدر . انظر : الاستيعاب ، ١١٧/١٠ .
والإصابة ، ٣٦٥/٩ (٨١٥٧) .
(٤) وهذا هو الذي رجحه أبو عمر في الاستيعاب ، ١٢٠/١٠ . من أقوال أهل السير في ذلك .
(٥) كذا قال أبو عمر في الاستيعاب ، ٢٥٦/٩ . وابن السكن . انظر : الإصابة ، ٣٠٦/٨ .
(٦) في ظ : يتخرجها . وما أثبتته من ز . م . موافق لما في الاستيعاب .
(٧) شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندي ، الشامي . مختلف في صحبته . روى عن عمرو بن
عبسة ، وكعب بن مرة ، وغيرهم . شهد القادسية ، وافتتح حمص . وكان عاملا عليها لمعاوية
وشهد معه صفين . توفي سنة أربعين .
انظر : التهذيب ، ٣٢٢/٤ (٥٥٤) . والتقريب ، ٣٣٥/١ (٣٠٦١) .
(٨) ستأتي ترجمته في كلام المؤلف ، ص ١٣١ .
(٩) هذا كلام أبي عمر ، في الاستيعاب ، ٢٥٧/٩ .

مات بالأردن من الشام ، سنة تسع وخمسين^(١).

وحديثه هذا أخرجه^(٢) ...^(٣)

قال : " وأبي أمامة الباهلي "^(٤).

قلت : اسمه صدي^(٥) بن عجلان ، نزيل حمص ، وكان سكن مصر ، من

علماء الصحابة وأعيانهم ، روى فوق المائتين . وهو آخر من مات [من]^(٦)

[الصحابة]^(٧) بالشام^(٨) سنة إحدى وثمانين .

وقال جماعة : سنة ست وثمانين^(٩).

(١) انظر ترجمة كعب بن مرة في : الاستيعاب ، ٢٥٦/٩ (٢٢٠٣) . والإصابة ، ٣٠٦/٨ ، (٢٤٢٨) .

(٢) بياض في ظ مقدار كلمتين . وفي ز . م . الكلام متصل ، مع السقط الموجود .

(٣) أخرجه أحمد ، ٣٢١،٢٣٥/٤ . وعبد الرزاق ، ٤٢٥/٣ (٣٩٤٩) . وقال الهيثمي : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ، ٤٧٤/٢ (٣٣٤٨) .

(٤) انظر ترجمة أبي أمامة : الاستيعاب ، ١٦٩/٥ (١٢٣٧) ، ١٣١/١١ (٢٨٥٣) . والإصابة ، ١٣٣/٥ (٤٠٥٤) . وتهذيب الأسماء واللغات ، ١٧٦/٢ (٢٧٨) .

(٥) صدى : بضم الصاد ، وفتح الدال ، وتشديد الياء . تهذيب الأسماء واللغات ، ١٧٦/٢ .

(٦) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز . م .

(٧) في ظ : بالصحابة . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٨) نقل ذلك أبو عمر ، في الاستيعاب ، عن سفيان بن عيينة . ثم قال أبو عمر : قد بقي بالشام عبد الله بن بسر ، وهو آخر من مات بالشام من أصحاب النبي ﷺ . ١٧٠/٥ . ثم قال في باب الكنى : أبو أمامة الباهلي ، آخر من مات بالشام من أصحاب النبي ﷺ في قول بعضهم الاستيعاب ، ١٣٢/١١ .

وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١٧٦/٢ .

(٩) ذكر أبو عمر القولين ، في الاستيعاب ، من غير ترجيح ، ١٦٩/٥ . وقال ابن حجر : " مات

أبو أمامة سنة ست وثمانين . قال ابن البرقي : بغير خلاف . وأثبت غيره الخلاف ، فقيل : سنة إحدى . قاله محمد بن سعد . انتهى . ثم ذكر عن عبد الحميد بن ربيعة أنه رأى أبا أمامة سنة ست وثمانين . انظر : الإصابة ، ١٣٤/٥ .

وحديثه هذا أخرجه^(١) : بياض في أصل المؤلف.^(٥)
 والباهلي نسبة إلى باهلة بن أعصر^(٣) . قاله السمعاني^(٤) . وقيل غير ذلك.^(٥)
 قال : "وعمر بن عبسة السلمي".^(٦)
 قلت : هو أول رابع أو خامس في الإسلام.^(٧)
 روى [عدة]^(٨) أحاديث فوق الثلاثين ، روى له مسلم منها حديثا واحدا .
 وهذا^(٩) أخو أبي ذر الغفاري لأمه^(١٠) ، نزل الشام ، وسكن حمص ، إلى أن مات^(١١) ، وحديثه هذا أخرجه مسلم مطولا.^(١٢)

-
- (١) أخرجه أحمد بن حنبل ، ٢٦٠/٥ . وعبد الرزاق ، ٤٢٤/٢ (٣٩٤٨) . وقال الهيثمي : "رواه أحمد ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وفيه كلام كثير" . مجمع الزوائد ، ٤٧٤/٢ (٣٣٤٩) .
- (٢) جملة : (بياض في أصل المؤلف) . هكذا هي في ظ . وهي ساقطة من ز . م .
- (٣) هي باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة ، من مذحج . أم جاهلية يمانية ، من كهلان . نسب إليها بنوها من زوجها مالك بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان . كانت منازلهم باليمامة . وكانت النسبة إلى باهلة حطة عند العرب ، إلى أن ظهر فيهم قتيبة بن مسلم ، وبنوه ، فزالت الوصمة . الأعلام ، ٤٢/٢ . وانظر : الأنساب ، ٢٧٦/١ . وقال أبو عمر : مالك بن يعصر الاستيعاب ، ١٢١/١١ (٢٨٥٣) .
- (٤) في الأنساب ، ٢٧٦/١ .
- (٥) هذه الفقرة ، من قوله : والباهلي ... ساقطة من ز .
- (٦) انظر ترجمته في : الاستيعاب ، ٣٣٩٦/٨ (١٩٣٧) . والإصابة ، ١٢٧/٧ (٥٨٩٨) .
- (٧) ذكر عنه أبو عمر أنه قال : رأيتني وأنا رابع الإسلام . الاستيعاب ، ٣٤٠/٨ . وقال ابن حجر أخرج أبو يعلى عنه : [وذكر قوله] . الإصابة ، ١٢٧/٧ .
- (٨) في ظ : عنه . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م .
- (٩) في ز . م : وهو .
- (١٠) انظر : الإصابة ، ١٢٧/٧ .
- (١١) قال ابن حجر : أظنه مات في أواخر خلافة عثمان ، فإنني لم أر له ذكرا في الفتنة ، ولا في خلافة معاوية . الإصابة ، ١٢٨/٧ .
- (١٢) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب اسلام عمرو بن عبسة ، ٥٦٩/١ (٢٩٤) .

والسلمي ، بضم السين المهملة ، وفتح اللام : نسبة إلى سليم ؛ قبيلة ، وهي
سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر ، وهي قبيلة
مشهورة. ^(١)

قال : وعائشة .

قلت : تقدم التعريف بها في الطهارة ^(٢) . وحديثها هذا أخرجه أبو داود ،
من حديث ذكوان ^(٣) عنها. ^(٤)

قال : "والصناجي ، ولم يسمع من النبي ﷺ" ^(٥)

وهو كما قال ، لأنه بلغه موت رسول الله ﷺ بالجحفة ^(٦) ، فقدم المدينة
بعد خمس ليال ، أو نحوها .

(١) تقدم الكلام عن قبيلة سليم ، ص ٧٥ .

(٢) في الحديث الثالث من كتاب الطهارة ، ٢٧/ب/ظ .

(٣) ذكوان بن عبد الله ، أبو صالح السمان ، مولى أم المؤمنين جويرية . كان من كبار العلماء
بالمدينة ، وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة . ذكره الإمام أحمد فقال : ثقة ثقة . وقال
أبو حاتم : ثقة صالح الحديث ، توفي سنة إحدى ومائة .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٦/٥ (١٠) . والتقريب ، ٢٣٥/١ (٢٠١٨) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في أبواب التطوع ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ،
٥٩/٢ (١٢٨٠) .

قال المنذري : "في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه .
مختصر أبي داود" . ٨٣/١ . قال ابن حجر : "صدوق يدلّس" . التقريب ، ١٥٣/٢ (٦٤٢٤) .

وقد روى الحديث بالعننة .

والحديث رواه البيهقي بنفس الطريق ، في كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي
مخصوص ببعض الصلوات دون بعض ، ٤٥٨/٢ . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ،
من طريق آخر عن مصدع أبو يحيى عن عائشة بنحوه . في كتاب الصلاة ، باب الركعتين بعد
العصر ، ٣٠٣/١ .

(٥) وكذا قال الترمذي في سننه ، ٣٤٤/١ . وكذا قال غيره كما ستعلمه .

(٦) الجحفة : بالضم ثم السكون والفاء ، قرية بين مكة والمدينة ، على بعد ست مراحل من المدينة
وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمسروا على المدينة . وكان اسمها مهيعة ، وإنما سميت
الجحفة لأن السيل اجتحفها ، وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وهي الآن خراب .
انظر : معجم البلدان ، ١١١/٢ .

واسمه : عبد الرحمن بن عسيلة ، مات في خلافة عبد الملك ، وكان جليل القدر. ^(١)

قال ابن الأثير : "اختلف فيه على عطاء بن يسار" ^(٢) ، ف قيل : / عبد الله ، ١٣٩/أ وقيل : أبو عبد الله .

وقال يحيى بن معين : "يقال عبد الله ، وأبو عبد الله" ^(٣).

وخالفه غيره ، فقال : هو عبد الله ، وأما أبو عبد الله فاسمه : عبد الرحمن . وسرد ذكره في التابعين. ^(٤)

قال أبو عمر : "والصواب عندي ، أبو عبد الله ، التابعي" ^(٥) لا عبد الله الصحابي" ^(٦).

(١) انظر ترجمة الصنابحي في : تهذيب التهذيب . وسير أعلام النبلاء ، ٥٠٥/٣ (١١٧) .

(٢) أي : الصنابحي الذي يروي عنه عطاء بن يسار .

(٣) روى هذا القول البيهقي بسنده عن يحيى بن معين في السنن الكبرى ، ٨١/١ ، كتاب الطهارة باب فضيلة الوضوء . ولفظه : يروي عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ، ويقال : أبي عبد الله . والصنابحي ، صاحب أبي بكر ، عبد الرحمن بن عسيلة . والصنابحي قيس بن أبي حازم ، يقال له الصنايح بن الأعسر . انتهى .

وقال أبو عمر : روي عن ابن معين أنه قال : عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة . وأصح من هذا عن ابن معين ، أنه سئل عن أحاديث الصنابحي عن النبي ﷺ ، فقال : رسالة ليست له صحبة . التمهيد ، ٣/٤ .

(٤) قال أبو عمر : ليس في الصحابة ولا في التابعين أحد يقال له : عبد الله الصنابحي . التمهيد ، ٤/٤ .

(٥) من قوله : "قال أبو عمر ... إلى هنا ساقط من ز .

(٦) انظر : الاستذكار ، ٣٥٧/١ .

وقال في التمهيد ، ٩/٤ : "ليس في الصحابة أحد يقال له عبد الله الصنابحي ، وإنما هو في الصحابة الصنابح الأحمسي ، وهو الصنايح بن الأعسر الكوفي" . انتهى . قال ابن حجر : "هو الصنايح بن الأعسر العجلي الأحمسي . وقيل : الصنابحي بزيادة ياء . والأول هو الصواب ، كوفي روى عن النبي ﷺ" . انتهى بتصرف من الإصابة ، ١٥٨/٥ (٤٠٩٦) . =

قلت : وحديثه هذا أخرجه مالك وغيره^(١).

والصنابحي - بضم الصاد المهملة ، وفتح النون ، ثم ألف ، ثم باء موحدة ، ثم حاء مهملة ، ثم ياء النسب - : نسبة إلى الصنابح ، بطن من مراد^(٢).
قلت : وفي الباب أيضا عن عقبة بن عامر ، أخرجه مسلم^(٣) . ويعلى بن أمية^(٤) ، ومعاوية^(٥) ، كما أسلفناه^(٦) عن الترمذي .

-
- = وجاء في تهذيب التهذيب ، ٢٢٩/٦ : قال يعقوب بن شيبه : هؤلاء الصنابحيون الذين يروي عنهم في العدد ستة ، وإنما هما اثنان فقط : الصنابحي الأحمسي ، وهو الصنابح الأحمسي ، هذان واحد ، من قال فيه الصنابحي ، فقد أخطأ ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون . والثاني : عبد الرحمن بن عسيلة ، كنيته أبو عبد الله ، لم يدرك النبي ﷺ ، بل أرسل عنه ، وروى عن أبي بكر ، وغيره . فمن قال : عن عبد الرحمن الصنابحي . فقد أصاب اسمه . ومن قال : عن أبي عبد الله الصنابحي . فقد أصاب كنيته ، وهو رجل واحد . ومن قال عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ ، قلب اسمه ، فجعله كنيته . ومن قال : عن عبد الله الصنابحي . فقد أخطأ ، قلب كنيته فجعلها اسمه ، هذا قول علي بن المديني ، ومن تابعه ، وهو الصواب عندي . انتهى .
- (١) تقدم الحديث ، ص ١١٨ .
- (٢) وهو صنابح بن زاهر بن عامر بن عوثيان بن زاهر بن يحابر . انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ، ٣٦٠/٢ .
- (٣) تقدم الحديث ص ١١٣ .
- (٤) تقدمت ترجمته ، ص ١٢٤ .
- وحديثه أخرجه أحمد ، في مسنده ، ٢٢٣/٤ . قال الهيثمي : " رواه أحمد ، وفيه حيي بن يعلى لا يعرف " . مجمع الزوائد ، ٤٧٦/٢ (٣٣٥٦) .
- (٥) حديث معاوية بن أبي سفيان ، أخرجه أحمد ، في مسنده ، ٩٩/٤ . والبيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، ٤٥٣، ٤٥٢/٢ .
- (٦) ص ١٢٤ .

وسعد بن أبي وقاص ، ذكره أبو عمر^(١) . وأبي ذر الغفاري ، رواه البيهقي في "المعرفة"^(٢) . وأبي قتادة ، رواه أبو داود^(٣) .
وأبي الدرداء ، رواه البيهقي^(٤) .
خاتمة : عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال :
"لا تصلوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة" .
رواه أبو داود^(٥) ، وصححه ابن حبان^(٦) .

-
- (١) في الاستذكار ، ٣٨٠/١ . ولم يذكر نص الحديث ، ولكن قال - بعد أن ذكر عددا من الصحابة الذين روي أحاديث في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ومنهم سعد بن أبي وقاص - قال : وهي أحاديث صحاح ، لمدفع لها .
- (٢) هنا في هامش نسخة ز . بنفس السطر ، عبارة : "فيه انقطاع" . والحديث رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، ٢٧٥/٢ (١٣١٦) .
- وفي السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمانة دون بعض ، ٤٦١/٢ . وأحمد ، في مسنده ، ١٦٥/٥ . قال الهيثمي : "وفي سنده عبد الله بن المؤمل المخزومي ، ضعفه أحمد وغيره . ووثقه ابن معين في رواية ، وابن حبان وثقه أيضا وقال بخطي . وبقية رجال أحمد رجال الصحيح" . مجمع الزوائد ، ٤٨١/٢ (٣٣٧٢) .
- (٣) حديث أبي قتادة ، رواه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، ٦٥٣/١ (١٠٨٣) .
- (٤) حديث أبي الدرداء ، رواه البيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمانة دون بعض ، ٤٦٣/٢ .
- (٥) سنن أبي داود ، أبواب التطوع ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ، ٥٥/١ (١٢٧٤) .
- (٦) صحيح ابن حبان ، ٤١٤/٤ (١٥٤٧) .
- والحديث رواه النسائي ، في كتاب المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ، ٢٨٠/١ (٥٧١) . وابن خزيمة ، ٢٦٥/٢ (١٢٨٤-١٢٨٦) . وأحمد بن حنبل ، ١٢٩/١ . والبيهقي كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات ، ٤٥٩/٢ .
- والحديث صحح إسناده ابن حزم في المحلى ، ٣٠/٣ . والحافظ العراقي في طرح التثريب ، ١٨٧/٢ . وحسن إسناده النووي في المجموع ، ١٧٥/٤ . وابن حجر في الفتح ، ٧٨/٢ (٥٨٥) .

وفي رواية لأبي داود : "نقية"^(١)
وظاهره يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة ، في تعميم النهي من حين صلاة
العصر إلى الغروب . ويخالف أيضا ما عليه مذاهب جماهير العلماء.^(٢)

-
- (١) لم أجد هذه الرواية في سنن أبي داود ، وإن كان الحافظ ابن حجر في الفتح ، ٧٨/٢ عزاهما
أيضا لأبي داود ، وهي في سنن البيهقي ، ٤٥٩/٢ .
- (٢) قال البيهقي في حديث علي رضي الله عنه : "وهذا حديث واحد ، ومامضى في النهي عنها
ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد ، فهو أولى أن يكون محفوظا . وقد روي عن علي
ما يخالف هذا في الظاهر ، وروي ما يوافقه [ثم ذكر بسنده الحديثين عن علي مرفوعا . ثم قال
وقد حكى الشافعي هذه الأحاديث الثلاثة ، ثم قال : هذه أحاديث يخالف بعضها بعضا . قال
البيهقي : فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف . ثم يكون مخصوصا بما لا سبب لها من
الصلوات ، ويكون ما لها سبب مستثناة من النهي" . السنن الكبرى ، ٤٥٩/٢ .

الحديث الثاني عشر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق ، بعدما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش . [و]^(١) قال يارسول الله ، ماكدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب .

فقال النبي ﷺ : والله ماصليتها .

قال : فقمنا إلى بطحان ، فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى المغرب بعدها"^(٢) .
الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد سبق في آخر الجنبانة^(٣) ، وعمر رضي الله عنه تقدم في أول الكتاب^(٤) .

ثانيها : يوم الخندق ، تقدم بيانه في الحديث الخامس^(٥) .

ثالثها : فيه دليل جواز سب المشركين ؛ للتقرير عليه ، والمراد به ما ليس بفحش ، إذ هو اللائق هنا بمنصب عمر رضي الله عنه^(٦) .

-
- (١) زيادة من ز . م . وهي موافقة لأكثر روايات الحديث ، في البخاري ، ٣٨٨٦ ، ٦١٥ ، ٥٧٣ . وفي مسلم ، ٢٠٩ . وهي كذلك في عمدة الأحكام ، ص ١٩ . وفي ظ بإسقاط (الواو) . وهو موافق لما في البخاري ، حديث ٥٧١ .
- (٢) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، ٢١٥/١ (٥٧١) . وباب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ، (٥٧٣) . وكتاب الأذان ، باب قول الرجل : ماصليتها ، ٢٢٩/١ (٦١٥) . وكتاب الخوف ، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ، ٣٢١/١ (٩٠٣) . وكتاب المغازي ، باب غزوة الخندق ، ١٥٠٩/٤ (٣٨٨٦) . وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل على من قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ٤٣٨/١ (٢٠٩) .
- (٣) في الحديث الثامن من باب الجنبانة ، ١١٠/ب/ظ .
- (٤) في الحديث الأول من كتاب الطهارة ، ١١/ب/ظ ، ١٢/أ/ظ .
- (٥) من هذا الباب ، ص ٧٤ .
- (٦) انظر : إحكام الأحكام ، ١٨٦/١ . ورياض الأفهام ، ٥٥/ب .

رابعها : مقتضاه ، أن عمر صلى العصر قبل الغروب ، لأن النفي إذا دخل على (كاد) اقتضى وقوع الفعل ، في الأكثر ، كما في قوله تعالى : ﴿وما كادوا يفعلون﴾^(١).

نبه عليه الشيخ تقي الدين^(٢).

قال القرافي : "والمشهور في (كاد) أنها إذا كانت في سياق النفي أوجبت ، وإن كانت في سياق الإيجاب نفت . وقيل : النفي نفي ، والإيجاب إيجاب" . انتهى .

وكلاهما وقع في كلام عمر رضي الله عنه . فالأول قوله : "ماكدت أصلي العصر" ، والثاني : "حتى كادت الشمس تغرب" .

وقال غيرهما : اختلف في (كاد) إذا دخل عليها حرف النفي ، كما في هذا الحديث ، هل يكون نفيها نفيا ، كسائر الأفعال . أو يكون نفيها إيجاب ؟ [أ]^(٣) و التفرقة بين كون الفعل ماضيا ، فيكون للإثبات ، أو مضارعا ، فيكون كسائر الأفعال . وتوجيه ذلك وتحريره في كتب النحو^(٤) ، فيخرج قول عمر : "ماكدت أصليها" على هذا الخلاف .

(١) سورة البقرة : آية ٦٠ .

(٢) في إحكام الأحكام ، ١٨٦/١ .

(٣) ساقط من ظ ، والصواب إثباته كما في ز . م .

(٤) قال السيوطي في همع الهوامع ، ٤٢٣/١ ، بعد ذكر الخلاف السابق ، قال : "والتحقيق ، أنها كسائر الأفعال ، نفيها نفي ، وإثباتها إثبات . إلا أن معناها المقاربة ، لا وقوع الفعل ، ويلزم منه نفي الفعل ضرورة ، لأن من لم يقارب الفعل ، لم يقع منه الفعل . وإثباتها إثبات لمقاربة الفعل ، ولا يلزم من مقاربه الفعل وقوعه . فقولك : كاد زيد يقوم ، معناه : قارب القيام ولم يتم . ومنه : ﴿يكاد زيتها يضيء﴾ ، أي : يقارب الإضاءة ، إلا أنه لم يضيء . وقولك لم يكد زيد يقوم ، معناه : لم يقارب القيام ، فضلا عن أن يصدر منه . ومنه : ﴿إذا أخرج يده لم يكد يراها﴾ أي : لم يقارب أن يراها ، فضلا عن أن يرى . ﴿ولا يكاد يسيغه﴾ ، أي : لا يقارب إساعته ، فضلا عن يسيغه . وعلى هذا الزجاجي وغيره" . انتهى .

فإن قلنا : إن نفيها إيجاب ، فيكون صلى العصر قبل المغرب^(١) ، وإلا فبعدها^(٢).

خامسها : ورد في رواية أخرى في مسلم : "حتى كادت الشمس أن تغرب"^(٣) بإثبات (أن) . فاستدل به على إثبات (أن) في خبر كاد . والكثير حذفها^(٤) [كما]^(٥) في رواية / الكتاب^(٦).

ب/١٣٩

سادسها : فيه جواز الحلف من غير استحلاف ، إذا ترتب على ذلك مصلحة دينية ، وهو كثير في القرآن^(٧).

وقد قيل : إنه عليه الصلاة والسلام ، إنما حلف تطيباً^(٨) لقلب عمر رضي الله عنه ، لأنه [لما]^(٩) شق عليه تأخيرها ، أخبره عليه الصلاة والسلام بأنه لم يصلها هو أيضاً ، ليتأسى ويتسلى به عليه الصلاة والسلام . [ثم]^(١٠) إنه أكد ذلك باليمين

(١) يظهر لي ، أننا إذا قلنا : إن نفيها إثبات ، يكون صلى العصر بعد المغرب . قال ابن حجر في

الفتح ، ٨٧/٣ : قال البيهقي : فقول عمر : "ماكدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب" ، معناه : أنه صلى العصر قرب غروب الشمس ؛ لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضي نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب . أ.هـ .
(٢) الخلاف بين أهل العلم في المسألة مداره على صلاة عمر للعصر هل كانت قبل غروب الشمس أم بعده . ورجح الكرمانى أنها كانت بعد غروب الشمس ، كما في فتح الباري . ورجح ابن حجر أنها كانت قبل غروب الشمس . انظر : الفتح ، ٨/٢ .

أما صلاة النبي ﷺ ومن صلى معه من أصحابه فقد كانت بعد غروب الشمس ، كما علمته في شرح الحديث الخامس والسادس من هذا الباب . وقد ترجم البخاري لهذا الحديث ، فقال باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . صحيح البخاري ، ٢١٥/٢ .

(٣) تقدم تخريج رواية مسلم ، في حديث الباب ، ص ١٣٦ .

(٤) انظر : شرح ابن عقيل ، ٣٢٩/١ . وهمع الهوامع ، ٤١٥/١ - ٤١٨ .

(٥) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

(٦) الكتاب : عمدة الأحكام ، ص ١٩ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٣٢/٥ . والعدة ، ابن العطار ، ١٧/أ .

(٨) في ز : تطميناً .

(٩) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

(١٠) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

ليكون أبلغ في هذا المعنى.^(١)

وقيل [في]^(٢) قسمه ﷺ إشفاق منه في تركها.^(٣)

وتحقيق هذا : أن القسم تأكيد للمقسم عليه . وفي هذا القسم إشعار ببعد وقوع هذا المقسم عليه ، حتى كأنه لا يعتقد وقوعه ، فأقسم على وقوعه . وذلك يقتضي تعظيم الترك ، وهو مقتضى الإشفاق منه ، أو ما يقارب هذا المعنى.^(٤)

ففيه الإعتناء بأمر الصلاة ، وشدة المحافظة عليها .

وقيل : يحتمل أنه تركها نسيانا ، لاشتغاله بالقتال.^(٥) فلما قال له عمر ذلك تذكر فقال : "والله ماصليتها" . والنسيان عذر واضح شرعي في تأخير الصلاة .

ويكون في هذا النسيان فائدة ، تقتضي بيان حكم شرعي .

كما ورد في ذلك الحديث المنقطع في الموطأ : "إني لأنسى ، أو أنسى"^(٦) لأسن.^(٧)

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٣٢/٥ . والعدة ، ابن العطار ،

(٢) زيادة من ز . م .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٨٢٣/٢ .

(٤) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٨٦/١ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ١٧/ب .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٣٠/٥ . والعدة ، ابن العطار ، ١٨/أ .

(٦) قال أبو عمر : "أو أنسى" شك من المحدث . الاستذكار ، ٤٠٢/٤ .

(٧) في الموطأ : "عن مالك ، أنه بلغه ، أن رسول الله ﷺ قال : ... " . وذكر الحديث . كتاب

السهو ، باب العمل في السهو ، ١٠٠/١ (٢) . قال أبو عمر : "أما هذا الحديث بهذا اللفظ

فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ، ولامقطوعا ، من غير هذا الوجه .

وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره ، مسندة ولا مرسل . ومعناه

صحيح في الأصول . التمهيد ، ٣٧٥/٢٤ .

كما وقع بنومه عليه الصلاة والسلام ، في حديث الوادي^(١) ، بيان حكم من نام عن الصلاة بالفعل ، حتى يتضافر على ذلك الدليل الفعلي والقولي .
سابعا : "بطحان" : بضم الباء الموحدة ، وإسكان الطاء ، وبالحاء المهملتين.^(٢)

قال صاحب^(٣) "المطالع"^(٤) : "كذا يرويه المحدثون أجمعون".^(٥)
 وحكى أهل اللغة فيه : بطحان (بفتح أوله ، وكسر الطاء)^(٦) . وهو واد بالمدينة.^(٧)

-
- (١) حديث أبي هريرة : "أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ... " ، إلى أن قال : "ونام رسول الله ﷺ وأصحابه ... " حتى قال : "فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس ... " الحديث . رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة ، ٤٧١/١ (٣٠٩) .
- (٢) انظر : معجم البلدان ، ٤٤٦/١ .
- (٣) صاحب المطالع ، هو : أبو إسحاق بن قرقول ، إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي نسبة إلى قرية (حمزة) بالمغرب ، من أدباء الأندلس ، كان نظارا بصيرا بالحديث ورجاله . توفي بفاس سنة ٥٦٩ هـ . انظر : شذرات الذهب ، ٢٣١/٤ . والأعلام ، ٨١/١ ، ٨٢ .
- (٤) كتاب المطالع : "مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري" . وهو على غرار "مشارك الأنوار" للقاضي عياض . حتى أن بعضهم تكلم فيه أنه كتاب المشارق . كان القاضي عياض قد تركه في مبيضة ، فاستعارها ، وجرد منها ما أمكن نقله ، ثم نقل الناس من كتابه . حتى أن ابن خاتمة قال : لم يتصل بنا أنه نسب الكتاب إلى نفسه . انظر : الأعلام ، ٨٢/١ . ومعجم المؤلفين ، ٨٣/١ (٦٢٩) . والكتاب صورته في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣١٩ لغة ، ولم أقف على قول فيه بعد بحث .
- (٥) ذكر هذا القول ياقوت الحموي في معجم البلدان ، ٤٤٦/١ . ولم يعزه . وقال ابن منظور : أكثرهم بضم الباء ، قال ابن الأثير : ولعله الأصح . لسان العرب ، ٣٠٠/١ .
- (٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٣٢/٥ .
- (٧) وقد استوطنه بنو النضير . انظر : معجم البلدان ، ٤٤٦/١ .

قال البكري^(١) : "هو على وزن فعلان ، لا يجوز غيره".^(٢)
قلت : ويجوز فيه الصرف وعدمه ، على تأويل المكان ، أو البقعة .
ثامنها : قوله : "فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها" .
المراد : صلاة العصر ، وفيه إشعار بأنه توضأ لها على التعيين .
وقد صحح أصحابنا ، أن من توضأ لصلاة دون غيرها ، صح لكل شيء .
وقيل : لا مطلقا . وقيل : لها فقط.^(٣)
تاسعها : ظاهره أنه صلاها في جماعة ، فيكون فيه دليل للجماعة في الفاتنة .
وهو إجماع^(٤) . إلا ما حكاه القاضي عياض ، عن الليث بن سعد ، فإنه منع
ذلك.^(٥)
وهذا إن صح عنه ، فمردود بهذا الحديث ، وبحديث الوادي^(٦) . وقد
تقدمت المسألة في آخر الحديث الخامس من هذا الباب بزيادة ، فراجعها.^(٧)
وما ذكرته من أن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام صلاهما في جماعة ، هو
ما ذكره النووي في "شرحه لمسلم" أيضا.^(٨)

-
- (١) البكري ، هو : أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري ، لغوي مؤرخ نسابة ، من
تصانيفه : "اشتقاق الأسماء" ، و"النبات" ، و"معجم ما استعجم من البلدان" . توفي بقرطبة سنة
٤٨٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٧/١٩ . ومعجم المؤلفين ، ٢٥٣/٢ .
- (٢) معجم ما استعجم ، ٢٥٨/١ .
- (٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٣٢/٥ .
- (٤) انظر : الحاوي ، ٩٦،٩٥/١ .
- (٥) إكمال المعلم ، ٨٢٥/٢ .
- (٦) تقدم الحديث ، ص ١٤٠ ، وانظر شرح صحيح مسلم ، ٣٢/٥ .
- (٧) ص ٨٦ .
- (٨) شرح صحيح مسلم ، ١٣٢/٥ .

وقال الشيخ تقي الدين : "إنه قد يشعر به".^(١)

وقال بعضهم : الظاهر أنه صلاها وحده ، لاشتغالهم بالقتال ، ولهذا صلى عمر العصر وحده ، لأنه لو صلاها جماعة لقال : فصلينا العصر . وإنما قال : فصلى وفيما ذكره بعد ، فليتأمل .

عاشرها : فيه دليل على أن [من]^(٢) فاتته صلاة ، وذكرها في وقت آخر ، ينبغي له أن يبدأ بالفائتة ، ثم بالحاضرة . وهذا إجماع . لكنه عند الشافعي ، وطائفة وابن القاسم^(٣) ، وسحنون^(٤) ، على سبيل الاستحباب.^(٥)

وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين ، على الإيجاب.^(٦)

واتفق مالك وأصحابه ، على أن حكم الأربع فما دونها حكم صلاة واحدة يبدأ بهن ، وإن خرج الوقت . واختلفوا في خمس.^(٧)

(١) إحكام الأحكام ، ١٨٦/١ .

(٢) في ظ . م : ما . والصواب ما أثبتته من ز .

(٣) ابن القاسم ، هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي أبو عبد الله من كبار المصريين وفقهائهم وأثبت من روى الموطأ عن مالك ، وخرج له البخاري في صحيحه ، توفي سنة ٢٩١ هـ . انظر : الديباج المذهب ، ص ٢٣٩ (٣٠٤) . والتقريب ، ٤٥٩/١ .

(٤) سحنون ، هو : أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي الأصل القيرواني المالكي صاحب المدونة وراويها عن عبد الرحمن بن القاسم المتقدم ذكره ، كان موصوفاً بالعقل والورع . ولقب بسحنون لحدته في المسائل وأصله اسم طائر بالمغرب . توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٢/٦٣-٦٥ (١٥) . والديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص ٢٦٣-٢٦٨ (٣٤٤) .

(٥) انظر : الأوسط ، ٤١٤/٢ ، ٤١٥ . وشرح صحيح مسلم ، ١٣٢/٥ .

(٦) انظر : المبسوط ، ١٥٣/١ . وإكمال المعلم ، ٨٢٥/٢ .

(٧) وافقوا على أن مافوق الخمس كثير ، فيبدأ بالحاضرة .

انظر : إكمال المعلم ، ٨٢٥/٢ . وإحكام الأحكام ، ١٨٦/١ .

وعند أبي حنيفة الكثير ستة^(١) . وفي قول محمد^(٢) : "خمس".^(٣)

/ وقال زفر^(٤) : "من ترك صلاة شهر بعد المتروكة ، لا تجوز الحاضرة".^(٥)
وقال ابن أبي ليلى^(٦) : "من ترك صلاة ، لا تجوز صلاته سنة بعدها".

قال الشيخ تقي الدين : "وإذا ضم إلى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب إلى مغيب الشفق ، لم يكن فيه دليل على وجوب الترتيب في قضاء الفوائت لأن الفعل بمجرد لا يدل على الوجوب ، على المختار عند الأصوليين . وإن ضم إليه الدليل على تضيق وقت المغرب ، كان فيه دليل على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ، عند ضيق الوقت ، لأنه لو لم يجب ، لم يخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب . فالدلالة من هذا الحديث على حكم الترتيب ، تنبني على ترجيح

-
- (١) انظر : الجامع الصغير ، محمد بن الحسن ، ص ١٠٦ . والمبسوط ، ١٥٤/١ .
(٢) محمد ، هو : أبو عبد الله بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة وأحد الفقهاء بالعراق ، روى عن مالك الموطأ ، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٣٤/٩ - ١٣٦ (٤٥) . وميزان الاعتدال ، ٥١٣/٣ (٧٣٧٤) .
(٣) انظر قول محمد بن الحسن في : المبسوط ، ١٥٤/١ . والهداية ، ٤٢٨/١ .
(٤) زفر بن الهذيل بن قيس ، أبو الهذيل العنبري . أصله من أصبهان ، ورحل إلى البصرة . تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته . كان فقيها مجتهدا عالما بالحديث . قال عنه ابن معين : ثقة مأمون . توفي سنة ثمان وخمسين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٨/٨ (٦) . وشذرات الذهب ، ٢٤٣/١ .
(٥) انظر قول زفر في : المبسوط ، ١٥٤/١ .
(٦) ابن أبي ليلى ، هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمن الأنصاري ، مفتي الكوفة وقاضيهما وكان سئ الحفظ في الحديث ، أخرجه له أصحاب الكتب الأربعة . توفي سنة ١٤٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣١٠-٣١٦ (١٣٣) . وتقريب التهذيب ، ١٩٥/٢ (٦٨٤٤) .

أحد الدليلين على الآخر من^(١) امتداد وقت المغرب".^(٢)
قلت : وأما حديث "لا صلاة لمن عليه صلاة"^(٣) ، فلا يعرف . وحديث :
"من نسي صلاة فلم يذكرها إلا مع الإمام ، فليصل مع الإمام ، فإذا فرغ من
صلاته ، فليصل التي نسي ، ثم ليعيد صلاته التي صلى مع الإمام" . الصحيح وقفه
على ابن عمر.^(٤)
قال القاضي عياض : "واتفق^(٥) العلماء على الاستدلال بهذا الحديث^(٦) فيمن
فاته صلاة ، وأيقن أنه يصليها ويدرك وقت الحاضرة ، أنه يبدأ بالمنسية".^(٧)

-
- (١) في جميع النسخ : من . وفي إحكام الأحكام : في . وهو أقرب إلى السياق .
(٢) إحكام الأحكام ، ١٨٦/١ .
(٣) الحديث أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ، ٤٤٣/١ . وقال : "هذا حديث نسمعه على
ألسنة الناس ، وماعرفنا له أصلاً" . ثم ذكر : "عن أحمد أنه قيل له : مامعنى حديث النبي ﷺ
"لا صلاة لمن عليه صلاة"؟ فقال : لأعرف هذا البتة . قال ابراهيم : ولا سمعت أنا بهذا عن
النبي ﷺ" .
(٤) رواه مالك في الموطأ ، موقوفاً على ابن عمر ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب العمل
في جامع الصلاة ، ١٦٨/١ (٧٧) .
وذكره ابن الجوزي في العلل ، ٤٤٣/١ ، وقال : "قال الدارقطني : وهم في رفعه ، والصحيح
أنه موقوف من قول ابن عمر" . انتهى .
وفي علل الحديث لابن أبي حاتم ، بعد أن ذكر الحديث مرفوعاً عن ابن عمر ، قال : "قال أبو
زرعة : هذا خطأ ، رواه مالك عن ابن عمر ، وهو الصحيح . وأخبرت أن يحيى بن معين
انتخب على اسماعيل بن ابراهيم ، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه ، فقليل له : كيف لا تكتب هذا
الحديث ، فقال يحيى : فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث" . علل الحديث ، ١٠٨/١ .
(٥) في إكمال المعلم : وأجمع .
(٦) أي حديث الباب ، ص ١٣٦ .
(٧) إكمال المعلم ، ٨٢٥/٢ . وكذا قال النووي في شرح صحيح مسلم ، ١٣٢/٥ .

قال : "واختلفوا فيما^(١) إذا خشي فوات وقت الحاضرة بتقديم^(٢) المنسيات عليها . فقال مالك : يبدأ بالمنسية . وقال الشافعي : يبدأ بالحاضرة".^(٣)

وما ذكره القاضي ، من الاستدلال بهذا الحديث على ما ذكره ، إنما يأتي إذا قلنا : إن وقت المغرب إلى غروب الشفق . فتأمله .

الحادي عشر : وقد يحتج به من يقول : إن وقت المغرب يتسع إلى غروب الشفق ، لأنه قدم العصر عليها ، ولو كان ضيقاً لبداً بالمغرب ، لئلا يفوت وقتها أيضاً . كما قدمته في الحديث الخامس أيضاً.^(٤)

لكن قال النووي في "شرح لمسلم" : "لادلالة فيه لهذا القائل ، لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن ، بحيث يخرج وقت المغرب ، عند من يقول إنه ضيق".^(٥)

الثاني عشر : فيه دليل على عدم كراهة قول القائل : ماصليت ، خلاف ما يتوهمه بعضهم.^(٦)

وفي "البخاري" : "أن ابن سيرين كره أن يقول : فاتتنا وليقل : لم يدرك"^(٧)

. قال البخاري : "وقول النبي ﷺ أصح".^(٨)

-
- (١) لفظة : (فيما) ساقطة من ز . وهو موافق لإكمال المعلم .
 - (٢) من أول هذه الفقرة إلى هنا ، ساقط من م .
 - (٣) إكمال المعلم ، ٨٢٥/٢ . وانظر : الأوسط ، ٤١٤/٢ ، ٤١٥ .
 - (٤) انظر الكلام على هذه المسألة ، ص ٨٥ .
 - (٥) شرح صحيح مسلم ، ١٣٢/٥ .
 - (٦) كذا قال تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٨٦/١ . وانظر : العدة لابن العطار ، ٨/أ .
 - (٧) في صحيح البخاري معلقاً ، كتاب الأذان ، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ، ١٤٨/٢ .
 - قال ابن حجر : وصله ابن أبي شيبه عن أزهر عن ابن عون قال : "كان محمد - يعني ابن سيرين - يكره" فذكره . انتهى . الفتح ، ١٤٨/٢ . شرح حديث ٦٣٥ .
 - (٨) صحيح البخاري ، الموضع السابق .

الثالث عشر : هذا الحديث قبل نزول صلاة الخوف ، كما قدمته في الحديث السادس^(١) ، فلا يحسن تمسك بعض المتقدمين به ، في تأخير الصلاة في حالة الخوف إلى حالة الأمن ، ولا تمسك الفقهاء على إقامة الصلاة في حالة الخوف^(٢) . قال الشيخ تقي الدين : "ومن الناس من سلك طريقا آخر ، وهو أن الشغل عنها بالقتال إن أوجب النسيان ، فالترك للنسيان . وادعى الظهور في الدلالة على النسيان . وليس كذلك ، بل الظاهر تعليق الحكم بالمذكور لفظا ، وهو الشغل"^(٣) .

الرابع عشر : جاء في هذا الحديث ، أنه أخر صلاة العصر فقط ، وكذا في حديث علي^(٤) ، وابن مسعود^(٥) ، السالفين في الباب . وجاء في "الموطأ" ، و"صحيح ابن حبان" : أنها الظهر والعصر^(٦) .

-
- (١) ص ٨٧ ، وانظر ص ٨٣ .
- (٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٣٠/٥ . وإكمال المعلم ، ٨٢٤/٢ . والعدة ، ابن العطار ، ٢/١٨ .
- (٣) إحكام الأحكام ، ١٨٦/١ .
- (٤) ص ٧٤ .
- (٥) ص ٨٧ .
- (٦) الحديث مرسل في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه قال : "ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس" . كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف ، ١٨٤/١ (٤) .
- وهو في صحيح ابن حبان ، ١٤٧/٧ (٢٨٩٠) ، عن أبي سعيد الخدري ، ولفظه : "حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب ... الحديث" . وفيه : "أمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الظهر فصلى .. ثم أقام العصر فصلاها .. ثم أقام المغرب .. فصلاها .." الحديث .
- وحديث أبي سعيد رواه أحمد في مسنده ، ٤٩،٢٥/٣ . وفي مسند أحمد بزيادة : "ثم أقام العشاء فصلاها .." . مسند أحمد ، ٦٧/٣ .
- وهو كذلك في البيهقي ، كتاب الصلاة ، باب الأذان ، والإقامة للجمع بين صلوات فائتات . ٤٠٢/١ .
- والحديث صحيح إسناده الألباني في الإرواء ، ٢٥٧/١ . والأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان .

وفي "الترمذي" بإسناد منقطع ، أنه فاتته أكثر من ذلك.^(١)
والجمع ممكن ، فإن الخندق كان أياما ، وكان هذا في بعض الأيام ، وهذا
في بعضها.^(٢)

-
- (١) عن ابن مسعود : "أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق ، حتى ذهب من الليل ما شاء . فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء" .
رواه الترمذي ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل تفوته الصلاة بأيتهن يبدأ ، ٣٣٧/١ ، (١٧٩) .
والنسائي ، في كتاب الأذان ، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد وإقامة لكل واحد منهما ، ١٧/٢ (٦٦) .
وأحمد بن حنبل ، ٣٧٥/١ . والبيهقي ، في كتاب الصلاة ، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات ، ٤٠٢/١ .
كلهم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .
والحديث منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، كما قال الترمذي .
قلت : ولم أجد له متابع . وإنما له شاهد من حديث أبي سعيد المذكور آنفا في الرواية الثانية أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء .
(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٣٠/٥ . والعدة لابن العطار ، ٨/ب . والفتح ، ٨٨/٢ .

باب فضل [الصلاة في] الجماعة ووجوبها /

حديث ابن عمر^(٢) ، وأبي هريرة^(٣) ، دال على فضلها . وحديث أبي هريرة الذي أوله : "أثقل الصلاة على المنافقين"^(٤) كأنه ساقه لوجوبها . وهو ماش على ما ذكره القاضي عياض^(٥) أن الحديث في المؤمنين^(٦) دون المنافقين ، لأنه كان يعلم طويتهم ، ولم يتعرض لهم.^(٧)

لكن فيه نظر ، كما أبداه الشيخ تقي الدين ، لتصريح الحديث في أوله بالمنافقين . فالظاهر أنه في المنافقين ، كما قيل.^(٨)

وإذا كان كذلك ، فالتحريق إنما هو لمن ترك الصلاة في جماعة نفاقا ، لا غيره وترك تعرضه لهم للتأليف.^(٩)

نعم ، رواية أبي داود ، الآتية^(١٠) في الوجه الرابع عشر من الكلام على الحديث الثالث ، يؤيد مقاله القاضي عياض .

-
- (١) ساقط من ظ . م . وأثبتته من ز .
 - (٢) الحديث الأول في الباب ، ص ١٥١ .
 - (٣) الحديث الثاني من الباب ، ص ١٦٧ .
 - (٤) الحديث الثالث من الباب ، ص ١٨٢ .
 - (٥) في إكمال المعلم ، ٨٤٧/٢ .
 - (٦) أي : الحديث المذكور : "أثقل الصلاة على المنافقين ... وفيه : "ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ... الحديث .
 - (٧) وهذا ماجزم به ابن حزم في المحلى ، ١٩١/٤ . وأنكر على من ادعى غير ذلك .
 - (٨) ولقد توسع الشيخ تقي الدين في الكلام على هذه المسألة ، فانظرها في إحكام الأحكام ، ١٩٤/١ .
 - (٩) وقد ذكر النووي كذلك في شرح مسلم ، ١٥٣/٥ ، أن الحديث في المؤمنين . يأتي بسط هذه المسألة من كلام المصنف ، ص ١٨٤، ١٨٥ .
 - (١٠) ص ١٨٩ . ولفظه : "لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعون حزما من حطب ، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم" . والشاهد فيه ، قوله : "يصلون في بيوتهم" .

ولفظ الجماعة ، يحتمل أن يراد به القوم مجتمعون في الصلاة ، ويحتمل أن يراد به الاجتماع نفسه ، ويكون المعنى صلاة الاجتماع.^(١)
فعلى الأول تكون الجماعة صفة لموصوف محذوف ، أي القوم ، ونحو ذلك وعلى الثاني ، لاحذف لوقوعه على المعنى الذي هو الاجتماع.^(٢)
والحكمة في مشروعية الجماعة وجوه ، ذكرها ابن القسطلاني^(٣) في "مقاصد الصلاة".^(٤)

أحدها : قيام نظام الألفة بين المصلين ، ولهذا العلة شرعت المساجد في المحال [ليحصل التعاهد]^(٥) باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران .
ثانيها : حصر النفس أن تستقل بهذه العبادة وحدها ، فإنها ربما لم تف بالقيام بها وحدها . فإذا علمت انتظار جماعة توقعها فيها ، نشطها ذلك على المبادرة إلى فعلها . فإن النفوس تحب البطالة ، وتركن إليها ، فإذا وجدت محركا من خارج ، أذعنت ، وأجابت .
ثالثها : أن الناس بين عالم بأفعال الصلاة ، وأحكامها ، وجاهل بها . فإذا حصل إقامتها في الجماعة ، تعلم الجاهل من العالم ، فزال جهله .

(١) انظر : رياض الأفهام ، ٥٦/ب .

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٥٦/ب .

(٣) ابن القسطلاني ، هو : محمد بن أحمد بن علي القيسي أبو بكر قطب الدين ، التوزري الأصل - نسبة إلى (توزر) قرية بأفريقيا - الشافعي ، ولد بمصر ونشأ بمكة ، عالم بالحديث ورجاله . له من التأليف : "الإفصاح عن المعجم من الغامض والمبهم" في الأسانيد ، و"مراصد الصلوات في مقاصد الصلاة" . توفي سنة ٦٨٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية ، ٤٣/٨ (١٠٦٥) . وشذرات الذهب ، ٣٩٧/٥ . والأعلام ، ٣٢٣/٥ .

(٤) لم أستطع التعرف على الكتاب ، بعد بحث!

(٥) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

رابعها : أن الدرجات والمثوبات متفاوتة^(١) في العمال ، لأجل قبول الأعمال^(٢) . فإذا كانت الجماعة ، حصل فيها الكامل والناقص ، بحسب الحضور والغفلة . فيعود من بركة الكامل على الناقص ، فتكمل صلاته .
(٣) وذكر المصنف رحمه الله في الباب سبعة أحاديث :

(١) في ز : متقاربة .

(٢) في م : للأعمال .

(٣) في م : وقد .

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " .^(١)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد سلف في باب الاستطابة .^(٢)
الثاني^(٣) : في ألفاظه .

الفذ : هو المنفرد ، ومعناه المصلي وحده .^(٤)

قال صاحب "المطالع"^(٥) : " ولغة عبد القيس^(٦) : الفند (بالنون) ، وهي غنة لا نون حقيقية " . قال : " وكذلك يقوله أهل الشام " .^(٧)

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة ، ٢٣١/١ (٦١٩) .
وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، ٤٥٠/١ (٢٥٠، ٢٤٩) .
 - (٢) الحديث الثالث من باب الاستطابة ، ٦٠/ب/ظ ، ٦١/أ/ظ .
 - (٣) في ز : ثانيها .
 - (٤) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٢٢/٣ . والصحاح ، ٥٦٨/٢ .
 - (٥) تقدم التعريف بكتاب المطالع ، ومصنفه ، ص ١٤٠ .
 - (٦) عبد القيس بن أفضى بن دعمي ، من أسد ربيعة ، من عدنان . جد جاهلي ، النسبة إليه عبدي وقيسي ، وعبد قيسي . كانت ديار بنييه بتهامة ، ثم خرجوا إلى البحرين ، واستقروا بها . وهم بطون كثيرة ، وظهر فيهم مشاهير . انظر : الأعلام ، ٤٩/٤ .
 - (٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١٨/ب . وفي "المطالع" مخطوط ، في موضع كلمة (فند) طمس .

الثاني^(١) : قوله "أفضل" . اعلم أن صيغة (أفضل)^(٣) للتفضيل تقتضي الإشتراك غالبا ، حيث لا مانع منه . وقد [لا]^(٤) تقتضيه لمانع ، كقوله تبارك وتعالى : ﴿[ف] تبارك الله أحسن الخالقين﴾^(٥) . فإنه لا يجوز حمله هنا على الاشتراك ، إجماعا.^(٧)

الوجه الثالث : في فوائده :

الأولى : فيه دلالة على سنية الجماعة ، ونقله الشيخ تقي الدين عن الأكثرين.^(٨)

ووجهه : أن تفضيل فعل [على]^(٩) آخر ، يشعر بتفضيلهما^(١٠) ، كما قررناه وهي هنا مقتضية لذلك ، وزيادة فضل / الجماعة . وفيه رد على داود ، حيث قال : إنها شرط للصحة.^(١١)

أ/١٤١

-
- (١) قوله : الثاني . لعله يقصد اللفظ الثاني الذي سيتكلم عن معناه ، حيث قال قبل ذلك : الثاني في ألفاظه . ثم ذكر لفظة (الفذ) ، وذكر هنا لفظة (أفضل) .
- (٢) هنا في ظ زيادة حرف (إن) وهو لامعنى له هنا . والصواب حذفه ، كما في ز . م .
- (٣) هكذا في ظ . وفي ز . م : أفعل التفضيل .
- (٤) ساقط من ظ . وما أثبتته من ز . م .
- (٥) في ظ : تبارك . والصواب ما أثبتته من الآية ، وهو موافق لما في ز . م .
- (٦) سورة المؤمنون : آية ١٤ .
- (٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١٨/ب .
- (٨) انظر : إحكام الأحكام ، ١٨٧/١ . وقد قال بعض الشافعية والمالكية ، بأنها سنة مؤكدة . وقال البعض : إنها فرض على الكفاية . انظر : المنتقى ، ٢٢٨/١ . والاستذكار ، ٣١٨، ٣١٧/٥ .
- (٩) ساقط من ظ . والصواب إثباته كما في ز . م .
- (١٠) انظر : شرح قطر الندى ، ص ٣٠٦ . والعدة ، ابن العطار ، ١٨/ب .
- (١١) انظر : المحلى ، ١٨٨/٤ . وإحكام الأحكام ، ١٨٨/١ . والمنتقى ، ٢٢٨/١ .

وعلى أحمد ، حيث قال : إنها فرض على الأعيان^(١) . وكذا على من قال بقوله^(٢).

ولا يقال : إن هذه الصيغة ، قد ترد مع عدم الاشتراك في الأصل ، كقولهم : العسل أحلى من الخل ، لأن ذلك خلاف الأصل ، لغة . وأيضا فإن ذلك إنما يقع عند الإطلاق^(٣).

وأما التفاضل بزيادة عدد ، فيقتضي قطعاً ، أن ثم جزءا معدودا يزيد أجزاء آخر ، كما إذا قلنا : هذا العدد يزيد على ذلك بكذا وكذا من الآحاد . فلا بد من وجود أصل العدد . ويزيد هذا. بيانا رواية الضعف الآتية^(٤) . فإن ذلك يقتضي وجود شيء يزداد عليه ، وعدد يضاعف^(٥). والمسألة مبسطة في الخلافات .

الثاني : في حديث أبي هريرة ، الآتي بعد^(٦) : "تضعف خمسا وعشرين ضعفا"^(٧) . [وفي رواية للبخاري ومسلم : "جزء"^(٨) بدل "ضعفا"^(٩) . وفي رواية لمسلم : "درجة"^(١٠).

-
- (١) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية عبد الله ، ص ١٠٦ . والإنصاف ، المرداوي ، ٢١٠/٢ .
 (٢) منهم : عطاء ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وابن خزيمة . انظر : العدة ، ابن العطار ١٩/أ .
 (٣) انظر : إحكام الأحكام ، ١٨٧/١ . ورياض الأفهام ، ٥٦/ب .
 (٤) الحديث الثاني من هذا الباب ، ص ١٦٧ .
 (٥) انظر : إحكام الأحكام ، ١٨٧/١ . ورياض الأفهام ، ٥٦/ب .
 (٦) ص ١٦٧ .
 (٧) صحيح البخاري ، حديث ٦٢٠ . وانظر تمام تخريجه ص ١٦٧ .
 (٨) صحيح البخاري ، حديث ٦٢١ . وصحيح مسلم ، حديث ٢٤٥ . وانظر تمام تخريجه ص ١٦٧ .
 (٩) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وما أثبتته من : ز . م .
 إلا أن في ز : رواية البخاري ، وفي م : رواية للبخاري ، كما هو مثبت .
 (١٠) صحيح مسلم ، حديث ٢٤٦، ٢٤٧ . وهي في البخاري ، حديث ٢٠١٣، ٤٦٥ . وانظر تمام تخريجه ص ١٦٧ .

وفي الجمع بينهما^(١) ثلاثة عشر وجها :
إحداها : أنه لامنافاة بينهما^(٢) ، فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل ، عند جمهور الأصوليين .
 كذا حكاه عنهم النووي ، في " شرحه لمسلم " ^(٣) . وتبعه تلميذه ابن العطار في " شرحه " ^(٤) ، لكن نقله الغزالي في " المنحول " عن الشافعي ^(٥) . وقال ابن برهان ^(٦) " إن الشافعي ، والجمهور يقولون به " .
ثانيها : أن يكون أخبر أولا بالقليل ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل ، فأخبر بها ولا بد من معرفة التاريخ على هذا ^(٧) .
 وقد يقال : إن الفضائل لا تنسخ ؛ فيتعين التأخر ^(٨) .

-
- (١) هنا في كلام المصنف إجمال ، أو نقص . فقد قال الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٦/ب : " اختلفت الرواية في هذا الباب فجاءت في هذا الحديث : " بسبع وعشرين درجة " . وجاء في الصحيح " بخمسة وعشرين جزءا ... " . ثم قال : " وقد جمع بينهما ... " إلى آخر كلامه ، فالجمع هنا بين : سبع وعشرين ، وخمس وعشرين . كما ستعلمه .
- (٢) في ز : بينها .
- (٣) شرح صحيح مسلم ، ١٥١/٥ .
- (٤) العدة في شرح العمدة ، ١٨/ب .
- (٥) المنحول ، ص ٢٠٩ .
- (٦) هو أبو الفتح ، أحمد بن علي بن برهان الحمامي ، البغدادي ، الشافعي . كان أحد الأذكياء . بارعا في المذهب ، درس بالنظامية . مات سنة ثمان مائة وخمسمائة . له مصنفات في أصول الفقه ، منها : " الأوسط " ، و " الوجيز " ، وغير ذلك .
- انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٣٠/٦ (٥٨١) . وسير أعلام النبلاء ، ٤٥٦/١٩ (٢٦٤) .
- (٧) قاله الباجي في المنتقى ، ٢٢٩/١ . والنووي ، في شرح مسلم ، ١٥١/٥ . والفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٦/ب .
- (٨) " التأخر " ، هكذا في جميع النسخ .

ثالثها : إنه يختلف باختلاف المصلين والصلاة ، فيكون لبعضهم خمسا وعشرين ، وللبعضهم سبعا وعشرين ، بحسب كمال الصلاة ،^(١) من المحافظة على هيئتها ، وخشوعها ، وكثرة جماعاتها ، وفضلهم ، وشرف البقعة ، ونحو ذلك.^(٢)

رابعها : أن الدرجة غير الجزء^(٣) ، وهو غلط^(٤) ، لأن لفظ الدرجة [ورد في الصحيح فيها]^(٥) ، كما تقدم . فاختلف القدر ، مع اتحاد لفظ الدرجة.^(٦)

وحذف التاء مع الجزء ، وإثباتها مع الدرجة ، يدل على تأويل أحدهما بالآخر أيضا^(٧) . وقد سمع من العرب : جاءته كتابي ، فاحتقرها ، على تأويل الكتاب بالصحيحة.^(٨)

خامسها : أن الجزء في الدنيا ، والدرجة في الجنة.^(٩)

ذكره العلامة أبو بكر محمد بن أحمد ابن القسطلاني ، في الكتاب السالف ذكره^(١٠) ، احتمالا .

-
- (١) في ظ : ومن . والصواب حذف حرف (الواو) كما في ز . م .
- (٢) انظر : المنتقى ، ٢٢٩/١ . وشرح صحيح مسلم ، ١٥١/٥ . والعدة لابن العطار ، ١٨/ب .
- (٣) ذكر ذلك الشيخ تقي الدين ، فقال : "إن الدرجة أقل من الجزء ، فتكون الخمس والعشرين جزءا سبعا وعشرين درجة" . إحكام الأحكام ، ١٨٨/١ .
- (٤) وكذلك قال النووي في شرح مسلم ، ١٥١/٥ بعد أن حكى هذا القول ، قال : هو غفلة من صاحبه .
- وتبعه ابن العطار في العدة ، ١٨/ب . والفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٦/ب .
- (٥) أي : أن لفظ (الدرجة) ورد في الصحيح على كلا الروايتين ، رواية : خمس وعشرين ، وسبع وعشرين . كما تقدم ، ص ١٥٣ . وانظر : شرح صحيح مسلم ، ١٥١/٥ . والعدة لابن العطار ، ١٨/ب .
- (٦) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
- (٧) أي : أنه جاء في لفظ الصحيح "خمس وعشرين جزءا" ، وفي رواية "خمس وعشرين درجة" . وجاء أيضا إثبات التاء مع الدرجة - أي التاء المربوطة في (خمس) - وحذفها مع الجزء . وهذا على تأويل الجزء بالدرجة ، والدرجة بالجزء . انظر : رياض الأفهام ، ٥٦/ب .
- (٨) انظر : رياض الأفهام ، ٥٦/ب .
- (٩) انظر : فتح الباري ، ١٦٨/٢ .
- (١٠) ص ١٤٩ . وهو كتاب "مقاصد الصلاة" .

سادسها : أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده.^(١)

سابعها : أن السبع والعشرين للصلاة الجهرية ، والخمس والعشرين للسرية ، لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام ، والتأمين لتأمينه^(٢) ، قاله بعض المتأخرين .

ثامنها : أن الأول إذا كان فيها خطأ إلى المسجد ، وانتظار الصلاة ؛ والثاني إذا انتفيا.^(٣)

تاسعها : أن الأول لصلاتي العشاء والصبح^(٤) ، لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ، والثاني لغيرهما .

يؤيده حديث أبي هريرة : "تفضل^(٥) صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزء ، وتجتمع ملائكة الليل ، وملائكة النهار في صلاة الفجر ..."^(٦) . فذكر اجتماع الملائكة ، بواو فاصلة ، واستأنف الكلام ، وقطعة من الجملة المتقدمة .

عاشرها : أن الأول للصبح والعصر ، حكاه القاضي عياض^(٧) للحديث

-
- (١) انظر : فتح الباري ، ١٦٨/٢ .
 (٢) ذكر هذا القول ابن حجر ، وقال : وهذا عندي أوجه الأقوال . ورجحه بما ذكره المصنف ، من سماع القراءة ، والتأمين . انظر : فتح الباري ، ١٦٨/٢ ، ١٧٠ .
 (٣) انظر : المنتقى ، ٢٢٩/١ .
 (٤) انظر : المنتقى ، ٢٢٩/١ .
 (٥) في صحيح البخاري : "تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده ..." وبنحوه في مسلم .
 (٦) رواه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، ٢٣٢/١ (٦٢١) . وكتاب التفسير ، باب ﴿إِنْ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ ، ١٧٤٨/٤ (٤٤٤٠) . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، ٤٥٠/١ (٢٤٦) .
 (٧) في إكمال المعلم ، ٨٤٦/٢ . وقد حكاه ضمن الأقوال الأخرى .

المذكور . وصح اجتماعهما أيضا في صلاة العصر^(١) . فيكون التفضيل بالدرجتين ،

لبركة اجتماع [الملائكة]^(٢) في الصلاتين . ونبه بصلاة الفجر على / صلاة ١٤١ ب
[العصر]^(٣) في الحديث السالف ، لثبوت اجتماعهما فيهما في [الصحيح]^(٤) .

الحادي عشر : أن الأول لمن صلى في جماعة في المسجد ، والثاني لمن صلى
جماعة في غيره^(٥) .

الثاني عشر : أن الأول لمن أدرك الصلاة كلها مع الإمام ، والثاني لمن أدرك
بعضها^(٦) .

الثالث عشر : أن الأول لمن صلى في جماعة كثيرة ، والثاني لمن صلى في
جماعة قليلة^(٧) ، على من يقول : أن ماكثر جمعه أفضل .

وسياتي الكلام في ذلك^(٨) . وهذه [كلها]^(٩) احتمالات [والله أعلم]^(١٠) .

(١) في الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعا ، وفيه : "... ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة
العصر .." .

رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، ٢٠٤/١ (٣٥٠) .
وكتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، ١١٧٨/٣ (٣٠٥١) . وكتاب التوحيد ، باب قول
الله تعالى : ﴿تخرج الملائكة والروح إليه﴾ ، ٢٧٠٢/٦ (٦٩٩٢) . وباب كلام الرب مع
جبريل ، ٢٧٢١/٦ (٧٠٤٨) .

ومسلم ، في كتاب المساجد ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، ٤٣٩/١
(٢١٠) .

(٢) في ظ : الليل . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٣) في ظ : الفجر . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٤) في ظ : الصبح . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٥) انظر : المنتقى ، ٢٢٩/١ .

(٦) انظر : فتح الباري ، ١٦٨/٢ .

(٧) انظر : فتح الباري ، ١٦٨/٢ .

(٨) في الفائدة الخامسة من هذا الحديث ، ص ١٥٩ .

(٩) زيادة من ز . م .

(١٠) زيادة من ز .

الثالث : قال ابن الجوزي : "تكلف جماعة تعليل هذه الدرجات ، وماجاؤا بطائل" .

وذكر ابن التين^(١) ، وابن بطل^(٢) أيضا مناسبات .
ولابن حبان ، صاحب "الصحيح" في ذلك مصنف مفرد ، كما نبه عليه في أثناء "صحيحه" .

الرابع : اختار القاضي عياض ، أن كل درجة هي بمقدار صلاة الفذ^(٣) ، كما يقتضيه [ظاهر]^(٤) [كثير من الروايات]^(٥) .
ورجحه الشيخ تقي الدين أيضا^(٦) ، فإنه قال : "وقع البحث في أن هذه الدرجات ، هل هي بمعنى الصلوات؟ فتكون صلاة الجماعة ، بمثابة خمس وعشرين صلاة ، أو سبع وعشرين . أو يقال : أن لفظة الدرجة والجزء ، لا يلزم منهما أن يكونا بمقدار الصلاة" .

(١) ابن التين : هو عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت ، السفاقسي - بفتح أوله - نسبة إلى مدينة من نواحي افريقية ، على ضفة الساحل بينها وبين القيروان ثلاثة أيام . وهو المحدث الفقيه ، المشهور بابن التين . له شرح على صحيح البخاري ، بعنوان "المخير الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح" . توفي بسفاقس سنة ٦١١ هـ . انظر : تراجم المؤلفين التونسيين ، ٢٧٦/١ .

(٢) ابن بطل ، هو : أبو الحسن ، علي بن خلف بن بطل البكري القرطبي ثم البلبسي ، ويعرف بابن اللجام ، من كبار المالكية ، كان من أهل العلم والمعرفة ، شرح الجامع الصحيح للبخاري توفي سنة ٤٤٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٧/١٨ (٢٠) . والديباج المذهب ، ص ٢٩٨ (٣٩٤) .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٤/٢ .

(٤) في ظ : الظاهر . والصواب ما أثبتته من ز . م ، لسياق الكلام بعده .

(٥) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

(٦) وكذلك ابن العطار في العدة ، ١٩/أ .

قال : "والأول أظهر ، لأنه قد ورد مبينا في بعض الروايات ، وكذلك لفظة (تضعف)^(١) ، تشعر بذلك"^(٢) ، لأن التضعيف إنما يكون بمثل الشيء المضاعف.^(٣)
قلت : وفي "مسند أحمد"^(٤) ، من حديث ابن مسعود "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين ضعفا ، كلها مثل صلاته".
الخامس : استدل بعض المالكية بهذا الحديث ، على أن صلاة الجماعة لا تفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة . وهو أشهر القولين عندهم ، لأنه لم يذكر جماعة كثيرة ، دون قليلة.^(٥)
وهو مردود [بحديث]^(٦) أبي بن كعب : "وماكثر فهو أحب إلى الله" . صححه ابن حبان والعقيلي وغيرهما.^(٧)

-
- (١) في إحكام الأحكام : تضعف .
 - (٢) انتهى كلام تقي الدين من إحكام الأحكام ، ١٨٨/١ .
 - (٣) انظر : رياض الأفهام ، ٥٦/ب .
 - (٤) مسند أحمد ، ٣٧٦/١ . وقال ابن حجر : "من حديث ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات" ، وذكر الحديث . فتح الباري ، ١٧٠/٢ (٦٤٦،٦٤٥) . وقال أحمد شاكر ، في تعليقه على مسند أحمد ، رقم ٣٥٦٧ : "إسناده صحيح" .
 - (٥) انظر : رياض الأفهام ، ٥٦/ب . والعدة ، ابن العطار ، ١٨/ب .
 - (٦) في ظ : من حديث . والصواب ما أثبتته من ز . م .
 - (٧) وهو جزء من حديث ، وفيه : "وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وماكثر فهو أحب إلى الله تعالى" . رواه أبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة ، ٣٧٥/١ (٥٥٤) . والنسائي ، في كتاب المساجد ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، ١٠٤/٢ (٨٤١) . وابن ماجه مختصرا ، في الصلاة ، باب فضل الصلاة في جماعة ، ٢٥٩/١ (٧٩٠) . وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب فضل الجماعة ، ٢٥٠/٣ (٢٠٥٤) . وعبد الرزاق في مصنفه ، ٥٢٤/١ (٢٠٠٥) .

ووافق الشافعي ابن حبيب من المالكية.^(١)
 [و]^(٢) في رد ابن عبد البر^(٣) حديث أبي بن كعب [بأنه]^(٤) غير قوي^(٥) .
 وكذا قول القرطبي في "تفسيره" : "في إسناده لين"^(٦) . نظر .
 السادس : اختلف العلماء ، هل هذا الفضل لأجل الجماعة فقط حيث
 كانت؟ وإنما يكون للجماعة التي تكون في المسجد ، [لما يلزم]^(٧) ذلك من أفعال
 تختص بالمساجد؟^(٨)

-
- = والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، ٣٦٧/٢ (٧٩١) .
 والحديث قال فيه العقيلي : والحديث من رواية شعبة صحيح . الضعفاء الكبير ، ١١٦/٢ (٥٨٩) ترجمة سعيد بن واصل .
 وقال المنذري : "قال البيهقي : أقام إسناده شعبة ، والثوري ، وإسرائيلي ، في آخرين" .
 مختصر أبي داود ، ٢٩٢/١ (٥٢٢) .
 (١) مذهب الشافعي : زيادة الفضيلة بزيادة الجماعة .
 انظر : مختصر المزني ، ص ٢١ . وإحكام الأحكام ، ١٨٩/١ . وهو قول ابن حبيب كذلك .
 انظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٣٥١/١ . في الآية : ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ .
 (٢) زيادة من ز . ز .
 (٣) هنا في ظ زيادة لفظ : بأن . وهي ساقطة من ز . م كما هو مثبت ، وهو أقرب إلى سياق
 النص .
 (٤) ساقط من ظ . والصواب إثباته كما في ز . م .
 (٥) انظر : الاستذكار ، ٣١٧/٥ .
 (٦) الجامع لأحكام القرآن ، ٣٥١/١ . في تفسير قوله تعالى : ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ من سورة
 البقرة .
 (٧) في ظ : لا يلزم . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من ز . م . وهو موافق للجامع لأحكام القرآن
 ٣٥١/١ .
 (٨) هذا كلام القرطبي في تفسيره ، ٣٥١/١ .

قال القرطبي في "تفسيره" : "والأول أظهر ، لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم . وما كان من إكثار الخطأ إلى [المساجد]^(١) ، وقصد الإتيان [إليها]^(٢) والمكث فيها ، [فذلك]^(٣) زيادة [ثواب]^(٤) ، خارج عن فضل الجماعة".^(٥)

وكذا قال الشيخ تقي الدين : "إنه الظاهر [من]^(٦) إطلاقهم".^(٧)
قال : "ولست أعني أنه لا تتفاضل صلاة الجماعة في البيت على الإنفراد فيه ، فإن ذلك لا شك فيه . إنما النظر ، هل يتفاضل هذا القدر المخصوص ، أم لا؟ ولا يلزم من عدم حصول هذا [القدر المخصوص من الفضيلة عدم حصول]^(٨) مطلق الفضيلة".

قال : "وإنما تردد أصحاب الشافعي في أن إقامة الجماعة في غير المسجد ، كالبيوت ، هل يتأدى بها المطلوب؟ والأصح عندي ، أنه لا يكفي . لأن أصل المشروعية ، إنما كان في جماعة المساجد ، وهذا وصف معتبر لا يتأتى الغاؤه".^(٩)

السابع : قال ابن عبد البر في "تمهيده"^(١٠) : "اختلفوا في الأفضل من القيام مع الناس ، أو الإنفراد في شهر رمضان . فقال مالك والشافعي : / صلاة المنفرد في بيته [في]^(١١) رمضان أفضل".^(١٢)

(١) في ظ . م : "المسجد" . والصواب ما أثبتته ز . كما هو في الجامع لأحكام القرآن .

(٢) زيادة من ز . م . والجامع لأحكام القرآن .

(٣) في ظ : فذاك . والصواب ما أثبتته من ز . م . والجامع لأحكام القرآن .

(٤) في جميع النسخ : فوات . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته ، كما في الجامع لأحكام القرآن .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، ٣٥١/١ .

(٦) في ظ : في . والصواب ما أثبتته ، كما في ز . م . وإحكام الأحكام .

(٧) أي : يحصل للمصلي جماعة في بيته هذا المقدار من المضاعفة . انظر : إحكام الأحكام ، ١٩٠/١ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م . ، وإحكام الأحكام .

(٩) إحكام الأحكام ، ١٩٠/١ ، ١٩١ . باختصار .

(١٠) يستمر كلام ابن عبد البر من التمهيد ، إلى آخر ص ١٦٣ .

(١١) في ظ : برمضان . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(١٢) انظر : الأم ، ١٤٢/١ . والاستذكار ، ١٥٨/٥ .

(١) قال مالك : وكان ربيعة^(٢) ، وغير واحد من علمائنا ، ينصرفون ، ولا يقومون مع الناس .

قال مالك : وأنا أفعل ذلك ، ومقام رسول الله ﷺ إلا في بيته^(٣) .
واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ قال في قيام رمضان : "أيها الناس صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة"^(٤) .

قال الشافعي : ولا سيما مع رسول الله ﷺ في مسجده ، على ما كان في ذلك من الفضل^(٥) .

وروينا عن ابن عمر ، وسالم ، والقاسم ، وإبراهيم ، ونافع^(٦) ، أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس .

-
- (١) مازال الكلام في هذه الصفحة لابن عبد البر من التمهيد .
(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي ، المعروف بريعة الرأي ، كان صاحب الفتوى بالمدينة وتوفي بها سنة ١٣٦ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٥٨/٣ (٤٩١) . وسير أعلام النبلاء ، ١٨٣/٦ (٢٩) .
(٣) انظر : المدونة ، ٢٢٢/١ . والاستذكار ، ١٥٨/٥ .
(٤) رواه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب صلاة الليل ، ٢٥٦/١ (٦٩٨) . وفي كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لله ، ٢٢٦/٥ (٥٧٦٢) . وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ٢٦٥٨/٦ (٦٨٦٠) .
ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٣٨/١ (٢١٤، ٢١٣) .
(٥) انظر : الاستذكار ، ١٥٩، ١٥٨/٥ .
(٦) ابن عمر الصحابي ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وإبراهيم النخعي ، ونافع مولى ابن عمر . انظر : الاستذكار ، ١٥٩/٥ .

(١) وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة (٢) ، والشافعي ، منهم المزني وابن عبد الحكم (٣) : الجماعة في المسجد في قيام رمضان ، أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء في بيته. (٤)

وإليه ذهب أحمد ، وكان يفعله (٥) ، وابن جبير. (٦)
وقال الطحاوي (٧) : "قيام رمضان واجب على الكفاية ، لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان ، فمن فعل كان أفضل ممن انفرد ، كسائر الفروض التي هي على الكفاية" .

قال (٨) : "وكل من اختار التفرد ، فينبغي أن يكون ذلك (٩) على أن لا يقطع معه القيام في المساجد . وأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا" . (١٠)
الثامن : تحصل الجماعة باثنين فصاعداً. (١١)

-
- (١) مازال الكلام لابن عبد البر من التمهيد .
(٢) منهم : عيسى بن أبيان ، وبكار بن قتيبة ، وأحمد بن أبي عمران . انظر : التمهيد ، ١١٧/٨ .
(٣) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين ، أبو عبد الله المصري ، الفقيه ، لازم الشافعي مدة ، ثم رجع عن مذهب الشافعي ، وأصبح مالكيًا . قال ابن خزيمة : مارأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم . قال ابن حجر عنه : ثقة . توفي سنة ثمان وستين ومائتين .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٦٧/٢ (١٣) . والتقريب ، ١٨٧/٢ (٦٧٧٤) .
(٤) انظر : مختصر المزني ، ص ٢١ .
(٥) روى ابن عبد البر بإسناده عن الأثرم أنه قال : "كان أحمد بن حنبل يصلي مع الناس التراويح كلها ، ويوتر معهم" . انظر : التمهيد ، ١١٧/٨ ، ١١٩ . وانظر قول الأثرم في المغني ، ١٦٩/٢ - ١٧٠ .
(٦) روى ابن عبد البر بإسناده إلى سعيد بن جبير ، أنه قال : "لأن أصلي مع إمام يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية ، أحب إلي أن أقرأ مائة آية في صلاتي وحدي" . انظر : التمهيد ، ١١٨/٨ .
(٧) كلام الطحاوي نقله السرخسي بنحوه في المبسوط ، ١١٤/٢ عن الطحاوي في "اختلاف العلماء" .
(٨) أي : الطحاوي .
(٩) هنا في ظ زيادة جملة : "على أن لا يكون ذلك" . وهو خطأ .
(١٠) هنا انتهى كلام ابن عبد البر من التمهيد ، ١١٥/٨ - ١١٩ . نقله المصنف باختصار .
(١١) انظر : المجموع ، ١٩٦/٤ .

وقال مالك : "لا تكون الجماعة ، إلا أن يكون إماما راتبا".^(١)
 وحكى الروياني^(٢) من أصحابنا ، في "تلخيصه"^(٣) : أن أقل الجماعة ثلاثة .
 قال : وهو غلط.

فرع : من صلى في جماعة ، استحب اعادتها في أخرى ، على الصحيح
 عندنا.^(٤)

ومشهور مذهب مالك ، أن من صلى في جماعة وإن قلت ، لا يعيد في أكثر
 منها.^(٥)

قال ابن العطار في "شرجه" : "وهو قول عامة العلماء .

وحكى عن مالك بإعادتها في المساجد الثلاثة جماعة".^(٦)

التاسع : المراد بالقد ، إذا لم يكن معذورا بترك الجماعة ، لمرض أو سفر أو
 نحوها . أما إذا كان معذورا بذلك ، فهل يقع التفاضل بينه وبين الصلاة في جماعة ،
 الظاهر ، نعم . والألف واللام في القد ، وإن [كانت]^(٧) للعموم ، فالمعذور خرج
 بدليل ، وهو قوله ﷺ : "إذا مرض العبد أو سافر ، كتب الله له ما كان يعمل
 صحيحا مقيما" . رواه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري.^(٨)
 وقد صرح بما ذكرته غير واحد.^(٩)

(١) انظر : المدونة ، ٨٩/١ . ورياض الأفهام ، ٥٦/ب .

(٢) الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني ، الطبري ، أبو المحاسن ، شيخ
 الشافعية . طلب الحديث ، ومهر في الفقه . له كتاب "البحر" في المذهب . و"مناصب
 الشافعي" و"الكافي" . قتله الاسماعيلية سنة إحدى وخمسة مئة . ونسبته إلى رويان ، بلدة من
 أعمال طبرستان . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٩٣/٧ . وسير أعلام النبلاء ،
 ٢٦٠/١٩ (١٦٢) .

(٣) لم أستطع التعرف على الكتاب ، بعد بحث !

(٤) انظر : المجموع ، ٢٢٢/٤ .

(٥) انظر : المدونة ، ٨٨/١ .

(٦) العدة ، ١٨/ب . وانظر : الاستذكار ، ٣٦٠/٥ .

(٧) في ظ : كان . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ،
 ١٠٩٢/٣ (٢٨٣٤) .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١٩/أ .

قال الروياني في "تلخيصه" : "تحصل له الفضيلة إذا كان قصده جماعة ، لولا العذر ، للأخبار الواردة فيه" .

ونقله في "البحر"^(١) عن القفال^(٢).

وقال الماوردي : "صلاة المريض منفردا كصلاة الصحيح جماعة في الفضل"^(٣).

وأما النووي في "شرح المذهب" ، فخالف ، وقال : "هذه الأعذار مسقطه للإثم والكراهة ، ولا تكون محصلة للفضيلة ، بلا شك"^(٤). ويرده المنقول كما ذكرته .

العاشر : يؤخذ من الحديث إطلاق الفضيلة في الجماعة ، سواء تبدد قلب المصلي فيها أو لم يتبدد ، لطلب الشرع لها ، والحث عليها^(٥).

خاتمة : صرح الروياني من المالكية في "شرح رسالة ابن أبي زيد"^(٦) ، عند

(١) هو كتاب : "بحر المذهب في الفروع" ، في الفقه الشافعي ، قال الذهبي : "طويل جدا ، غزير الفوائد" . السير ، ٢٦١/١٩ . وقال حاجي خليفة : "هو بحر كاسمه" . كشف الظنون ، ٢٢٦/١ .

(٢) القفال ، هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، القفال الصغير ، المروزي ، أبو بكر . وليس هو القفال الكبير الذي له ترجمة ص ١٦ . وقد ذكر السبكي قاعدة في التفريق بينهما في "طبقات الشافعية" ، ٥٣/٥ . وهذا القفال الصغير ، هو شيخ الخرسانيين . له في الفقه الشافعي من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره ، قال عنه السبكي : "أحد أئمة الدنيا" . توفي سنة سبع عشر وأربعمائة ، بسجستان . انظر : طبقات الشافعية ، السبكي ، ٥٣/٥ (٤٢٦) . وسير أعلام النبلاء ، ٤٠٥/١٧ (٢٦٧) .

(٣) الحاوي ، ٣٠٠/٢ .

(٤) المجموع شرح المذهب ، ٢٠٣/٤ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١٩/أ .

(٦) "رسالة ابن أبي زيد القيرواني" . هي رسالة في جزء واحد ، في الفقه في مذهب الإمام مالك بن أنس ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، وعليها عدة شروح لأهل العلم .

ذكر تضعيف الحسنات بعشر : أن العشر زائدة على الأصل المضاعف ، وأن العشر غير ملفقة من الأصل والتضعيف ، ويلزمه مثل ذلك هنا ، فيكون / الجزء المرتب ١٤٢/ب على صلاته وحده غير السبع والعشرين.^(١)

(١) كأنه يعني : أن الصلاة في جماعة ، تعدل ثمانية وعشرين درجة من صلاة الفذ ؛ لأنها تساويها وتزيد عليها سبعا وعشرين جزءا . وهذا مقاله الباجي ، في المنتقى ، ٢٢٩/١ .

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يخرجها إلا الصلاة ؛ لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، وإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ، مادام في مصلاه : اللهم اغفر له ، اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة".^(١)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام^(٢) : "صلاة الرجل" هو في المرأة كذلك حيث شرع لها الخروج [إلى]^(٣) المسجد ، لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعا .

وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام : "من أعتق شركا له في عبد ...".^(٤)

(١) صحيح البخاري ، كتاب المساجد ، باب الصلاة في مسجد السوق ، ١٨١/١ (٤٦٥) .
وكتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة ، ٢٣٢/١ (٦٢٠) . وباب فضل صلاة الفجر جماعة ، ٢٣٢/١ (٦٢١) . وكتاب البيوع ، باب ما ذكر في الأسواق ، ٧٤٦/٣ (٢٠١٣) .

وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، ٤٤٩/١ (٢٤٨-٢٤٥) . وباب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، ٤٥٩/١ (٢٧٦-٢٧٢) .

(٢) جملة "عليه الصلاة والسلام" ساقطة من ز . وفي ظ . م : "عليه السلام" ، كما هو متبع في سائر النسختين . والزيادة من الباحث .

(٣) في ظ . م : في . والصواب ما أثبتته من ز .

(٤) رواه البخاري في كتاب الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، ٨٨٢/٢ (٢٣٥٩) . وباب الشركة في الرقيق ، ٨٨٥/٢ (٢٣٦٩) . وكتاب العتق ، باب إذا عتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ٨٩٢/٢ (٢٣٨٥) . وباب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال ، ٩٠١/٢ (٢٤١٥) .

من صلى كذا ... ، من فعل كذا .. فله كذا .. كله يتساوى فيه الرجال والنساء من غير نزاع .

نبه على ذلك الشيخ تقي الدين^(١).

فتكون الألف واللام في الرجل ليست لتعريف ماهية الرجولية ، بل للعموم من حيث المعنى^(٢) ، كما عم [قوم]^(٣) الرجال والنساء في قوله تعالى : ﴿ كذبت قوم نوح ﴾^(٤) . وإن كان لفظ (قوم) خاصا بالرجال دون النساء^(٥) ، كما قاله الماوردي.

نعم قال الروياني^(٦) من أصحابنا : هل يكون جماعة النساء في الفضل والاستحباب كجماعة الرجال؟

فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، فتفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .
وأظهرها : أن جماعة الرجال أفضل من جماعتهن لقوله تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾^(٧).

-
- = ومسلم ، في كتاب العتق ، ١١٣٩/٢ (١) . وباب ذكر سعاية العبد ، ١١٤٠/٢ (٤،٣) .
وكتاب الإيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ، ١٢٨٦/٢ (٤٧-٥١،٥٣،٥٤) .
(١) في إحكام الأحكام ، ١٩٢/١ .
(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٠/أ .
(٣) في ظ ، ز : قول . والصواب ما أثبتته من م . وهو موافق لما في رياض الأفهام .
(٤) سورة الشعراء : آية ١٠٥ .
(٥) من أول هذا الوجه هو من كلام الفاكهي في رياض الأفهام .
(٦) تقدمت ترجمته ص ١٦٤ .
(٧) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

ثانيها : قوله عليه الصلاة والسلام : "تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه" المراد في بيته وفي سوقه منفردا ، هذا هو الصواب ، كما قاله النووي.^(١)
 قال : "وماعداه مما قيل فيه باطل".^(٢)
 قلت : ومن ذلك قول ابن التين في "شرح البخاري"^(٣) : "لو صلى في سوقه جماعة كان كالغف ، أخذوا بظاهر الحديث ، أو لأن السوق مأوى الشياطين".^(٤)
 وهذا واه جدا . [نعم]^(٥) رفع الدرجات وحط الخطيئات مشروط بالمشي إلى المسجد ، فمن فعل ذلك حصلا له ، وإلا فلا.^(٦)
ثالثها : إحسان الوضوء ، هو الإتيان بفرضه وسننه وآدابه ، ويعد تنزيله على الفرض فقط.^(٧)

وقوله : "توضأ" . يشمل الوضوء المحدد وغيره .
 وقد يقال^(٨) : "إن قوله "توضأ" ليس للتقييد بالفعل ، وإنما خرج مخرج الغالب ، أو ضرب المثل" .
رابعها : لفظه "ثم خرج" ، لا يستلزم الفورية . نعم ، البدا أولى فيما يظهر^(٩)
 لعموم قوله تعالى : ﴿أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾.^(١٠)

-
- (١) في شرح مسلم ، ١٦٥/٥ . ورجحه تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٩١/١ .
 (٢) شرح مسلم ، ١٦٥/٥ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١٩١/١ ، ١٩٢ . والعدة ، ابن العطار ، ١٩/ب .
 (٣) شرح البخاري ، لابن التين ، سماه : "المخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح" . انظر : تراجم المؤلفين التونسيين ، ٢٧٦/١ .
 (٤) انظر : فتح الباري ، ١٧٢/٢ .
 (٥) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
 (٦) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/أ .
 (٧) انظر : إحكام الأحكام ، ١٩٢/١ . ورياض الأفهام ، ٥٧/أ . ولكن قال الفاكهي : ويحتمل أن يكون المراد الإتيان بفروضه ، ليس إلا ، والأول أظهر .
 (٨) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٩٢/١ .
 (٩) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/أ، ب .
 (١٠) سورة المؤمنون : آية ٦١ .

خامسها : قوله عليه الصلاة والسلام : "لا يخرج منه إلا الصلاة" ظاهره ترتب المذكور من رفع الدرجات ، وحط الخطيئات ، على اشتراط الخروج لها فقط ، للأمر آخر من غير العبادات.^(١)

ونظيره : حج من خلط به التجارة ، أو غيرها من الأسباب الدنيوية . فإنه ليس كمن محض الخروج للحج ، وكذا سائر العبادات من الجهاد وغيره.^(٢) وأسند الفعل للصلاة ، وجعلها هي المخرجة له ، كأنه لفرط محافظته عليها ، ورجاء ثوابها ، يجبر على خروجه إليها ، وكأن الصلاة هي الفاعلة للخروج ، لا هو.^(٣)

سادسها : (الخطوة) هنا بالفتح ، لأن المراد فعل / الماشي ، وهو^(٤) بالضم ١٤٣/أ ما بين قدمي الماشي . قاله كله الشيخ تقي الدين.^(٥) وكذا قال ابن التين ، شارح البخاري : "رويناه بفتح الخاء ، وهي المرة الواحدة" .

وأما القرطبي فقال : "الرواية بضم الخاء : وهي واحدة الخطى ، وهي ما بين القدمين . والتي بالفتح : مصدر".^(٦) وقال غيرهما من المتأخرين^(٧) : "كان القياس أن يجيء في خطوة ثلاثة أوجه : الضم والكسر والفتح ، كما هو في [جذوة]^(٨) وأشباهها . وقد قرئ بالأوجه

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ١٩٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٠/أ .

(٢)،(٣) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/ب .

(٤) في م : وهي .

(٥) إحكام الأحكام ، ١٩٢/١ . ورجحه الفاكهي في رياض الأفهام ، ٥٧/ب . وانظر : الصحاح ، مادة (خطا) ، ٢٣٢٨/٦ . والنهاية في غريب الحديث ، ٥١/٢ .

(٦) المفهم ، ٢٩٠/٢ . وانظر : الكتاب ، سيبويه ، ٥٨١/٣ . وقال ابن العطار : "وبالضم - وهي الرواية - ما بين القدمين ، وهو الاسم . والفتح للمصدر . لكنها في هذا الوضع بفتح الخاء أشبه لأن المراد فعل الماشي" . العدة ، ١٩/ب .

(٧) قد يكون هو الفاكهي ، فالآتي هو نص كلامه في رياض الأفهام ، ٥٧/ب .

(٨) في ظ : حدوده . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من ز . م .

الثلاثة في [جذوة]^(١) في السبع^(٢) ، على ما أصله أهل اللغة : من أن كل ما كان على (فعله) ، لأمه واو ، بعدها تاء التانيث ، جاز فيه ثلاثة أوجه^(٣).

سابعها : "(الدرجة) واحدة الدرجات ، وهي الطبقات من المراتب . و(الدرجة) - بضم الدال ، مثال (الهمزة) - لغة في الدرجة ، وهي المرقاة"^(٤) . قاله الجوهري^(٥).

وهل هذه الدرجة محسوسة أو معنوية؟ بمعنى ارتفعت رتبته . الله أعلم بذلك وأما حط الخطيئة ، فالظاهر أنه محوها من صحيفة السيئات حقيقة^(٦). تنبيه : قوله : "وحط عنه بها خطيئة" . قال الداودي^(٧) : "[أي]^(٨) : إن كان له خطيئة وإلا رفع له درجات" . قال : "وهذا يقتضي أن الحاصل بالخطوة درجة واحدة ، أما الحط وأما الرفع"^(٩) أي : وتكون الواو بمعنى أو ، لا بمعنى العطف^(١٠). وخالفه غيره^(١١) ، فقال : الحاصل بالخطوة ثلاثة أشياء ، لقوله في الحديث الآخر : "[كتب]^(١٢) الله له بكل خطوة حسنة ، ورفع به درجة ، وحط عنه بها خطيئة"^(١٣).

-
- (١) في ظ : حدوده . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من ز . م .
 (٢) قرأ بضم الجيم من (جذوة) حمزة ، وقرأ بفتحها عاصم ، وقرأ الباقون بالكسر . انظر : سراج القارئ المبتدئ ، ص ٣١٥ .
 (٣) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/ب .
 (٤) المرقاة ، قال الجوهري : "رقيت في السلم - بالكسر - إذا صعدت . والمرقاة - بالفتح - الدرجة" الصحاح ، ٢٣٦١/٦ .
 (٥) في الصحاح ، ٣١٤/١ ، مادة (درج) .
 (٦) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/ب .
 (٧) الداودي : عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد الداودي البوشنجي ، الشافعي ، جمال الإسلام . أصله من هراة وأقام ببغداد أعواماً ، تفقه على أبي بكر القفال وأبي حامد الإسفراييني . درس ، وصنف ، ومحاسنه جمّة . توفي ببوشنج سنة سبع وستين وأربعمائة . انظر طبقات الشافعية الكبرى ، ١١٧/٥ . وسير أعلام النبلاء ، ٢٢٢/١٥ (١٠٨) .
 (٨) زيادة من م .
 (٩) انظر قول الداودي في العدة ، ابن العطار ، ١٩/أ .
 (١٠) قاله ابن العطار في العدة ، ١٩/ب .
 (١١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١٩/ب .
 (١٢) ظ : يكتب . والصواب ما أثبتته من ز . م . وهو موافق لما في صحيح مسلم .
 (١٣) الحديث عن عبد الله بن مسعود . رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ، ٤٥٣/١ (٢٥٧) .

فائدة : في فضل الإنتظار ، روى البيهقي^(١) ، والحاكم ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين"^(٢) ، من حديث عقبة بن عامر : "إذا تطهر الرجل ثم مر إلى المسجد يرعى الصلاة ، كتب له كاتبه أو كاتباه بكل خطوة يمشيها إلى المسجد عشر حسنات ، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلين من حين يخرج من بيته حتى يرجع" .

[و]^(٣) في "مسند أحمد" ، من حديث عبد الله بن عمرو ، قال : "صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب ، فعقب من عقب ، ورجع من رجع ، فجاء رسول الله ﷺ ، وقد كاد يحسر ثيابه عن ركبتيه ، فقال : "أبشروا معشر المسلمين ، هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة ، يقول : هؤلاء عبادي قضوا فريضة ، وهم ينتظرون أخرى"^(٤) .

[]^(٥)

-
- (١) لفظة (البيهقي) ساقطة من ز . م . والحديث في السنن الكبرى ، ٦٣/٣ .
- (٢) المستدرک ، ٣٣١/١ (٧٦٦) . ولكن قال فيه الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الإمامة والجماعة ، ٣٨٦/٥ (٢٠٣٨) ٣٩٣ (٢٠٤٥) .
- وابن خزيمة ، كتاب الإمامة في الصلاة ، ٣٧٤/١ (١٤٩٢) .
- والإمام أحمد في مسنده ، ١٥٧/٤ .
- وأبو يعلى في مسنده ، ٨٣٠٨/٢ (١٧٤١) .
- والبغوي في شرح السنة ، كتاب الصلاة ، باب فضل إتيان المساجد ، ٣٥٨/٢ (٤٧٤) .
- (٣) ساقطة من ظ . وأثبتته من ز . م .
- (٤) رواه أحمد في المسند ، ١٨٧،١٨٦/٢ .
- وابن ماجه في المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، ٢٦٢/١ (٨٠١) .
- وصححه البوصيري في الزوائد ، وقال : هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ، ص ١٣٦ ، حديث ٢٧١ .
- ورواه أبو نعيم في الحلية ، ٥٤/٦ .
- (٥) هنا زيادة من ز . م . وهي موجودة في ظ في الوجه الثالث عشر ، ص ١٧٥ .

ثامنها : (الملائكة) جمع ملك ، اسم لخلق من صفوة الله تعالى .
 قال ابن كيسان^(١) ، وغيره : "[وزن]^(٢) فعل من الملك" .
 وقال أبو عبيدة^(٣) : "هو مفعول من لأك ، إذا أرسل ، والألوكة والمألكة [من
 الملك - والمألكة]^(٤) : الرسالة . فأصله على هذا مئلك ، الهمزة فاء الفعل ، لكنهم
 قلبوها إلى عينه ، فقالوا : مئلك . [ثم سهلوه ، فقالوا : ملك]^(٥) .
 وقيل : أصله مليك ، من ملك يملك ، نحو : سمير ، من سمرة^(٦) ؛ فالهمزة
 زائدة . عن ابن كيسان أيضا^(٧) .
تاسعها : (ما) من قوله عليه الصلاة والسلام : "مادام في مصلاه" ، مصدرية
 ظرفية ، أي مدة دوام كونه في مصلاه .
 وكذلك (ما) في قوله "ماانتظر الصلاة"^(٨) .

-
- (١) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الحسن ، المعروف بابن كيسان . عالم بالعربية : نحوا ،
 ولغة . من أهل بغداد ، أخذ عن الميرد وتعلب . من كتبه : "المهذب" في النحو ، و"غريب
 الحديث" ، و"معاني القرآن" ، وغير ذلك . توفي سنة ٢٩٩ هـ . انظر : شذرات الذهب ،
 ٢٣٢/٢ . والأعلام ، ٣٠٨/٥ .
- (٢) زيادة من م . وفي ز : وزمن [هكذا] .
- (٣) هو معمر بن المثنى التيمي ، مولا هم ، أبو عبيدة البصري النحوي . لم يكن صاحب حديث ،
 ولكنه عالما بالغريب ، وأيام العرب . وكان يميل إلى رأي الخوارج . من مصنفاته : "غريب
 الحديث" ، و"مجاز القرآن" . توفي سنة تسع ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٤٥/٩
 (١٦٨) . وشذرات الذهب ، ٢٤/٢ .
- (٤) ساقط من ظ . وما أثبتته من ز . م .
- (٥) زيادة من ز . م .
- (٦) جملة : نحو سمير من سمرة . ساقطة من ز . م .
- (٧) انظر : الصحاح ، ١٦١١/٤ . والنهاية في غريب الحديث ، ٣٥٩/٤ . ولسان العرب ،
 ٤٢٦٩/٦ .
- (٨) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/ب .

العاشر : قوله "اللهم صل عليه اللهم ارحمه" . أي يقول : اللهم . والقول يحذف كثيرا من كلام العرب ، قال تعالى : ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ﴾^(١) . أي : يقولون : سلام عليكم^(٢) . وفي رواية لمسلم^(٣) : "اللهم تب / عليه" . وقد تقدم الكلام على (اللهم) في باب الاستطابة^(٤) ، فأغنى عن الإعادة . وقوله : "اللهم ... إلى آخره" هو بيان لصلاتهم .

الحادي عشر : هؤلاء الملائكة الذين يصلون ، يجوز أن [يكونوا]^(٥) الحفظة ويجوز أن [يكونوا]^(٦) سواهم . فالله أعلم^(٧) .

الثاني عشر : (في) [من]^(٨) قوله عليه الصلاة والسلام : "ولا يزال في صلاة" لمجاز الظرف ، إذ الصلاة لا تكون ظرفا للمصلي حقيقة ، فما ظنك بمن هو في [حكم]^(٩) المصلي^(١٠) .

ب/١٤٣

-
- (١) سورة الرعد : آية ٢٣، ٢٤ .
 (٢) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/ب .
 (٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، ٤٥٩/١ (٢٧٢) .
 (٤) ومما قاله هناك : "قوله "اللهم" فيه لغتان ، أفصحهما : أن يستعمل بالألف واللام . والثانية : (لهم) بحذفهما . والميم في آخره زائدة ، زيدت لتجعل عوضا من حرف النداء ، وهو ياء ، وشددت لتكون على حرفين كالمعوض منه ، ولما كانت الميم المشددة عوضا من ياء ؛ لم يجز الجمع بينهما ، فلا يقال : يا اللهم ، في فصيح الكلام" . الإعلام ، ٥٦/أ/ظ .
 (٥)، (٦) في ظ : يكونون . والصواب ما أثبتته من ز . م . كما هو المعروف من قواعد النحو .
 (٧) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/ب .
 (٨) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
 (٩) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
 (١٠) انظر : رياض الأفهام ، ٥٧/ب .

الثالث عشر : ظاهر قوله : "مادام في مصلاه" . أن صلاة الملائكة مشروطة بدوامه في مصلاه بعد صلاته .

وفي "مسلم"^(١) : "مادام في مجلسه الذي صلى فيه" .
وفي "الموطأ" ، ما يصرح بذلك من حديث أبي هريرة : "إذا صلى أحدكم فجلس في مصلاه ، لم تزل الملائكة تصلي عليه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه . فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة ، لم يزل في صلاة حتى يصلي"^(٢) .
قال الباجي : "المنتظر في غير مصلاه من المسجد ، يكون في صلاة ، كالمنتظر في مصلاه . غير أن المنتظر في مصلاه يحصل له أنه في صلاة ، وصلاة الملائكة عليه ، بخلاف المنتظر في غير مصلاه"^{(٣)(٤)} .

^(٥)[و]^(٦) روى الحاكم في "مستدركه" ، من حديث داود بن صالح^(٧) قال : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٨) : "يا ابن أخي ، هل تدري في أي شيء نزلت هذه

-
- (١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، ٤٥٩/١ (٢٧٢) .
 - (٢) الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب انتظار الصلاة والمشى إليها ، ١٦١/١ (٥٤) .
 - قال أبو عمر : "هو حديث صحيح ، رواه جماعة من ثقات رواة أبي هريرة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ" . التمهيد ، ٢٠٥/١٦ .
 - (٣) المنتقى ، ٢٨٣/١ .
 - (٤) هنا بياض في ظ بمقدار كلمتين .
 - (٥) من هنا ، إلى آخر الحديث "... انتظار الصلاة" . ساقط من ز . م . وهو مثبت فيهما في ص ١٧٢ . وقد نبهت عليه هناك .
 - (٦) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
 - (٧) داود بن صالح بن دينار التمار المدني ، مولى الأنصار . روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف والقاسم ، وأبي سلمة ، وعنه : هشام بن عروة ، وابن جريج ، والدراوردي . قال حرب ، عن أحمد : لأعلم به بأسا . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : صدوق ، من الخامسة . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٨٨/٣ (٣٥٨) . والتقريب ، ٢٢٨/١ (١٩٦١) .
 - (٨) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري ، قيل : اسمه عبد الله . وقيل : اسماعيل . أحد أعلام المدينة ، وتوفي بها سنة أربع وتسعين . قال ابن سعد : كان ثقة ، فقيها كثير الحديث . روي له في الكتب الستة . وقال ابن حجر : ثقة مكثر . =

الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾؟^(١) قلت : لا .
قال : [إنه]^(٢) لم يكن في زمن رسول الله ﷺ غزو يربط فيه ، ولكن انتظار الصلاة^(٣) .

الرابع عشر : ظاهر هذا الحديث ، أن انتظار الصلاة مختصة بالمصلي جماعة في المسجد ، فلو صلى وحده ، وقعد ينتظر الصلاة ، لم تحصل له هذه الفضيلة .
قال الباجي : "سئل مالك رحمه الله عمن صلى في غير جماعة [ثم]^(٤) قعد في موضعه ينتظر الصلاة ، أتراه في صلاة؟ كمن ينتظر الصلاة في المسجد . قال : نعم إن شاء الله تعالى"^(٥) .

الخامس عشر : ظاهره أيضا أن الانتظار يكون في مشتركى الوقت - على رأي من رواه^(٦) ، وهو مالك - وفي غيرها .
وقال الباجي : "هذا مختص بمشتركى الوقت ، كانتظار العصر [بعد الظهر ، والعشاء بعد المغرب . وأما انتظار الظهر بعد الصبح ، والمغرب بعد العصر]^(٧)

-
- = انظر : طبقات ابن سعد ، ١٥٥/٥ . وسير أعلام النبلاء ، ٢٨٧/٤ (١٠٨) . والتقريب ، ٤٢٧/٢ (٩٤٧٤) .
- (١) سورة آل عمران : آية ٢٠٠ .
- (٢) زيادة من ز . م . وفي المستدرک : قال : يا ابن أخي إني سمعت أبا هريرة يقول : لم يكن .. الحديث .
- (٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، ٣٢٨/٢ (٣١٧٧) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
- وأخرجه الواحدي ، في أسباب النزول ، ص ١٠٤ . وله شاهد من حديث أبي هريرة يرفعه : "ألا أدلكم على ما مسحوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ..." الحديث ، إلى أن قال : "وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط" . رواه مسلم ، في كتاب الطهارة ، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، ٢١٩/١ (٤١) .
- (٤) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
- (٥) المنتقى ، ٢٨٥/١ .
- (٦) في ز . م : رآه .
- (٧) ما بين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م . وهو كذلك في المنتقى .

والصبح بعد العشاء ، فليس من عمل الناس".^(١)
 قلت : ويرد هذا قول عبد الله بن سلام^(٢) في الساعة التي في يوم الجمعة ،
 لأبي هريرة : "[إنها]^(٣) لآخر ساعة بعد العصر" . فقال أبو هريرة : "كيف وهي
 ساعة لا يصلى فيها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : لا يوافقها عبد مسلم يصلي".
 فقال له عبد الله : "أليس قال : من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة"
 رواه مالك في "الموطأ"^(٤) ، وصححه الترمذي^(٥) ، وابن حبان^(٦) ، والحاكم^(٧).
 فجعل الانتظار يكون من العصر إلى المغرب ، ولم ينكر عليه أبو هريرة .
 السادس عشر : جاء في رواية لمسلم^(٨) في آخر هذا الحديث بعد قوله : اللهم
 اغفر له ، اللهم تب عليه ، ما لم يؤذ فيه ، ما لم يحدث" . "قيل لأبي هريرة :
 ما يحدث؟ قال : يفسو أو يضطرب" .

-
- (١) المنتقى ، ٢٨٥/١ .
 (٢) عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، صحابي جليل ، من نسل يوسف عليه السلام .
 أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة . وكان اسمه الحصين ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله .
 وفيه الآية : ﴿وشهد شاهد من بني اسرائيل﴾ الآية . وشهد مع عمر فتح المقدس ، والجابية .
 ولما كانت الفتنة بين علي ومعاوية ، اعتزلها ، وأقام بالمدينة إلى أن مات سنة ٤٣ هـ .
 انظر : الإصابة ، ١٠٨/٥ (٤٧١٦) . والأعلام ، ٩٠/٤ .
 (٣) في ظ : إنه . والصواب ما أثبتته من ز . م .
 (٤) الموطأ ، كتاب الجمعة ، باب ماجاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، ١٠٨/١ (١٦) .
 (٥) سنن الترمذي ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التي ترجى يوم الجمعة ، ٣٠٧/١ (٤٨٩) .
 وقال الترمذي : حديث صحيح .
 (٦) صحيح ابن حبان ، ٧/٧ (٢٧٧٢) .
 (٧) المستدرک ، ٢٧٨/١ (١٠٣٠) . وصححه ووافقه الذهبي .
 والحديث رواه النسائي ، في كتاب الجمعة ، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ،
 ١١٤، ١١٣/٣ (١٤٣٠) .
 وأبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، ٦٣٤/٢ (١٠٤٦) .
 (٨) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، ٤٥٩/١ (٢٧٤) .

وفي "البخاري" في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين^(١) ، عن أبي هريرة قال : "قال رسول الله ﷺ : لا يزال العبد في صلاة ، ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ، ما لم يحدث . فقال رجل أعجمي : ما الحدث؟ يا أبا هريرة . فقال : الصوت / يعني الضرطة" .

أ/١٤٤

السابع عشر : يؤخذ من الحديث الحث على الصلاة في الجماعة المشروعة لها.^(٢)

الثامن عشر : يؤخذ منه أيضا [أن]^(٣) فعلها في المسجد أفضل.^(٤)

التاسع عشر : يؤخذ منه أيضا إحسان الوضوء ، بفعله على الوجه المأمور به من غير مجاوزة فيه ولا تقصير .

العشرون : فيه أيضا أن المسجد الأبعد للجماعة أفضل من القريب ، ويستثنى منه ما إذا تعطل القريب لغيبته [أو]^(٥) كان إمام البعيد مبتدعا.^(٦)

الحادي والعشرون : فيه أيضا تكفير الذنوب ، ورفع الدرجات ، وصلاة الملائكة على من ينتظر الصلاة في المسجد ، وهو الدعاء [له]^{(٧)·(٨)}

الثاني والعشرون : فيه أيضا أن من تعاطى أسباب الصلاة ، يسمى مصليا.^(٩)

(١) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، ٧٦/١ (١٧٤) .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٠/ب .

(٣) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٠/ب .

(٥) في ظ : إذا . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٠/ب .

(٧) زيادة من ز .

(٨) انظر : المنتقى ، ٢٨٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٠/ب .

(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٠/ب .

الثالث والعشرون : فيه أيضا أنه ينبغي لمن خرج في طاعة ، صلاة ، أو غيرها أن لا يشاركها شيء^(١) من أمور الدنيا وغيرها.^(٢)

خاتمة - تنعطف على هذا الحديث والذي قبله : اعلم أن ثواب الواجب أعظم من ثواب المندوب ، حتى لو تصدق الرجل بعشرة آلاف دينار ، لكان الدينار الواجب أعظم أجرا منه ، وإن كانت مصلحة العشرة آلاف أعظم . إذا تقررت هذه القاعدة ، فقد جاء الحديث بالتضعيف على خلافها ؛ فإن الشارع إنما رتب السبع والعشرين درجة على مجرد صلاة في الجماعة ، [ومجرد صلاة في الجماعة]^(٣) مندوب إليه . ولم يرتب على صلاة واحدة ، الذي هو الواجب عليه إلا درجة واحدة . فكان الجاري على القاعدة أن تكون السبع والعشرون على صلاته وحده ، والدرجة الواحدة على صلاته في الجماعة . نبه على ذلك القرافي رحمه الله.^(٤)

فإن قلت : فإن الثواب المضاعف ليس بين واجب ومندوب ، وإنما هو بين مباح ومندوب ؛ فإن صلاة الرجل وحده مباح له ، وصلاته مع الجماعة مندوب إليه ، والتضعيف إنما هو بين وصف الوحدة المباح ووصف الجماعة المندوب ، ولا شك أن ثواب المندوب أعظم من ثواب المباح .

فالجواب : أنه يلزم على هذا أن يكون المباح [في]^(٥) فعله ثواب ، والقاعدة : أنه مستوي^(٦) الطرفين ، لاثواب في فعله ولاعقاب في تركه . فثبت أن الدرجة الواحدة إنما هي على الفعل الواجب ، لاعلى صفة الوحدة فيه .

فإن قلت : لانسلم أن السبعة والعشرين مرتبة على صلاة الجماعة فقط ، بل على مجموع الفرض وصفته من صلاة الجماعة.^(٧)

(١) في ز : لا يشاركها بشيء . وهو كذلك في العدة .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٠/ب .

(٣) زيادة من ز . م .

(٤) انظر : الفروق ، ١٢٨/٢ .

(٥) في ظ : من . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٦) هنا في ظ . لفظة (في) . والصواب حذفها كما في ز . م .

(٧) انظر : الفتح ، ١٧١/٢ .

فالجواب : أنه تفرض في المسألة فيمن صلى وحده ، ثم أعاد في جماعة ، فإن ثواب الفرض حصل [له]^(١) بصلاته وحده ، وهو أجر صلاة واحدة ، ولم يبق إلا ترتيب السبع والعشرين على مجرد صلاة الجماعة ، فتوجه الإشكال.^(٢)
 ثم أجاب^(٣) : بأن [من]^(٤) المندوبات ما يكون ثوابه أعظم من ثواب الواجب لكن الشارع لم يوجبه رفقا بالعباد ، كما في السواك ، فإنه جاء فيه من الثواب ما بلغ به رتبة الواجب ، ولم يوجبه الشرع رفقا بالعباد ، فكذا صلاة الجماعة .
 تنبيه : حديث : "صلاة بسواك ، أفضل من سبعين صلاة"^(٥) مقتضاه أن

-
- (١) زيادة من ز .
 (٢) أجاب ابن حجر على هذا الإشكال ، فقال : إن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة ، وإنما حصل بسبب الجماعة ، إذ لو أعاد منفردا لم يحصل له إلا صلاة واحدة ، فلم يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب . انظر : الفتح ، ١٧١/٢ .
 (٣) في ز . م : فالجواب . بدل (ثم أجاب) .
 (٤) زيادة من ز .
 (٥) الحديث عن عائشة ، رواه أحمد في المسند ، ٢٧٢/٦ . وابن خزيمة في صحيحه ، ٧١/١ (١٣٧) . والحاكم في المستدرک ، ٢٤٥/١ (٥١٥) . وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .
 والحديث يظهر أنه ضعيف ، وسبب ذلك أن مداره على محمد بن إسحاق الملقب ، قال ابن خزيمة عقب رواية الحديث : أنا استثنيت هذا الخبر لأنني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم ، وإنما دلسه . انتهى .
 قلت : ولم ينفرد محمد بن إسحاق به ، فقد تابعه معاوية بن يحيى الصدفي ، كما رواه أبو يعلى في مسنده ، حديث ٤٧١٩ . على أن معاوية بن يحيى ضعيف . التقريب ، ٢٦٧/٢ (٧٦٢٩) وقد ذكر الحديث ابن حبان في المجروحين ، ٥/٣ ، في ترجمة معاوية الصدفي . وأشار إلى ما يوجب ضعفه .
 ورواه البيهقي في الكبرى ، ٣٨/١ . وفيه الواقدي . قال البيهقي : لا يحتج به ، وهذا الحديث الذي فيه ابن إسحاق يخاف أن يكون من تدليسات ابن إسحاق ولم يسمعه من الزهري ، ورواه معاوية بن يحيى الصدفي وليس بالقوي . انتهى .
 والحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص ، ٧٨/١ وقال : قال يحيى بن معين : هذا الحديث لا يصح له إسناد ، وهو باطل .

يكون السواك أفضل من صلاة الجماعة ، لأن الوارد في صلاة الجماعة دون ذلك كما علمته .

والظاهر - كما قال القرافي - "إن الصلاة في الجماعة أفضل من السواك" . / ١٤٤ ب
قال : "فيحتاج إلى الجواب ، وإلا فهو مشكل" .^(١)

قلت : وحديث السواك لا يقاومه حديث صلاة الجماعة في الصحة ، وإن
قدمنا في بابه ثبوته من طريقة ذكرناها في "التحفة" .^(٢)

(١) انظر : الفروق ، ١٢٩/٢ .

(٢) تحفة المحتاج ، للمؤلف ، ١٧٦/١ . قال : رواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري عن عائشة . وهذا إسناد كل رجاله ثقات . انتهى .
وهذا الحديث لم أجده في الحلية . وكذا قال عبد الله اللحياني محقق الكتاب المذكور .
وقد عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٧٨/١ . إلى أبي نعيم ، وقال : رواه أبو نعيم من طريق ابن عيينة عن منصور عن الزهري ، ولكن إسناده إلى ابن عيينة فيه نظر . انتهى .
والحديث يظهر أنه ضعيف ، كما تقدم .

الحديث الثالث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 "أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون
 ما فيهما لأتوهما ولو حبوا . ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلا
 فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون
 الصلاة ؛ فأحرق عليهم بيوتهم بالنار".^(١)
 الكلام عليه من وجوه :
 أحدها : الثقل ضد الخفة . والثقل - بالتحريك - : متاع المسافر وحشمه .
 ويقال : وجدت ثقلا في جسدي أي : فتورا . حكاه الكسائي.^(٢)
 وثقلة القوم - بكسر القاف - : اثقالهم ، وأثقلت المرأة فهي مثقل ، أي : ثقل
 حملها في بطنها . قال الأخفش : صارت ذات ثقل.^(٣)
 وألقى عليه مثاقيله أي مؤنته^(٤) .
 فحصل من هذا أنه يستعمل حقيقة وذلك في الأجسام ، وبجازا وذلك في
 المعاني ، ومنه الحديث ؛ إذ الصلاة ليست بجسم .

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، ٢٣١/١ (٦١٨)
 وباب فضل صلاة العشاء في الجماعة ، ٢٣٤/١ (٦٢٦) . وكتاب الخصومات ، باب إخراج
 أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، ٨٥٢/٢ (٢٢٨٨) . وكتاب الأحكام ، باب
 إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ٢٦٤٠/٦ (٦٧٩٧) .
 وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجماعة وبيان التشديد في
 التخلف عنها ، ٤٥١/١ (٢٥١-٢٥٤) .
 (٢) انظر قول الكسائي : الصحاح ، ١٦٤٧/٤ .
 (٣) انظر قول الأخفش : الصحاح ، ١٦٤٧/٤ .
 (٤) حكاه أبو نصر . انظر : الصحاح ، ١٦٤٧/٤ . والكلام في هذا الوجه قاله الجوهري في
 الصحاح ، ١٦٤٧/٤ . وانظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢١٦/١ .

ثانيها : يؤخذ من الحديث [أن] ^(١) الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين ، لما تقرر من مدلول صيغة أفعل. ^(٢)

وشاهد ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ ^(٣) . وقوله ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ ^(٤) . وهذا كله في صلاة الجماعة ، وإن لم يذكر [لقوة] ^(٥) السياق الدال على ذلك ، ومنه : "لأتوهما" ، و"لا يشهدون الصلاة" .

ثالثها : إنما كانت هاتان الصلاتان أثقل عليهما من غيرهما ، لقوة الداعي إلى ترك حضور الجماعة فيها ، وقوة الصارف عن الحضور .

أما العشاء ، فلأنها وقت الإيواء والراحة ، وأما الصبح ، فلأنها وقت لذة النوم صيفا وشتاء . والمؤمن الكامل لامشقة عليه ، لا ابتغاء الأجر. ^(٦)

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : "ولو يعلمون مافيهما" - أي : جماعة في المسجد - من الأجر والثواب ، وفي [تركها] ^(٧) من العقاب ، لأتوهما - أي : جاءوا إليهما - ولو حبوا ، أي : محتبين ، يزحفون على إلياتهم من مرض أو آفة ، كحبو الصغير على يديه ورجليه. ^(٨)

فائدة : قال الحسن البصري : "من النفاق اختلاف اللسان والقلب ، واختلاف السر والعلانية ، واختلاف الدخول والخروج" .

(١) زيادة من ز . م .

(٢) انظر ص ١٥٢ . وقد ذكر المصنف هناك أن صيغة (أفعل) للتفضيل تقتضي الاشتراك غالبا حيث لا مانع منه .

(٣) سورة التوبة : آية ٥٤ .

(٤) سورة النساء : آية ١٤٢ .

(٥) في ظ : لقوله . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٦) انظر : المفهم ، ٢/٢٧٦ .

(٧) في ظ ، ز : تركها . والصواب ما أثبتته من م .

(٨) انظر : المفهم ، ٢/٢٧٦ .

وقال الأوزاعي : "المؤمن يقول قليلا ، ويعمل كثيرا ، والمنافق يقول كثيرا ويعمل قليلا" .

رابعها : المنافق من أظهر الإيمان وأخفى الكفر ، مشتق من النافقاء ، وهو حجر اليربوع ؛ لأنه يكتُم النافقاء^(١) ، ويظهر القاصعاء^(٢) ، فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق ، أي : خرج.^(٣)

وفي كلام الحب الطبري عن ابن عباس : "كان المنافقون ثلاثمائة رجل وسبعين امرأة ، وكان ابن أبي رأس القوم" .

خامسها : استدل بهذا الحديث من قال : الجماعة فرض عين في غير الجمعة . وهو مذهب أحمد ، وابن المنذر ، وداود ، وابن خزيمة ، وجماعة^(٤) . والأظهر عن أحمد أنها ليست شرط للصحة.^(٥)

وأجاب الجمهور^(٦) : بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين ، وسياق الحديث يقتضيه / ، فإنه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون ترك الصلاة خلفه وفي ١٤٥/أ

(١) النافقاء : إحدى حجرة اليربوع ، يكتُمها ويظهر غيرها . انظر : الصحاح ، ١٥٦٠/٤ .

(٢) القاصعاء : حجر من حجرة اليرابيع ، الذي تقصع فيه ، أي : تدخل ، والجمع قواصع . انظر الصحاح ، ١٢٦٦ .

(٣) انظر : الصحاح ، ١٥٦٠/٤ . والنهاية في غريب الحديث ، ٩٨/٥ . وقال ابن الأثير : "النفاق) هو اسم اسلامي ، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يستتر كفره ويظهر إيمانه . وإن كان أصله في اللغة معروفا" .

(٤) انظر : الأوسط ، ١٣٤/٤ ، ١٣٨ . وإكمال المعلم ، ٨٤٨/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ١٥٣/٥ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢١٠/٢ .

(٦) بناء على قولهم أن الجماعة ليست بفرض عين بل هي سنة أو على الكفاية على اختلاف بينهم انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٥٣/٥ .

مسجده^(١) ، ولأنه لم يحرق بل هم به وتركه^(٢) ، ولو كانت فرض عين لما تركهم .
 كذا ذكره النووي في "شرح مسلم"^(٣) .
 ورواية أبي داود الآتية قريبا^(٤) تخدشه ، فإن ظاهرها أنهم كانوا مؤمنين .
 نعم ، رواية مسلم^(٥) تقويه ، فإن فيه بعد قوله : "فيحرقوا بيوتهم" ، "ولو
 علم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لشهدها" . يعني العشاء . وهذا ليس صفة
 للمؤمنين^(٦) .

سادسها : قوله : "ولقد هممت أن آمر بالصلاة" . الهمة بالشئ غير فعله .
 واختلف في الألف واللام في الصلاة ، هل هي لمعهود الصلاة؟ أو للجنس؟
 فمن قال : للجنس . حملة على جميع الصلوات مطلقا ، ومن قال : للعهد .
 اختلف فيها ، ففي رواية أنها "العشاء"^(٧) ، وفي أخرى أنها "الجمعة"^(٨) ، وفي
 أخرى "العشاء والفجر"^(٩) ، وفي أخرى "يتخلفون عن الصلاة"^(١٠) ، مطلقا^(١١) .
 ولا منافاة بينها .

-
- (١) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٧/٢ .
 (٢) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٨/٢ . والفهم ، ٢٧٦/٢ .
 (٣) شرح صحيح مسلم ، ١٥٣/٥ .
 (٤) ص ١٨٩ . والشاهد فيها : "ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم" .
 (٥) صحيح مسلم ، حديث ٢٥١ من كتاب المساجد . وانظر تمام تخريجه في حديث الباب ،
 ص ١٨٢ . ونحوه في صحيح البخاري ، حديث ٦١٨ ، ٦٧٩٧ .
 (٦) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٨/٢ .
 (٧) في البخاري ، حديث ٦١٨ . وفي مسلم ، حديث ٢٥١ من كتاب المساجد . انظر تمام تخريجه
 في حديث الباب ، ص ١٨٢ .
 (٨) في مسلم ، حديث ٢٥٤ من كتاب المساجد . وانظر تمام تخريجه في حديث الباب ، ص ١٨٢ .
 (٩) قال ابن حجر : وللبخاري ومسلم من رواية أبي صالح عن أبي هريرة ، الإيماء إلى أنها العشاء
 والفجر . الفتح ، ١٦٢/٢ . ولفظ حديث الباب يومئ إلى ذلك ، وهي بهذا اللفظ في
 البخاري ، حديث ٦٢٦ . وفي مسلم ، حديث ٢٥٢ ، من كتاب المساجد .
 وفي صحيح ابن حبان من رواية ذكوان عن أبي هريرة التصريح بذلك ، حيث قال في آخره :
 "يعني الصلاتين : العشاء والغداة" . صحيح ابن حبان ، ٤٥٤/٥ (٢٠٩٧) .
 (١٠) في مسلم ، حديث ٢٥١ من كتاب المساجد .
 (١١) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٨/٢ .

نعم ، إذا كانت هي الجمعة فالجماعة شرط فيها ، ومحل الخلاف إنما هو في غيرها ، فلادلالة حينئذ في الحديث^(١).
قال البيهقي : "والذي تدل عليه سائر الروايات إنه عبر بالجمعة عن الجماعة"^(٢).

ونوزع في ذلك .

وقال المحب [الطبري]^(٣) في "أحكامه" : "يحمل ذلك على تكرار الواقعة ، ولا تضاد"^(٤).

وقال الشيخ تقي الدين : "يحتاج أن ينظر في هذه الروايات ، فإن كانت أحاديث مختلفة قيل بكل واحد [منها]^(٥) ، وإن كانت حديثاً واحداً ، اختلف فيه^(٦) فقد يتم هذا الجواب ، إن عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض ، وعدم إمكان أن يكون الجميع مذكوراً . فترك بعض [الرواة]^(٧) بعضه [ظاهراً]^(٨) بأن يقال : إن النبي ﷺ أراد إحدى الصلاتين ، أعني الجمعة أو العشاء مثلاً ، فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة لا يتم الدليل ، وعلى تقدير العشاء يتم . فإذا تردد الحال وقف الاستدلال .

^(٩) ومما ينبه عليه هنا : أن هذا الوعيد بالتحريق إذا ورد في صلاة معينة ، وهي : العشاء ، أو الجمعة ، أو الفجر ؛ فإنما يدل على وجوب الجماعة في هذه الصلاة^(١٠) . فمقتضى مذهب الظاهرية أن لا يدل على وجوبها في غير هذه

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٨/٢ .

(٢) السنن الكبرى ، ٥٥/٣ . وكذا قال القرطبي : هي الجمعة . المفهم ، ٢٧٧/٢ .

(٣) زيادة من م .

(٤) غاية الأحكام ، مخطوط ، ٥٥٦/٢ .

(٥) في ظ : منهما . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٦) في إحكام الأحكام : اختلفت فيه الطرق .

(٧) في جميع النسخ : الرواية . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته كما في إحكام الأحكام .

(٨) ساقطة من جميع النسخ . والصواب إثباتها كما في إحكام الأحكام .

(٩) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .

(١٠) في إحكام الأحكام : الصلوات .

الصلوات عملاً بالظاهر ، وترك اتباع المعنى.^(١)

^(٢) اللهم إلا أن يأخذ بقوله عليه الصلاة والسلام : "أن أمر بالصلاة فتقام" .
على عموم الصلاة^(٣) . فحينئذ يحتاج في ذلك إلى اعتبار لفظ الحديث ، وسياقه ،
وما يدل عليه . فيحمل لفظ (الصلاة) عليه ، إن أريد التحقيق وطلب الحق".^(٤)

سابغها : قال بعضهم : في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول
الأمر بالمال ، لأن تحريق البيوت عقوبة مالية.^(٥)

وقال بعضهم : أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن
الصلاة ، والغال من الغنيمة ، واختلف السلف فيهما.^(٦)

والجمهور على منع تحريق متاعهما . نقلها النووي في "شرح مسلم".^(٧)
وقال ابن العطار في "شرحه" : "استدل به بعضهم على جواز العقوبة بالمال ،
وهو مذهب مالك".^(٨)

ثامنها : الحبو : حبو الصغير على يديه ورجليه . كما سلف .

ومعنى "لو يعلمون ما فيهما" أي من الأجر - كما تقدم - ثم لم يستطيعوا

الإتيان / إليهما إلا حبوا ، حبوا [إليهما]^(٩) ولم يفوتوا جماعتهما في المسجد . ففيه ١٤٥/ب
الحث البليغ على حضورها^{(١٠) (١١)}

(١) وإن كان أهل الظاهر يقولون أن الحديث عام في كل صلاة . انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٨/٢ .

(٢) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .

(٣) وهذا مايقول به أهل الظاهر . انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٨/٢ .

(٤) انتهى كلام الشيخ تقي الدين من إحكام الأحكام ، ١٩٦/١ .

(٥) قاله الإمام المازري . انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٩/٢ . وانظر : المفهم ، ٢٧٧/٢ .

(٦) قاله القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٨٤٩/٢ .

(٧) من أول هذا الوجه هو في شرح صحيح مسلم ، ١٥٣/٥ .

(٨) العدة ، ٢٢/ب .

(٩) في ظ . م : إليها . والصواب ما أثبتته من ز .

(١٠) في ز : حضورهما .

(١١) انظر : المفهم ، ٢٧٧/٢ .

فائدة حديثية : قال ابن مندة في مستخرجه : "قوله عليه الصلاة والسلام :
 "لو [يعلم]^(١) المتخلفون عن صلاة الفجر والعشاء لأتوهما ولو حبوا" . رواه مع أبي
 هريرة ابن مسعود^(٢) ، وعائشة^(٣) ، وأنس بن مالك^(٤) ، وحذيفة بن اليمان^(٥) .
تاسعها : قوله عليه الصلاة والسلام : "ثم أمر رجلا فيصلي بالناس" . فيه أن
 الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس .
 وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة ، لأن ذلك الوقت يتحقق مخالفتهم
 وتخلفهم ؛ فيتوجه اللوم عليهم .

وفيه جواز الإنصراف بعد إقامة الصلاة لعذر ، وهو الوجه العاشر .
 وفيه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة^(٦) ، وهو الوجه الحادي عشر .
 وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر ، اكتفي به عن الأعلى .
الثاني عشر : قوله عليه الصلاة والسلام : "فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" .
 ظاهره أنه أراد حرقهم وقتلهم بالنار إذ لو لم يرد ذلك لقال : فأحرق بيوتهم . ولم
 يقل : "عليهم" . وهو يقوي ماتقدم من أن المراد بهم المنافقون ، لأن المؤمن لا يقتل
 بترك الجماعة ، إجماعا .

-
- (١) في ظ : يعلمون . والصواب ما أثبتته من ز . م . كما هو في الحديث .
 (٢) حديث عبد الله بن مسعود ، قال الهيثمي : "رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح"
 الجمع ، ١٦٥/٢ (٢١٥٠) .
 (٣) حديث عائشة في سنن ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب صلاة العشاء والفجر في
 جماعة ، ٢٦١/١ (٧٩٦) .
 ومسند أحمد بن حنبل ، ٨٠/٦ .
 (٤) حديث أنس بن مالك ، رواه الإمام أحمد في مسنده ، ١٥٢/٣ . وقال الهيثمي : "رواه أحمد
 ورجاله موثقون" . مجمع الزوائد ، ١٦٤/٢ (٢١٤٥) .
 (٥) لم أقف على حديث حذيفة بن اليمان ، والحديث كذلك رواه أبي بن كعب . أخرجه أبو
 داود ، حديث ٥٥٤ . والنسائي ، حديث ٨٤١ . والدارمي ، حديث ١٢٧٣ .
 (٦) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٩/٢ .

الثالث عشر : إذا تقرر أن الظاهر أن المراد حرقهم وقتلهم بالنار ، فيحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث النهي عن التعذيب بالنار^(١) ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لا يهمل إلا بما يجوز .

فإن قيل : إنه ناسخ لهذا . فيحتاج إلى دليل يدل عليه ، فإن النسخ خلاف الأصل .

الرابع عشر : فيه دليل على قتال تارك الصلاة تهاونا بها . كذا قاله القاضي عياض^(٢) ، وتبعه بعضهم^(٣).

ولا يخلوا من نظر ، ففي "سنن أبي داود"^(٤) من حديث أبي هريرة : "لقد هممت أن أمر فتيتي ، فيجمعوا حزما من حطب ، ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ، ليست لهم علة ، فأحرقها عليهم" .

وهذه الرواية ظاهرة في أن هذا التهديد لقوم مؤمنين صلوا في بيوتهم لأمر توهيموه مانعا ، ولم يكن كذلك ، لأن المنافقين لا يصلون في بيوتهم ، وإنما يصلون في الجماعة رياء وسمعة ، وأما إذا خلوا فكما وصفهم الله من الكفر والاستهزاء^(٥).

الخامس عشر : فيه دليل أيضا على جواز أخذ أصحاب الجنايات والحراة على غرة^(٦) ، [والمخالفة]^(٧) إلى منازلهم . وعلى جواز إخراج أهل المعاصي من

(١) فيه أحاديث ، منها حديث أبي هريرة ، مرفوعا : "إن النار لا يعذب بها إلا الله" . وحديث ابن عباس ، مرفوعا : "لا تعذبوا بعذاب الله" . رواهما البخاري ، في كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ، ١٠٩٨/٣ (٢٨٥٤، ٢٨٥٣) .

(٢) في إكمال المعلم ، ٨٤٩/٢ .

(٣) قال به القرطبي في المفهم ، ٣٧٨/٢ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، ٣٧٢/١ (٥٤٩) . والحديث ذكره الحافظ في الفتح ، ١٦٢/٢ ، وسكت عليه . وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، ١١٠/١ (٥١٣) .

(٥) انظر : المفهم ، ٢٧٧/٢ . وقد أجاب على ذلك القرطبي فقال : على هذا التأويل تكون هذه الجماعة ، المهتد على التخلف عنها هي الجمعة .

(٦) انظر : المفهم ، ٢٧٨/٢ .

(٧) في ظ : وإلحاقهم . والصواب ما أثبتته من ز ، م .

(١) بيوتهم.

وقد^(٢) ترجم البخاري عليه^(٣) . واستدل بهذا الحديث عليه . يريد أن من اختفى منهم طلب وأخرج من بيته بما يقدر عليه ، كما أراد النبي ﷺ إخراج هؤلاء ، وهذا فيمن عرف واشتهر منهم^(٤).

السادس عشر : فيه دليل - كما قال صاحب "القبس" - على إعدام محل المعصية ، كما ذهب إليه مالك^(٥) . وخالفه الشافعي وأحمد^(٦).

استدل^(٧) بما روي من كسر دنان الخمر ، وتحريق عمر بيت خمار^(٨).

واستدلا بالنهي عن إضاعة المال . وقالوا : إن المعصية لاتعلق للمحل بها ، والأحكام إنما تتعلق بالفاعل^(٩).

خاتمة : في "مسند أحمد"^(١٠) في هذا الحديث : "لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمّت صلاة العشاء ، وأمرت فتيان يحرقون ما في البيوت بالنار" . وهذا من شفقتة ﷺ / على النساء والذرية .

أ/١٤٦

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٨٤٩/٢ .

(٢) في ز . م : وبه .

(٣) في كتاب الخصومات ، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، ٩١/٣ . وفي الأحكام ، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ١٢٧/٨ .

(٤) قاله القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٨٥٠/٢ .

(٥) انظر : الاستذكار ، ٣٢٨/٥ . وإكمال المعلم ، ٣٢٨/٥ .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٥٣/٥ .

(٧) أي : الإمام مالك .

(٨) انظر : القبس ، ابن العربي ، ٢٩٥/١ .

(٩) أي : الشافعي ، وأحمد .

(١٠) مسند أحمد ، ٣٦٧/٢ . وذكره الحافظ في الفتح ، وعزاه لأحمد ، وسكت عنه في كتاب

الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، ١٤٩/٢ . والحديث في سننه أبو معشر المدني نجيح بن

عبد الرحمن السندي . وهو ضعيف . التقريب ، ٣٠٣/٣ (٧٩٩٤) .

الحديث الرابع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها".^(١)
 قال : فقال بلال بن عبد الله : "والله لنمنعهن" .
 قال : فأقبل عليه عبد الله ، فسبه سباً سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قط ،
 وقال : "أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : والله لنمنعهن".^(٢)
 وفي لفظ : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".^(٣)
 الكلام عليه من وجوه :
 أحدها : في التعريف براويه ، وقد سلف في [باب]^(٤) الاستطابة.^(٥)

- (١) صحيح البخاري ، كتاب صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ، ٢٩٥/١ (٨٢٧) . وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ، ٢٩٧/١ (٨٣٥) .
 وكتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ٣٠٥/١ (٨٥٧) . وكتاب النكاح ، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ، ٢٠٠٧/٥ (٤٩٤٠) .
 وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، ٣٢٦/١-٣٢٨ (١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١) .
 هذه الزيادة عند مسلم فقط ، حديث (١٣٥، ١٣٨، ١٤٠) الموضع السابق . ولم أجدها في صحيح البخاري .
 قال ابن حجر في الفتح ، ٤٤٢/٢ : ولم أر لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث ، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك . ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه . وأظن البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر . انتهى .
 (٣) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، ٣٠٥/١ (٨٥٨) .
 وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، ٣٢٦/١ (١٣٦) .
 (٤) زيادة من ز . م .
 (٥) من كتاب الطهارة ، ٦٠/ب/ظ ، ٦١/أ/ظ .

وبلال هذا هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، تابعي ، ثقة^(١) . قال بعض الأئمة^(٢) : لا يعرف له غير هذا الحديث .
 كذا رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله^(٣) .
 وفي رواية ورقاء^(٤) ، عن^(٥) مجاهد ، عن ابن عمر : "فقال ابن له يقال له واقد"^(٦) . وواقد هذا هو ابن عبد الله أيضا^(٧) .
 قال القرطبي في "شرح مختصر مسلم"^(٨) : "وكلاهما صحيح ، كان لابن عمر ابنان : بلال ، وواقد ، وكلاهما قابله بالمنع ، وكلاهما أدبه ابن عمر"^(٩) .
 وقوله : "قال : فقال بلال" . وقوله بعده : "قال : فأقبل عليه" . المراد بالقائل هو سالم بن عبد الله ، كما سلف في تلك الرواية^(١٠) . فلو صرح به المصنف كان^(١١) أوضح .

-
- (١) بلال بن عبد الله بن عمر ، مدني ثقة ، من فقهاء أهل المدينة . ذكره ابن حبان في الثقات . وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين . قال ابن حجر : من الثالثة . انظر : تهذيب التهذيب ، ٥٠٤/١ (٩٣٣) . والتقريب ، ١١٨/١ (٨٧٥) .
 (٢) منهم حمزة الكناني . انظر تهذيب التهذيب ، ٥٠٤/١ (٩٣٣) .
 (٣) أي بذكر بلال . وهي في صحيح مسلم ، حديث ١٣٥ . انظر تمام تخريج الحديث ص ١٩١ .
 (٤) ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري ، أبو بشر ، نزيل المدائن وأصله من مرو . روى له البخاري في الأدب المفرد . قال عنه ابن حجر في التقريب : صدوق . توفي سنة نيف وستين ومائة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤١٩/٧ (١٥٧) . وتذكرة الحفاظ ، ٢٣١/١ . وتهذيب التهذيب ١١٣/١١ (٢٠٠) . والتقريب ، ٣٣٦/٢ (٨٣٣٧) .
 (٥) الصحيح : ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد . كذا في صحيح البخاري ، حديث (٨٥٧) وفي مسلم ، كتاب الصلاة ، حديث (١٣٩) . انظر تمام تخريج الحديث ص ١٩١ .
 (٦) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، حديث (١٣٩) . انظر تمام تخريج الحديث ص ١٩١ .
 (٧) انظر : إحياء الأحكام ، ١٩٨/١ .
 (٨) المسمى : المفهم ، لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم .
 (٩) المفهم ، ٦٨/٢ .
 (١٠) أي : رواية ابن شهاب عن سالم ، المذكورة آنفا .
 (١١) في ز : لكان .

ثانيها : استأذن استفعل من الإذن [أي طلبه]^(١) ، يقال : أذن له في الشيء إذنا ، ويكون أذن بمعنى علم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأُذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾^(٢) . وأذن له أذنا - بفتح الهمزة - : استمع^(٣) . قال الشاعر :

إن يسمعوا ربية طاروا بها فرحا
مني وما أذنوا^(٤) من صالح دفنوا^(٥)

ومنه الحديث : " ما أذن الله لشيء [كإذنه لني يتغنى بالقرآن]^(٦) " ^(٧) . ومن فسر (يتغنى) بمعنى : استغنى ، فقد أبعد .

ثالثها : يقال : امرأة ، ومراة : بالهمز ، ومرة بغير همز^(٨) ، كما تقدم في أول الكتاب .

رابعها : (المسجد) بكسر الجيم وفتحها ، و(مسيد) . كما تقدم أيضا في باب المذي^(٩) .

-
- (١) زيادة من ز .
- (٢) سورة البقرة : آية ٢٧٩ .
- (٣) انظر : الصحاح ، ٢٠٦٨/٥ . والنهاية في غريب الحديث ، ٣٣/١ .
- (٤) في الصحاح ، ٢٠٦٨/٥ . ولسان العرب ، ٥٢/١ : وما سمعوا .
- (٥) البيت لقعن بن أم صاحب . وبعده :
- صم إذا سمعوا خيرا ذكرت به
وإن ذكرت بشر عندهم أذنوا
- انظر : الصحاح ، ٢٠٦٨/٥ . ولسان العرب ، ٥٢/١ .
- (٦) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ، ١٩١٨/٤ (٤٧٣٥، ٤٧٣٦) . وكتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ حتى إذا فرغ عن قلوبهم ... الآية ﴿ ٦/٢٧٢٠ (٧٠٤٤) . وباب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ، ٦/٢٧٤٣ (٧١٠٥) .
- ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، ٥٤٥/١ (٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤) .
- (٧) ما بين المعكوفين ساقط من ظ ، ز . وما أثبتته من م . كما هو الحديث .
- (٨) انظر : لسان العرب ، مادة (مرأ) ، ٤١٦٦/٦ .
- (٩) في الحديث الخامس من باب المذي ، كتاب الطهارة ، ٩٣/ب/ظ . وقد قال هناك : وحكى ابن مكي في تنقيفه [تنقيف اللسان] عن غير واحد من أهل اللغة ، أنه يقال للمسجد : مسيد ، بفتح الميم وبالياء المكسورة بدل الجيم .

خامسها : الحديث نص صريح في النهي عن منع النساء من المساجد عند استئذانهن الأزواج^(١) . وينبغي أن يحمل عليه إذن السيد لأمته^(٢) . ولكن قال النووي في " شرحه " : " إن هذا النهي للتنزيه " ^(٣) فقط . وهو عام في النساء ، ولكن الفقهاء خصصوه بشروط وحالات ، تقدمت في آخر الحديث الثاني من باب المواقيت^(٤) فهو من باب تخصيص العموم بالمعنى . وفي " مسلم " ^(٥) : " لا تمنعوا النساء الخروج إلى المساجد بالليل " . وصح : " وليخرجن تفلات " ^(٦) . وفي الصحيح : " أيما امرأة أصابت بخورا ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " ^(٧) .

-
- (١) انظر : إحكام الأحكام ، ١٩٧/١ . والعدة لابن العطار ، ٢٢/ب .
 (٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٤ .
 (٣) شرح مسلم ، ١٦٢/٤ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٣/أ .
 (٤) ص ٣٨ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١٩٧/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٢/ب ، ٢٣/أ .
 (٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة ، ٣٢٧/١ (١٣٩، ١٣٨) .
 ورواه البخاري بنحوه ، في كتاب صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل ، ٢٩٥/١ (٨٢٧) . وكتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ٣٠٥/١ (٨٥٧) .
 (٦) جاء هذا اللفظ من حديث زيد بن خالد . رواه ابن حبان في صحيحه ، ٥٨٩/٥ (٢٢١١) . وأحمد في مسنده ، ١٩٢/٥ . والبخاري ، حديث ٤٤٥ . وقال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد ، ١٥٢/٢ (٢٠٩٨) .
 وجاء من حديث أبي هريرة . رواه ابن حبان في صحيحه ، ٥٩٢/٥ (٢٢١٤) .
 وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في خروج النساء إلى المسجد ، ١٥٥/١ (٥٦٥) . وابن خزيمة في كتاب جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة ، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات ، ٩٠/٣ (١٦٧٩) .
 (٧) رواه مسلم ، في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة ، ٣٢٨/١ (١٤٣) .

وخصها بالذكر لأنه يمكنها قضاء الوطر في ذلك ما لا يمكن في غيره ، بخلاف صلاة الصبح فإنها عند إقبال النهار .

فرع : لو لم يكن زوج ولا سيد ، واجتمعت الشروط ، حرم المنع ، كما جزم به النووي في "شرح مسلم" ^(١).

سادسها : في "صحيح مسلم" ^(٢) ، عن عائشة : "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل" . قال النووي ، وغيره : "والمراد به إحداث الزينة والطيب وحسن الثياب ونحوها" ^(٣).

سابعها : ما يخص ^(٤) به بعضهم هذا الحديث أن المنع للمرأة الجميلة المشهورة وفيما ذكره بعضهم مما يقتضي التخصيص أن / يكون بالليل ^(٥).
وقد تقدم ما يشهد لذلك ^(٦).

قال الشيخ تقي الدين : "ومما قيل في تخصيصه : أن لا يزاحم الرجال" ^(٧).
وقد قدمت هذا في الموضع المشار إليه أعلاه ^(٨).

ثامنها : هل عدم المنع خاص بصلاة ، أو عام؟ فيه خلاف حكاه بعضهم .

(١) شرح صحيح مسلم ، ١٦٢/٤ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٣/أ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، ٣٢٩/١ (١٤٤) .

ورواه البخاري أيضا ، في كتاب صفة الصلاة ، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، ٢٩٦/١ (٨٣١) .

(٣) شرح صحيح مسلم ، ١٦٤/٤ . وانظر : إحكام الأحكام ، ١٩٧/١ .

(٤) في ز : بما خص . وفي م : مما خص .

(٥) قاله تقي الدين في إحكام الأحكام ، ١٩٧/١ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٣/ب .

(٦) تقدم الدليل على النهي من منع المرأة من الخروج إلى المسجد بالليل ، ص ١٩٤ .

(٧) إحكام الأحكام ، ١٩٧/١ .

(٨) انظر : ص ٣٨ .

تاسعها : استدل بهذا الحديث على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه.^(١)

قال الشيخ تقي الدين : "وهذا إن أخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد ، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير المساجد .^(٢) وقد يعترض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب . وهو ضعيف عند أهل الأصول.^(٣) وأجاب غيره : بأن مفهوم اللقب^(٤) إنما ضعف لعدم رائحة التعليل فيه ، والتعليل هنا موجود ، وهو أن المسجد به معنى مناسب وهو أنه محل للعبادة ، فلا يمنع من التعبد فيه ، فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب" .

قال الشيخ : "ويمكن أن يقال في هذا أن منع النساء من الخروج مشهور معتاد ، وقد قرروا عليه ، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم ، فيبقى ماعداه على المنع^(٥) . وعلى هذا فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذ من تقييد الحكم بالمسجد .

^(٦) ويمكن أن يقال فيه وجه آخر ، وهو أن في قوله عليه الصلاة والسلام : "لا تمنيوا إماء الله مساجد الله" . [مناسبة تقتضي الإباحة ، أعني : كونهن إماء الله بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله]^(٧) . ولهذا كان التعبير : بإماء الله . أوقع في النفس من التعبير بالنساء ، لو قيل.^(٨)

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٣/أ .

(٢) في إحكام الأحكام هنا الفاء بدل الواو . فتصبح "فقد" وهذا أصح لأن لفظة "فقد" واقعة في جواب الشرط لأداة الشرط (إن) التي في أول الكلام .

(٣) إحكام الأحكام ، ١٩٨/١ .

(٤) انظر مفهوم اللقب : نهاية السؤل ، ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٢/ب .

(٦) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .

(٧) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

(٨) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٢/ب .

[وإذا]^(١) كان مناسبا أمكن أن يكون [علة]^(٢) للجواز ، فإن انتفى انتفى الحكم ، لأن الحكم يزول بزوال علته".^(٣)

عاشرها : أخذ من إنكار ابن عمر على ولده بلالا ، وسبه إياه ؛ تأديب المعارض على السنن ، والمعارض لها برأيه.^(٤)

وفيه تعزيز الوالد ولده ، وإن كان كبيرا^(٥) ، وهو الوجه الحادي عشر . وتأديب العالم من يتعلم عنده ، إذا تكلم عنده بما لا ينبغي^(٦) ، وتقديم حق الله ورسوله على غيرهم . والقول بالحق وإن كان المقول له قريبا^(٧) . وهو [الثاني عشر].^(٨)

الثالث عشر : فيه أيضا نفي التحسين والتقبيح العقليين ، وإثبات [أن]^(٩) الحسن ماحسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع ، دون ما حسن في النفس والطبع . الرابع عشر : إن ثبت أن مستند بلال بن عبد الله في المنع القياس ، ففيه حجة لمن يقول : بتقديم القياس على خبر الواحد.^(١٠)

الخامس عشر : استنبط منه أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من حج الفرض ، وهو أحد القولين عندنا .

-
- (١) في ظ : وإن . والصواب ما أثبتته من ز . م . كما في إحكام الأحكام .
 - (٢) في ظ : عليه . والصواب ما أثبتته من ز . م . كما في إحكام الأحكام .
 - (٣) انتهى كلام الشيخ تقي الدين من إحكام الأحكام ، ١٩٨/١ .
 - (٤)، (٥) انظر : إحكام الأحكام ، ١٩٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٣/أ .
 - (٦) انظر : إحكام الأحكام ، ١٩٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٣/أ .
 - (٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٣/أ .
 - (٨) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
 - (٩) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
 - (١٠) وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والكرخي ، وغيرهم . انظر خبر الواحد إذا خالف القياس : الإحكام في أصول الأحكام ، ١٦٩/٢ .

والأظهر الجواز^(١) ، لحديث آخر فيه في "البيهقي"^(٢) ، هو نص في المسألة .

(١) انظر : الحاوي ، ٣٦٣/٤ . ومغني المحتاج ، ٤٦٨/١ .

(٢) روى البيهقي بسنده عن حسان بن إبراهيم ، أنه قال ، في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلا يأذن لها ، قال : قال إبراهيم الصائغ ، قال نافع ، قال عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : "ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها" . الحديث . في سنن البيهقي ، كتاب الحج ، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها ، ٢٢٣/٥ .

الحديث الخامس والسادس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : "صليت مع رسول الله ﷺ [ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب] ^(١) وركعتين بعد العشاء". ^(٢)

وفي لفظ : "فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته". ^(٣)

وفي لفظ : "أن ابن عمر قال : حدثني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر ، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها". ^(٤)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في راويه ، وقد تقدم / بيان حال ابن عمر في باب الاستطابة ^(٥) . ١/٤٧
وأما حفصة : فهي أم المؤمنين ، قيل : إنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام ، تزوجها ﷺ سنة ثلاث من الهجرة ، وقيل : سنة اثنين ، روت ستين حديثا ، اتفقا منها على ثلاثة ، وقال ابن الجوزي : على أربعة . وانفرد مسلم بستة .

(١) ماين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م . كما في الحديث .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، ٣١٧/١ (٨٩٥) .

وكتاب التطوع ، باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ، ٣٩٢/١ (١١٢) . وباب التطوع بعد المكتوبة ، ٣٩٣/١ (١١٩) . وباب الركعتان قبل الظهر ، ٣٩٥/١ (١١٢٦) .

وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الاربعة قبل الفرائض وبعدهن ، ٥٠٤/١ (١٠٤) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب التطوع ، باب التطوع بعد المكتوبة ، ٣٩٣/١ (١١٩) . وصحيح

مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، حديث (١٠٤) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، ٢٢٣/١ (٥٩٣) . وكتاب

التطوع ، باب التطوع بعد المكتوبة ، ٣٩٤/١ (١١٩) . وباب الركعتان قبل الظهر ، ٣٩٦/١ (١١٢٦) .

وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ،

٥٠٠/١ (٨٩-٨٧) .

(٥) ٦٠/ب/ظ ، ٦١/أ/ظ .

وقد بسطت ترجمتها فيما أفردته في الكلام على رجال هذا الكتاب^(١) ،
وحكيت ستة أقوال في وفاتها . منها : سنة خمسين^(٢) .

ثانيها : "هذا الحديث لا يظهر له مناسبة في هذا الباب . فإن كان أراد أن
قول ابن عمر : صليت مع رسول الله ﷺ . معناه : أجمع معه في الصلاة . فليست
الدلالة على ذلك قوية ؛ فإن المعية مطلقاً أعم من المعية في الصلاة ، وإن كان
محتملاً .

ومما يقتضي أنه لم يرد ذلك ، أنه أورد عقبه حديث عائشة الآتي^(٣) إثر هذا
ولا تعلق له بصلاة الجماعة" . نبه على ذلك الشيخ تقي الدين^(٤) .

وقد يقال : الظاهر من فعل ابن عمر هذه السنن بحضرته عليه أفضل الصلاة
والسلام ، أن يكون عقب فعل الفرض ، ويبعد منه وقوع صلاة الفرض وحده
بحضوره ، وحينئذ فقد ظهر وجه المناسبة .

وقد يجاب أيضاً : بأن حكمة شرعية النوافل تكميل الفرائض ، [إن]^(٥)
عرض فيها نقص ، كما ثبت في "سنن أبي داود" وغيره^(٦) .

-
- (١) وهو كتاب "العدة في معرفة رجال العمدة" ، للمصنف .
(٢) انظر ترجمة حفصة في : الاستيعاب ، ٣٥٧/١٢ (٣٢٩٧) . والإصابة ، ١٩٧/١٢ (٢٩٤) .
(٣) ص ٢١٨ .
(٤) في إحكام الأحكام ، ٢٠٢/١ .
(٥) في ظ : فإن . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م .
(٦) الحديث مطولاً ، وفيه : " .. وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع .
فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ... " .
الحديث جاء من رواية أبي هريرة ، وتميم الداري .
أما رواية أبي هريرة فهي عند أبي داود في كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : "كل صلاة
لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه" ، ٢٢٩/١ (٨٦٤، ٨٦٥) .
والتزمذي ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ،
٢٥٨/١ (٤١١) ، وقال : حسن غريب .
والنسائي ، في كتاب الصلاة ، باب الحاسبة على الصلاة ، ٢٣٣، ٢٣٢/١ (٤٦٥-٤٦٧) .
وابن ماجه ، في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء أول ما يحاسب به العبد الصلاة ،
٤٥٨/١ (١٤٢٥) .
=

وإرياض^(١) نفسه بتقديم النافلة ، وينشط لها ، ويتفرغ قلبه أكمل فراغ لها .
ولهذا استحب أن تفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين^{(٢)٠(٣)}
فلما ذكر المصنف المقارن للصلاة وهو الجماعة ، ذكر السابق واللاحق ،
فالجميع مكملات الفريضة .

ثالثها : هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها ، ويدل
على هذا العدد منها . وقد اختلفت الأحاديث في أعداد الركعات الرواتب قولاً
وفعلًا . وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد .

والمروي عن مالك أنه قال : "لاتوقيت في ذلك".^(٤)
قال ابن القاسم ، صاحبه : "وإنما توقف في هذا أهل العراق".^(٥)
والمتفق عليه عند الشافعية أن الرواتب المؤكدة مافي هذا الحديث.^(٦)

-
- = ورواية تميم الداري ، رواها ابن ماجه في المصدر السابق ، ٤٥٨/١ (١٤٢٦) . والدارمي ،
٣١٣/١ في الصلاة ، باب أول مايجاسب به العبد يوم القيامة . وصححه الدارمي عقبه . وأبو
داود في المصدر السابق ، ٢٢٩/١ (٨٦٦) . وأحمد ، ١٠٣،٦٥/٤ .
- (١) في م : ولترتاض .
- (٢) هذا من كلام النووي في شرح مسلم ، ١٠/٦ .
- (٣) ورد الحديث من فعل النبي ﷺ عن عائشة : "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي
افتتح صلاته بركعتين ، خفيفتين" . ونحوه عن زيد بن خالد الجهني . ومن قوله عن أبي هريرة
"إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين" .
- أخرجها مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ،
٥٣٢،٥٣١/١ (١٩٨،١٩٥،١٩٧) .
- (٤) انظر : المدونة ، ٩٨/١ .
- (٥) انظر : المدونة ، ٩٨/١ .
- (٦) الأرجح من أقوال المذهب ما ذكره . ولكن لا يظهر الاتفاق . انظر : المذهب ، مع شرحه :
المجموع ، ٧/٤ . وشرح صحيح مسلم ، ٩/٦ .

وفي "البخاري"^(١) من حديث عائشة أيضا : "كان لا يدع أربعاً قبل الظهر" .
وليس للعصر ذكر في الصحيحين.^(٢)
وفي "الترمذي" ، محسناً ، من حديث علي رضي الله عنه "أنه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي قبل العصر أربع ركعات ، يفصل بينهما بالتسليم".^(٣)
وفيه أيضاً مصححاً ، من حديث أم حبيبة : "من حافظ على أربع ركعات
قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرمه الله على النار".^(٤)

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب التطوع ، ٣٩٦/١ (١١٢٧) .
ونحوه في صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٥٠٤/١ (١٠٥) .
(٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٩/٦ .
(٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الأربع قبل العصر ، ٢٦٩/١ (٤٢٩) . وقال : حديث حسن . أ.هـ . وفي سنده أبو إسحاق السبيعي ، وهو ثقة مدلس .
انظر : أسماء المدلسين ، السيوطي ، ص ٦٧ ، رقم ٢٥ . وقد رواه بالنعنة . ولكن صرح أبو
إسحاق بالسماع من عاصم بن ضمرة ، عند الطيالسي ، حديث ١٢٨ . إلا أنه لم يذكر
الفصل بينهما .
لكن رواه البزار في مسنده : البحر الزخار ، ٢٦٢/٢ (٦٧٣٩) الحديث بتمامه . رواه شعبة
عن أبي إسحاق عن عاصم ، فصرح أبو إسحاق بالسماع .
ومثله عن الإمام أحمد في المسند ، ١٦٠/١ . وعبد الله بن أحمد في زيادات أبيه على المسند ،
١٤٢/١ .
وابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيما يستحب من التطوع
بالنهار ، ٣٦٧/١ (١١٦١) .
وابن خزيمة ، ٢١٨/٢ (١٢١١) .
والنسائي دون ذكر الفصل ، في الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر ، ١٢٠/٢ (٨٧٥) .
والحديث مداره على عاصم بن ضمرة السلولي ، يرويه عن علي . وعاصم ، قال عنه ابن
حجر : صدوق . التقريب ، ٣٦٦/١ (٣٣٨٤) . والحديث حسنه الألباني في صحيح ابن
ماجه ، ١٩١/١ .
(٤) رواه الترمذي ، في كتاب الصلاة ، باب منه آخر (قبله : باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر)
، ٢٩٢/٢ (٤٢٧) . وقال : "حسن غريب ، وقد روي من غير هذا الوجه" . وحديث ٤٢٨
، وقال : "حسن صحيح غريب من هذا الوجه" . =

وفي "صحيح البخاري" ، من حديث ابن مغفل^(١) ، الأمر بالصلاة قبل المغرب.^(٢)

وهذه ليست مؤكدة بل مستحبة على الأصح ، بخلاف الأول.^(٣)
واختلاف الأحاديث في أعدادها محمول على التوسعة فيها ، وأن لها أقل وأكمل ، فيحصل أصل السنة [بالأقل]^(٤) والأكمل بالأكثر.^(٥)
وكذا القول في الضحى والوتر ، يحصل أصل السنة بالأقل ، والأكمل بالأكثر ، وما بينهما أوفى الكمال.^(٦)

= والنسائي ، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الاختلاف على اسماعيل بن أبي خالد ، ٢٦٤/٣ (١٨١٥-١٨١٠) .

وأبو داود ، في كتاب الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر ، ٥٢/٢ (١٢٦٩) .
وابن ماجه ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ، ٣٦٧/١ (١١٦٠) .

والحاكم ، ٤٥٦/١ (١١٧٥) . وصححه ، ووافقه الذهبي .
وصححه النووي ، في شرح صحيح مسلم ، ٨/٦ . وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي .

(١) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم المزني . من مشاهير الصحابة ، شهد بيعة الشجرة ، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك . سكن البصرة ، ومات بها ، سنة ستين . انظر : الإصابة ، ٢٢٣/٦ (٤٩٦٣) . وسير أعلام النبلاء ، ٤٨٣/٢ (٩٩) .

(٢) قال عليه الصلاة والسلام : "صلوا قبل صلاة المغرب ... الحديث" . رواه البخاري ، وقد تقدم تخريجه ص ٤٩ .

(٣) انظر : المجموع ، ٨/٤ . وشرح مسلم ، ٩، ٨/٦ .

(٤) في ظ : بالأكمل . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٥) انظر : المجموع ، ٨/٤ . وشرح صحيح مسلم ، ٩/٦ .

(٦) انظر : المجموع ، ١٠/٤ . وشرح صحيح مسلم ، ٩/٦ .

هذا ما يتعلق بالنوافل المقيدة . وأما النوافل المطلقة ، وتسمى المرسلات ، فقد بسط الشيخ تقي الدين رحمه الله الكلام فيه أحسن بسط .

فقال^(١) : "الحق - والله أعلم - في هذا الباب / - أعني ماورد فيه أحاديث ١٤٧/ب بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلات - أن [كل]^(٢) حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد ، أو هيئة من الهيئات ، أو نافلة من النوافل ، يعمل فيه باستحبابه . ثم تختلف مراتب ذلك المستحب .

فما كان الدليل دالا على تأكده ، إما بملازمته فعلا ، وإما بكثرة فعله ، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكيد الحكم فيه ، وإما بمعاوضة حديث آخر له ، أو أحاديث فيه ، حكم بعلو مرتبته في الاستحباب . ومانقص عن ذلك كان بعده في الرتبة .

وماورد فيه حديث لاينتهي إلى الصحة ، فإن كان حسنا عمل به إن لم يعارضه صحيح أقوى منه ، وكانت مرتبته ناقصة من هذه المرتبة الثانية ، أعني : الصحيح الذي لم يدم عليه ، أو لم يؤكد [اللفظ]^(٣) في طلبه . وماكان ضعيفا لايدخل في حيز الموضوع ، فإن أحدث شعارا في الدين ؛ منع منه ، وإلا فهو محل نظر .

يحتمل أن يقال : إنه مستحب ، لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة . ويحتمل أن يقال : هذه الخصوصيات بالوقت ، أو بالحال ، أو الهيئة . والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه ، وهذا أقرب^(٤) .

ثم نبه بعد ذلك على أمور :

-
- (١) يستمر كلام الشيخ تقي الدين مطولا إلى ص ٢١٠ .
 - (٢) في ظ : كان . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته في ز . م . كما في إحكام الأحكام .
 - (٣) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
 - (٤) إحكام الأحكام ، ١/١٩٩ ، ٢٠٠ .

(١) "أحدها : إنا حيث قلنا في الحديث الضعيف : إنه يحتمل أن يعمل به ، لدخوله تحت العمومات ، فشرطه أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات .

مثاله : الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب ، لم يصح فيها الحديث ولا حسن^(٢) . فمن أراد فعلها إدراجا لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات ، لم يستقم ، لأنه قد صح "أن النبي ﷺ نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام"^(٣) . وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة .

الثاني : أن هذا الإحتمال الذي قلناه في^(٤) جواز إدراجه تحت العمومات ، يريد به في الفعل لافي الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة ، لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج دليلا شرعيا عليه ، ولا بد . بخلاف ما إذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت ، ولا بتلك الهيئة . فهذا الذي قلنا باحتماله .

الثالث : قد منعنا إحداث ماهو شعار في الدين ، ومثاله : ما أحدثه الروافض من عيد ثالث^(٥) ، سموه : عيد الغدير . وكذلك الإجتماع ، وإقامة شعاره في وقت مخصوص ، على شيء لم يثبت شرعا .

(١) الكلام للشيخ تقي الدين .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "مثل أول خميس من رجب ، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب ، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة ، إنما حدث في الإسلام ، بعد المائة الرابعة . وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء ، مضمونه : فضيلة صيام ذلك اليوم ، وفعل هذه الصلاة ، المسماة : بصلاة الرغائب" . اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٢٩٣ .

(٣) الحديث عن أبي هريرة ، مرفوعا : "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" . رواه مسلم ، في كتاب الصيام ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، ٨٠١/١ (١٤٨) .

(٤) في ز . م . من . وكذلك في إحكام الأحكام .

(٥) انظر الكلام عن حكم الأعياد المحدثه في : اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٢ - ٢٩٤ .

(١) وقريب من ذلك ، أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص ، فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمرا آخر لم يرد به الشرع ، زاعما أنه يدرجه تحت عموم ، فهذا لا يستقيم ، لأن الغالب على العبادات التعبد ، ومأخذها التوقيف . وهذه الصور ، حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدث أو منعه .

فأما إذا دل فهو أقوى في المنع ، وأظهر من الأول . /
ولعل مثال ذلك : ماورد في (٢) رفع اليد [في القنوت] . فإنه قد صح رفع اليد (٣) في الدعاء مطلقا .

قال بعض الفقهاء : ترفع اليد في القنوت ، لأنه دعاء ، فيندرج تحت الدليل الذي يقتضي استحباب رفع اليد في الدعاء .
وقال غيره : يكره ، لأن الغالب على هيئة العبادة والتعبد التوقف . والصلاة تصان عن زيادة عمل غير المشروع فيها .

فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليدين في القنوت ، كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع ، أخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء . (٤)

قلت : قد روى البيهقي (٥) الرفع فيه ، بإسناد جيد ، كما ذكرته في

(١) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .

(٢) في ز . م : من . وما أثبتته من ظ . موافق لإحكام الأحكام .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م . وهو كذلك في إحكام الأحكام .

(٤) إحكام الأحكام ، ٢٠١/١ ، ٢٠١ .

(٥) روى البيهقي عن أنس بن مالك - في قصة القراء ، وقتلهم - : "لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعوا عليهم" . السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في القنوت ، ٢١١/٢ .

"شرح المنهاج".^(١)

^(٢)"الرابع : ما ذكرنا من المنع ، تارة يكون منع تحريم ، وتارة يكون منع كراهة . ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشرع [من]^(٣) التشديد في الابتداء ، بالنسبة إلى ذلك الجنس ، [أو]^(٤) التخفيف . ألا ترى أننا إذا نظرنا إلى البدع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساو البدع المتعلقة بأمور الأحكام الشرعية^(٥) ولعلها ، أعني البدع المتعلقة بأمور الدنيا ، لا تكره أصلاً ، بل يجزم في كثير منها بعدم الكراهة وإذا [نظرنا]^(٦) إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية ، لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائد".^(٧)

قال الشيخ^(٨) : "فهذا ما أمكن ذكره في هذه المواضع مع كونه من المشكلات القوية ، لعدم الضبط فيه بقوانين [تقدم]^(٩) ذكرها للتابعين.^(١٠) وقد تباين الناس في هذا الباب تبايناً شديداً ، حتى بلغني أن بعض المالكية مر في ليلة من إحدى ليلتي الرغائب - أعني : [التي]^(١١) في رجب ، أو التي في

-
- (١) تقدم الكلام على كتاب (شرح المنهاج) ، للمصنف ، ص ١٤ .
 - (٢) عاد الكلام للشيخ تقي الدين .
 - (٣) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م . وإحكام الأحكام .
 - (٤) في ظ : و . وما أثبتته من ز . م . موافق لإحكام الأحكام .
 - (٥) هنا في ظ زيادة جملة : ولعلها أعني البدع المتعلقة بأمور الأحكام الشرعية . وهو تكرار لا معنى له . والصواب حذفها ، كما في ز . م ، وإحكام الأحكام .
 - (٦) في ظ . م : نظر . وما أثبتته من ز . موافق لإحكام الأحكام .
 - (٧) إحكام الأحكام ، ٢٠١/١ .
 - (٨) أي : تقي الدين .
 - (٩) ساقط من ظ . م . وما أثبتته من ز . موافق لإحكام الأحكام .
 - (١٠) في إحكام الأحكام : للسابقين .
 - (١١) زيادة من م . وهي كذلك في إحكام الأحكام .

شعبان^(١) - يقوم يصلونها ، وقوم عاكفين على محرم ، فحسن حال العاكفين على المصلين لتلك الصلاة ، وعلل ذلك بأن العاكفين عالمون بارتكاب المعصية ، فيرجى لهم الاستغفار والتوبة ، والمصلون لتلك الصلاة - في امتناعها عنده - يعتقدون أنهم في طاعة ، فلا يتوبون ولا يستغفرون .

قال^(٢) : " والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه ، وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات ، أو طلب دليل خاص على ذلك الخاص . وميل المالكية إلى هذا الثاني ، وورد عن السلف الصالح ما [يؤيده]^(٣) في مواضع . ألا ترى أن ابن عمر قال في صلاة الضحى : " إنها بدعة "^(٤) ، لأنه لم يثبت عنده فيها دليل ، ولم ير إدراجها تحت عمومات الصلاة ؛ لتخصيصها بالوقت المخصوص . ولذلك قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره " إنه بدعة "^(٥) . ولم ير إدراجها تحت عمومات الدعاء .

وكذلك ما روى الترمذي من قول عبد الله بن مغفل لابنه ، في الجهر بالبسملة " إياك والحدث "^(٦) . ولم ير إدراجها تحت دليل عام .

(١) تقدم التعليق على ليلة الرغائب التي في رجب ، ص ٢٠٥ . أما التي في شعبان ، فالمقصود بها : ليلة النصف من شعبان . وقد تكلم عنها شيخ الإسلام ابن تيمية بكلام لا يسع المقام نقله ، ومما قال فيه : "... لكن الذي عليه أكثر أهل العلم ، من أصحابنا وغيرهم ، على تفضيلها .. وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن ، وإن كان قد وضع فيها أشياء آخر . فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له ، بل إفراده مكروه ، وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة ، وتظهر فيه الزينة ، هو من المواسم المحدثه المبتدعة التي لا أصل لها . وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من الاجتماع العام للصلاة الألفية ... " إلى آخر ما قال في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ، ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٢) أي : الشيخ تقي الدين .

(٣) في ظ : مايؤده . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م . كما في إحكام الأحكام .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ، وزمانهن ، ٩١٧/١ (٢٢٠) .

(٥) انظر : زاد المعاد ، ٢٧٣/١ .

(٦) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، ١٥٤/١ (٢٤٤) . وقال : حديث حسن .

وابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب افتتاح القراءة ، ٢٦٧/١ (٨١٥) . =

(١) وكذا (٢) ماجاء عن ابن مسعود ، فيما خرجه الطبراني عن قيس بن أبي حازم (٣) قال : " ذكر لابن مسعود [قاص] (٤) يجلس بالليل ، ويقول للناس : قولوا كذا ، قولوا ... فقال : إذا رأيتموه فأخبروني . قال : فأخبروه . فجاء عبد الله متقنعا ، فقال : من عرفني فقد عرفني ، ومن لم / يعرفني ؛ فأنا عبد الله بن مسعود ، [تعلمون] (٥) إنكم لأهدى من محمد ﷺ وأصحابه؟ يعني : وإنكم المتعلقون (٦) بذنب ضلالة" (٧).

وفي رواية : "لقد جئتم بيدعة ظلما ، أو لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علما" (٨).

= وابن أبي شيبة في الصلاة ، باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ٤١٠/١ .
وعبد الرزاق ، كتاب الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، ٨٨/٢ (٢٦٠٠) .
وبعضه في النسائي ، وليس فيه "إياك والحدث" ، في كتاب الافتتاح ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ١٣٥/٢ (٩٠٦) .
والحديث ضعيف . قال فيه النووي : "ولكن أنكره عليه الحفاظ [أي : على الترمذي ، في قوله حديث حسن] . وقالوا : هو حديث ضعيف ، لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول . ومن صرح بهذا ابن خزيمة ، وابن عبد البر ، والخطيب البغدادي ، وآخرون . ونسب الترمذي فيه إلى التساهل" . الخلاصة ، ٣٦٩/١ (١١٣٨) .

(١) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .
(٢) في ز : وكذلك . وهو موافق لإحكام الأحكام .
(٣) قيس بن أبي حازم ، واسمه حصين بن عوف ، ويقال : عوف بن عبد الحارث البجلي ، أبو عبد الله الكوفي . أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي ﷺ ليبياعه فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق ، روى عن جمع من الصحابة . مات سنة أربع وثمانين . انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٨٦/٨ (٦٨٩) .

(٤) في ظ : قال . وفي ز : قوم . وما أثبتته من م . موافق لإحكام الأحكام .
(٥) ساقط من ظ . وما أثبتته من ز . م . وإحكام الأحكام .
(٦) في ز : متعلقون . وفي م : لمتعلقون . والآخر موافق لإحكام الأحكام .
(٧) رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ١٢٥/٩ (٨٦٢٩) .
(٨) هذا اللفظ ، رواه ابن وضاح في كتاب البدع ، ص ٨ ، ٩ .

فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل ، مع إمكان إدراجه تحت عموم فضيلة الذكر . على [أن]^(١) ما حكيناه في القنوت ، والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات " .

هذا آخر كلام الشيخ تقي الدين^(٢) ، وهو من النفائس .
ويجاب على تقدير ثبوت ذلك عنهم ، أنه محمول على أنه لم تبلغهم الأحاديث الخاصة فيه ، أو أنه اقتزن به أمر من زيادة أو ترك واجب شرعي ، أو استدراج بذلك إلى مفساد علموها . وإلا فالأحاديث الصحيحة ثابتة [بالأمر]^(٣) بالذكر فرادى ومجتمعين ، والحث عليه ، وعلى صلاة الضحى ، والدعاء في الصلاة وكذا القنوت في الصبح .

واعترض عليه بعض المالكية^(٤) فيما ذكره من الجهر بالبسملة ، فقال : ليس النهي عن مجرد الجهر ، بل النهي عن زيادة البسملة في أول الفاتحة ، لأنه عليه الصلاة والسلام ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، لم يكونوا يقرؤون بها ، كما جاء مصرحاً به في الصحيح^(٥) .

(١) ساقط من ظ . م . والصواب ما أثبتته من ز . كما في إحكام الأحكام .

(٢) من إحكام الأحكام ، ١٩٩/١ - ٢٠٢ .

(٣) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

(٤) مذهب المالكية : أن البسملة ليست آية في أول الفاتحة ، ولا يجوز قراءتها في الفرائض ، ويجوز ذلك في النوافل . انظر : المفهم ، ٣١/٢ .

(٥) عن أنس بن مالك قال : " صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ؛ فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين . لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ، ولا في آخرها " .

رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، ٢٩٩/١ (٥٢ ، ٥١ ، ٥٠) .

ورواه البخاري بنحوه ، في كتاب صفة الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير ، ٢٥٩/١ (٧١٠) .

وهذا منه غلط ، بل الحديث المذكور مأول ، بل معلول ، وقد ذكرت وجه
تعليقه في "تخريجي لأحاديث منهاج البيضاوي"^(١) ، في الأصول ، فراجعه منه .
[وسأذكره - إن شاء الله - في هذا الشرح ، عند وصولي إلى موضعه^(٢)].^(٣)
[وقال]^(٤) إمامنا الشافعي رضي الله عنه كما نقله البيهقي في "مدخله"^(٥) :
"سنة رسول الله ﷺ من ثلاثة أوجه :

أحدها : ما أنزل الله تعالى فيه نص الكتاب.^(٦)

[فسن رسول الله ﷺ بمثل نص الكتاب].^(٧)

والثاني : ما أنزل الله فيه جملة كتاب ، فبين عن الله معنى ما أراد بالجملة ،
وأوضح كيف فرضها . أعاما أم خاصا؟ وكيف أراد أن يأتي به العباد .
والثالث : [ماسنه]^(٨) رسول الله ﷺ^(٩) مالمس فيه نص كتاب ، فمنهم من
قال جعله تعالى له بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن
فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت
سنته لتبيين عدد الصلاة ، [وعملها]^(١٠) عن أصل جملة فرض الصلاة .

-
- (١) الكتاب بعنوان : تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج . مخطوط . منه نسخة في دار الكتب
المصرية .
(٢) انظر الكلام على ذلك في الحديث الثاني من باب صفة صلاة النبي ﷺ .
(٣) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
(٤) في ظ : وأما . وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته من ز . م .
(٥) هو كتاب "المدخل إلى السنن" ، مجلد ، ذكره الذهبي ، في السير ، ١٦٦/١٨ . وحاجي خليفة
، في كشف الظنون ، ١٦٤٤/٢ .
(٦) في ز . م : كتاب .
(٧) مابين المعكوفين ساقط من ظ . وما أثبتته من ز . م . والرسالة .
(٨) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م . والرسالة .
(٩) في م : مما .
(١٠) في ظ : وعلمها ، وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م .

وكذلك ماسن من البيوع ، وغيرها من الشرائع ، لأن الله تعالى قال : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١) . [وقال]^(٢) ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣) .

فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله ، كما بين الصلاة .
ومنهم من قال : جاءت رسالة الله - جل ثناؤه - فأثبت به سنة بفرض الله عز وجل .

ومنهم من قال : ألقى في روعه كل ماسن ، وسببه الحكمة التي ألقى في روعه عن الله - جل ثناؤه - . .

هذا آخر كلامه^(٤) . وفيه بيان لمعرفة وجوه السنة ، وماهي؟
وقال غيره : سنة رسول الله ﷺ ؛ قوله ، أو فعله ، أو حاله وتقريره ، كما^(٥) اطلع عليه ﷺ من القول والفعل ، والحال بحضرته ، وسكت عليه .
[فالحاصل أن السنة في المعنى الشرعي أمر بين الغلو والإهمال . أعاننا الله على القيام بها على أوفى حال]^(٦) .

الوجه الرابع من الكلام على الحديث : فيه فعل النافلة في البيت والمسجد .
نعم ، اختلف العلماء هل التنفل أثر الفرائض في المسجد أفضل أم في البيت؟ على ثلاثة أقوال :

/ أحدها : وهو مذهب الشافعي ، وقاله النخعي ، وغيره أن فعلها في البيت ١/٤٩ أفضل ، لقوله ﷺ : "أفضل صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة"^(٧) . وعلل بخشية

(١) سورة النساء : آية ٢٩ .

(٢) زيادة من ز . م .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

(٤) أي : الإمام الشافعي . انظر : الرسالة ، ص ٩١-٩٣ . مسألة ٢٩٨-٣٠٥ .

(٥) هكذا في جميع النسخ .

(٦) ساقط من : ز . م .

(٧) رواه البخاري ، في كتاب الجماعة والإمامة ، باب صلاة الليل ، ٢٥٦/١ (٦٩٨) . وكتاب الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، ٢٢٦٦/٥ (٥٧٦٢) . وكتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ، ٢٦٥٩/٦ (٦٨٦٠) .
ومسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، ٥٣٩/١ (٢١٣، ٢١٤) .

اختلاطها بالفرائض ، ولئلا تخلى البيوت من الصلاة.^(١)

وثانيها : إن فعلها إثر الصلاة في المسجد أجمع للخاطر . [حكاه]^(٢) القاضي عياض عن قوم.^(٣)

وثالثها : الفرق بين الليل والنهار ، ففي النهار في المسجد أفضل ، وفي الليل البيت أفضل . حكاه القاضي عن مالك ، والثوري.^(٤)

واستدل مالك بقوله : "فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته"^(٥) . وهو دال على أن ماسوى ذلك كان في المسجد ، وماسوى المغرب والعشاء هو راتب النهار.^(٦)

قلت : هذه الروايت التي استدلت بها ، قد ذكر فيها سنة الجمعة ، وهي نهارية ، فلا يحسن الاستدلال بها ، إذن^(٧) . والحديث السالف^(٨) عام في جميع النوافل الراتبة مع الفرائض إلا في سنة الجمعة التي قبلها ، وإلا في النوافل التي هي شعار الإسلام ، كالعيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، وغير ذلك مما أوضحته في (شرح المنهاج) ، فراجع منه .

وفي بعض الروايات التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام صلى سنة الصبح في بيته^(٩) ، و[هي]^(١٠) صلاة نهار ، فهو مما يرد على من فصل أيضا.^(١١)

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٦/٦٧٠ . وإكمال المعلم ، ٢/٩٤٦ .

(٢) في ظ : حكاه . وما أثبتته من ز . م .

(٣) إكمال المعلم ، ٢/٩٤٧ . وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٦/٩ .

(٤) إكمال المعلم ، ٢/٩٤٧ . وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٦/٩ .

(٥) انظر : تخريج حديث الباب ، ص ١٩٩ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٢/٩٤٧ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٠/٦ .

(٨) ص ٢١٢ .

(٩) حديث حفصة عن ابن عمر ، تقدم في حديث الباب ، ص ١٩٩ .

(١٠) ظ : وهو ، والصحيح ما أثبتته من ز . م .

(١١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٠/٦ .

ولو قيل : فعلها في البيت أفضل ، إلا أن يكسل عن فعلها فيه ، ففي المسجد أفضل ، لم يبعد .

واعلم أن ابن حبان روى في "صحيحه" من حديث جابر : "أن النبي ﷺ صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد ، ولم ير [صلاهما] ^(١) قبل ذلك ^(٢) في المسجد" ^(٣).

وهو محمول على بيان المشروعية منه ﷺ .

وكذا حديث حذيفة : أنه عليه الصلاة والسلام "صلى المغرب ، فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة" . أخرجه الترمذي ، معلقا قبل أبواب الزكاة ^(٤) ، وقال : "فيه دلالة أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد" ^(٥).

الخامس : قول حفصة رضي الله عنها : "وكان يصلي سجدين" .

المراد بهما : ركعتا الفجر . فهو من باب إطلاق الجزء على الكل .

السادس : فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر ، ولا أعلم فيه خلافا ^(٦).

(١) في ظ : صلاها . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٢) لفظة (ذلك) مكررة في ظ ، وهو خطأ .

(٣) جزء من حديث . رواه ابن حبان ، ٢٣٣/٦ (٢٤٨٤) . وابن خزيمة ، ١٨٣/٣ (١٨٧٢) . وضعفه شعيب الأرناؤوط ، في تعليقه على صحيح ابن حبان . والألباني ، في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٤) الحديث معلقا في سنن الترمذي ، كتاب الجمعة ، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل ، ٥٠١/٢ . ورواه الإمام أحمد ، في مسنده ، ٤٠٤/٥ . وقال أحمد شاكر ، في تعليقه على سنن الترمذي ، بعد أن ذكر الحديث بسنده في مسند أحمد : "وهذا إسناد جيد حسن أو صحيح" .

(٥) سنن الترمذي ، ٥٠٢/٢ . الموضع السابق .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٣/٦ . وإكمال المعلم ، ٤٩٣/٢ .

السابع : فيه أيضا استحباب تخفيفهما ، وهو مذهبنا ومذهب مالك ، والجمهور.^(١)

وقال بعض السلف : لا بأس [بإطالتهما]^(٢) . ولعله أراد أن الإطالة ليست محرمة^(٣) ، ولانزاع في ذلك .

وبالغ قوم ، فقالوا : لا قراءة فيهما أصلا . حكاه الطحاوي^(٤) ، والقاضي^(٥) وهو غلط ، والأحاديث الصحيحة تردده^(٦) ، فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قال "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن".^(٧)

وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٨) ،

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٣/٦ . وإكمال المعلم ، ٩٤٣/٢ .

(٢) ظ : بإطالتهما . والصحيح ما أثبتته من ز . م .

(٣) حكى الطحاوي بإسناده إلى أبي حنيفة القول بإطالة ركعتي الفجر ، وأنه أفضل من التقصير .

وحكاه أيضا عن محمد بن الحسن . وهو وقوله . انظر : شرح معاني الآثار ، ٣٠٠، ٢٩٩/١ . وحكاه القاضي عن النخعي . انظر : إكمال المعلم ، ٩٤٤/٢ .

(٤) حكاه الطحاوي عن آخرين . وليس هو مذهبه . انظر : شرح معاني الآثار ، ٢٩٦/١ .

(٥) حكاه القاضي عن الطحاوي . انظر : إكمال المعلم ، ٩٤٤/٢ .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٤/٦ .

(٧) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه .

رواه ابن حبان ، في كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان بأن الخداج الذي قال رسول الله ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه ، ١٤٠، ١٣٩/٣ (١٧٩١، ١٧٨٦) .

وابن خزيمة في الصلاة ، ٢٤٧/١ (٤٩٠) .

وأبو يعلى في مسنده ، ٦١/٦ (٦٤٢٣) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ، ٢١٥/١ . كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام .

وذكره الحافظ في الفتح ، وسكت عليه ، ٢٨٣/٢ .

والحديث صححه ابن القطان . انظر : التلخيص الحبير ، ١٤٦/١ (١٤) .

(٨) سورة الكافرون : آية ١ .

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^{(١)(٢)} . وقوله تعالى : ﴿قُولُوا﴾^(٣) آمنا بالله^(٤) ، و﴿قُلْ

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾^(٥) الآيتين.^(٦)

واستحسن الغزالي في كتابه "وسائل الحاجات" : أن يقرأ في الأولى ﴿ألم

نشرح﴾ وفي الثانية ﴿ألم تر كيف﴾ . وقال : إن ذلك يرد شر ذلك اليوم .

وفي "فضائل القرآن العظيم" ، لأبي العباس الغافقي^(٧) : أنه عليه الصلاة

والسلام أمر رجلاً شكى إليه شيئاً أن يقرأ في الأولى والثانية بذلك .

وتوسط مالك وجمهور أصحابه فقال : لا يقرأ غير الفاتحة.^(٨)

ب/١٤٩

وهو مخالف / للسنة الصحيحة المذكورة التي لامعارض لها .

وفي "مختصر ابن شعبان"^(٩) : عندهم يقرأ فيها بأمر القرآن ، وسورة من

قصار المفصل .

(١) سورة الإخلاص : آية ١ .

(٢) رواه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، ٥٠٢/١ (٩٨) .

(٣) في ظ : قالوا . وما أثبتته من ز . م . كما في الآية .

(٤) سورة البقرة : آية ١٣٦ .

(٥) سورة آل عمران : آية ٦٤ .

(٦) رواه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر ، ٥٠٢/١ (١٠٠) .

وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٤/٦ .

(٧) الغافقي هو : عبد الواحد بن محمد الباهلي الأندلسي المالكي مقرئ . من تصانيفه : "الأصول

الخمس التي بني عليها الإسلام" ، و"شرح التيسير لأبي عمرو الداني" ، و"المنتخب في فضائل

القرآن" . توفي سنة ٧٥٠ هـ . انظر : معجم المؤلفين ، ٣٣٥/٢ ، ٣٣٦ (٨٦٥١) .

(٨) انظر : إكمال المعلم ، ٩٤٣/٢ .

(٩) ابن شعبان هو : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري المصري - ويعرف بابن

القرطبي ، شيخ المالكية . كان صاحب سنة واتباع وباع مديد في الفقه مع بصر بالأخبار ، له

كتاب "الزاهي" ، و"مناقب مالك" ، و"أحكام القرآن" . توفي سنة ٣٥٥ هـ .

انظر : الديباج المذهب ، ص ٣٤٥ (٤٦٣) . وسير أعلام النبلاء ، ٧٩،٧٨/١٦ . =

الثامن : قوله : "وكانت ساعة لأدخل على النبي ﷺ فيها" . هذا بيان لعذره في عدوله عن المعاينة لفعله عليه الصلاة والسلام إلى إخبار حفصة رضي الله عنها ، وفيه تنبيه على أنه لا يعدل في تحصيل العلم إلى خبر الواحد إلا لعذر ، وإن كان حجة ، [كما سيأتي] .^(١)

التاسع : في الرواية الأخيرة دلالة على رواية الأخ عن أخيه ، ذكرنا كان أو أنثى .

العاشر : أخذ العلم عن المرأة ، خصوصا إذا كانت أعلم بالواقعة والحالة .
الحادي عشر : قبول خبر الواحد . وهو مذهب العلماء من جميع الطوائف ، خلافا لبعضهم . وعمل [بخبر الواحد من الصحابة فمن] ^(٢) بعدهم فيما لا يخص من الأحكام .^(٣)

الثاني عشر : عدم الدخول على الشخص في ذلك الوقت ، والاستئذان عليه .^(٤)

الثالث عشر : فيه - أيضا - الاقتداء به ﷺ في النوافل ، وفعلها ، وتبعتها ، ونقلها ، إن حملت المعية المذكورة في الحديث على المعية في الصلاة . وقد تقدم مافيه في الوجه الثاني من الكلام على الحديث .^(٥)

= وكتابه المذكور ، هو كتاب : "مختصر ماليس في المختصر" ، في الفقه المالكي . ذكره ابن فرحون ، في الديباج ، الموضع السابق . وعمر رضا كحالة ، في معجم المؤلفين ، ٥٩٥/٣ (١٥٢٤٥) .

- (١) ص ٣٠٢، ٣٠٣ . والزيادة من ز . م .
- (٢) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز . م . إلا أن م بإسقاط : من .
- (٣) انظر : الرسالة ، ص ٣٦٩ . والإحكام في أصول الأحكام ، ٧٥/٢ .
- (٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٦/أ .
- (٥) ص ٢٠٠ .

الحديث السابع

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر " .^(١)

وفي لفظ لمسلم : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " .^(٢)

وفي لفظ : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما عليها " .^(٣)

الكلام عليه من وجوه . بعد أن تعلم أنه لامناسبة لإيراده في هذا الباب ، إلا ما أسلفناه في الحديث قبله .^(٤)

أحدها : النوافل جمع نافلة ، وأصلها في اللغة عطية التطوع ، والنافلة - أيضا ولد الولد .^(٥)

ثانيها : التعاهد : المحافظة على الشيء ، وتحديد العهد به ، والتعهد مثله .^(٦)

قال الجوهري : " وتعهدت فلانا ، وتعهدت ضيعتي ، وهو أفصح من قولك تعاهدته ، لأن التعاهد لا يكون إلا بين شيئين " .^(٧) .^(٨)

(١) صحيح البخاري ، كتاب التطوع ، باب تعاهد ركعتي الفجر ، ٣٩٣/١ (١١١٦) .

ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها ، ٥٠١/١ (٩٤) .

(٢) صحيح مسلم ، الموضع السابق ، حديث (٩٦) .

(٣) لم أجد هذه الزيادة في عمدة الأحكام ، ولا في شروحه . ولم أقف عليها أيضا في كتب الحديث . والله أعلم .

(٤) انظر ص ٢٠٠ .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٩٩/٥ . ولسان العرب ، ٤٥١٠/٦ . وقال فيه ابن منظور ومنه قول الله تعالى : ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ﴾ . أي : في ولد الولد . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٠/ب .

(٦) انظر : الصحاح ، ٥١٦/٢ ، مادة (عهد) . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٠/ب .

(٧) في الصحاح : اثنين .

(٨) الصحاح ، ٥١٦/٢ .

قلت : وشدة تعاوده عليه الصلاة والسلام على صلاتها ، لعظم فضلها ،
وجزيل ثوابها .

ثالثها : في الحديث دليل على تأكد ركعتي الفجر ، وهو إجماع^(١) . فإن
المراد بها في هذا الحديث السنة لا الفريضة^(٢) .

ومن الغرائب ، ما حكاه في "المحصول"^(٣) ، عن الفقهاء : أنهم قالوا : إن أهل
محلة لو اتفقوا على ترك سنة الفجر بالإصرار ، فإنهم يقاتلون بالسلاح .
وهذا لانعرفه عنهم ولا عن غيرهم ، وإنما قالوه في الأذان والجماعة ونحوهما
من الشعائر الظاهرة . ومع ذلك فالصحيح عندهم إذا قلنا بسنيتها أنهم لا يقاتلون
على تركها .

رابعها : فيه أيضا أنهما غير واجبتين ، لقول عائشة : "من النوافل"^(٤) .
وقد انفرد الحسن البصري بدعواه وجوبهما^(٥) .

وفي مذهب مالك أنها من الرغائب ، لأنها قالت : من النوافل ، ولم تقل :
من السنن^(٦) . والمالكية فرقوا بين السنة ، والرغبة ، والنافلة^(٧) .

فقالوا : السنة أكدها ، ثم الرغبة ، ثم النافلة . فما واطب عليه في الجماعة
مظهرها له ، فهو سنة . وما لم يواظب [عليه]^(٨) وعده من النوافل ، فهو فضيلة .
وما واطب عليه ولم يظهره ، / كركعتي الفجر ، ففيه قولان :
أحدهما : سنة . والثاني : فضيلة^(٩) .

أ/١٥٠

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٢/١ . ورياض الأفهام ، ٦٠/ب .

(٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٦/أ .

(٣) المحصول ، الرازي ، ٩٦/١ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٥/٦ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٦/أ .

(٥) حكاه عنه القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٩٤٣/٢ . ونقله عن القاضي النووي في شرح

مسلم ، ٤/٦ . وذكره القرطبي في المفهم ، ٣٦٤/٢ . وقال : "وهو شاذ لأصله" .

(٦) قال ابن عبد البر : "وهذا لاوجه له ، ومعلوم أن أفعال رسول الله ﷺ كلها سنة يحمد
الاقتداء به فيها" . الاستذكار ، ٣٠٠/٥ .

(٧) انظر : إكمال المعلم ، ٩٤٣/٢ . والمفهم ، ٣٦٤/٢ .

(٨) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

(٩) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٣/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٦/أ .

وهذا [اصطلاح]^(١) لأصل له . وقد بينا السنة [ومعناها في الحديث قبله]^(٢) [٣] . لكن [السنة]^(٤) تختلف رتبها في الفضيلة ، فبعضها أكد من بعض ، على حسب مقصود الشرع ، ومقتضاه ، وشرعية الجماعة فيها.^(٥)

نعم ، أكابر [الأصحاب]^(٦) [٧] على أنهما من السنن .

وعرف الشرع اطلاق النافلة على الكل ، لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي : "إلا أن تطوع"^(٨) . والتطوع ، والنافلة بمعنى واحد .

وإذا كان لفظ النافلة اسما جامعاً للثلاثة ، فلا دلالة فيه على أحدها بعينه . ولأن لفظ الحديث صرح بأنها نافلة . والمستدل على أنها من الرغائب لا يقول بمصادفتها للنافلة .

خامسها : استدل بهذا الحديث لأحد القولين عندنا في ترجيح سنة الصبح على الوتر ، لكن لادلالة فيه ، لأن الوتر كان واجبا عليه ﷺ ، فلا يتناول هذا الحديث^(٩) . واستدل لهذا القول ، وهو قول قديم^(١٠) بأمور :

-
- (١) في ظ : (اصلاح) . والصحيح ما أثبتته من ز . م .
 - (٢) ص ٢١١، ٢١٢ .
 - (٣)، (٤) ساقط من ظ ، وما أثبتته من ز . م .
 - (٥) هذا كلام ابن العطار ، في العدة ، ٢٦/أ ، ب . وانظر : إكمال المعلم ، ٩٤٣/٢ .
 - (٦) في ظ : أصحاب . وفي ز : الصحابة . والصواب ما أثبتته من م . أي : أكابر أصحاب مالك .
 - كما جاء في إكمال المعلم ، ٩٤٣/٢ .
 - (٧) هنا فراغ في ظ بمقدار كلمة .
 - (٨) رواه البخاري ، في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، ٢٦/١ (٤٦) .
 - والأحاديث : ١٧٩٢، ٢٥٣٢، ٦٥٥٦ .
 - ومسلم ، في كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، ٤٠/١ (٩، ٨) .
 - (٩) قاله النووي ، في شرح صحيح مسلم ، ٥/٦ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٦/أ .
 - (١٠) قول للشافعي في القديم . انظر : الحاوي ، ٢٨٣/٢ .

أحدها : أن الوتر تبع للعشاء ، وركعتي الفجر تبع للصبح ، والصبح أفضل من العشاء ، فتابعها أكد.^(١)

ثانيها : أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الوتر على الراحلة ، وركعتي الفجر على الأرض.^(٢)

ثالثها : أن ركعتي الفجر تتقدم على متبوعها ، والوتر يتأخر .

رابعها : أنها محصورة بعدد متفق عليه ، بخلافه.^(٣)

خامسها : شدة المحافظة عليها ، وكونها^(٤) خير من الدنيا وما فيها.^(٥)

لكن المواظبة مشتركة [بينها]^(٦) وبين الوتر ، فإنه كان واجبا عليه ، على ما صححوه . ومعلوم أنه كان على الواجب أشد محافظة من المندوب . وإذا كان فعل المندوب خير من الدنيا وما فيها ، فما ظنك بالواجب؟^(٧)

والجديد^(٨) أن الوتر أفضل ، وعلل بكونه اختلف في وجوبه^(٩) وهو منتقض بما قدمناه عن الحسن البصري^(١٠) ، فإنه قال : بوجوب ركعتي الفجر . ومعلوم أنه من فضلاء التابعين ، وجلهم^(١١) . فاستويا في ذلك.^(١٢)

(١) انظر : الحاوي ، ٢/٢٨٣ .

(٢) انظر : الحاوي ، ٢/٢٨٣ .

(٣) انظر : الحاوي ، ٢/٢٨٣ .

(٤) في ز . م : عليهما وكونهما .

(٥) انظر : الحاوي ، ٢/٢٨٣ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٦/أ .

(٦) في ظ : بينه . وفي م : بينهما . وما أثبتته من ز .

(٧) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٢٦/أ .

(٨) قول الشافعي في الجديد .

(٩) انظر : الحاوي ، ٢/٢٨٣ .

(١٠) ص ٢١٩ .

(١١) في ز . م : وجلتهم .

(١٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٦/أ .

سادسها : هذا الحديث يقتضي تفضيل ركعتي الفجر على جميع الصلوات ، فرضها ونفلها . خرج الفرض بالإجماع ، وبقي ماعداه على عموميه . قاله الماوردي^(١).

سابعها : قوله عليه الصلاة والسلام : "خير من الدنيا وما فيها" . قال النووي في "شرح مسلم"^(٢) : "أي خير من الدنيا ومتاعها" . وقال غيره^(٣) : "المراد بالدنيا : حياتها . وما فيها : متاعها ، لا ذاتها . فكأنه قال : خير من متاع الدنيا" .

وقال غيرهما : إنما قال ذلك لأنه بشر بأن^(٤) حساب أمته يقدر بهما^(٥) ، فلهذا كانتا عنده خير من الدنيا وما فيها ، لما يتذكر بها من عظم رحمة الله بأمته من ذلك الموقف العظيم .

وقال بعض فضلاء المالكية :^(٦) "في تفسير النووي السالف نظر ، فإنه قد جاء في الحديث الآخر : "الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ، إلا ذكر الله ... الحديث"^(٧).

(١) الحاوي ، ٢٨٣/٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم ، ٥/٦ . وكلامه فيه : "أي : من متاع الدنيا" .

(٣) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٢٦/أ .

(٤) في ز . م : أن .

(٥) لم أقف لذلك على أثر .

(٦) هو الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٦٠/ب .

(٧) الحديث عن أبي هريرة مرفوعا .

أخرجه الترمذي في كتاب الزهد ، باب ماجاء في هوان الدنيا على الله ، ٣٨٤/٣ (٢٤٢٤) . وقال : حسن غريب .

وابن ماجه ، في كتاب الزهد ، باب مثل الدنيا ، ١٣٧٧/٢ (٤١١٢) .

والبغوي في شرح السنة ، كتاب الرقاق ، باب هوان الدنيا على الله تعالى ، ٢٨٠/٧ (٣٩٢٣) إلا أنه أسقط أبي هريرة ، ولعله من النساخ .

وذكره الدمياطي في المتجر الرابع ، ص ١٢ ، حديث ١١ . وسكت عليه بعد أن نقل تحسين الترمذي له ، ثم ذكر له شاهدا عن أبي الدرداء ، وقال : أخرجه الطبراني بسند لا بأس به .

وخير هنا أفعل تفضيل ، وهو يقتضي المشاركة في الأصل وزيادة ، كما
تقرر^(١) . ولا مشاركة بين فضيلة ركعتي الفجر ومتاع الدنيا المخبر عنه بأنه ملعون .
ويبعد أن يحمل كلام الشارع على ما شد من قولهم : العسل أحلى من الخل . إلا أن
يقال : إن المعنى : ما يحصل من نعيم ثواب ركعتي / الفجر في الدار الآخرة خير مما
يتنعم به في الدنيا . [فترجع]^(٢) المفاضلة إلى ذات النعيم الحاصل بين الدارين ، لا إلى
نفس ركعتي الفجر ومتاع الدنيا^(٣) .

(١) في الحديث الأول من هذا الباب ، ص ١٥٢ .

(٢) في ظ : ورفع . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٣) رياض الأفهام ، ٦٠ / ب .

باب الأذان

أصله الإعلام ، قاله أهل اللغة . واشتقاقه من الأذن - بفتح الهمزة والذال - وهو الإستماع .^(١)

وهو في الشرع : ذكر مخصوص ، شرع في الأصل للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة .^(٢)

ونفتح هذا الباب بمقدمات :

أولها : الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان ، مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات . فأولها إثبات الذات ، وما يستحقه من الكمال والتنزيه . ثم إثبات الوجدانية . ثم إثبات الرسالة والنبوة لنبينا محمد ﷺ ، ثم الدعاء إلى الصلاة ، وجعلها عقب إثبات الرسالة ، لأن معرفة وجودها من جهته لا من جهة العقل . ثم الدعاء إلى الفلاح ، وهو الفوز والبقاء ، وفيه إشعار بأمور الآخرة ؛ من البعث والجزاء .

ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة ، للإعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الإيمان . نبه على ذلك القاضي عياض .^(٣) وهو من النفائس .

ولخصه القرطبي ، في " شرحه " ، فقال : " الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة . وذلك أنه عليه الصلاة والسلام بدأ بالأكبرية ، وهي تتضمن وجود الله تعالى ، ووجوبه ، وكماله . ثم ثنى بالتوحيد . ثم ثلث برسالة رسوله . ثم ناداهم لما أراد من طاعته . ثم ضمن ذلك بالفلاح ، وهو البقاء الدائم ، فأشعر بأن ثم جزاء . ثم أعاد ما أعاد توكيدا " .^(٤)

(١) انظر : لسان العرب ، ٥١/١ ، مادة (أذن) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٤/١ . ورياض الأفهام ، ٦٠/ب .

(٣) في إكمال المعلم ، ٣٧٠/١ ، ٣٧١ . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٠/ب .

(٤) المفهم ، ١٤/٢ .

ثانيها : الأصل في مشروعية الأذان قصة عبد الله بن زيد .^(١) أخرجها أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما .^(٢)
وهي موضحة فيما "خرجته من أحاديث الرافعي"^(٣) ، و"أحاديث الوسيط"^(٤) فراجعها منهما .

ثالثها : ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء :
إظهار شعار الإسلام وكلمة التوحيد ، والإعلام بدخول وقت الصلاة ، ومكانها ، والدعاء إلى الجماعة .^(٥)

(١) عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي المدني . شهد العقبة وبدرا ، له أحاديث يسيرة ، وحديثه في السنن الأربعة . توفي سنة اثنين وثلاثين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٧٥/٢ (٧٩) . والإصابة ، ٩٠/٦ (٤٦٧٧) .

(٢) حديث عبد الله بن زيد ، قال : "لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده..." الحديث ، مطولا ، وفيه روايات .

رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان؟ ٣٣٧/١ (٤٩٩) .
والترمذي ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في بدء الأذان ، ٣٥٨/١ (١٨٩) . وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه ، في كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، ٢٣٢/١ (٧٠٦) .
وابن خزيمة ، ١٩١/١ (٣٧١، ٣٧٠) . وابن حبان ، ٥٧٢/٤ (١٦٧٩) . والدارقطني في سننه ١٤١/١ .

والحديث صححه ابن عدي . كما في الإصابة ، ٩٠/٦ . والبخاري . انظر : نصب الراية ، ٢٥٩/١ . ومحمد بن يحيى ، نقله عنه ابن خزيمة في صحيحه ، ١٩٣/١ .

(٣) وهو كتاب : البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي (مخطوط) . وانظر تخريج حديث عبد الله بن زيد : الجزء الرابع ، ٣٣١/ب-٣٣٤/أ .

(٤) المسمى : تذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار . و(الوسيط) لأبي حامد الغزالي . وتوجد صورة من (تذكرة الأحبار) في قسم المخطوطات ، بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، برقم ٧٠٣٦ ف . عن أصل في مكتبة أحمد الثالث ، برقم ٤٧٣ .

(٥) قاله النووي في شرح صحيح مسلم ، ٧٧/٤ ، وانظر : إكمال المعلم ، ص ٣٤٥ . والفهم ، ٧/٢ .

رابعها : المشهور عندنا أن الأذان والإقامة سنة ، أي سنة كفاية^(١) ، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك .^(٢)

وقيل : فرض كفاية ، وبه قال أحمد .^(٣)

وقال أهل الظاهر : أنه فرض على الأعيان .^(٤)

وقال بعضهم : أنه فرض مطلقا على الجماعة ، سواء كانت الجماعة في حضر أو سفر .^(٥)

وقال بعضهم : هو فرض السفر .^(٦)

واختار القاضي ، أبو الوليد ، من المالكية ، أنه واجب على الكفاية في المساجد والجماعات الراقية . وعلل الوجوب بإقامة الشعار ، وتعريف الأوقات .^(٧)

قال القاضي عياض : "وهو ظاهر قول مالك في الموطأ"^(٨) وروى الطبري عن مالك : إن ترك أهل مصر^(٩) الأذان عامدين أعادوا الصلاة.^(١٠)

(١) انظر : الأم ، ٨٢/١ . والحاوي ، ٥٠،٤٨/٢ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ، ١٠٧/١ . والحاوي ، ٥٠،٤٨/٢ . والمفهم ، ٧/٢ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٤٠٧/١ .

(٤) انظر : المحلى ، ١٢٢/٣-١٢٤ .

(٥) انظر : المحلى ، ١٢٤/٣ ، ١٢٥ .

(٦) أي : أنه فرض في السفر ، لا في الحضر . انظر : المحلى ، ١٢٥/٣ . والاستذكار ، ٨٠،٧٩/٤ .

(٧) انظر : المنتقى ، ١٣٦/١ .

(٨) إكمال المعلم ، ٣٤٦/١ . وفي الموطأ : "سئل مالك عن قوم حضور ، أرادوا أن يجمعوا المكتوبة ، فأرادوا أن يقيموا ، ولا يؤذّنوا؟ قال مالك : ذلك مجزئ عنهم . وإنما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة" .

(٩) في ز . م : مصر .

(١٠) انظر قول الطبري عن مالك في : الاستذكار ، ١٧/٤ . وإكمال المعلم ، ٣٤٦/٢ .

واختلف عند المالكية في المراد بالوجوب السالف . فقليل معناه : وجوب السنن المؤكدة . وقيل : على ظاهره من الوجوب على الكفاية . وتأول قول من قال : إنه سنة . أي : ليس من شروط الصلاة ، لقولهم في ستر العورة وإزالة النجاسة . قاله أبو عمر.^(١)

وفي وجه عندنا أنه سنة في غير الجمعة ، فرض كفاية فيها.^(٢)

وقال ابن المنذر : "هو فرض في حق الجماعة ، في الحضر والسفر ، دون / ١٥١ أ المنفرد . وأكثر أهل العلم على أن من صلى بلا أذان ولا إقامة ، في حضر أو سفر ؛ لا إعادة عليه".^(٣)

وقال عطاء ، ومجاهد : فيمن نسي الإقامة ، أنه يعيد الصلاة.^(٤)

وقال الأوزاعي : من نسيها ؛ فإن كان الوقت واسعا أعاد ، وإلا فلا [إعادة]^(٥).^(٦)

خامسها : ادعى ابن العربي في "القبس" أنه عليه الصلاة والسلام أذن.^(٧)

(١) انظر : الاستذكار ، ١٧/٤ . والمفهم ، ٧/٢ .

(٢) قاله به أبو علي بن خيران ، وأبو سعيد الاصطخري . انظر : المذهب ، مع شرحه المجموع ، ٨٠/٣ .

(٣) انظر : الأوسط ، ٢٥، ٢٤/٣ .

(٤) انظر : الأوسط ، ٢٥/٣ . وقول عطاء أيضا رواه عبد ارزاق في مصنفه ، ٥١١/١ (١٩٥٨) .

(٥) زيادة من م . وفي الأوسط : فلا إعادة عليه .

(٦) انظر : الأوسط ، ٢٥/٣ .

(٧) القبس ، ١٨٢/١ .

وهذا لفظه^(١) : "أذن النبي ﷺ وأقام وصلى".^(٢)
 فتعين الكل بفعله ، ثم سقط الوجوب في الأذان عن الفذ .
 وفي ذلك غائلة ، فراجعها من "تخريجي لأحاديث الرافعي"^(٣) و"الوسيط".^(٤)
 وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث :

-
- (١) أي لفظ الحديث ، لا لفظ كلام ابن العربي .
 (٢) الحديث بهذا اللفظ رواه الترمذي من حديث يعلى بن مرة الثقفي ، في كتاب الصلاة ، باب
 ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، ٢٦٦/٢ (٤١١) .
 وقال : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه ، وقد روى
 عنه غير واحد من أهل العلم . انتهى .
 وعمر بن الرماح ، هو ابن ميمون ، قال الحافظ في التقریب : ثقة وعمي في آخر عمره .
 (٤٩٧٢) .
 وقال ابن حجر في التلخيص ، بعد أن عزاه للترمذي : ضعفه البيهقي وابن العربي وابن القطان
 لحال عمرو بن عثمان ، ٢٢٣/١ .
 قلت : عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة . هو راوي الحديث عن أبيه عن جده عند الترمذي .
 قال فيه ابن حجر : مستور . التقریب ، ٨٠/٢ (٥٧١٢) . وقال الذهبي : لا يعرف حاله .
 الميزان ، ٢٨٠/٣ (٦٤٠٧) . وذكره ابن حبان في الثقات ، ٢٠٠/٧ .
 (٣) البدر المنير ، الجزء الرابع ، ٣٥٣/ب . والقائلة التي ذكرها في الحديث ، هو قوله : "في
 الترمذي من حديث يعلى بن مرة : أذن رسول الله ﷺ على راحلته ، وأقام على راحلته . ثم
 قال : غريب . وقد أخرجه أحمد والدارقطني ، وقالوا فيه : فأمر المؤذن ، فأذن وأقام" . انتهى .
 (٤) تقدم الكلام على الكتاب ، ص ٢٢٥ .

الحديث الأول

عن أنس رضي الله عنه قال : "أمر بلالا أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة" (١).

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد تقدم في الاستطابة (٢).

ثانيها : بلال ، هو ابن رباح - بالموحدة - مولى الصديق . أمه حمامة . سكن دمشق . وكان ممن عذب في الله وهانت عليه نفسه . وهو أول من أذن في الإسلام.

مات سنة عشرين ، وهو ابن بضع وستين ، على أحد الأقوال فيهما (٣). وترجمته مبسوبة فيما أفردته في [الكلام على] (٤) تراجم هذا الكتاب (٥) ، فراجعها منه .

ثالثها : قوله : "أمر بلال" . هو بضم الهمزة ، وكسر الميم : أي : أمره بذلك رسول الله ﷺ . وقد جاء مصرحا به كذلك في "النسائي" (٦) ، و"صحيح أبي عوانة" (٧) ، و"ابن حبان" (٨) ، و"الحاكم" ؛ وزاد أنه على شرط الشيخين (٩).

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، ٢١٩/١ (٥٧٨) ، وباب الأذان مثنى مثنى ، ٢٢٠/١ (٥٨١، ٥٨٠) ، وباب الإقامة واحدة لإا قوله : قد قامت الصلاة ، ٢٢٠/١ (٥٨٢) . وكتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ١٢٧٤/٣ (٣٢٧٠) .
ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان ، وإيتار الإقامة ، ٢٨٦/١ (٥، ٣، ٢) .
(٢) في الكلام على الحديث الأول من باب الاستطابة : كتاب الطهارة ، ٤٥/ب/ظ ، ٥٥/أ/ظ .
(٣) انظر ترجمة بلال بن رباح في : الاستيعاب ، ٢٦/٢ (٢١٣) . والإصابة ، ٢٧٣/١ (٧٣٢) .
(٤) زيادة من : ز . م .
(٥) تقدم الكتاب ، ص ٢٠٠ .
(٦) سنن النسائي ، كتاب الأذان ، باب تنبيه الأذان ، ٣/٢ (٦٢٥) .
(٧) مسند أبي عوانة ، كتاب الصلاة ، مبتدأ الأذان ، ٣٢٦/١ .
(٨) صحيح ابن حبان ، ٥٦٨/٤ (١٦٧٦) .
(٩) ووافقه الذهبي . المستدرک : كتاب الصلاة ، أبواب الأذان والإقامة ، ٣١٣/١ (٧١٠) .

ومثل هذا اللفظ من الصحابي يقتضي الرفع على الصحيح عند [المحدثين]^(١)، والأصوليين^(٢).

وزعم بعضهم أن الأمر بذلك إنما هو أبو بكر وعمر . وهذا فاسد^(٤).
قال الخطابي : " هذا تأويل فاسد ، لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ ، واستخلف سعد القرظ^(٥) على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ " .^(٦)
رابعها : (يشفع) ، بفتح أوله وثالثه ، معناه يأتي به مثني^(٧) . وهذا بجمع عليه اليوم^(٨).

وحكي في إفراده خلاف عن بعض السلف^(٩).
وأسقط مالك التكبير في أوله وجعله مثني^(١٠).

-
- (١) في ظ : المحققين ، والصحيح ما أثبتته من ز . م .
(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، ص ٢٤ .
(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ١٣٧/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٧٨/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٠٣/١ .
(٤) انظر : معالم السنن ، ٢٧٩/١ .
(٥) سعد القرظ ، صحابي ، مدني ، أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقاء ، ثم استخلفه بلال زمان عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله ﷺ . كان يمشي بعنزة بين يدي عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في العيدين فيركزها بين أيديهما ، ويصليان إليها .
انظر : طبقات ابن سعد ، ٢٣٦/٣ . ومعالم السنن ، ٢٧٣/١ .
(٦) معالم السنن ، ٢٧٩/١ .
(٧) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٤٨٥/٢ .
(٨) انظر : المدونة ، ٥٧/١ . والحاوي ، ٤٢/٢ .
(٩) انظر : معالم السنن ، ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ . وإكمال المعلم ، ٣٤٩/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٧٨/٤ .
(١٠) قال القاضي عياض : " هو خلاف شاذ " . إكمال المعلم ، ٣٥٠/٢ . وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٧٨/٤ .

والترجييع ثابت في بعض نسخ مسلم^(١) من حديث أبي مخذورة^(٢) ، وهو المشهور أيضا في حديث عبد الله بن زيد^(٣) .
وقال أبو حنيفة : هو خمس عشرة ، بإسقاط الترجيع^(٤) .
وحكى الخرقى ، عن أحمد ، أنه لا يرجع^(٥) .
واختار بعض أصحاب مالك الترجيع^(٦) .
وذهب البصريون إلى ترييع التكبير الأول ، وتثنية الشهادتين والحيعلتين ؛
فيشهد أولا إلى حي على الفلاح نسقا ، ثم يرجع ثانيا كذلك . وبه قال الحسن ،
وابن سيرين^(٧) .
خامسها : قوله : "ويوتر الإقامة" . أي : يأتي بها على وتر ولا يثنيتها ،
بخلاف الأذان .
وفي الصحيحين : "إلا الإقامة"^(٨) فإنه يثنيتها^(٩) .
والمراد معظم الإقامة وتر ، وإلا فلفظ التكبير [والإقامة]^(١٠) مثنى .
وكذلك الأذان مثنى ، المراد معظمه ، وإلا فالتكبير في أوله أربعا ، و(لا إله
إلا الله) في آخره مرة .

-
- (١) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، ٢٨٧/١ (٦) .
(٢) أبو مخذورة : هو أوس بن معير بن لؤذان الجمحي . وقيل : اسمه سمرة بن عمير . صحابي .
أسلم يوم فتح مكة ، وأقام بمكة ولم يهاجر . وكان يؤذن بالمسجد الحرام في عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى أن توفي سنة تسع وخمسين . انظر : طبقات ابن سعد ، ٤٥٠/٥ . وسير
أعلام النبلاء ، ١١٧/٣ (٢٤) .
(٣) تقدمت ترجمة عبد الله بن زيد ، وطرف حديثه ، وتخريجه ، ص ٢٢٥ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٦٦/١ . والحاوي ، ٤٣/٢ .
(٥) مختصر الخرقى ، ص ٢٣ . وانظر : المغني ، ٤٠٤/١ .
(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٣٥٦/١ . والحاوي ، ٤٢/٢ .
(٧) انظر : الأوسط ، ١٨/٣ .
(٨) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الأذان مثنى مثنى ، ٢٢٠/١ (٥٨٠) . وباب الإقامة
واحدة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، ٢٢٠/١ (٥٨٢) .
(٩) وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ، ٢٨٦/١ (٢) .
هذه الزيادة توضيح من المصنف ، أو ممن نقل عنه المصنف .
(١٠) زيادة من ز . م . والمراد لفظة : قد قامت الصلاة .

وفي الإقامة عندنا خمسة أقوال ، ذكرناها في كتب الفروع ، وأصحها - وهو مذهب أحمد^(١) - أنها إحدى عشرة كلمة.^(٢)

ومشهور مذهب مالك أنها عشرة ، بإفراد قوله "قد قامت الصلاة".^(٣)
وقال أبو حنيفة : الإقامة سبع عشرة كلمة . فثناها كلها.^(٤) . وروي ذلك في بعض روايات / عبد الله بن زيد.^(٥)

ب/١٥١

وهو مذهب شاذ كما قاله النووي.^(٦)

وقال الخطابي : "مذهب جمهور العلماء ، والذي جرى به العمل في الحرمين والشام ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى ، وأن مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله "قد قامت الصلاة" . إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها".^(٧)

وأورد الشافعي على مالك سؤالا لا جواب عنه ، فقال له : إن كنت تتحقق الإفراد ، فاقصر على التكبيرة الواحدة ، ولا تعد إليها بعد الإقامة .

(١) انظر : مختصر الخرقى ، ص ٢٣ . والمغني ، ٤٠٦/١ .

(٢) انظر : الأم ، ٨٥/١ . والحاوي ، ٥٣/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٧٨/٤ .

وهو قول : عمر ، وابن عمر ، وأنس ، والحسن ، وابن سيرين .

(٣) انظر : الموطأ ، ٧١/١ . والمدونة ، ٥٨/١ . وإكمال المعلم ، ٣٥٠/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٦٧/١ . وشرح معاني الآثار ، ١٣٦/١ .

(٥) انظر : معالم السنن ، ٢٧٧/١ .

(٦) في شرح صحيح مسلم ، ٧٨/٤ . ولكن قال الطحاوي ، في شرح معاني الآثار ، ١٣٦/١ :

"إن الإقامة مثنى مثنى ، وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد رحمهم الله . وقد روي

ذلك عن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ " . ثم ذكر بعض الآثار في ذلك . وقال القاضي

عياض : "وهو قول بعض السلف" . إكمال المعلم ، ٣٥١/٢ .

(٧) معالم السنن ، ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ . باختصار . وانظر : إحكام الأحكام ، ٣٠٤/١ .

نعم ، مالك أيد مذهبه في ذلك ، وغيره : بعمل أهل المدينة ونقلهم ، وجعله أقوى ؛ لأن طريقة النقل والعادة في مثله يقتضي شيوع العمل ، وأنه لو كان تغير لعمل به.^(١)

وقد اختلف أصحاب مالك في أن إجماع المدينة حجة مطلقا في مسائل الاجتهاد؟ أو يختص ذلك بما طريقه النقل [والأخبار]^(٢) كالأذان ، والإقامة ، والصاع ، والمد ، والأوقات ، وعدم أخذ الزكوات من الخضروات.^(٣) وقال بعض المتأخرين من المالكية : الصحيح التعميم.^(٤)

قال الشيخ تقي الدين : "وماقاله غير صحيح عندنا جزما ، ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء ، إذا لم يعم دليل على عصمة بعض الأئمة . نعم ، ما طريقه النقل ، إذا علم اتصاله وعدم تغييره ، واقتضته العادة من صاحب الشرع ، ولو بالتقرير عليه ، فالاستدلال به قوي يرجع إلى أمر عادي".^(٥)
سادسها : قد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان ، من حيث أنه إذا أمر بالوصف ؛ لزم أن يكون الأصل مأمورا به . وظاهر الأمر الوجوب.^(٦)

وقد سلف الخلاف في ذلك في مقدمات أول الباب.^(٨)

سابعها : الحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين ؛ فتكرر ليكون أبلغ في إعلامهم . والإقامة للحاضرين ، فلا حاجة إلى تكرارها .

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٣٥٠/١ ، ٣٥١ . وإحكام الأحكام ، ٢٠٤/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٧/ب . ورياض الأفهام ، ٦٢/أ .

(٢) هكذا في م ، وفي ظ : والايار . وفي ز : والإيتار . وفي إحكام الأحكام ، ٢٠٤/١ : الانتشار .

(٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٤/١ . ورياض الأفهام ، ٦٢/أ .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٤/١ . ورياض الأفهام ، ٦٢/أ .

(٥) إحكام الأحكام ، ٢٠٤/١ .

(٦) هذا كلام الشيخ تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ٢٠٤/١ . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٢/أ .

(٧) ص ٢٢٦ .

ولهذا يكون صوته في الإقامة دونه في الأذان . وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة.^(١)

خاتمة : [يحتز] ^(٢) من أغاليط المؤذنين في أشياء :

أولها : مد الهمزة من (أشهد) ؛ فتخرج إلى الاستفهام .

ثانيها : مد الباء من (أكبر) ؛ فينقلب المعنى إلى جمع (كبر) وهو : الطبل .

ثالثها : الوقف على (إله) ، ويتبدى (إلا الله) . فهو كفر .

رابعها : إدغام الدال من (محمد) ﷺ في الراء من (رسول الله) ، وهو لحن

خفي عند القراء .

خامسها : أن [لا] ^(٣) ينطق بالهاء من (الصلاة) ؛ فتركها يبقى دعاء إلى النار .

ذكر هذه الخمسة صاحب "الذخيرة" ^(٤) .

سادسها : أن يبدل هاء (الصلاة) حاء .

زاد الماوردي :

سابعها : وهو إخفاؤهم الشهادتين حتى لاتسمع ، قال : وهو غلط ، لأنه

إخلال بالمقصود من الأذان الذي هو الاستماع .

قلت :

وثامننا : وهو أن يضم الراء في (أكبر) الأولى ، وإنما يفتحها ، ويسكن الثانية

وفي هذا غائلة ^(٥) ذكرتها في "شرح المنهاج" ، فليراجع منه .

(١) قاله النووي ، في شرح مسلم ، ٧٩/٤ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٨/أ .

(٢) في ظ : يحتز . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٣) ساقط من ظ ، ز . والصواب إثباته كما في م . لأنه في معرض ذكر أخطاء المؤذنين ، ومن أخطائهم عدم النطق بالهاء من (الصلاة) .

(٤) الذخيرة ، القرافي ، ص ٤٢٩ .

(٥) قال النووي : "يستحب أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان ، لأنه روي موقوفا .

وعوام الناس يقولون : الله أكبر ، بضم الراء . وكان أبو العباس الميرد يفتح الراء ، فيقول : الله أكبر الله أكبر . الأولى مفتوحة ، والثانية ساكنة . قال : لأن الأذان سمع موقوفا ، فكان الأصل أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر . بإسكان الراء . فحركات فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية ، لسكون الراء قبلها ، ففتحت ، كقوله تعالى : ﴿الْمَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ .
المجموع ، ١٢٨/٣ .

الحديث الثاني

عن أبي جحيفة ، وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال : "أتيت النبي ﷺ ، وهو في قبة حمراء من آدم" . قال : "فخرج بلال بوضوء ، فمن ناضح ونائل" . قال : "فخرج النبي ﷺ ، وعليه حلة حمراء كأني أنظر / إلى بياض ساقيه فتوضأ ، وأذن بلال . فجعلت أتبع فاه^(١) ههنا وههنا ؛ يقول يمينا وشمالا : حي على الصلاة حي على الفلاح . ثم ركزت له عنزة [فتقدم]^(٢) فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة"^(٣).

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، والمشهور في اسمه واسم أبيه ما ذكره المصنف.^(٤) وكان علي رضي الله عنه يسميه وهب الخير^(٥) ، وهب الله.^(٦) له صحبة ، ورواية ؛ روى خمسة وأربعين حديثا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديثين ، ومسلم بثلاثة.^(٧)

-
- (١) في ز : من هاهنا ... وما أثبتته من ظ . م . موافق لعمدة الأحكام ، وصحيح مسلم .
 (٢) ساقطة من ظ . وأثبتته من ز . م . وهو موافق لما في صحيح مسلم ، حديث (٢٤٩) .
 (٣) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، ٨٠/١ (١٨٥) .
 وكتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، ١٤٧/١ (٣٦٩) . وباب الصلاة إلى العنزة ،
 وباب السترة بمكة وغيرها ، ١٨٨/١ (٤٧٧، ٤٧٩) . وكتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر
 إذا كانوا جماعة ، ٢٢٧/١ (٦٠٧) .
 والأحاديث : ٥٥٢١، ٥٤٤٩، ٣٣٧٣، ٣٣٦٠ .
 وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٣٦١، ٣٦٠/١ (٢٤٩-٢٥٣) .
 واللفظ لمسلم .
 (٤) كذا قال تقي الدين في إتحاف الأحكام ، ٢٠٥/١ . ونص عليه الذهبي في السير ، ٢٠٢/٣ .
 وقاله الفاكهي في رياض الأفهام ، ٦٢/ب .
 (٥) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٠٣/٣ .
 (٦) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٨/ب .
 (٧) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٨/ب . ورياض الأفهام ، ٦٢/ب .

نزل الكوفة ، وابتنى بها دارا . قيل : مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم .^(١) جعله علي رضي الله عنه [على]^(٢) بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهدته كلها . وكان إذا تعشى لا يتغدى ، وإذا تغدى لا يتعشى .

قال أبو عمر : " مات في [إمارة]^(٣) بشر بن مروان^(٤) بالكوفة " .^(٥)

وقال الشيخ تقي الدين : " مات سنة أربع وسبعين " .^(٦)

والسوائي - بضم السين والمد - نسبة إلى سواءة بن عامر بن صعصعة .^(٧) كذا رأيته في " الأنساب " للسمعاني^(٨) ، وكذا ذكره الشيخ تقي الدين في " الشرح " ^(٩) ، وغيره .

ووقع في " شرح ابن العطار " أنها نسبة إلى بني سواه .^(١٠)

ثانيها : القبة : أصلها في البناء ، وشبه الأديم وغيره به .^(١١) والجمع قبب ،

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٠٣/٣ .

(٢) في ظ : في . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٣) في ظ : أيام . وما أثبتته من ز . م . موافق لما في الاستيعاب .

(٤) بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، القرشي الأموي . ولي إمرة البصرة والكوفة لأخيه

عبد الملك ، سنة أربع وسبعين . وكان سمحا جوادا . توفي بالبصرة سنة خمس وسبعين .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٤٥/٤ (٤٩) . والأعلام ، ٥٥/٢ .

(٥) الاستيعاب ، ٤١/١١ .

(٦) إحكام الأحكام ، ٢٠٥/١ . وقال الذهبي : " وهو الأصح " . السير ، ٢٠٣/٣ . وسنة أربع

وسبعين كانت في إمارة بشر بن مروان على الكوفة . انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٨/ب .

وانظر ترجمة أبي جحيفة في : الاستيعاب ، ٤١/١١ . والإصابة ، ٣٢١/١٠ . وسير أعلام

النبلاء ، ٢٠٢/٣ (٤٤) .

(٧) سواءة بن عامر بن صعصعة : جد جاهلي . بنوه بطن من هوازن ، من العدنانية . منهم بعض

الصحابه ، والمحدثين . النسبة إليه (سوائي) . انظر : الأعلام ، ١٤٤/٣ .

(٨) الأنساب ، ٣٣٠/٣ .

(٩) إحكام الأحكام ، ٥٠٢/١ .

(١٠) العدة ، ٢٨/ب .

(١١) كذا قال الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٦٢/ب .

وقباب . وهي شئ يعمل من خشب مقبا وهو ضيق الرأس معروف.^(١) ونعني [بالأديم]^(٢) : المصبوغ بالحرمة.^(٣)

وقوله "حمراء" ، وصفها بذلك ، وهو من باب وصف الشئ بما ظهر ورؤي وهو أحسنه.^(٤)

ثالثها : الأدم : الجلد ، جمع أديم ، وأدمه ، وهو جمع نادر ، وربما سمي وجه الأرض أديما.^(٥)

رابعها : الوضوء هنا بفتح الواو لاغير^(٦) ، وقد تقدم ذلك . قال الشيخ تقي الدين : "أطلقه على الماء المعد للاستعمال ، لأنه لم يستعمله بعد ، لقوله بعد ذلك : "فتوضأ ، وأذن بلال" .

وفي هذا شئ ستعرفه بعد.^(٧)

وقد قدمنا فيما مضى ، عن الشيخ تقي الدين ، أنه قال : "الأقرب إلى الحقيقة أن الوضوء ، بالفتح ، هو الماء بقيد كونه مستعملا في أعضاء الوضوء".^(٨) فهنا صرفه^(٩) عن الحقيقة لأجل المذكور بعد .

خامسها : قوله "فخرج بلال" ، أي : من القبة . "بوضوء" ، أي : بفضل الماء الذي توضأ به عليه الصلاة والسلام .

(١) انظر : لسان العرب ، ٣٥٠٧/٥ . ورياض الأفهام ، ٦٢/ب .

(٢) في ز : الأيم . وفي ظ : الأدم . وما أثبتته من م . ومن لسان العرب ، ٤٥/١ . والأدم : جمع أديم . انظر : الصحاح ، ١٨٥٨/٥ .

(٣) قال ابن منظور : "الأديم : الجلد ما كان . وقيل : الأحمر . وقيل هو المدبوغ" . لسان العرب ، ٤٥/١ .

(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٨/ب .

(٥) انظر : الصحاح ، ١٨٥٨/٥ . ولسان العرب ، ٤٥/١ .

(٦) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٥/١ . ورياض الأفهام ، ٦٢/ب .

(٧) في الوجه الثاني عشر من الكلام على هذا الحديث ، ص ٢٤٢ .

(٨) إحكام الأحكام ، ٨٠/١ .

(٩) أي : الشيخ تقي الدين .

وفي البخاري : "أخذ وضوء رسول الله ﷺ".^(١)

قيل : ولا ينبغي أن يحمل ذلك على الساقط من أعضائه عليه الصلاة والسلام لأنه ليس من عادته أن يتوضأ في إناء يسقط فيه الماء المنفصل عن الأعضاء ، ويجمع ذلك في إناء ، بل كان يتوضأ على الأرض.^(٢)

قلت : حديث جابر بن عبد الله ، قال : "جاء رسول الله ﷺ يعودني ، وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ ، وصب من وضوئه علي". أخرجه البخاري ، ومسلم.^(٣)

وفي حديث صلح الحديبية ، من رواية المسور^(٤) ، ومروان^(٥) : "ماتنخم رسول الله ﷺ نخامة يومئذ إلا وقعت في كف رجل منهم ، فذلك بها وجهه

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، ١٤٧/١ (٣٦٩).

(٢) انظر : رياض الأفهام ، ٦٢/ب .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ، ٨٢/١ (١٩١) . وكتاب التفسير ، باب ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ، ١٦٦٩/٤ (٤٣٠١) . وكتاب المرضى ، باب عيادة المغمى عليه ، ٢١٣٩/٥ (٥٣٢٧) . والأحاديث : ٦٨٧٩، ٦٣٦٢، ٦٣٤٤، ٥٣٥٢، ٥٣٤٠ .

وصحيح مسلم ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلاله ، ١٢٣٤/٢، ١٢٣٥ (٥-٨) .
(٤) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب الزهري ، أبو عبد الرحمن . صحابي . ولد بمكة بعد الهجرة بستين ، فقدم به المدينة سنة ثمان ، ومات سنة أربع وستين ؛ أصابه المنحنيق ، وهو يصلي في الحجر . كان ممن يلزم عمر بن الخطاب . له رواية في الكتب الستة .

انظر : الاستيعاب ، ٩٥/١٠ (٤٠٥) . وتهذيب التهذيب ، ١٥١/١٠ (٢٨٨) .

(٥) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي . ولد بعد الهجرة بستين ، وقيل : بأربع . كتب لعثمان ، وولي أمرة المدينة أيام معاوية ، وبويع له بالخلافة ، بعد موت معاوية بن يزيد . ومات سنة خمس وستين ، وكانت ولايته تسعة أشهر . لم تثبت له صحبة .
انظر : الاستيعاب ، ٧٠/١٠ (٢٣٧٠) . وتهذيب التهذيب ، ٩١/١٠ (١٦٦) . والتقريب ، ٢٤٥/٢ (٧٤٠٠) .

وجلده . وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه " . رواه البخاري بطوله .^(١)

يدل بظاهره على التوضؤ في الإناء . فلم [لا يحمل]^(٢) [عليه]^(٣) ؟!

سادسها : النضح : الرش^(٤) ، كما تقدم مبسوطا في باب المذي / وغيره .^(٥) ١٥٢ ب/

سابعها : قوله : " فمن ناضح ونائل " ، فيه إضمار تقديره : فتوضأ ، فمن

الناس من ينال من وضوئه شيئا ، ومنهم من ينضح عليه غيره شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له ، تبركا بآثاره ﷺ^(٦)

وكلاهما قد ورد مبينا في الصحيح ؛ ففي رواية : " رأيت بلالا أخرج

وضوءا ، فرأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئا يمسح به ،

ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه " .^(٧)

ففيه التبرك بآثار الصالحين ، والتماس خيرهم وبركتهم .^(٨)

وفيه شدة تعظيم أصحابه له ، وإجلالهم لمكانه ، وعظيم حقه ، وعظيم

الحرص على نيل بركته . وكانوا عنده كأنما على رؤوسهم الطير ، إذا تكلم أنصتوا

وإذا تنخم أو توضأ ، بادروا - كما سلف قريبا -^(٩) . وذلك بعض ما يجب من

إعظامه وإجلاله ، وكيف لا وقد أنقذهم من النار ، وأبعدهم عن دار البوار .^(١٠)

وما أحسن قول القائل :

(١) صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة

الشروط ، ٩٧٤/٢ (٢٥٨١) .

(٢) في ظ . م : لا حمل . وما أثبتته من م .

(٣) زيادة من ز . م .

(٤) انظر : الصحاح ، ٤١١/١ . وإكمال المعلم ، ٩٥٠/٢ .

(٥) الإعلام ، ٨٦ ب/ظ .

(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٥٩٠/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ . والعدة ، ابن العطار ،

٢٨ ب/ .

(٧) صحيح البخاري (٣٦٩) . ومسلم (٢٥٠) . انظر تمام تخريجه في حديث الباب ، ص ٢٣٥ .

(٨) انظر التعليق على التبرك بآثار الصالحين ، ص ٢٥٠ .

(٩) انظر : رياض الأفهام ، ٦٢ ب/ .

(١٠) انظر : حديث مخزومة ، مروان ، ص ٢٣٨ .

ولو قيل للمجنون ليلا ووصلها تريد أم الدنيا وما في طواياها
لقال غبار من تراب نعالها أحب إلى قلبي وأشفى لبلواها^(١)
ثامنها : الحلة : ثوبان [غير لفقين]^(٢) إزار ورداء . سميا بذلك لأن كل
واحد منهما يحل على الآخر.^(٣)
قال أهل اللغة : ولا يقال حلة لثوب واحد.^(٤) قال البطليوسي^(٥) : إلا أن
يكون له بطانة.^(٦)
وقال بعضهم : لا يقال لها حلة حتى تكون جديدة يحلها عن طيها.^(٧)
وفي "سنن البيهقي" ، في الجنائز^(٨) : "الحلة ثوبان أحمران غالبا" .

-
- (١) الآيات ذكرها الفاكهي في رياض الأفهام ، ٦٢/ب .
(٢) في ظ : عراقيين . ولم أقف - بعد بحث - على من خصهما من أهل اللغة بأنهما عراقيان .
والصواب ما أثبتته من ز . م . ومن العدة لابن العطار ، ٢٨/ب . والمقصود : غير ملفقين ، بل
من جنس واحد . فقد جاء عن أهل اللغة : أنها لاتسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس
واحد . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤٣٢/١ . والمصباح المنير ، ١٦٠/١ . وقال
القرطبي : "الحلة : كل ثوبين لم يكونا لفقين" . المفهم ، ١٠٢/٢ .
(٣) تهذيب الأسماء واللغات ، ٦٩/٢ .
(٤) انظر : لسان العرب ، ٩٧٨/٢ .
(٥) هو عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي ، أبو محمد . كان عالما بالنحو واللغة ، ثقة ضبطا ،
أخذ الناس عنه ، وانتفعوا به . وله مصنفات ، منها : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ،
وكتاب شرح فيه الموطأ . توفي سنة إحدى وعشرين وخمسمائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٣٢/١٩ (٣١٥) . والديباج المذهب ، ص ٢٢٨ ، ترجمة ٢٨٢ .
(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٦٢/ب .
(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٦٩/٢ .
(٨) في باب من استحب فيه الحبرة وما صبغ غزله ثم نسج ، ٤٠٣/٣ . من كلام البيهقي .

وظاهر هذا الحديث^(١) يشهد له . لكن لم أر من أهل اللغة [من قيدهما]^(٢) بالحمرة.^(٣)

وقال أبو عبيد : "الحلل برود اليمن".^(٤)

والدليل على أن الحلقة لا تكون إلا ثوبان ، ما ثبت في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام "رأى رجلا عليه حلة ، اتزر بإحدهما وارتدى بالأخرى".^(٥)

تاسعها : قوله "كأنني أنظر إلى بياض ساقيه" ، إن قلت من صفاته أنه ليس بالأبيض الأبهق ، فإذا نفى عنه البياض فكيف يوصف به؟! فالجواب : أنه ليس المنفي عنه مطلق البياض ، وإنما نفى عنه البياض المقيد بالمهق . والأمهق هو الشديد البياض لا يخالطه شيء من الحمرة ، وليس بنير ولكن

كلون الجص ، ونحوه . كذا ذكره أهل اللغة.^(٦)

وفي رواية الحاكم في "مستدركه" : "كأنني أنظر إلى [بريق]^(٧) ساقيه".^(٨)

عاشرها : فيه دليل على تقصير الثياب ، وهو أحد ما قيل في تفسير قوله تعالى ﴿وَيَأْبِكَ فَطَهَّرٌ﴾^(٩) . فيكون من باب تسمية الشيء بلازمه ، إذ يلزم من

(١) حديث الباب ، ص ٢٣٥ .

(٢) في ظ : تقيدهما . وفي م : من قيدها . وما أثبتته من ز أصوبها .

(٣) قاله التركماني في الجوهر النقي ، بذيل سنن البيهقي ، ٤٠٣/٣ . وانظر الكلام على (الحلة) في العدة ، ابن العطار ، ٢٨/ب . ورياض الأفهام ، ٦٢/ب .

(٤) غريب الحديث ، ٢٢٨/١ . وانظر : الصحاح ، ١٦٧٣/٤ .

(٥) لم أقف على هذا الحديث ، بهذا اللفظ ، في مظانته .

(٦) انظر : الصحاح ، ١٥٥٧/٤ . وهذا الكلام بنصه في رياض الأفهام ، ٦٢/ب .

(٧) في ظ : بياض . وما أثبتته من ز . م . موافق للمستدرك .

(٨) المستدرك ، ٣١٨/١ (٧٢٥) .

(٩) سورة المدثر : ٤ .

تقصيرها تطهيرها. ^(١) وقد جاء "أنه أنقى وأتقى". ^(٢)

الحادي عشر : فيه دليل على أن الساق ليس بعورة ، وهو إجماع من الرجل ^(٣) ، لكن إن نظر إليهما بشهوة ، فهو حرام ، إجماعاً ، كسائر ما ينظر إليه من المحرمات. ^(٤)

الثاني عشر : قوله "فتوضأ ، وأذن بلال" ، في ظاهره إشكال ، وذلك أنه قد تقدم قوله "فخرج بلال بوضوء" . وقد قالوا : إن الوضوء ههنا فضلة ماء وضوئه ^(٥) ، ولذلك ابتدره الصحابة ، وازدحموا عليه تبركا به ، كما تقدم . وقد جاء مبيناً في الرواية الأخرى : "رأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه". ^(٦) فكيف يقال بعد هذا : "فتوضأ"؟!

/ وقد أجاب القاضي عن هذا الإشكال : بأن فيه تقديماً وتأخيراً ^(٧) ، التقدير ١/٥٣ فتوضأ رسول الله ﷺ فخرج بلال بوضوء. ^(٨)
وليس بظاهر لأن التقديم والتأخير - وإن كان خلاف الأصل - لا يكون مع التكرار جزماً. ^(٩)

-
- (١) هذا الكلام بنصه في رياض الأفهام ، ٦٣/أ .
(٢) من كلام عمر بن الخطاب للشاب الذي جاء يعوده لما طعن ، فرأى إزاره يمس الأرض .. فقال له : "ابن أخي ، ارفع ثوبك ، فإنه أنقى لثوبك ، وأتقى لربك" . الحديث مطولاً ، رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان ، ١٣٥٣/٣ . (٣٤٩٧) .
(٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .
(٤) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .
(٥) انظر : إكمال المعلم ، ٥٩٠/٢ . وشرح مسلم ، ٢١٩/٤ . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .
(٦) صحيح البخاري ، حديث ١٨٥ . ومسلم ، حديث ٢٥٣ . انظر تمام تخريجه في حديث الباب ص ٢٣٥ .
(٧) إكمال المعلم ، ٥٩٠/٢ .
(٨) كذا قال النووي ، في شرح مسلم ، ٢١٩/٤ .
(٩) قاله الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٦٣/أ .

قيل^(١) : "وأقرب ما يقال في ذلك - والله أعلم - أن الوضوء الذي خرج به بلال يجوز أن يكون فضلة وضوء له متقدم ، ثم لما خرج توضأ لهذه الصلاة ، التي أذن لها بلال" .

قال قائل هذا^(٢) : "وهذا أقل تكلفاً مما تقدم ؛ إذ لا يلزم أن يكون الوضوء الذي خرج به بلال لهذه الصلاة . ويحتمل أن يكون لها ، لكن عرض له عليه الصلاة والسلام بعد وضوئه ما أوجب إعادة الوضوء ؛ إما وجوباً لحدث^(٣) ، أو اختار التجديد"^(٤) .

وهذا ليس بقوي عندي . والظاهر أن قوله "فتوضأ" ، أي : فتوضأ بلال لأجل الأذان . ولا حاجة إلى إدعاء التقديم والتأخير ، ولا إلى التكلف السابق . والله أعلم .

ويبعد حمل الوضوء الأول على اللغوي ؛ وهو إدخال اليد في الإناء .
الثالث عشر : قوله "فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا" ، معناه : أتتبع فاه في حال التفاته يمينا وشمالا ، "يقول حي على الصلاة ، حي على الفلاح"^(٥) .
 و(هنا)^(٦) ظرف مكان ، ويتصل بآخرها حرف الخطاب ، فيقال : هناك ، زيدت عليه [هاء]^(٧) التنبيه كزيادتها على اسم الإشارة ، نحو : هذا^(٨) .
 و(هنا) : مبني ، لتضمنه معنى حرف الإشارة تقديرا . إذ لا وجود له لفظا^(٩) .

-
- (١) قاله الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٦٣/أ .
 - (٢) وهو الفاكهي ، في رياض الأفهام ، ٦٣/أ .
 - (٣) في ز . م : كحدث . وكذلك في رياض الأفهام .
 - (٤) رياض الأفهام ، ٦٣/أ .
 - (٥) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٠٥/١ .
 - (٦) في ز . م : هاهنا .
 - (٧) ساقطة من ظ . وأثبتها من ز . م .
 - (٨) انظر : لسان العرب ، ٤٧١٥/٦ ، مادة (هنا) . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .
 - (٩) انظر : شرح ابن عقيل ، ٣٢/١ . ولسان العرب ، ٤٧١٥/٦ ، مادة (هنا) .

[و]^(١) فيها ثلاث لغات : ضم الهاء ، وتخفيف النون ، كما هو في الحديث .
 وفتح الهاء مع تشديد النون . وكسرها مع ذلك^(٢) ، وهو أقلها^(٣) .
 ومثلها من ظروف المكان المشار بها : (ثم) ، بفتح الثاء ؛ لكنها لا يشار بها
 إلا لما بعد من الأمكنة ، بخلاف (هنا)^(٤) فإنها لما قرب خاصة^(٥) .
 الرابع عشر : قوله "يميننا وشمالا" . هما بدل من قوله "ههنا وههنا" . ويجوز
 أن يكون^(٦) منصوبين بإضمار أعني ، مفعولين على التبعية^(٧) .
 الخامس عشر : "فيه دليل على جواز استدارة المؤذن للإسماع عند الدعاء إلى
 الصلاة ، وهو وقت التلفظ بالحيعلتين^(٨) . وقوله "يقول : حي على الصلاة ، حي
 على الفلاح" ، يبين وقت الاستدارة ، وأنه وقت الحيعلتين . كذا ذكره الشيخ تقي
 الدين^(٩) .
 لكن ظاهر الحديث إستدارة الرأس والعنق فقط ، لا إستدارة جميع البدن .
 ويؤيده رواية "أبي داود" بعد ذلك : "و لم يستدر"^(١٠) .
 وفي "النسائي" "ينحرف يميننا وشمالا"^(١١) .

-
- (١) زيادة من ز . م .
 (٢) أي : كسر الهاء ، مع تشديد النون .
 (٣) انظر : لسان العرب ، ٤٧١٥/٦ ، مادة (هنا) . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .
 (٤) في ز . م : هاهنا . وما أثبتته من ظ . موافق لما في رياض الأفهام .
 (٥) انظر : شرح ابن عقيل ، ١٣٦/١ . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .
 (٦) "يكون" . هكذا في جميع النسخ . ويظهر لي أن الصواب : يكونا .
 (٧) انظر : رياض الأفهام ، ٦٣/أ .
 (٨) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .
 (٩) إحكام الأحكام ، ٢٠٥/١ . ولكن قال الشيخ تقي الدين : "فيه دليل على استدارة المؤذن.." .
 ولم يقل : على جواز .
 (١٠) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في المؤذن يستدر في أذانه ، ٣٥٨/١ (٥٢٠) .
 (١١) سنن النسائي ، كتاب الأذان ، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه ، ١٢/٢ (٦٤١) .

وفي "صحيح ابن خزيمة": "يتتبع بفيه . وصفه^(١) سفيان^(٢) ، يميل رأسه يمينا وشمالا".^(٣)

نعم ، في "ابن ماجه" : "فاستدار في أذانه"^(٤) . وفيها حجاج بن أرطاة.^(٥)

وفي "مسند الدارمي" : "فرايته يدور في أذانه".^(٦)

وفي "صحيح الحاكم" : "رأيت بلالا يؤذن ويدور ، يتتبع فاه ههنا وههنا" . ثم قال الحاكم : "لم يذكر البخاري ومسلم الاستدارة في الأذان ، وهو سنة مسنونة صحيحة على شرطهما".^(٧)

وأما البيهقي فإنه لم يصحح رواية الاستدارة^(٨) ، كما ذكرت كلامه بطوله في "تخريج الأحاديث الرافعي"^(٩) ، وليس هذا بموضع ذكره ، فراجع منه .

(١) في ز . م : وصف . وفي صحيح ابن خزيمة : ووصف سفيان يميل برأسه ...

(٢) هو سفيان الثوري ، أحد رجال الإسناد .

(٣) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب الانحراف في الأذان عند قول المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ٢٠٢/١ (٣٨٧) .

(٤) سنن ابن ماجه ، ٢٣٦/١ ، كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان .

(٥) حجاج بن أرطاة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي . القاضي ، أحد الفقهاء . صدوق ، كثير الخطأ ، والتدليس ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . له رواية في مسلم ، والكتب الأربعة ، والبخاري في خلق أفعال العباد . من : التقريب ، ١٥٥/١ (١٢٣٩) . وانظر : تهذيب التهذيب ، ١٩٦/٢ (٣٦٥) .

(٦) سنن الدارمي ، كتاب الصلاة ، باب في الاستدارة في الأذان ، ٢١٧/١ (١٢٠٢) . وقال الدارمي : "حديث الثوري أصح" . أ.هـ . والثوري لم يذكر الاستدارة .

(٧) المستدرک ، ٣١٩،٣١٨/١ (٧٢٦،٧٢٥) . والحديث سكت عنه الذهبي .

(٨) قال البيهقي ، في حديث الحجاج بن أرطاة ، الذي في ابن ماجه ، بعد أن رواه بإسناده ، قال : "يحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة : التفاته في (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) . فيكون موافقا لسائر الرواة . والحجاج بن أرطاة ليس بحجاج ، والله يغفر لنا وله" . سنن البيهقي ، ٣٩٦،٣٩٥/١ .

قلت : وقد رجح ابن التركماني ، في الجوهر النقي ، بذيل سنن البيهقي ، رواية الاستدارة . وكذلك الزيلعي في نصب الراية ، ٢٧٧/١ . وقد أخرج أبو عوانه ، في مسنده ، رواية الاستدارة ، عن أبي جحيفة : "فرايته استدار في أذانه ، ووضع اصبعيه في أذنيه" . مسند أبي عوانه ، ٣٢٩/١ . وقد صحح الألباني رواية الاستدارة في إرواء الغليل ، ٢٤٨/١ .

(٩) البدر المنير ، ٣٤١/ب-٣٤٣/أ ، الجزء الرابع .

وقد جوز مالك دورانه للإسماع مطلقا ، فيما يظهر من كلام القاضي عياض^(١) ، قال : "ويكون / مستقبلا بقدميه وهو اختيار الشافعي"^(٢) أي : وإنما ١٥٣ ب يلوي رأسه وعنقه.^(٣)

وفي البلد الكبير وجه عندنا في جواز الاستدارة.^(٤) حكاها الماوردي.^(٥)

واختلف في كيفية التفاته على مذاهب . وهي أوجه لأصحابنا :

أصحها : أنه يلتفت في حيلتي الأولى يمينا ، والثانية شمالا.^(٦)

والثاني : يقسمان للجهتين.^(٧)

والثالث : يلتفت يمينا فيحيل ، ثم يستقبل ، ثم يلتفت فيحيل ، وكذلك الشمال.^(٨)

-
- (١) وكذلك مما يظهر من كلام الإمام مالك في المدونة ، ٥٨/١ . وانظر : المفهم ، ١٠٢/٢ .
- (٢) هذا فيه تقديم وتأخير لكلام القاضي عياض ، ونص كلامه : " .. حجة على جواز استدارة المؤذن في أذانه للإسماع ، ويكون مستقبلا القبلة بقدميه . وهذا اختيار الشافعي . وأجاز مالك دورانه للإسماع " . إكمال المعلم ، ٥٩١/٢ . وبنحوه قال القرطبي في المفهم ، ١٠٢/٢ .
- (٣) انظر : الأم ، ٨٥/١ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ .
- (٤) هنا في ظ : زيادة حرف (الواو) . وهو لامعنى له . والصواب إسقاطه ، كما في ز . م .
- (٥) في الحاوي ، ٤٣/٢ .
- (٦) قال النووي : "وهو قول الجمهور" شرح مسلم ، ٢١٩/٤ . ورجحه تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ .
- (٧) أوضح ذلك النووي ، فقال : "يقول عن يمينه : (حي على الصلاة) مرة ، ثم مرة عن يساره ، ثم يقول : (حي على الفلاح) مرة عن يمينه ، ثم مرة عن يساره" .
- شرح مسلم ، ٢١٩/٤ . وقال تقي الدين : إنه اختيار القفال . إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ .
- (٨) أوضح ذلك النووي ، فقال : "يقول عن يمينه : (حي على الصلاة) ، ثم يعود إلى القبلة ، ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه ، فيقول : (حي على الصلاة) ، ثم يلتفت عن يساره ، فيقول : (حي على الفلاح) ، ثم يعود إلى القبلة ، ويلتفت عن يساره ، فيقول : (حي على الفلاح)" .
- شرح مسلم ، ٢١٩/٤ .
- وانظر هذه الأوجه الثلاثة ، في : العدة ، ابن العطار ، ٢٩ ب .

قال الشيخ تقي الدين : "والأقرب إلى لفظ الحديث الأول".^(١)
 قلت : وهو محتمل للوجه الثاني ، والثالث أيضا . فليتأمل .
 السادس عشر : قوله "حي على الصلاة ، حي على الفلاح" .
 معناه : تعالوا إلى الصلاة ، تعالوا إلى الفلاح ؛ وهو الفوز والبقاء الدائم.^(٢)
 يقال : حي على كذا . أي : هلم وأقبل.^(٣)
 ويقال : حي علا . وحي هلا . وحي هلا . وحي على كذا . وحي إلى
 كذا.^(٤)

و(حي هل) . منصوبة مخففة مشبهة بخمسة عشر . و(حي هل) ، بالسكون
 لكثرة الحركات ، وتشبيها بصه ، ومه . و(حي هل) بسكون الهاء.^(٥) و(حي هلن)
 و(حي هلن)^(٦).^(٧)
 وذكر الزمخشري لغة أخرى ، وهي : حيها ، بتخفيف الياء.^(٨) وقد نظم
 ابن مالك معظم لغاته في بيت ، فقال :
 حيهل حيهل احفظ ثم حيها أو نون أو حيهل قل ثم حي علا^(٩)

-
- (١) إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ .
 (٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .
 (٣) انظر : الصحاح ، ٢٣٢٥/٦ . والنهاية في غريب الحديث ، ٤٧٢/١ .
 (٤) انظر : لسان العرب ، ١٠٨٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .
 (٥) مع تشديد الياء . انظر : الفائق ، ٣٤٢/١ .
 (٦) في ز : وحيهلن ، وحيهلن .
 (٧) انظر : الكتاب ، ٣٠١،٣٠٠/٣ . والفائق ، مادة (حيها) ، ٣٤٢/١ . ولسان العرب ،
 ١٠٨٢/٢ ، مادة (حيا) . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .
 (٨) الفائق ، ٣٤٢/١ .
 (٩) قال محمد بن أبي الفتح البعلي ، في المطلع على أبواب المقنع ، ص ٥٠ ، في مادة (حيها) :
 "وفيها عدة أوجه ، نظمها شيخنا أبو عبد الله بن مالك في هذا البيت قال ... " وذكر البيت .
 ولم أقف على البيت المذكور فيما اطلعت عليه من كتب ابن مالك .

وهي كلمة استعجال مولده ، ليست من كلام العرب ، لأنه ليس في كلامهم كلمة واحدة فيها حاء وعين مهملتان .

وقيل : معنى حي : هلم . وعلا : حثيثا . وقيل : هلا : أسرع ، جعلاً كلمة واحدة . وقيل : هلا : اسكن ، وحي : أسرع . وقيل : حي : أعجل ، وهلا : صله.^(١)

السابع عشر : قوله "ثم ركزت له عنزه" ، أي أثبتت له في الأرض . يقال : ركزت الشيء ، أركزه - بضم الكاف في المستقبل - ركزا : أثبته.^(٢) وتقدم بيان العنزة في الاستطابة^(٣) ، وأن المصنف قال : "إنها الحربة".^(٤) وذكر^(٥) مقالة غيره فيها أيضا .

وقال المحب الطبري ، في "أحكامه" ، في باب استحباب السترة : "العنزة مثل نصف الرمح ، والعكازة قريب منها".^(٦) قال : "والظاهر أن هذه العنزة هي التي قتل بها الزبير عبيدة بن سعيد بن العاص يوم بدر . فإن في البخاري ، من حديث عروة بن الزبير عن أبيه : "أنه لما قتله بها ، سأله إياها رسول الله ﷺ ، فأعطاه ، فلما قبض أخذها ، ثم طلبها أبو بكر ، فأعطاه ، فلما قبض أخذها ، ثم سأله إياها عمر ، فأعطاه ، فلما قبض أخذها ، ثم طلبها عثمان منه ، فأعطاه إياها ، فلما قتل

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٧٢/٥ . ولسان العرب ، ١٠٨٢/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .

(٣) من كتاب الطهارة ، ٦٣/ب/ظ . وقال : "العنزة : بفتح العين والنون والزاي" . ثم نقل كلام أهل العلم فيها . قال النووي : "هي : عصا ، في أسفلها حديدة" . شرح مسلم ، ٢١٩/٤ . وانظر : النهاية في غريب الحديث .

(٤) قال المقدسي : "الحربة الصغيرة" . عمدة الأحكام ، ص ٧ .

(٥) أي : وذكر ابن الملقن في باب الاستطابة مقالة غير المصنف (المقدسي) في معنى العنزة .

انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ٦٣/ب/ظ .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٠٨/٣ .

وقعت عند آل علي ، فطلبها عبد الله بن الزبير ، فكانت عنده حتى قتل".^(١)
الثامن عشر : "ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة". يريد أن
اجتماعه بالنبي ﷺ بمكة ، فلم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة . وقد جاء
مصرحا بذلك في رواية أخرى في الصحيح : "وأنه أتاه بمكة وهو بالأبطح في قبة
حمراء من آدم".^(٢) وفيها فائدة زائدة رافعة لإيهام أن يكون اجتماعه بالنبي ﷺ قبل
وصوله إلى مكة في رواية الكتاب^(٣) ، فيشكل قوله "فلم يزل يصلي ركعتين حتى
رجع إلى / المدينة" ، من حيث أن السفر يكون له نهاية يوصل إليها قبل الرجوع ، ١٥٤/أ
[و]^(٤) ذلك مانع من القصر عند بعضهم . فإذا تبين أن الاجتماع كان بمكة علم
نهاية السفر وابتداء قصر الظهر ، وأنه من ابتداء رجوعه من مكة إلى وصوله إلى
المدينة . نبه على ذلك الشيخ تقي الدين.^(٥)

التاسع عشر : (المدينة) مشتقة من دان ، إذا أطاع . وقيل : من مدن
بالمكان إذا أقام به.^(٦) [وقد قدمنا في باب الجنابة]^(٧) أن لها أسماء كثيرة فوق
العشرين^(٨) ، وأحلنا [على]^(٩) مراجعتها من كتابي المسمى : "بالإشارات"^(١٠) إلى
ماوقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات.^(١١)
العشرون : في الإشارة إلى ما حضرنا من فوائده :

-
- (١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدرا ، ١٤٦٨/٤ (٣٧٧٦) . ولم
أقف على كلام الطبري ، في "غاية الأحكام" ، حيث أن بعضه مفقود .
 - (٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٣٦٠/١ (٢٤٩) .
 - (٣) أي : عمدة الأحكام .
 - (٤) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
 - (٥) في إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ . وذكره ابن العطار في العدة ، ٢٩/أ . والفاكهي في رياض
الأفهام ، ٦٣/أ .
 - (٦) انظر : الصحاح ، ٢١١٨/٥ ، ٢٢٠١/٦ . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .
 - (٧) ساقط من ظ ، وأثبتته من ز . م . وهو في الحديث الأول من باب الجنابة ، ٩٨/ب/ظ .
 - (٨) انظر : معجم البلدان ، ٨٣/٥ . ذكر لها تسعة وعشرون اسما .
 - (٩) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
 - (١٠) في م : الإشارة .
 - (١١) أحال ابن الملقن في كتابه "الإشارات" في كتاب الحج منه الكلام على أسماء (المدينة) إلى قسم
الأماكن ، ولم أجد قسم الأماكن فيما اطلعت عليه من النسخ لهذا المخطوط .

- الأولى : إتيان أهل القدوة وأهل الفضل إلى أماكنهم ، في السفر والحضر ،
[للتبرك بهم والاعتباس منهم وحكاية حالهم] ^(١) وذكر منازلهم. ^(٢)
- الثانية : خدمتهم بإحضار الوضوء ، ونحوه. ^(٣)
- الثالثة : استعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم ، والتبرك
بآثارهم. ^(٤) كما سلف. ^(٥)
- الرابعة : الازدحام على فعل الخير ، ما لم يكن فيه أذى .
- الخامسة : جواز لبس الأحمر من الحلة الحمراء ، أو غيرها. ^(٦)
- وحديث : "إياكم والحمرة فإنها أحب الريية إلى الشيطان" باطل ، وإسناده
مضطرب منقطع ، كما نبه عليه الجوزقاني في "موضوعاته". ^(٧)

- (١) زيادة من ز . م .
- (٢) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٢٩/أ . وانظر التعليق على مسألة التبرك في نفس الصفحة ،
التعليق ٤ .
- (٣) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .
- (٤) كذا قال النووي ، في شرح مسلم ، ٢١٩٤ . وابن العطار ، في العدة ، ٢٩/أ . وبنحوه قال
تقي الدين ، في إحكام الأحكام ، ٢٩/أ . إلا أنه لم يثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن
تبعهم بإحسان التبرك بآثار الصالحين منهم ، وقد ناقش الشاطبي مسألة التبرك بالصالحين
وبآثارهم ، في كتابه : الاعتصام ، ٨/٢ ، فقال رحمه الله : "الصحابة بعد موته عليه الصلاة
والسلام لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه ، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده
في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كان خليفته ، ولم يفعل به شيء من
ذلك ، ولا عمر رضي الله عنه وهو كان أفضل الأمة بعده ، ثم كذلك عثمان ثم علي ، ثم
سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح
معروف أن متبركا تبرك به ، بل اقتصروا على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها
النبي ﷺ ، فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء" . أ.هـ.
- (٥) في الفائدة الأولى في نفس الصفحة ، وكذلك ص ٢٣٩ .
- (٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .
- (٧) الأباطيل ، ٢٤٩/٢ (٦٤٧، ٦٤٨) .

وقال الخطابي - عقب حديث : أنه عليه الصلاة والسلام "كان يلبس حلة حمراء"^(١) - : "قد كرر [ه]^(٢) الحمرة للرجال في اللباس . وهو منصرف إلى [ماصبغ من الثياب بعد النسيج . فأما ما]^(٣) صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي^(٤) والحلل إنما هي برود اليمن حمر وصفر وخضر وما بين ذلك من الألوان ، وهي لاتصبغ []^(٥) بعد النسيج وإنما يصبغ الغزل ثم يتخذ منه الحلل . وهي العصبة وإنما سمي عصبا لأن غزله يصبغ ثم يعصب ثم ينسج"^(٦) .

وقال الأستاذ أبو القاسم ، قوام السنة ، إسماعيل الحافظ^(٧) : "إنما لبسه ونهى غيره عنه لمعنى هو مأمون منه" .

وسأل أبو بكر المروذي^(٨) ، الإمام أحمد عن المرأة تلبس المصبوغ الأحمر ،

-
- (١) الحديث المشار إليه في سنن أبي داود ، ٣٣٧/٤ (٤٠٧٢) عن البراء قال : "ورأيت في حلة حمراء..." .
- رواه البخاري ، في كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، ١٣٠٣/٣ (٣٣٥٨) . وكتاب اللباس ، باب الثوب الأحمر ، ٢١٩٨/٥ (٥٥١٠) . وباب الجعد ، ٢٢١١/٥ (٥٥٦٠) . ومسلم ، في كتاب الفضائل ، باب في صفة النبي ﷺ ، ١٨١٨/٢ (٩٢،٩١) .
- (٢) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
- (٣) ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م . وهو موافق لما في معالم السنن .
- (٤) تابع كلام الخطابي .
- (٥) في ظ : إلا . والصواب ما أثبتته من ز . م . ومن معالم السنن .
- (٦) انتهى كلام الخطابي ، من معالم السنن ، ٤٣/٦ .
- (٧) هو : إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي التيمي الأصبهاني ، أبو القاسم ، الملقب بقوام السنة كان حافظا ، مفسرا ، لغويا . وهو من شيوخ السمعاني في الحديث . وله كثير من المصنفات منها : الجامع في التفسير ، ثلاثون مجلد ، ودلائل النبوة ، والترغيب والترهيب . توفي سنة ٥٣٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٨٠/٢٠ (٤٩) . والأعلام ، ٣٢٣/١ .
- (٨) هو : أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ، أبو بكر . نزيل بغداد . المقدم من أصحاب الإمام أحمد ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله ، وروى عنه مسائل كثيرة . كان شديد الاتباع . توفي سنة خمس وسبعين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ١٧٣/١٣ (١٠٣) . وشذرات الذهب ، ١٦٦/٢ .

فكره كراهة شديدة ، وقال : "إما إن تريد الزينة فلا" .
 وقال^(١) : "يقال : إن أول من لبس الثياب الحمر آل قارون ، وآل فرعون"
 ثم قرأ : ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾^(٢) . قال : "في ثياب حمر"^(٣) .
 يروى بأسانيد في النهي عن لبس الأحمر .
 قال المروزي : "سمعت غير واحد من أصحابنا يقول : [حدثنا]^(٤) إسحاق بن
 منصور السلولي^(٥) ، عن إسرائيل^(٦) ، عن أبي يحيى^(٧) ، عن مجاهد^(٨) ، عن ابن
 عمرو^(٩) قال : "مر على رسول الله ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران ، فسلم ، فلم

-
- (١) أي : الإمام أحمد .
 (٢) سورة القصص : آية ٧٩ .
 (٣) انظر قول المروزي عن الإمام أحمد ، في : الآداب الشرعية ، ابن مفلح ، ٥٢١/٣ .
 (٤) في ظ : ثنا . وما أثبتته من ز . م .
 (٥) إسحاق بن منصور السلولي ، بفتح المهملة ، مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، صدوق ، تكلم فيه
 للتشيع ، مات سنة أربع ومائتين ، وقيل بعدها . له رواية في الكتب الستة . انظر : تهذيب
 التهذيب ، ٢٥٠/١ (٤٧٢) . والتقريب ، ٧٣/١ (٤٣٧) .
 (٦) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي . مات سنة مائة
 وستين ، وقيل : بعدها . قال ابن حجر : ثقة ، تكلم فيه بلا حجة .
 انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٦١/١ (٤٩٦) . والتقريب ، ٧٥/١ (٤٦٠) .
 (٧) أبو يحيى القتات الكوفي الكناني ، اسمه : زاذان ، وقيل : دينار ، وقيل : مسلم ، وقيل :
 لا يعرف إلا بكنيته . قال ابن حبان : فحش خطؤه ، وكثر وهمه . وقال ابن حجر : لين
 الحديث . قال الذهبي : وبقي إلى حدود الثلاثين ومائة .
 انظر : ميزان الاعتدال ، ٥٨٦/٤ (١٠٧٢٩) . وتهذيب التهذيب ، ٢٧٧/١٢ (١٢٧٢) .
 والتقريب ، ٤٦٧/٢ (١٠٢١٥) .
 (٨) مجاهد بن جبر - بفتح الجيم ، وسكون الموحدة - أبو الحجاج المخزومي ، مولاهم ، المكي .
 ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم . مات سنة إحدى أو اثنين أو ثلاث أو أربع ومائة . وله ثلاث
 وثمانون سنة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٤٩/٤ (١٧٥) . والتقريب ، ٢٣٧/٢ (٧٣٠٦) .
 (٩) في جميع النسخ : عمر . وهو خطأ . ولم أجد في كتب الحديث من روى هذا الحديث عن ابن
 عمر . والصواب ما أثبتته ، كما في سنن أبي داود ، والترمذي ، ومختصر السنن ، وفتح الباري .

يرد عليه".^(١)

قال المروذي : "ورأى أبو عبد الله باطنة جبتي حمراء ، فقال : لم صنعتها حمراء؟ فقلت : للرقاع التي فيها .

قال : وإيش تبالي أن يكون فيها رقاع؟ قلت : تكرهه؟ قال : نعم".^(٢)

قال المروذي : "وأمرني - يعني أبا عبد الله - أن أشتري له تكة ، فقال : لا يكون فيها حمرة . قلت أكرهه؟ قال : نعم".

قال : "وأمرني أن أشتري [له] ^(٣) مدادا^(٤) ، قال : لا يكون فيه حمرة . ثم قال : هو شيء يصبغ به^(٥) ، إنما هو طاهر ، وإنما كرهته من أجل هذا .

قلت لأبي عبد الله : الثوب الأحمر تغطي به الجنازة ؛ فكرهه .

قلت : ترى أن [اجذبه]؟^(٦) قال : نعم".^(٧)

وقال النووي في "شرح المذهب" : "يجوز لبس الثوب الأبيض ، والأحمر ، والأصفر ، والأخضر ، والمخطط ، وغيرها من ألوان الثياب . قال : ولا خلاف في

(١) الحديث أخرجه أبو داود ، في كتاب اللباس ، باب في الحمرة ، ٣٣٦/٤ (٤٠٦٩) . بنفس الإسناد الذي ذكره المصنف .

والتزمذي ، كتاب الاستئذان والآداب ، باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجل . كذلك وقال : حسن غريب ، ٢٠١/٤ (٢٨٠٧) .

وذكره الحافظ في الفتح ، ٣٧٦/١٠ (٥٨٤٨) . وقال : فيه أبو يحيى القتات مختلف فيه . ونقل عن البزار قوله : لانعرفه إلا بهذا الإسناد .

وأبو يحيى القتات ، قال عنه الحافظ : لين الحديث . التقريب ، ٨٤٤٤ .

وقال المنذري : "وفي إسناده أبو يحيى القتات . لا يحتج بحديثه . قال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لانعلم له طريقا إلا هذا الطريق" . مختصر سنن أبي داود ، ٤١/٦ .

(٢) انظر قول المروذي في الآداب الشرعية ، ٥٢٢/٣ .

(٣) زيادة من ز .

(٤) في الآداب الشرعية : مدا .

(٥) في الآداب الشرعية : هو شيء ليس ينتفع به .

(٦) في ظ : احدره . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٧) انظر كلام المروذي في الآداب الشرعية ، ٥٢٢/٣ .

- هذا ولا كراهة . / قال الشافعي والأصحاب : وأفضلها البيض".^(١) ب/١٥٤
- السادسة : جواز النظر إلى ساق الرجل الصالح ، للاقتداء به في حاله ولباسه.^(٢)
- السابعة : إن الساق ليس بعورة ، كما تقدم.^(٣)
- الثامنة : تقصير الثياب ، كما تقدم أيضا.^(٤)
- التاسعة : شرعية الأذان في السفر .
- قال الشافعي : "ولا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر ، لأن أمر المسافر مبني على التخفيف".^(٥)
- العاشرة : الاستدارة في الأذان . وقد تقدم ما فيه.^(٦)
- الحادية عشرة : استحباب وضع السترة بين يدي المصلي ، عند خوف المرور.^(٧) وسيأتي بيانه في بابه.^(٨)
- [الثانية]^(٩) عشرة : إن المرور من وراء السترة غير ضار.^(١٠)
- الثالثة عشرة : الاكتفاء في السترة مثل غلط العنزة^(١١) ، وهو أقل السترة عند مالك.^(١٢)

-
- (١) المجموع ، ٤٥٢/٤ .
- (٢) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٢٩/أ .
- (٣) ص ٢٤٢ .
- (٤) ص ٢٤١ .
- (٥) انظر قول الشافعي في : العدة ، ابن العطار ، ٢٩/أ .
- (٦) ص ٢٤٤ .
- (٧) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٦٣/أ .
- (٨) باب المرور بين يدي المصلي ، ١٨/أ/ظ . من الجزء الثاني .
- (٩) في ظ : الثالثة . والصواب ما أثبتته من ز . م . وهو موافق لترتيب الفوائد .
- (١٠) انظر : إكمال المعلم ، ٥٩١/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ . وإحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ .
- (١١) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .
- (١٢) انظر : المدونة ، ١١٣/١ .

وعند الشافعية : يكفي الغليظ وغيره^(١) ، لقوله ﷺ : "يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرجل ، ولو بدقة شعرة"^(٢) .
 وقوله عليه الصلاة والسلام : "استتروا في صلاتكم ولو بسهم"^(٣) .
 رواهما الحاكم وقال في كل منهما : صحيح على شرط مسلم .
 [وحديث "النهي عن الصلاة إلى عود" باطل ، كما قاله الجوزقاني في "موضوعاته"^(٤)] .^(٥)
الرابعة عشرة : استصحاب العنزة للصلاة ، ونحوها ، في السفر.^(٦)

-
- (١) انظر : المجموع ، ٢٢٦/٣ .
 (٢) الحديث عن أبي هريرة ، مرفوعا . رواه الحاكم في مستدركه ، ٣٨٢/١ (٩٢٤) . وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه مفسرا بذكر دقة الشعر . وقال الذهبي : على شرطهما ، وليس عندهما آخره . قلت : والظاهر أن سنده ضعيف ، فيه محمد بن القاسم الأسدي ، كذبه . انظر : الميزان ، ١١/٤ (٨٠٦٦) . وقد ذكر فيه الذهبي الحديث ، كأنه يعده من منكراته . والحديث رواه ابن عدي ، في الكامل في ضعفاء الرجال ، ٢٢٥٤/٦ . وفيه يزيد بن حارثة ، وهو مقبول . أي : حيث يتابع وإلا فلين . التقريب (٦٢٢٩) .
 (٣) الحديث عن الربيع بن سيرة بن معبد ، عن النبي ﷺ . رواه الحاكم في المستدرک ، ٣٨٣/١ (٩٢٦) . وقال : على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .
 وأبو يعلى ، في مسنده ، ٤٤٣/١ (٩٣٧) . وأحمد ، في مسنده ، ٤٠٤/٢ .
 والطبراني في الكبير ، ١١٤/٧ (٦٥٣٩) . وذكره ابن خزيمة تعليقا ، في صحيحه ، ٢٧/٢ ، تحت حديث رقم (٨٤١) .
 (٤) الأباطيل والمناكير ، ٣٧/٢ (٤٢٠) . ولفظه : عن جابر بن عبد الله قال : "نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل إلى عود" . وذكره ابن الجوزي ، في العلل المتناهية ، وقال : "لا يصح" ، ٤١٦/١ .
 (٥) زيادة من : ز . م .
 (٦) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٢٩/ب .

الخامسة عشرة : جواز الاستعانة للإمام بمن يركزها له ونحو ذلك.^(١)
السادسة عشرة : أن الأفضل قصر الصلاة في السفر^(٢) ، وإن كان بقرب بلد
 ما لم ينو إقامة أربعة أيام.^(٣)
 أما كونه دليلاً على وجوب القصر ، فلا . إلا على من يقول : إن أفعاله
 عليه الصلاة والسلام على الوجوب . وليس المختار عند الأصوليين.^(٤) وسيأتي
 الكلام على ذلك في باب إن شاء الله ذلك وقدره .
السابعة عشرة : أن للمسافر القصر إلى وصوله إلى بلده .

-
- (١) قاله ابن العطار ، في العدة ، ٢٩/ب .
 (٢) انظر : إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ . ورياض الأفهام ، ٦٣/أ .
 (٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١٩/٤ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/ب .
 (٤) هذا كلام تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢٠٦/١ . وانظر : الإحكام ، الآمدي ،
 ٢٤٩، ٢٤٨/١ . والعدة ، ابن العطار ، ٢٩/ب .

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ ، قال :
 "إن بلالا يؤذن بليل ؛ فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم
 مكتوم".^(١)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وبما وقع فيه من الأسماء .

أما ابن عمر ، وبلال ، فتقدما.^(٢)

وأما ابن أم مكتوم ، فالأكثر على أن اسمه : [عمرو]^(٣) بن قيس.^(٤) وقيل
 كان اسمه الحصين ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله.^(٥) أمه عاتكة بنت عبد الله.^(٦)
 كان قديم الإسلام بمكة ، وهاجر إلى المدينة .

قدمها بعد بدر بيسير ، قاله الواقدي.^(٧) وقيل : قدمها مع مصعب بن عمير

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، ٢٢٣/١ (٥٩٢)

وباب الأذان بعد الفجر ، ٢٢٤/١ (٥٩٥) . وكتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى ،
 ٩٤٠/٢ (٢٥١٣) . وكتاب التمني ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ،
 ٢٦٤٨/٦ (٦٨٢١) .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ،
 ٧٦٨/١ (٣٦-٣٨) .

(٢) ابن عمر تقدم في باب الاستطابة ، ٦٠/ب/ظ . وبلال تقدم في باب الأذان ، ص ٢٢٩ .

(٣) في ظ : عمر . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من : ز . م . وهو موافق لما في كتب التراجم .
 انظر : الاستيعاب ، ٣٥١/٨ (١٩٤٦) . والإصابة ، ٨٣/٧ (٥٧٥٩) .

(٤) كذا قال أبو عمر في الاستيعاب ، ٣٥١/٨ . وقال ابن سعد : "أهل المدينة يقولون : اسمه عبد
 الله . وأهل العراق وهشام بن محمد بن السائب فيقولون : اسمه عمرو . ثم اجتمعوا على نسبه
 فقالوا : ابن قيس بن زائدة بن الأصم بن لؤي" . الطبقات الكبرى ، ٢٠٥/٤ .

(٥) انظر : الإصابة ، ٨٣/٧ .

(٦) انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ٢٠٥/٤ . والإصابة ، ٨٤/٧ .

(٧) انظر قول الواقدي في الاستيعاب ، ٣٥١/٨ (١٩٤٦) . وكذا قال ابن سعد في طبقاته ،
 ٢٠٥/٤ .

قبل قدومه عليه الصلاة والسلام ، حكاه أبو عمر.^(١)

وكان يؤذن لرسول الله ﷺ مع بلال .

واستخلفه على المدينة ثلاث عشرة مرة ، كما جزم به أبو عمر.^(٢)

شهد فتح القادسية ، ومعه راية سوداء ، وعليه درع ، وقتل شهيدا بها.^(٣)

وقال الواقدي : رجع منها إلى المدينة ، فمات ، ولم يسمع له بذكر بعد عمر

ابن الخطاب.^(٤)

قلت : وكان رجلا أعمى ، ذهب بصره بعد بدر بستين.^(٥)

وذكر أبو القاسم البغوي^(٦) : أنه عليه الصلاة والسلام استعمله يوم

الخنديق.^(٧)

(١) في الاستيعاب ، ٣٥١/٨ . ورجحه ابن حجر في الإصابة ، ٨٤/٧ . وقد روى الحاكم في

مستدركه ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال : "أول من قدم علينا المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير وابن أم مكتوم فكانوا يقرؤونا ...". وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . والحديث رواه ابن سعد في طبقاته ، ٢٠٦/٤ .

(٢) في الاستيعاب ، ٣٥١/٨ . وانظر : المغازي ، ٨/١ . وذكر ذلك ابن سعد بإسناده عن الشعبي في الطبقات ، ٢٠٥/٤ .

(٣) انظر : الاستيعاب ، ٣٥١/٨ .

(٤) انظر قول الواقدي ، في طبقات ابن سعد ، ٢١٢/٤ .

(٥) وكذا قال ابن حجر ، في الفتح ، ١٢٨/٢ (٦١٧) . مع أنه ذكر في نفس الموضع : أنه هو الأعمى المذكور في سورة عبس ، وكذا قال في الإصابة ، ٨٤/٧ .

وسورة عبس مكية . وقد جاء في حديث رواه ابن سعد في طبقاته ، أن ابن أم مكتوم سئل : متى ذهب بصرك؟ قال : وأنا غلام . والحديث ذكره الذهبي في السير ، ٣٦٢/١ . وفيه أبو ظلال . وهو ضعيف . انظر : التقريب ، ٣٣٠/٢ (٨٢٧٧) .

(٦) هو : عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المرزبان ، أبو القاسم البغوي . أصله من بفشور ، بقرب هرات . مولده ، ووفاته ببغداد . كان محدث العراق في عصره . له (معجم الصحابة) ، و(الجعديات) في الحديث ، و(حكايات شعبة وعمرو بن مرة) . توفي سنة ثلاثمائة وسبعة عشر .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٤٤٠/١٤ (٢٤٧) . والأعلام ، ١١٩/٤ .

(٧) كذا قال الواقدي ، في المغازي ، ٨/١ . ومحمد بن سهل بن أبي حثمة ، نقله عنه ابن سعد في طبقاته ، ٢٠٩/٤ .

ثانيها : في الحديث ما كان عليه الصلاة ولاسلام من المحافظة على أمر ربه سبحانه وتعالى ، في بيان الشرائع والأحكام ، دقها وجلها .
فإن الله تعالى جعل البيان إليه ، فقال : ﴿ وَأَنْزَلْنَا [إِلَيْكَ] ^(١) الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ^(٢) .

ثالثها : فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر الصادق ، في الصوم وغيره وهو / حجة على أبي حنيفة والثوري من أنه لا يؤذن لها إلا بعد طلوع الفجر. ^(٣) ١/١٥٥
ومن جهة المعنى ؛ إنباه النائم وتأهبه لإدراك فضيلة أول الوقت .
وقد أشار عليه السلام إلى هذا المعنى في حديث ابن مسعود : "لا يمنع أحدكم ^(٤)
أذان بلال من سحوره ؛ فإنه يؤذن - أو قال : ينادي - ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم" ^(٥) .
وفي "شرح التنبيه" لابن الخل ^(٦) عن أحمد أنه كره الأذان للصبح قبل الوقت في رمضان خاصة. ^(٧)

-
- (١) ساقط من ظ . والصواب ما أثبتته من ز . م . كما في الآية .
(٢) سورة النحل : آية ٤٤ .
(٣) هذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وسفيان الثوري . وخالفهم في ذلك أبو يوسف .
انظر : شرح معاني الآثار ، ١/١٣٩ ، ١٤١ .
(٤) في ز . م : أحدا منكم . وفي صحيح البخاري ، حديث ٥٩٦ : "لا يمنع أحدكم - أو أحدا منكم - ... " .
(٥) رواه البخاري ، في كتاب الأذان ، باب الأذان قبل الفجر ، ١/٢٢٤ (٥٩٦) . وكتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور ، ٥/٢٠٢٨ (٤٩٩٢) . وكتاب التمني ، باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ، ٦/٢٦٤٧ (٦٨٢٠) .
ومسلم ، في الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ١/٧٦٨ (٤٠، ٣٩) .
(٦) ابن الخل ، هو : محمد بن أبي البقاء المبارك بن محمد بن عبد الله بن محمد بن الخل البغدادي ، درس ، وأفتى ، وصنف ، وأفاد ، وتفرد ببغداد بالفتوى ، وهو أحد أئمة الشافعية بها ، مات سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة . له كتاب في أصول الفقه . وكتابه شرح التنبيه ، هو بعنوان "توجيه التنبيه" . في مجلد . وهو أول من شرح التنبيه . قال حاجي خليفة : "وليس في شرحه تصوير المسألة لكنه عللها بعبارة مختصرة" . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٠/٣٠٠ (٢٠٤) .
وكشف الظنون ، ١/٤٨٩ .
(٧) كذا قال المقدسي في المغني ، ١/٤١١ ، فيما نص عليه الإمام أحمد .

قال صاحب "الإقليد" ^(١) : "وتقديمه على سبيل الاستحباب ، لا على سبيل الجواز ، كما أطلقه الأكثرون . وذلك بين في عبارة الشافعي" ^(٢) .

رابعها : فيه وجوب البيان عند الاشتباه ؛ فإنه لما كان الأكل والشرب جائز إلى طلوع الفجر الثاني للصائم ، والأذان في العادة مانع منهما ؛ بين حكمه ﷺ ، وهو : عدم الامتناع عنهما بأذان بلال ، إلى سماع أذان ابن أم مكتوم .

ومن هذا قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ^(٣) فجعل (حتى) غاية ^(٤) للتبيين .

قال ابن عطية : "والمراد به - فيما قال جميع العلماء - : بياض النهار وسواد الليل . وهو نص قول النبي ﷺ لعدي بن حاتم في حديثه المشهور" ^(٥) .

قال : "واختلف في الحد الذي يجب به الإمساك . فقال الجمهور بطلوع أول الفجر الصادق" ^(٦) .

وروي عن عثمان ، وحذيفة ، وابن عباس ، وطلق ^(٧) ، وعطاء ، والأعمش وغيرهم ^(٨) : أن الإمساك يجب بتبين الفجر من الطرق وعلى رؤوس الجبال .

-
- (١) هو تاج الدين ابن الفركاح ، تقدمت ترجمته ص ٥٩ . وكتابه : الإقليد لدر التقليد . وهو شرح على كتاب التنبيه ، للشيرازي . ولم يتمه . انظر : كشف الظنون ، ٤٨٩/١ . وطبقات الشافعية الكبرى ، ١٦٣/٨ .
- (٢) انظر : الأم ، ٨٣/١ .
- (٣) سورة البقرة : آية ١٨٧ .
- (٤) في ظ : بتكرير لفظة (غاية) . وهو سهو .
- (٥) المحرر الوجيز ، ٩١/٢ . والحديث رواه البخاري ، في كتاب الصوم ، باب قول الله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾ الآية ، ٦٧٧/٢ (١٨١٧) . وكتاب التفسير ، باب ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ الآية ، ١٦٤٠/٤ (٤٢٣٩، ٤٢٤٠) .
- ورواه مسلم ، في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم حصل بطلوع الفجر ، ٧٦٦/١ (٣٣) .
- (٦) انظر : المغني ، ٨٦/٣ . وبداية المجتهد ، ٢٨٨/١ .
- (٧) طلق بن حبيب العنزلي ، بصري ، تابعي ، من العلماء ، الزهاد ، الوعاظ . مات قبل المئة . سمع من ابن الزبير ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله وغيرهم . وروى عنه الأعمش ، وسليمان التيمي ، وجماعة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦٠١/٤ (٢٣٩) . وتهذيب التهذيب ، ١٠٨/٢ .
- (٨) انظر هذه الروايات في تفسير الطبري : جامع البيان ، ١٧٣/٢ .

وذكر عن حذيفة أنه قال : "تسحرت مع رسول الله ﷺ ، وهو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع".^(١)

وروي عن علي : "أنه صلى الصبح بالناس ثم قال : الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود".^(٢)

[و]^(٣) قال الطبري : "ومما قادهم إلى هذا القول أنهم يرون أن الصوم إنما هو في النهار . والنهار عندهم من طلوع الشمس ، لأن آخره غروبها ، فلذلك أوله طلوعها".^(٤)

وحكى النقاش^(٥) ، عن الخليل : أن النهار من طلوع الفجر . ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾^(٦) .

-
- (١) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام ، باب ماجاء في السحور ، ٥٤١/١ (١٦٩٥) . وفي سنده أبو بكر بن عياش ثقة عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه . التقريب ٣٩٨٥ . والنسائي في كتاب الصيام ، باب تأخير السحور ، ١٤٢/٤ (٢١٥٠) . وفيه تابع سفيان أبا بكر بن عياش . فزالت علته . ومثله عند أحمد في المسند ، ٤٠٠/٥ . وابن حزم في المحلى ، ٢٣٢/٦ . والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الصيام ، ٣٢٤/١ . وصحح طرده الحافظ في الفتح ، ١٣٦/٤ .
- (٢) الأثر رواه الطبري في تفسيره ، ١٧٤/٢ . وذكره ابن حجر في الفتح ، ٦٢/٤ . وقال : روى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي . فذكره .
- (٣) زيادة من م .
- (٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ١٧٤/٢ .
- (٥) النقاش : محمد بن الحسن بن محمد بن زياد ، الموصلي ثم البغدادي ، أبو بكر النقاش . مفسرا عالما بالقراءات ، وكان متهما في الحديث وله مناكير . قال الذهبي : لو ثبت في النقل لصار شيخ الإسلام . ولد سنة ست وستين ومائتين . له كتاب الإشارة في غريب القرآن ، وكتاب في التفسير نحو من أربعين مجلد ، وكتاب القراءات بعللها ، وغير ذلك .
- انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٧٣/١٥ (٣٤٨) . وميزان الاعتدال ، ٥٢٠/٣ .
- (٦) سورة هود : آية ١١٤ .

والقول في نفسه صحيح . قال : [وقد ذكرت] ^(١) حجته في تفسير قوله تعالى : ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ^(٢) . قال : وفي الاستدلال بهذه الآية نظر .
 خامسها : اختلف أصحابنا في دخول وقت هذا الأذان على أوجه خمسة ،
 أوضحتها في "شرح المنهاج" ^(٣) .
 وأصحها عندهم : أنه ^(٤) يدخل من نصف الليل لأنه بمضيه ذهب المعظم .
 وأقربها عندي أنه يؤذن [قبيل] ^(٥) طلوع الفجر في السحر . وهو ظاهر
 المنقول عن بلال ، وابن أم مكتوم ؛ فإن في الصحيح : "أنه ليس بين أذانهما ، إلا
 أن ينزل هذا ويرقى هذا" ^(٦) .
 وهو ^(٧) مقيد لإطلاق الحديث المذكور : "إن بلالا يؤذن" .
 وضبط ابن أبي الصيف ^(٨) - في "نكته" في الصيام - السحر بالسدس الأخير .
 وعبارة القاضي حسين : الصحيح أنه يؤذن في نحو السحر ، لئلا يؤدي إلى
 إشتباه الأمر على الناس ^(٩) .

-
- (١) في ظ : وقوله لزمته [كذا] .. وهو خطأ . والتصحيح من ز . م .
 (٢) سورة البقرة : آية ١٦٤ .
 (٣) وذكرها النووي ، في المجموع ، ٨٨/٣ .
 (٤) في ظ : بتكرار لفظة (أنه) . وهو سهو .
 (٥) في ظ : قبل . والصواب ما أثبتته من ز . م .
 (٦) رواه البخاري ، في كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال"
 ٦٧٨/٢ (١٨١٩) .
 ومسلم ، في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، ٧٦٨/١
 (٣٨) .
 (٧) في ز . م : وهذا مقيد .
 (٨) هو محمد بن اسماعيل بن علي بن أبي الصيف ، أبو عبد الله اليميني . فقيه شافعي ، له علم
 بالحديث . أصله من زييد ، أقام بمكة يدرس ويفتي بها إلى أن توفي سنة تسع وستمئة . له
 كتب ، منها : الأربعون حديثاً . وكتاب زيادة الطوائف . والميمون في فضائل أهل اليمن .
 وكتابه المذكور : النكت على التنبيه ، للشيرازي .
 انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٤٦/٨ (١٠٧٠) . والأعلام ، ٣٦/٦ . ومعجم المؤلفين ،
 ١٣٣/٣ .
 (٩) انظر : المجموع ، ٨٨/٣ .

وضبط المتولي^(١) ذلك : ما بين الفجر الصادق والكاذب.^(٢)
وعبارة ابن يونس^(٣) ، في "شرحه للتنبيه"^(٤) ، في حكاية هذا الوجه ، مانصه
"وقيل يؤذن [قبيل]^(٥) الصبح ، لوقت السحور".^(٦)
وقال الشيخ تقي الدين : "الذين قالوا يجوز الأذان في الصبح قبل وقته ،
اختلفوا في وقته . / وذكر بعض أصحاب الشافعي : أنه يكون في وقت السحر بين ١٥٥/ب
الفجر الصادق والكاذب ، ويكره التقديم على ذلك الوقت" .
قال : "وقد يؤخذ من الحديث ما يقرب من هذا ؛ وهو أن قوله عليه الصلاة
والسلام : "إن بلالا يؤذن بليل" إخبار تتعلق به فائدة للسامعين ، قطعاً . وذلك إذا
كان وقت الأذان مشتبهاً محتملاً لأن يكون عند طلوع الفجر ؛ فتبين^(٧) أن ذلك
لا يمنع الأكل والشرب ، إلا عند طلوع الفجر الصادق . وذلك يدل على تقارب
وقت أذان بلال من الفجر".^(٨)
قلت : ووقع في "الأذكار" للنووي حكاية وجه : أنه يؤذن لها بعد ثلثي
الليل.^(٩) وهو غريب . فالذي حكاه في غيره من كتبه : أنه يؤذن لها بعد وقت
العشاء المختار ، وهو ثلث الليل في قول ، ونصفه في قول.^(١٠)
ومن الأوجه البعيدة ، أن الليل كله وقت له ، كما أنه وقت لنية صوم
الغد.^(١١)

-
- (١) المتولي : عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي ، أبو سعد . شيخ الشافعية . كان
يدرس ببغداد بالنظامية . تفقه بالقاضي حسين . له كتاب "التممة" تم به "الإبانة" لشيخه أبي
القاسم الفوراني ، ومات ولم يكمله سنة ثمان وسبعين ، ببغداد . وله مختصر في الفرائض ،
وكتاب كبير في الخلاف . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ١٠٦/٥ (٤٥٣) . وسير أعلام
النبلاء ، ٥٨٥/١ (٣٠٦) .
(٢) انظر : المجموع ، ٨٨/٣ .
(٣) ابن يونس ، هو : أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الإربلي ، ثم الموصلية ، الشافعي ،
شرف الدين ، أبو الفضل . اختصر "الإحياء" مرتين ، وله محفوظات كثيرة . توفي سنة اثنتين
وعشرين وستمائة . انظر : طبقات السبكي ، ١٧/٥ . وسير أعلام النبلاء ، ٢٤٨/٢٢ .
(٤) كتابه "شرح التنبيه" ، اعتمد فيه على حواشي الشيخ رضي الدين سليمان بن المظفر الجيلي ،
ت ٦٣١ هـ . انظر : كشف الظنون ، ٤٨٩/١ .
(٥) في ظ : قبل . والصواب ما أثبتته من ز . م .
(٦) انظر : المجموع ، ٨٨/٣ .
(٧) في ز : فبين . وكذلك في إحكام الأحكام .
(٨) إحكام الأحكام ، ٢٠٧/١ .
(٩) نعم ، أورده النووي في الأذكار ، ولم يرجحه . بل رجح ما ذكره عنه ابن الملقن بعد : وهو أنه
يؤذن لها بعد نصف الليل . انظر : الأذكار ، ص ٤٢ .
(١٠) انظر : المجموع ، ٨٨/٣ .
(١١) انظر : المجموع ، ٨٨/٣ .

ونقل القاضي عياض عن بعضهم : أنه لا يجوز تقديمه قبل الفجر ، إلا إن كان ثم مؤذن آخر يؤذن بعد الفجر .

وفي "الإحياء" ، للغزالي ، في باب الأمر بالمعروف : الجزم به لئلا يشوش الصوم والصلاة على الناس^(١) . كذا علله .

سادسها : فيه دليل على جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان ، وهو مستحب^(٢) .

سابعها : فيه دليل على استحباب أن يؤذن كل واحد مهما منفردا ، إذا اتسع الوقت ، كصلاة الفجر ، ونحوها . فإن كان ضيقا كالمغرب ، أذنوا متفرقين ، وإلا معا بلا تهويش^(٣) . ثم لو اقتصر على مؤذن واحد ، لم يكره .

وفرق بين أن يكون الفعل مستحبا وبين أن يكون تركه مكروها .
ثامنها : ليس في الحديث تعرض للزيادة على مؤذنين ، فإن احتيج إلى أكثر رتب قدر الحاجة .

وقيل : لا يجاوز أربعة ، وبه جزم الرافعي^(٤) .

ثم إن اتسع الوقت ، فبعضهم عقب بعض وإلا معا بلا تهويش^(٥) .
ومحل الخوض في ذلك كتب الفقه ، وقد لخصته في "شرح المنهاج" فليراجع منه .

ولما ذكر الشيخ تقي الدين أن بعض أصحاب الشافعي قال : إن الزيادة على أربعة تكره . قال : "استضعفه بعض المتأخرين"^(٦) .

[قال : "و"^(٧) لكن الكراهة عند القائل بها ، أنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على أربعة مؤذنين : بلال ، وابن أم مكتوم ، وسعد القرظ ، وأبو محذورة . إلا أن

(١) إحياء علوم الدين ، ٣٣٦/٢ .

(٢) انظر : فتح العزيز ، ١٩٩/٣ .

(٣) انظر : فتح العزيز ، ٢٠٠/٣ .

(٤) انظر : فتح العزيز ، ١٩٩/٣ .

(٥) انظر : فتح العزيز ، ٢٠٠/٣ .

(٦) إحكام الأحكام ، ٢٠٧/١ .

(٧) زيادة من ز . م .

بلالا كان الملازم له لوظيفة الأذان ، حضرا وسفرا . فكره الزيادة على ذلك ، لهذا المعنى".^(١)

قلت : سعد القرظ كان بقاء ، وأبو محذورة كان بمكة . فليس فيه أن الأربعة بمسجد واحد ، كما هو المدعى ، فاعلمه.^(٢)

وجعل الماوردي سعد القرظ مؤذن أبي بكر^(٣) ، أي بعد النبي ﷺ ؛ فإن بلالا لما ترك الأذان بعد النبي ﷺ ، نقله إلى مسجد رسول الله ﷺ ، فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات . وقيل : إنه أذن لعمر ، بعد أبي بكر.^(٤)

تاسعها : فيه دليل على جواز كون المؤذن أعمى ، وأذانه صحيح ، ولا كراهة فيه . إذا كان معه بصير . ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده . قاله أصحابنا.^(٥)

العاشر : فيه دليل على جواز تقليد البصير للأعمى في الوقت ، وجواز اجتهاده فيه ؛ فإن الأعمى لا بد له من طريق يرجع إليه في طلوع الفجر ، إما سماع من بصير ، أو اجتهاد.

وفي الصحيح : أنه "كان لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت".^(٦)

أي : قاربت الصباح ، كما صححه القاضي / عياض . ومنه ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.^(٧) وقيل : دخلت في الصباح .

(١) تقدم أن ممن قال بكراهية الزيادة على أربعة مؤذنين : الرافعي ، ولكن علل ذلك بقوله : "فقد

اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة مؤذنين ، ولم يزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد" . فتح العزيز ، ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ . ولم يذكر أن النبي ﷺ اتخذ أربعة مؤذنين .

(٢) انظر : الحاوي ، ٥٨/٢ .

(٣) انظر ذلك في ترجمة سعد القرظ ، ص ٢٣٠ .

(٤) انظر : الحاوي ، ٥٦/٢ . وشرح صحيح مسلم ، ٢٠٣/٧ .

(٥) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٢٦٥ .

(٦) رواه البخاري ، في كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، ٢٢٣/١ (٥٩٢)

وكتاب الشهادات ، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ، ٩٤٠/٢ (٢٥١٣) .

(٧) سورة القدر : آية ٥ .

فهذا دليل على رجوعه إلى البصير ، ولو لم يرد ذلك ، لم يكن في هذا اللفظ دليل على جواز رجوعه إلى الاجتهاد بعينه ، لأن الدال على أحد الأمرين منهما لا يدل على واحد مهما معينا ، وهذه المسألة عندنا فيها أوجه :
أحدها : أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة العارف في الصحو والغيم .
 وصححه النووي في كتبه^(١).

والثاني : لا يجوز لهما لأنه اجتهد ، وهما مجتهدان .
 وقال الماوردي : "إنه المذهب"^(٢).

والثالث : يعتمد أعمى مطلقا ، وبصير في صحو دون غيم ، وهو ما صححه الرافعي^(٣) ؛ لأنه في الغيم مجتهد ، وفي الصحو مشاهد .

والرابع : يجوز للأعمى دون البصير ، من غير فرق بين الصحو والغيم^(٤).
 نعم ، لوكثر المؤذنون في يوم صحو ، أو غيم ، وغلب على الظن أنهم لا يخطئون ، لكثرتهم ، جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف^(٥).
الحادي عشر : فيه دليل أيضا على صحة العمل بخبر الواحد .

الثاني عشر : فيه دليل على أن ما بعد طلوع الفجر من النهار ، وفيه مذاهب ثلاثة :

أحدها : أنه من الليل^(٦).
والثاني : أنه من النهار ، وهو قول الجمهور^(٧).

-
- (١) انظر : شرح مسلم ، ٢٠٢/٧ .
 (٢) انظر : الحاوي ، ١٢/٢ .
 (٣) انظر : فتح العزيز ، ٥٩،٥٨/٣ .
 (٤) انظر : الحاوي ، ١٣/٢ . وفتح العزيز ، ٥٨/٣ .
 (٥) انظر : الحاوي ، ١٣/٢ . وفتح العزيز ، ٥٩،٥٨/٣ .
 (٦) انظر : الحاوي ، ٢٩/٢ . وسيأتي من قال بذلك .
 (٧) انظر : جامع البيان ، ١٧٧/٢ . والحاوي ، ٢٩/٢ . والمغني ، ٨٦/٣ .

والثالث : أنه منفرد بنفسه ، ليس من واحد منهما ، لأنه زمان ولوج الليل.^(١) وينتقض بزمان ولوج النهار ، وهو وقت المغرب .

وعزي الأول إلى الأعمش ، والشعبي^(٢) ، وحكاها المحب الطبري عن السنجي^(٣) من أصحابنا . ولعله التبس عليه بالشعبي ، فإنه القائل بذلك ، كما أسلفته . وممن حكاها عنه الماوردي . أو التبس على الناسخ.^(٤)

الثالث عشر : فيه دليل لمن يرى بجواز الأكل مع الشك في الفجر حتى يتحقق طلوعه . وهو قول الأئمة الثلاثة.^(٥)

وخالف مالك ، فقال : لا يأكل ، فإن أكل فعليه القضاء.^(٦)

وحمله بعض أصحابه على الاستحباب.^(٧)

الرابع عشر : اختلف فيمن طلع عليه الفجر وهو مجامع ، أو أكل ، فترك ؛ فإنه لا يبطل صومه عندنا.^(٨) وبه قال ابن القاسم .

(١) انظر : الحاوي ، ٣٠/٢ .

(٢) وحذيفة بن اليمان ، والحسن بن صالح . انظر : الحاوي ، ٢٩/٢ .

(٣) هو : الحسين بن شعيب بن محمد السنجي ، أبو علي . من قرية سنج - بكسر السين وسكون النون - من قرى مرو . عالم خراسان ، وهو من أنجب تلامذة القفال . رحل إلى بغداد ، ونيسابور ، وتوفي بمرو سنة ثلاثين وأربعمائة . من مصنفاته : شرح المختصر ، وشرح تلخيص ابن القاص ، وشرح فروع ابن الحداد . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢٦١/٢ . وطبقات الشافعية الكبرى ، ٣٤٤/٤ (٣٨٩) .

(٤) حكى الماوردي في كتابه الحاوي ، ٢٩/٢ هذا القول عن حذيفة بن اليمان ، والشعبي ، والحسن بن صالح . ولم يذكر السنجي .

(٥) انظر : المغني ، ١٣٦/٣ .

(٦) انظر : المدونة ، ١٩٢/١ .

(٧) هو ابن حبيب ، كما جاء في هامش أصل المدونة . انظر : المدونة ، ١٩٢/١ .

(٨) انظر : الحاوي ، ٤١٧/٣ .

وقال أبو حنيفة : يبطل في الأول دون الثاني.^(١) وبه قال عبد الملك^(٢) ، من المالكية . ووجهه كونه جعل أذان بلال بليل ، فدل على أن أذان ابن أم مكتوم نهارا ، وإلا لم يكن لتخصيص أذان بلال بالليل فائدة .
ويؤيده ، أن في رواية لمسلم^(٣) : " وكان [لا]^(٤) ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت " . كذا استدل به .

وفيه نظر . ومعنى أصبحت : قاربت الصباح . كما تقدم [قريبا]^(٥) أنه الصحيح في معناه .

الخامس عشر : فيه حجة على المالكية^(٦) والحنفية ؛ حيث عممت الرؤية في جميع الأرض ، ولم يجعلوا لكل قوم رؤيتهم ، كما قاله الشافعية.^(٧)
واكتفوا بالأذان بواحد ، والمخير برؤية الهلال على قاعدة المالكية أشبه بالرؤية من المؤذن . فينبغي أن يقبل الواحد قياسا على الواحد ، بطريق الأولى.^(٨)
قال القرافي في "قواعده"^(٩) : " هنا سؤالان مشكلان على المالكية .

الأول : هذا . ويجاب بأن الأذان عدل به عن الإخبار إلى صفة العلامة على دخول الوقت " . انتهى .

وقد يجاب لهم بأن الأذان يتكرر ، فلو أوجبنا العدد فيه لشق بخلاف

ب/١٥٦

رمضان/ .

(١) انظر : المبسوط ، ٦٦/٣ .

(٢) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان . تقدمت ترجمته ص ٢٩ .

(٣) لم أجده في مسلم . وهو في صحيح البخاري . وقد تقدم تخريجه ، ص ٢٦٥ .

(٤) ساقطة من ظ . وأثبتته من ز . م . كما هو في صحيح البخاري .

(٥) زيادة من : ز . م . وتقدم ص ٢٦٥ .

(٦) انظر : المدونة (من هامش الأصل) ، ١٩٣/١ .

(٧) انظر : الحاوي ، ٤٠٩/٣ .

(٨) المالكية يوجبون في إثبات هلال رمضان بشهادة عدلين . انظر : المدونة ، ١٩٣/١ .

والشافعية يكتفون بإثبات هلال رمضان بشهادة عدل على أحد القولين . انظر : الأم ، ٩٤/٢ .

(٩) "القواعد" للقرافي : ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب ، ص ١٢٩ وقال : "وله كتاب "القواعد" الذي لم يسبق إلى مثله ولا أتى بعده بشبهه" .

"الثاني : حصول الإجماع في الأزمان على أنها مختصة بأقطارها ، بخلاف الأهلة . مع أن الجميع مختلف باختلاف الأقطار ، عند العلماء بهذا الشأن . فقد يطالع الهلال في بلد دون غيره ، بسبب البعد عن المشرق والمغرب منه . فإن البلد الأقرب من المشرق هو بصدد أن لا يرى فيه الهلال ، ويرى في البلد الغربي بسبب مزيد السير الموجب لتخلص الهلال من شعاع الشمس . وكذلك مامن زوال إلا وهو غروب لقوم ، وطلوع الشمس لقوم ، ونصف الليل عند قوم . وكل درجة تكون الشمس فيها ، فهي متضمنة لجميع أوقات الليل والنهار ، لأقطار مختلفة . فإذا قياس الأهلة على أوقات الصلوات متجه ، ويطلب الفرق " . ثم شرع يخيّب عنه .

السادس عشر : في "مسند أحمد" ، و"صحيح ابن حبان" عكس حديث ابن عمر الذي ذكره المصنف ، من حديث أنيسة بنت خبيب^(١) . وكذا في "صحيح ابن خزيمة" من حديث عائشة^(٢) . وقال^(٣) : "يجوز أن يكون بينهما نوب"^(٤).

(١) هي : أنيسة بنت خبيب بن يساف بن عتبة بن الخزرج الأنصارية . حجت مع النبي ﷺ . تعد في أهل البصرة . وقد ذكرها في الصحابة عامة من صنف فيهم . انظر : الاستيعاب ، ٢١٧/١٢ (٣٢٤٤) . والإصابة ، ١٤٣/١٢ (١٢٦) . وحديث أنيسة في مسند أحمد ، ٤٣٣/٦ . وصحيح ابن حبان ، ٢٥٢/٨ (٣٤٧٤) . وابن خزيمة ، ٢١٠/١ (٤٠٥،٤٠٤) . وسنن النسائي ، في كتاب الصلاة ، باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى ، ١٠/٢ (٦٤٠) . ومشكل الآثار ، باب التأذين للفجر في أي وقت هو ، ١٣٨/١ . والحديث صحيح إسناده شعيب الأرناؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان ، ومحمد الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة .

(٢) صحيح ابن خزيمة ، جماع أبواب الأذان والإقامة ، ٢١١/١ (٤٠٧،٤٠٦) . قال الأعظمي محقق الكتاب : "إسناده جيد" .

(٣) أي : ابن حبان ، وابن خزيمة .

(٤) صحيح ابن حبان ، ٢٥٢/٨ . وابن خزيمة ، ٢١٢/١ .

وأما ابن الجوزي ، فقال في "جامع المسانيد"^(١) ، عقب حديث أنيسة : "هذا زووه كأنه مقلوب ، إنما هو إن بلالا ينادي بليل"^(٢) .
قلت : وحديث ابن عمر : "إن بلالا أذن بليل ، فنهاه عليه الصلاة والسلام" فضعيف ، ضعفه ابن المديني ، وأبو داود^(٣) ، كما نقله عنهما صاحب "الإقليد"^(٤) .

- (١) الكتاب بعنوان : "جامع المسانيد والألقاب" . وهو كتاب كبير ، رتبته محب الدين الطبري . انظر : كشف الظنون ، ٥٧٣/١ .
- (٢) وقال أبو عمر : "وهو المحفوظ ، والصواب إن شاء الله" . الاستيعاب ، ٢١٨/١٢ .
- (٣) الحديث علقه الترمذي في سننه عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الأذان بالليل ، ٣٩٤/١ . ولفظه : "إن بلالا أذن بليل ، فأمره النبي ﷺ أن ينادي : إن العبد قد نام" . وقال : "هذا حديث غير محفوظ . والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : "إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا ... الحديث" . وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع : "أن مؤذنا لعمر أذن بليل ، فأمره عمر أن يعيد الأذان" . وهذا لا يصح أيضا ، لأنه عن نافع عن عمر منقطع . ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث . قال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، هو غير محفوظ ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة" . انتهى .
- ورواه أبو داود مسندا مثله في الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت ، ٣٦٤/١ (٥٣٢) . وقال : "هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة" . ثم ساق الطريق الآخر من فعل عمر . حديث (٥٣٣) الموضع السابق . وقال : "هذا أصح من ذلك" . انتهى . ولم يقصد الأصحبة المطلقة ، وإنما هي أصحبة نسبية ، فإن الحديث منقطع بين نافع وعمر كما ذكر الترمذي .
- وذكره الحافظ في الفتح ، ١٢٢/٢ وقال : "رجاله ثقات لكن اتفق الأئمة على أن حماد أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر" . وضعفه البيهقي في الكبرى ، ٣٨٣/١ (٨٩١٣) . والنووي في شرح المذهب ، ٨٩/٣ . والألباني في ضعيف أبي داود ، حديث ٢٠٣ .
- (٤) صاحب الإقليد ، هو : عبد الله بن أحمد بن سعيد بن سليمان بن يربوع الأشبيلي ، نزيل قرطبة . حافظا للحديث وعلمه ، عارفا برجالها ، ضابطا ثقة ، كتب الكثير . من مصنفاته : "المنهاج في رجال مسلم" . وكتاب "تاج الحلية وسراج البغية في معرفة أسانيد الموطأ" ، و"البيان ما في كتاب أبي نصر الكلاباذي من نقصان" . توفي سنة اثنتين وخمسة مئة . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٧٨/١٩ (٣٣١) . وشذرات الذهب ، ٦٦/٤ .
- وكتابه "الإقليد في بيان الأسانيد" ، ذكره إسماعيل باشا ، في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، ١١٣/٣ .

السابع عشر : الباء في (بليل) بمعنى في ، وهو أحد معانيها . ومنه زيد بالبصرة . أي : فيها^(١) ، هذا في ظرف المكان . وذاك في ظرف الزمان .

الثامن عشر : قوله : "فكلوا واشربوا [حتى تسمعوا]"^(٢) ... إلى آخره . اعلم أن : أكل ، وأمر ، وأخذ ، ثلاثها حذفت العرب في الأمر همزاتها على غير قياس . كما نص عليه أهل العربية.^(٣)

وأبدى بعض الفضلاء له وجهاً من جهة القياس ، وهو أن إثبات الهمزة فيها يؤدي حالة الأمر إلى اجتماع همزتين : همزة الوصل ، التي في مثل : اضرب . والهمزة التي [هي]^(٤) فاء الكلمة . واجتماع الهمزتين مستثقل أو مرفوض ، ويوضح ذلك أنه^(٥) إذا سقطت^(٦) همزة الوصل ، تثبت فاء الكلمة ، قال تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾^(٧) . لما استغنى عن همزة الوصل ، لاتصال الهمزة الساكنة - التي هي فاء الكلمة - بما قبلها ، وهو الراء ، وثبتت فاء الكلمة ولم تحذف.^(٨)

التاسع عشر : استدل عبد الغني بن سعيد^(٩) الحافظ بهذا الحديث على جواز السماع من وراء حجاب ، اعتماداً على الصوت.^(١٠)

(١) انظر : همع الهوامع ، ٣٣٥/٢ .

(٢) زيادة من ز .

(٣) انظر : همع الهوامع ، ٤٢٣/٣ .

(٤) زيادة من ز . م .

(٥) في ز . م : أنك .

(٦) في ز . م : أسقطت .

(٧) سورة طه : آية ١٣٢ .

(٨) انظر : همع الهوامع ، ٤٦٨/٣ ، ٤٦٩ .

(٩) عبد الغني بن سعيد بن بشر بن مروان ، أبو محمد الأزدي . من كبار الحفاظ . ومحدث الديار المصرية . له كتاب المؤتلف والمختلف . وجزء بين فيه أوهام كتاب المدخل إلى الصحيح ، للحاكم . توفي سنة تسع وأربعمائة .

انظر : السير ، ٢٦٨/١٧ (١٦٤) . وشذرات الذهب ، ١٨٨/٣ .

(١٠) انظر : الفتح ، ١٢٩/٢ .

الحديث الرابع

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 "إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول".^(١)

الكلام عليه من وجوه :

أحدها : في التعريف براويه ، وقد تقدم بيانه في الصلاة.^(٢)

ثانيها : هذا الأمر للندب . وقيل للوجوب^(٣) ، حكاه الخطابي . والجمهور على الأول.^(٤)

ثالثها : هذا الحديث عام ، مخصوص بحديث عمر في "صحيح مسلم" : "إنه يقول في الحيعتين : لاحول ولا قوة إلا بالله".^(٥)

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب مايقول إذا سمع المنادي ، ٢٢١/١ (٥٨٨) .

وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة ، ٢٨٨/١ (١٠) .
 فائدة : اعلم أن الحديث ورد في صحيح البخاري ومسلم بزيادة لفظ (المؤذن) في قوله : فقولوا مثل مايقول المؤذن .

وعلق على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ، ١١٦/٢ ، فقال : "ادعى ابن وضاح أن قول (المؤذن) مدرج ، وأن الحديث انتهى عند قوله : "مثل مايقول" . وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوى ، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على إثباتهما ، ولم يصب صاحب العمدة في حذفها" . أ.هـ .

وقد ورد الحديث بحذف لفظة (المؤذن) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، في صحيح مسلم ، الموضع السابق ، حديث ١١ .

(٢) ص ١٢٠ .

(٣) حكاه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١٤٦/١ . وابن الهمام في شرح فتح القدير ، ٢١٨/١ .

(٤) انظر : المجموع ، ١٢٧/٣ . وشرح معاني الآثار ، ١٤٦/١ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ٢٨٩/١ (١٢) . وانظر : شرح صحيح مسلم ، ٨٦/٤ .

والمناسبة في جواب الحيلة بالحوقة / : أن الحيلة دعاء . فلو قالها السامع
لكان الناس كلهم دعاة ، فمن يبقى المجيب؟ فحسن من السامع الحوقة ، لأنها
تفويض محض إلى الله سبحانه وتعالى. ^(١)

نعم ، قال [بعض] ^(٢) أهل العلم بظاهر الحديث ، كما حكاه بعض
المتأخرين. ^(٣) ولك أن تقول قد قال بعض أهل الأصول : إذا أمكن الجمع بين العام
والخاص ، وإعمالهما وجب ذلك . فلم لا قيل بالجمع بين الحيلة والحوقة؟ ولم أر
أحدا قاله به .

رابعها : يستحب أن يتابع عقب كل كلمة لا معها ، ولا يتأخر عنها ؛ عملا
بظاهر فاء التعقيب المذكورة في الحديث ، هذا مذهبا. ^(٤)

وللمالكية في ذلك ثلاثة أقوال ، ثالثها للباجي : إن كان في شغل من ذكر
ونحوه عجل ^(٥) ، وإن كان مستفرغا ^(٦) قاربه. ^(٧)

خامسها : ظاهر الحديث أنه يحكي السامع مثل قول المؤذن إلى آخره ، إلا
ما تقدم استثنائه. ^(٨)

والمشهور في مذهب مالك أنه يحكيه إلى آخر الشهادتين ، لأنه ذكر ،
ومابعده بعضه ليس بذكر ، وبعضه مكرر ، وأنه يحكي الشهادتين مرة واحدة. ^(٩)

(١) انظر : المجموع ، ١١٨/٣ .

(٢) ساقط من ظ . وما أثبتته من ز . م .

(٣) حكاه ابن عبد البر عن بعض العلماء ، مع ذكر أدلتهم . انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ،
١٩/٤ .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٨٧/٤ . والمجموع ، ١١٨/٣ .

(٥) يظهر من قوله : عجل ، أي : قبل المؤذن . انظر : المنتقى ، ١٣١/١ .

(٦) في ز . م : متفرغا .

(٧) انظر هذه الأقوال الثلاث في المنتقى ، ١٣١/١ ، ١٣٢ .

(٨) انظر : المجموع ، ١١٩/٣ .

(٩) انظر : المدونة ، ٦٠/١ . والمنتقى ، ١٣١/١ .

وفيه قول : أنه^(١) يحكي الترجيع .
سادسها : ظاهره أنه يحكيه ، ولو كان في الصلاة . وهو قول عندنا.^(٢)
وقيل : إنه خلاف الأولى . والأظهر أنه مكروه.^(٣)
نعم ، إن أتى بلفظ الخطاب ، بطلت صلاته ، إن علم أنه في الصلاة ، وأنه كلام آدمي.^(٤)
وفي وجه أنه مباح.^(٥)
وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال ، ثالثها أشهرها : أنه يحكيه في النافلة لا في الفريضة.^(٦)
ومنعه أبو حنيفة فيهما.^(٧)
وفي مذهب مالك قول : إنه إذا أجاب بالحيلة فيها لا تبطل.^(٨)
فرع : لا تكره متابعتة في حال أو وقت من الأوقات ، إلا في حالة نهى الشرع عن الذكر فيه.^(٩)

-
- (١) هنا في ظ . م . زيادة لفظة : لا . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . وذلك لأننا لو قلنا : لا يحكي الترجيع . فهذا تكرار للقول السابق . ولكن هناك قول آخر في مذهب مالك حكاه الداودي ، أنه يحكي الترجيع . انظر : المنتقى ، ١٣١/١ .
- (٢) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٨٨/٤ .
- (٣) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٨٨/٤ .
- (٤) قوله : "أتى بلفظ الخطاب" . يعني قال : حي على الصلاة ، أو الصلاة خير من النوم . انظر : شرح صحيح مسلم ، ٨٨/٤ .
- (٥) انظر : المجموع ، ١١٨/٣ .
- (٦) انظر : المدونة ، ٦٠/١ . والاستذكار ، ٢٢/٤ . والمنتقى ، ١٣١/١ .
- (٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٨٨/٤ .
- (٨) انظر : المنتقى ، ١٣١/١ .
- (٩) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٨٨/٤ .

سابعها : ظاهره استحباب متابعة كل مؤذن ، وأنه لا يختص بأول مؤذن.^(١)
 والمسألة خلافية في مذهب مالك . ولانقل فيها عندنا.^(٢)
 لكن قال الرافعي ، في كتاب سماه : "الإيجاز في أخطار الحجاز"^(٣) - على
 ما حكاه بعضهم منه^(٤) - : "خطر لي أنه إذا سمع المؤذن وأجابه ، وصلى في جماعة ؛
 فلا يجيب الثاني ، لأنه غير مدعو به" .
 وهو حسن ؛ لكن يחדشه إعادة الصلاة جماعة .
 ويؤخذ منه : أن من لم يصلي ، أجاب ؛ لأنه مدعو به .
 فرع : لم أر^(٥) في مذهبنا ؛ هل يحكي المؤذن أذان غيره؟ فيه قولان . وظاهر
 الحديث يقتضي الحكاية .
 ثامنها : ظاهر الحديث حكايته في الترجيع ، ولانقل في ذلك عندنا . والوجه
 استحبابه إن سمعه.^(٦)
 تاسعها : ظاهره أيضا أن يجيب في التثويب مثل قوله ، لكن صحح النووي
 في كتبه^(٧) أنه يجيبه : بصدقت وبررت . ولم يذكر له وجها .

-
- (١) انظر : المجموع ، ١١٩/٣ .
 (٢) كذا قال النووي في المجموع ، ١١٩/٣ . وله اجتهاد جيد في المسألة ، فلينظر .
 (٣) قال السبكي في ترجمة الإمام الرافعي : "وله كتاب الإيجاز في أخطار الحجاز . وذكر أنه أوراق
 يسيرة ، ذكر فيها مباحث وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج . وكان الصواب أن يقول :
 خطرات ، أو خواطر الحجاز . ولعله قال ذلك ، والخطأ من الناقل" . طبقات الشافعية الكبرى
 ٢٨١/٨ .
 (٤) في ز . م : عنه .
 (٥) في ز . م : لم أره .
 (٦) انظر : المجموع ، ١٢٠/٣ .
 (٧) الأذكار ، ص ٤٣ . والمجموع ، ١٢٤/٣ ، وقال فيه : هذا هو المشهور . وشرح صحيح
 مسلم ، ٨٨/٤ .

وقال بعض الفقهاء : إن فيه خبراً . وبحث عنه دهرًا ، ولم^(١) أره^(٢) .
 عاشرها : قوله عليه الصلاة والسلام : "فقولوا مثل مايقول" . فيه دليل على
 أن لفظة مثل لا تقتضي المساواة من كل وجه ، فإنه لا يراد بقوله : "فقولوا مثل
 مايقول" ، مماثلته في كل أوصافه ، حتى رفع الصوت .
 كذا قاله الشيخ تقي الدين هنا^(٣) . وخالف في كتاب الطهارة ، فقال : "إنها
 تقتضي المساواة من كل وجه ، إلا في الوجه الذي تقع به المغايرة بين / الحقيقتين ، ١٥٧/ب
 بحيث يخرجها عن الوحدة . بخلاف لفظة نحو ، فإنها لا تقتضي ذلك"^(٤) .
 وأجاب غيره ، بأن قال^(٥) : "المراد تلفظوا بمثل مايتلفظ به المؤذن من أذكار
 الأذان ، من غير تعرض لرفع صوت ولاخفضه ، وإذا حصل هذا التلفظ حصلت
 المماثلة في جميع صفات الأذان ، فلا إشكال . ألا ترى أنه حيث لم تمكن المماثلة في
 وضوئه عليه الصلاة والسلام في جميع صفاته ، أتى بـ(نحو) التي هي للمقاربة^(٦) دون
 المماثلة فقال : "من توضأ نحو وضوئي هذا" . ولم يقل : مثل وضوئي ، لتعذر مماثلة
 وضوئه عليه الصلاة والسلام في جميع الوجوه"^(٧) .
 وهذا فيه شيء بيناه هناك ، فراجعه .
 وادعى بعض الأصوليين من أهل التحقيق ، أن المماثلة لا تقتضي الاشتراك في
 جميع الأوصاف ، ولا في الذاتيات ، بل في وصف مخصوص . وكذا المشابهة .

(١) في ز . م : فلم .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ، ٢٢٣/١ : "لأصل لما ذكر في الصلاة خير من النوم" .

(٣) أي : في كتاب الصلاة من إحكام الأحكام ، ٢٠٩/١ .

(٤) إحكام الأحكام ، ٨٤/١ .

(٥) هو الفاكهي في رياض الأفهام ، ٦٤/أ .

(٦) في ظ : المقارنة . وفي م : المقاربة . ومأثبه من ز . موافق لرياض الأفهام .

(٧) رياض الأفهام ، ٦٤/أ . وانظر : العدة ، ابن العطار ، ٣١/أ .

مثال الأول : قوله تعالى : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾.^(١) أي لم يكن له أب .

ومثال الثاني : قولهم : وجه زيد كالقمر . أي شبيهه بالبدر . لاشتراكهما فيه .

الحادي عشر : يتابع المؤذن في ألفاظ الإقامة ، كالأذان ، إلا أنه يقول في كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها.^(٢)

(١) سورة آل عمران : آية ٥٩ .

(٢) كذا قال النووي في المجموع ، ١٢٥/٣ . والأذكار ، ص ٤٣ ، ٤٤ . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أثرا في ذلك ، ثم قال : "وهو ضعيف والزيادة لأصل لها" . التلخيص الحبير ، ١/٢٢٢ .

باب استقبال القبلة

الاستقبال : استفعال ، من المقابلة . وهذه الصيغة - أعني : استفعال - تكون لطلب الفعل غالبا ، نحو : استحقه واستعمله ؛ إذا طلب حقه وعمله . ويكون من التحول ، نحو : استحجر الطين . ومن الإصابة على صفة ، كاستعظمته ؛ أي : وجدته عظيما . ويكون بمنزلة (فعل) ، نحو : قر ، واستقر.^(١)

وسميت القبلة قبلة ، لأن المصلي يقابلها وتقابله.^(٢)

والحكمة في استقبالها - كما قال ابن الخطيب^(٣) رحمه الله - أن للإنسان قوة عقلية ، يدرك بها المعقولات المجردة ، وقوة خيالية منصرفة في عالم الأجسام . وقلما تنفك العقلية عن الخيالية . ولذلك تنحصر الصور الخيالية معينة عن إدراك المعقولات . كما في وضع الأشكال الهندسية .

والعبد إن^(٤) استقبل الملك العظيم ، استقبله بوجهه ، و[إلا]^(٥) كان [معرضا]^(٦) عنه .

فاستقبال القبلة كاستقبال الملك . والقراءة ، والذكر ، [والقيام]^(٧) ، والركوع ، والسجود ؛ كالخدمة . وحضور القلب ، هو المقصود في الصلاة ، وإنما يكون مع السكون ، وعدم الالتفات والحركة ، وذلك بمداومة جهة واحدة ؛

(١) انظر صيغة استفعال في : همع الهوامع ، ٢٦٩/٣ .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٧٩/٢ .

(٣) ابن الخطيب : محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل ، الغرناطي ، أبو عبد الله ، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب . كان يلقب بذي الوزارتين ، كان وزيرا بغرناطة ، وبفاس . مؤرخا أدبيا . كثير التصانيف . له نحو ستين كتابا ، منها : "الإحاطة في تاريخ غرناطة" ، و"رقم الحلل في نظم الدول" ، و"التاج المحلى" . انظر : الدرر الكامنة ، ٤٦٩/٣ . والأعلام ، ٢٣٥/٦ .

(٤) في ز . م : إذا .

(٥) في ظ : إذا . والصواب ما أثبتته من : ز . م .

(٦) في ظ : معترضا . والصواب ما أثبتته من : ز . م .

(٧) في ظ : الصيام . والصواب ما أثبتته من : ز . م .

فلذلك شرع استقبال القبلة . ولأن [الموافقة] ^(١) المطلوبة ، والافتراق ^(٢) في التوجه ^(٣) اختلاف ظاهر ؛ فجمعهم على جهة واحدة ، لتحصل الموافقة المطلوبة .
 وجمعهم على استقبال الكعبة ، لأن الكعبة بيته ، وأضافها إليه بقوله :
 ﴿وَطَهَّرُ بَيْتِي﴾ ^(٤) ، وأضاف المؤمن إليه بوصف العبودية بقوله : ﴿قُلْ لِعِبَادِي﴾ ^(٥)
 والكعبة بيته ، والصلاة خدمته ، فكأنه تعالى قال : أقبل بوجهك لي - ياعبدي - في خدمتي ، إلى بيتي ، وبقلبك إلي .
 قال بعضهم : " وإنما استقبلت اليهود المغرب ، لأن النداء لموسى كان في الجانب الغربي . واستقبلت النصارى المشرق ، لأن الملك جاء لمريم في المكان الشرقي " . قاله ابن عباس .

/ وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث :

-
- (١) في ظ : موافقة . وما أثبتته من ز . م .
 (٢) في ز . م : الاقتران .
 (٣) في ز . م : التوجيه .
 (٤) سورة الحج : آية ٢٦ .
 (٥) سورة إبراهيم : آية ٣١ .

الحديث الأول

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : "كان يسبح على ظهر [راحلته] ^(١) حيث كان وجهه ، يؤمئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله". ^(٢)
وفي رواية : "كان يوتر على بعيره". ^(٣)
ولمسلم : "غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة". ^(٤)
وللبخاري : "إلا الفرائض". ^(٥)
الكلام عليه من وجوه :

أحدها : معنى "يسبح" هنا : يصلي النافلة ^(٦) . وأطلق التسييح على مطلق الصلاة ^(٧) في ^(٨) قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ

-
- (١) من ز . م . وفي ظ : راحته . وهو تحريف .
(٢) صحيح البخاري ، أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ٣٧١/١ (١٠٤٤) . وباب الإيماء على الدابة ، ٣٧١/١ (١٠٤٥) . وباب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها ، ٣٧٣/١ (١٠٥٤) .
وصحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، ٤٨٦/١ (٣١-٣٤، ٣٧) .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ، ٣٣٩/١ (٩٥٤) .
وصحيح مسلم ، حديث (٣٨، ٣٦) . الموضع السابق .
(٤) صحيح مسلم ، حديث (٣٩) . الموضع السابق .
والحديث في البخاري ، في أبواب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة ، ٣٧١/١ (١٠٤٧) .
(٥) صحيح البخاري ، كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر ، ٣٣٩/١ (٩٥٥) .
(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٣١/٢ . والصحاح ، ٣٧٢/١ .
(٧) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ١٤٢/٢ .
(٨) عبارة تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢١٠/١ : "وربما أطلق على مطلق الصلاة ، وقد فسر قوله تعالى : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...﴾ .

الْغُرُوبِ»^(١) على صلاة الصبح والعصر ، عند أهل التفسير.^(٢)
 والتسبيح حقيقة قوله : سبحان الله . فإذا أطلق على الصلاة ، كان من باب
 تسمية الشيء باسم جزئه تنبيها على فضل ذلك الجزء . كما أن الصلاة : الدعاء ،
 ثم إنها سميت العبادة كلها به لاشتمالها عليه . وكذلك سميت الصلاة بالركوع أو
 السجود أو القرآن أو القيام.^(٣)
 أو لأن المصلي منزله لله تعالى بإخلاص العبادة له وحده ، كالتسبيح ؛ فإنه
 تنزيه لله تعالى ، فيكون من مجاز الملازمة ، لأن التنزيه لازم للصلاة المخلصة لله
 تعالى.^(٤)
 والسبحة^(٥) : التطوع من الذكر والصلاة.^(٦) ومنه "أن عمر جلد رجلين
 سبحا بعد العصر"^(٧) . أي : صليا.^(٨)

-
- (١) سورة ق : آية ٣٩ .
 (٢) انظر : جامع البيان (تفسير الطبري) ، الجزء السادس والعشرون ، ص ١٨٠ .
 (٣) انظر : إحكام الأحكام ، ٢/٢١٠ .
 (٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ٢/٤٢ . وإحكام الأحكام ، ٢/٢١٠ .
 (٥) في ز : والتسبيحة . والصواب ما أثبتته من ظ . م . وكذلك هو في النهاية في غريب الحديث ،
 والصحاح .
 (٦) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٢/٣٣١ . وتهذيب الأسماء واللغات ، ٢/١٤٢ .
 (٧) رواه مالك في الموطأ بلفظ : "عن السائب أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على
 الصلاة بعد العصر" . كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ،
 ٢٢١/١ .
 وكذا رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، ١/٣٠٤ .
 وجاء عن ابن عباس عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ، قال : "وكنتم أضرب الناس مع
 عمر عليها" ، ١/٣٠٢ .
 وروي عن ابن عمر وابن عباس في حديثين قولهما : "رأيت عمر يضرب الرجل إذا رآه يصلي
 بعد العصر" . شرح معاني الآثار ، ١/٣٠٥ .
 (٨) انظر : الصحاح ، ١/٣٧٢ .

ويطلق التسبيح أيضا بمعنى النور^(١) ، ومنه الحديث : "لأحرقت سبحاته وجهه"^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾^(٣) . معناه : من المصلين.^(٤)

وقوله تعالى : ﴿لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾^(٥) . قيل : أراد باللسان ، وقيل أراد غيره.^(٦)

الثاني : الراحلة : الناقة التي تصلح لأن ترحل . وكذلك الرحول.^(٧)

قال الجوهري : "[ويقال]^(٨) : الراحلة : المركب من الإبل ، ذكرا أو أنثى".^(٩) انتهى .

فيكون كالبعير ، في وقوعه على الجمل والناقة ، على أحد القولين .

وكالشاة ، والإنسان ، في وقوعه على الرجل والمرأة.^(١٠) وإن كان قد سمع : إنسانة في المرأة^(١١) . كما حكاه بعض فضلاء المالكية^(١٢) ، سماعا من شيوخه .

-
- (١) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٣٣٢/٢ .
- (٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب في قوله عليه السلام إن الله لا ينام ، وفي قوله : حجاب النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره ، ١٦١/١ (٢٩٣-٢٩٥) .
- (٣) سورة الصافات : آية ١٤٣ .
- (٤) انظر : تفسير الطبري ، ٩٩/١٣ .
- (٥) سورة القلم : آية ٢٨ .
- (٦) قيل : أي : لولا تستثنون بقول إن شاء الله . انظر : تفسير ابن كثير ، ٨٨/٧ .
- (٧) كذا قال الجوهري ، في الصحاح ، ١٧٠٧/٤ .
- (٨) في ظ : وقال . والصواب ما أثبتته من ز . م .
- (٩) الصحاح ، ١٧٠٧/٤ .
- (١٠) انظر : الصحاح ، للجوهري ، ٥٩٣/٢ ، ٢٢٣٨/٦ .
- (١١) قال الجوهري : "ويقال للمرأة إنسان ، ولا يقال : إنسانة ، والعامية تقوله" . الصحاح ، ٩٠٤/٣ .
- (١٢) قد يكون الفاكهي ؛ فقد حكى هذا القول ، في رياض الأفهام ، ٦٤/ب ، ثم قال : "سمعته من بعض شيوخنا" .

ثم إنه كما يجوز التنفل على الراحلة ، يجوز أيضا على الفرس والبغل والحمار قطعاً ، بشرط أن لا يكون الراكب مماساً لنجاسة^(١).

الثالث : في (حيث) لغات ، بثلاث الشاء مع [الياء]^(٢) والواو^(٣) ، فهذه ست لغات^(٤) وفيها أكثر من ذلك ، وقد ذكرته موضحاً في "الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات"^(٥).

وهي مبنية لخروجها عن نظائرها في ظروف المكان^(٦).

[الرابع]^(٧) : الإيماء : الإشارة . أي : يومئ برأسه^(٨) في الركوع والسجود ليكون البدل على وفق الأصل ؛ فيجعل السجود أخفض من الركوع . وليس في الحديث المذكور ما يدل على ذلك ، ولا ينفيه^(٩).

لكن في اللفظ ما يدل على نفي حقيقة الركوع والسجود^(١٠).

نعم ، في "أبي داود" ، و"الترمذي" ، من حديث جابر [قال]^(١١) : "بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ؛ السجود أخفض من الركوع" .

-
- (١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٣/أ .
 - (٢) في ظ : الحاء . والصواب ما أثبتته من ز . م .
 - (٣) قالوا : الواو ، لأنهم زعموا أن أصلها : حو . انظر : لسان العرب ، ١٠٦٤/٢ .
 - (٤) انظر : همع الهوامع ، ١٥٢/٢ .
 - (٥) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من النسخ المخطوطة لكتاب "الإشارات" .
 - (٦) انظر : الكتاب ، سيبويه ، ٢٣٣/٤ . والصحاح ، ٢٨٠/١ .
 - (٧) هكذا في ز . م . وفي ظ : الثالث . وهو خطأ .
 - (٨) انظر : النهاية في غريب الحديث ، ٨١/١ .
 - (٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٢/أ .
 - (١٠) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٢/أ .
 - (١١) زيادة من ز . م . وهي كذلك في سنن الترمذي ، وسنن أبي داود .
 - (١٢) في ز : النبي ﷺ . وهو موافق لما في سنن الترمذي . وفي ظ . م : كما في النص موافق لما في سنن أبي داود .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح.^(١)

[الخامس]^(٢) : قوله "حيث كان"^(٣) وجهه " ، يعني : حيث ماتوجه وجهه في السفر . وقد ثبت ذكر السفر في بعض الأحاديث ، أو معظمها . وهو مطلق في رواية الكتاب ، حيث تمسك بها الاصطخري^(٤) من الشافعية في جواز النافلة [على الراحلة]^(٥) في البلد.^(٦)

وهو محكي عن أنس ابن / مالك ، وابو يوسف صاحب أبي حنيفة.^(٧) ١٥٨/ب
الخامس : السبب في التنفل على الراحلة ، لئلا ينقطع المتعبد عن السفر ، والمسافر عن التنفل .

(١) سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الدابة حيث ماتوجهت به ، ١٨٢/٢ (٣٥١) .

وسنن أبي داود ، كتاب صلاة السفر ، باب التطوع على الراحلة والوتر ، ٢٢/٢ (١٢٢٧) .
والبغوي في شرح السنة ، ٥٤٣/٢ (١٠٣٣) ، كتاب الصلاة ، باب التطوع على الراحلة ، وقال : حسن صحيح .

وابن الجارود في المنتقى ، باب ماجاء في صلاة المسافر ، ٢٠٤/١ (٢٢٨) .
وأحمد في المسند ، ٣٣٩،٣٣٤،٢٩٦/٣ .

وابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على لدابة ، ٩٩/٤ (٢٥١٦،٢٥١٥،٢٥١٤) .
وابن خزيمة في كتاب الصلاة ، ٢٥٣/٢ (١٢٧٠،٨٨٩) .

(٢) في ظ : الرابع . والصواب ما أثبتته من ز . م . كما هو ترتيب المسائل .

(٣) في ظ : زيادة لفظة (من) . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م . كما هو الحديث .

(٤) الاصطخري : هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الاصطخري . من شيوخ الفقهاء الشافعيين . قاضي قم وولي حبة بغداد ، ومات بها سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٢٣٠/٣ (١٦٥) . وسير أعلام النبلاء ، ٢٥٠/١٥ (١٠٤) .

(٥) هذه الزيادة من تخريج في الحاشية في نسخة م . بجوارها كلمة (صح) . وهي غير موجودة في ظ ، ز . لافي النص ولا في الحاشية . وفي العدة لابن العطار ، ٣٢/أ : "على الدابة" .

(٦) انظر قول الاصطخري في : طبقات الشافعية الكبرى ، ٢٣٤/٣ . والعدة ، ابن العطار ، ٣٢/أ وكلام الشافعي صريح في عدم الجواز . انظر : الأم ، ٩٧/١ .

(٧) انظر : شرح فتح القدير ، ٤٠٤/١ . والاستذكار ، ١٣٠/٦ .

وقال الشيخ تقي الدين : "كأن سببه تيسير تحصيل النوافل وتكثيرها ؛ فإن ماضيق طريقه قل ، وماتسع طريقه سهل . فاقترضت رحمة الله للعباد أن يقلل الفرائض عليهم تسهيلا للكلفة ، وفتح لهم طريق التكثير للنوافل ، تعظيما للأجور".^(١)

[السابع]^(٢) : قوله : "على ظهر راحلته" ، قد تمسك به من لا يرى التنفل للماشي ، وهو مالك وأبو حنيفة.^(٣)

وعندنا^(٤) ، وعند أحمد^(٥) أنه يجوز ؛ قياسا عليه ، ولأنه أشق . وعن مالك قول : إنه يجوز لراكب السفينة التنفل أيضا ، حيث ماتوجهت به لكل أحد.^(٦)

وقول آخر^(٧) : إنه لا يجوز لتمكنه إلا للملاح^(٨) ، وهو مذهبا.^(٩)
[الثامن]^(١٠) : قوله : "وكان ابن عمر يفعل" . فيه تنبيه على أن رواية الحديث ، والعمل به ، أقوى في التمسك به من الرواية فقط ، لجواز أن يكون

-
- (١) إتحكام الأحكام ، ٢١٠/١ .
 - (٢) في ظ : السادس . والصواب ما أثبتته من ز . م .
 - (٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٥٥/٢ . والمغني ، ٤٣٧/١ .
 - (٤) انظر : الأم ، ٩٧/١ .
 - (٥) هو إحدى الروايتين عن أحمد ، ورجح ابن قدامة المقدسي الرواية الأخرى ، وهي عدم الجواز انظر : المغني ، ٤٣٧/١ .
 - (٦) رواه ابن حبيب عن مالك . انظر : المنتقى ، ٢٧٠/١ .
 - (٧) أي : للمالك . وهو قوله في المدونة ، ١٢٣/١ . ويظهر من قوله الآتي : "لتمكنه" . أي : لتمكنه أن يستدير إلى القبلة كلما دارت السفينة عن القبلة . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٤/ب .
 - (٨) قوله : "إلا للملاح" . أي : إلا للملاح السفينة ، فيجوز له الصلاة إلى غير القبلة لحاجته . انظر شرح صحيح مسلم ، ٢١١/٥ .
 - (٩) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١١/٦٥ .
 - (١٠) في ظ : السابع . والصواب ما أثبتته من ز . م .

الحديث عند الراوي إذا لم يعمل به مخصوصا بحالة ، أو منسوخا ، أو معللا ، أو نحو ذلك.^(١)

[التاسع]^(٢) : في هذه الرواية دلالة على جواز التنفل على الدابة في السفر ، حيث توجهت ، ولا يشترط استقبال القبلة فيها ، سواء كانت نافلة مطلقة ، أو راتبة .

وفي وجه أنه لا يباح عيد ، وكسوف ، واستسقاء ، وسجود شكر ، ولاتلاوة^(٣) خارج صلاة . وفيه قوة ، لأنه لم ينقل فعله.^(٤)

[العاشر]^(٥) : لافرق في ذلك بين السفر القصير^(٦) والطويل ، عند الشافعي وأبي حنيفة ، والجمهور ، كما نقله القاضي عياض.^(٧)

وقال مالك في رواية عنه : لا يجوز التنفل على الدابة إلا في السفر الطويل.^(٨) وهو قول غريب محكي عندنا.^(٩)

تنبيهات :

أحدها : شرط السفر أن لا يكون له معصية ، وأن يكون له مقصد معلوم.^(١٠)

ثانيها : يحرم إنحرافه عن طريقه ، إلا إلى القبلة ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يسبح حيث كان وجهه . اللهم إلا أن ينحرف إلى القبلة ، لأنها الأصل.^(١١)

(١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ١/٣٢ .

(٢) في ظ : الثامن . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٣) أي : ولا سجود تلاوة .

(٤) وهذا القول محكي عن الخراسانيين ، وهو قول الدارمي . انظر : المجموع ، ٢٤١/٣ .

(٥) في ظ : التاسع . والصواب ما أثبتته من ز . م .

(٦) أي دون مسافة القصر . انظر : إكمال المعلم ، ٩١٤/٢ .

(٧) في إكمال المعلم ، ٩١٤/٢ . وانظر : المجموع ، ٢٣٣/٣ .

(٨) الذي يجوز فيه قصر الصلاة . انظر : إكمال المعلم ، ٩١٤/٢ .

(٩) انظر : المجموع ، ٢٣٤/٣ .

(١٠) انظر : المجموع ، ٢٣٩/٣ .

(١١) انظر : المجموع ، ٢٣٥/٣ .

ثالثها : في استقبال القبلة عند الإحرام خلاف ، وتفصيل ، محله كتب
 الفقه^(١) ، وقد بسطناه في "شرح المنهاج" ، وغيره .
 وعند أبي حنيفة ، وأبي ثور^(٢) : أنه يفتتح أولاً إلى القبلة ، استحباباً ، ثم
 يصلي كيف شاء.^(٣)
 [الحادي عشر]^(٤) : قوله "وكان ابن عمر يفعل" . كيف يجمع بينه وبين
 مارواه مالك في "الموطأ" عنه : "أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً ،
 قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض"^(٥) ؟
 وكان يقول : "لو كنت مسبحاً لأتممت".^(٦)
 والجواب : أنه إنما منع في [رواية]^(٧) "الموطأ" النافلة الراتبة دون المطلقة.^(٨)
 ومن تنمة حديث مالك في "الموطأ" : "يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث
 توجهت به".^(٩)

-
- (١) انظر : المجموع ، ٢٣٥/٣ .
 (٢) أبو ثور ، هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور ، الكلبي البغدادي الفقيه ، مفتي
 العراق . كان يتكلم بالرأي ، حتى التقى بالشافعي ؛ فرجع عن الرأي إلى الحديث . قال ابن
 حجر : ثقة . توفي سنة أربعين ومائتين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٧٢/١٢ (١٩) .
 والتقريب ، ٤٩/١ (١٩٦) .
 (٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٥٥/٢ . والاستذكار ، ١٢٦/٦ .
 (٤) في ظ : العاشر . والصواب ما أثبتته من ز . م .
 (٥) الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على
 الدابة ، ١٥٠/١ (٢٢) .
 (٦) رواه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، ٤٨٠/١
 (٩،٨) .
 (٧) زيادة من ز . م .
 (٨) انظر : المنتقى ، ٢٦٨/١ . والفتح ، ٧٣٥،٦٢٠/٢ .
 (٩) الموضع السابق في الموطأ .

قال القاضي : " ومنهم من تأول حديث ابن عمر بالمنع ، على أنه في النافلة التي تصلى على الأرض ، دون النافلة على الراحلة " .^(١)
 [الثاني] ^(٢) عشر : قوله " كان يوتر على بعيره " . يعني : النبي ﷺ ، لا ابن عمر رضي الله عنه .^(٣)

واستدل به على أن الوتر ليس بواجب ، بل سنة .
 وهو مذهب مالك^(٤) ، والشافعي^(٥) ، وأحمد^(٦) ، والجمهور .
 وقال أبو حنيفة : واجب ، لا يجوز / على الراحلة .^(٧) بناء على مقدمة أخرى ١٥٩/أ وهي : أن الفرض لا يقيم على الراحلة ؛ وهو إجماع^(٨) كما حكاه القاضي .^(٩) وهو مرادف للواجب ، فلا يقيم عليها .^(١٠)
 فإن قيل : مذهب الشافعي أن الوتر واجب على النبي ﷺ .^(١١)
 قلنا : وإن كان واجبا عليه فقد نسخ فعله على الراحلة ، فدل على صحته منه على الراحلة . ولو كان واجبا على العموم ، لم تصح على الراحلة ، كالظهر .
 فإن قيل : الظهر فرض ، والوتر واجب ، وبينهما فرق .
 قلنا : هذا الفرق اصطلاح منكم ، لا يسلمه لكم الجمهور ، ولا يقتضيه شرع ولا لغة . ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم .^(١٢)

-
- (١) إكمال المعلم ، ٩٠٤/٢ . وحكى هذا القول ابن حجر عن ابن بطال . انظر : الفتح ، ٧٣٧/٢ .
 (٢) في ظ : الحادية . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م . كما هو ترتيب المسائل .
 (٣) انظر : رياض الأفهام ، ٦٤/ب .
 (٤) انظر : المدونة ، ١٢٦/١ .
 (٥) انظر : الأم ، ٩٦/١ .
 (٦) انظر : مسائل الإمام أحمد ، رواية ابنه عبد الله ، ص ٩٥ .
 (٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٥٤/٢ .
 (٨) أي : الإجماع على أن الفرض لا يقيم على الراحلة .
 (٩) عياض في إكمال المعلم ، ٩١٥/٢ .
 (١٠) هنا في ظ : زيادة عبارة : " وترك الفعل " . وهي لا معنى لها هنا . وفي ز . م . بإسقاطها .
 (١١) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٢/ب .
 (١٢) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٢/ب . وانظر الفرق بين الفرض والواجب عند الأحناف في هامش ص ٥٨ .

[الثالث] ^(١) عشر : قوله "غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة" . هو نعت للصلاة وحذفت لدلالته عليها . ونعتها بالمكتوبة دون المفروضة إتباعاً للفظ القرآن ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ^(٢) .
وعبر في الرواية الأخرى بالفرائض ^(٣) .
وأجمعت الأمة على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ، ولا على الدابة ، إلا في شدة الخوف ^(٤) .
فلو أمكنه استقبال القبلة ، والقيام ، والركوع ، والسجود على الدابة واقفة ^(٥) ، عليها هودج ، أو نحوه ، جازت الفريضة ، على الصحيح . ولو كانت سائرة لم يصلح على الصحيح ^(٦) .
وقيل : يصح ، كالسفينة ^(٧) ؛ فإنها تصح فيها الفريضة ، بالإجماع ^(٨) .
ولو كان في ركب ، وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ، ولحقه الضرر ؛ صلى عليها ، وأعاد لندرته . كذا جزم به الأصحاب ^(٩) .
وفيه نظر ، خصوصاً إذا خاف الوقت ، لأنه أتى بما أمر به على حسب الطاقة . والإعادة إنما تجب بأمر جديد ^(١٠) .

-
- (١) في ظ : الثاني . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م .
(٢) سورة النساء : آية ١٠٣ .
(٣) رواية البخاري ، انظر تحريجها في حديث الباب ، ص ٢٨٠ .
(٤) انظر : مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص ٢٦ . وشرح صحيح مسلم ، ٢٦٠/٥ .
(٥) في ز : الدابة الواقفة . وفي ص : دابة واقفة .
(٦) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١١/٥ .
(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١١/٥ .
(٨) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١١/٥ .
(٩) انظر : شرح صحيح مسلم ، ٢١١/٥ .
(١٠) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٢/ب .

واعلم أن الشيخ تقي الدين رحمه الله قال : " هذا الحديث قد يتمسك به ، في أن صلاة الفرض لا تؤدي على الراحلة . وليس ذلك بالقوي في الاستدلال ، لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل . وليس الترك دليلاً على الامتناع . وكذا الكلام على استثناء ابن عمر الفرائض من فعله عليه الصلاة والسلام ، فإنه يدل على ترك هذا الفعل ، وترك الفعل لا يدل على امتناعه .

(١) لكن قد يقال : إن وقت الفريضة مما يكثر على المسافرين ؛ فترك الصلاة لها دائماً مع فعل النوافل على الراحلة ، إشارة إلى الفرق بينهما في الجواز وعدمه ، مع تأييد المعنى له من كون الصلوات المفروضة قليلة محصورة ، لا يؤدي النزول عن الراحلة لها إلى نقصان المطلوب . والنوافل المطلقة لا حصر لها ؛ فيؤدي النزول إلى ترك المطلوب من تكثيرها ، مع اشتغاله بأمور سفره" . (٢)

قلت : ويحتمل أن يقال : إنما نزل عنها ، لأن فعلها في الأرض أفضل . فلا دلالة فيه . لكن صدنا عن هذا الإجماع السابق .

(١) مازال الكلام للشيخ تقي الدين .

(٢) إحكام الأحكام ، ٢١١/١ .

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : "بينما الناس بقاء ، في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ؛ فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة".^(١)

الكلام عليه من وجوه ؛ فقد جمع جملا من اللغة ، والتاريخ ، والأصول ، والفروع .

أحدها : "بينما" ، معناه : بين أوقات كذا . ويجوز بينا ، أيضا ، بلا ميم.^(٢)

ثانيها : "الناس" ، قد يكون من الإنس والجن - على ما قاله الجوهري - ولم^(٣)

يجعلوا / الألف واللام فيه عوضا من [الهمزة]^(٤) المحذوفة.^(٥) ب/١٥٩

(١) صحيح البخاري ، أبواب القبلة ، باب ماجاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ، ١٥٧/١ (٣٩٥) . وكتاب التفسير ، باب قوله : ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه...﴾ الآية ، ١٦٣٢/٤ (٤٢١٨) . وباب ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها...﴾ الآية ، ١٦٣٣/٤ (٤٢٢٠) . وباب ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم...﴾ الآية ١٦٣٣/٤ (٤٢٢١) . وباب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك...﴾ الآية ، ١٦٣٤/٤ (٤٢٢٣) . وباب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره - إلى قوله : ولعلكم تهتدون﴾ ، ١٦٣٥/٤ (٤٢٢٤) . وكتاب التمني ، باب ماجاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، ٢٦٤٨/٦ (٦٨٢٤) .
وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، ٣٧٥/١ (١٤-١٣) .

(٢) انظر : همع الهوامع ، ١٤٨/٢ .

(٣) تابع الكلام للجوهري .

(٤) في جميع النسخ : الجملة . وهو خطأ والصواب ما أثبتته كما في الصحاح ، ولسان العرب ، وغيره .

(٥) الصحاح ، ٩٨٧/٣ . وانظر : لسان العرب ، ٤٥٧٥/٦ .

وهذا خلاف مذهب سيبويه ، كما حكاه عنه أبو البقاء^(١) وغيره ، فإنه جعلها عوضاً منها.^(٢)

واختلف في عينه ، فقليل : ياء . والصحيح : واو . بدليل قولهم في التصغير :
نويس.^(٣)

وهو من الأسماء التي لا واحد له من لفظه ، كالخيل ، والإبل ، والغنم ،
والأنام ، وما أشبه ذلك.^(٤)

ثالثها : "قبا" بالمد والقصر ، وتذكر وتؤنث ، وتصرف ولا تصرف ؛ فهذه
ست لغات . أفصحها أولها.^(٥) وهو موضع معروف بقرب المدينة ، على ثلاثة
أميال - كما قاله النووي^(٦) - إلا أنه يحتمل أن يكون المراد هنا قبا نفسه ، ويحتمل
أن يكون المراد المسجد ، وهو الظاهر .

وهو المسجد الذي أسس على التقوى ، وهو أول مسجد أسس في الإسلام
على ما حكاه البيهقي.^(٧)

قال : "وأول من وضع فيه حجرا رسول الله ﷺ ، ثم أبو بكر ، ثم
عمر".^(٨)

(١) أبو البقاء ، هو : محب الدين عبد الله بن الحسين بن أبي البقاء العكبري البغدادي الحنبلي
النحوي . كان ذا حظ من دين وتعبد وتواضع ، وقد أضر في صباه من الجدري . من
مصنفاته "تفسير القرآن" ، و"إعراب القرآن" ، و"شرح الفصيح" . توفي سنة ست عشرة
وستمئة .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٩١/٢٢ . وشذرات الذهب ، ٦٧/٥ .

(٢) انظر : إملاء مامن به الرحمن ، أبو البقاء ، ص ٢٣ .

(٣) انظر : إملاء مامن به الرحمن ، ص ٢٣ .

(٤) انظر : المصباح المنير ، ٣٠٢/٢ .

(٥) أي : بالمد ، ومصرف ، ومذكر : كما قال النووي في شرح مسلم ، ١٠/٥ . وفي تهذيب
الأسماء واللغات ، ١٠٨/٢ .

(٦) في شرح صحيح مسلم ، ١٠/٥ ، ١٢٣ . وانظر : معجم البلدان ، ٣٠١/٤ ، ٣٠٢ .

(٧) في دلائل النبوة ، ٥٤٤/٢ .

(٨) لم أجد للبيهقي في دلائل النبوة ما يصرح بذلك ، ولكن قد يفهم من كلامه ، ٥٥٣/٢ . وقد
حكى هذا القول السهيلي عن ابن أبي خيثمة في الروض الأنف ، ٢٥٤/٤ .

وفي حديث آخر ، أنه سئل عنه ، فقال : "هو مسجدني هذا".^(١)
 قال السهيلي : "ويمكن الجمع بأن كل واحد منهما أسس على التقوى . غير
 أن قوله تعالى ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾.^(٢) يرجح الأول ، لأن مسجد قباء أسس قبل
 مسجده عليه الصلاة والسلام . غير أن (اليوم) قد يراد به المدة ، والوقت ؛ فيكون
 معنى قوله ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ ، أي من أول عام من الهجرة".^(٣)
رابعها : قوله "في صلاة الصبح" ، هو أحد أسمائها ، كما أوضحته في
 المواقيت.^(٤)

وفي رواية مسلم : "في صلاة الغداة".^(٥)
 ففيه دليل على جواز تسميتها غداة ، ولا خلاف فيه ، وإن كان الخلاف في
 الكراهة . كما قدمته هناك.^(٦)
خامسها : قوله "إذ جاءهم آت" . في اسمه ثلاثة أقوال :
 أحدها : عباد بن نهيك الأنصاري.^(٧)

-
- (١) رواه مسلم ، عن أبي سعيد الخدري ، في كتاب الحج ، باب بيان أن المسجد الذي أسس على
 التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة ، ١٠١٥/١ (٥١٤) .
- (٢) سورة التوبة : آية ١٠٨ .
- (٣) الروض الأنف ، بنحوه ، ٢٥٥/٤ .
- (٤) ص ٦٢ .
- (٥) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب تحويل القبلة ، ٣٧٥/١ (١٤) . وقد مضى تخريج
 الحديث في حديث الباب ، ص ٢٩١ .
- (٦) ص ٦٣ .
- (٧) عباد بن نهيك (بفتح النون ، وكسر الهاء) بن أساف بن عدي الأنصاري الخطمي . زوجته
 بريدة بنت بشر بن الحارث . ذكره أبو عمر في الاستيعاب ، وذكر القول بأنه هو الذي أنذر
 بني حارثة حين وجدهم يصلون إلى بيت المقدس . ومثله ابن حجر في الإصابة ، والفتح .
 انظر : الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، ٣٤٣/٨ . والاستيعاب ، ٣٢١/٥ (١٣٦٨) . والإصابة
 ٣١٨/٥ (٤٤٧٤) . والفتح ، ١٣١/١ (٤٠) .

ثانيها : عباد بن [بشر] ^(١) الأشهلي. ^(٢) وبه جزم ابن طاهر ^(٣) ، في "إيضاح الإشكال". ^(٤)

ثالثها : عباد بن وهب. ^(٥)

سادسها : قوله : "فاستقبلوها" . كسر الباء فيه [أصح] ^(٦) ، وأشهر من فتحها ، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده على الأمر . والفتح على الخبر. ^(٧)
سابعها : حوت القبله في السنة الثانية قطعاً. ^(٨) واختلفوا في الشهر الذي حوت فيه .

(١) في جميع النسخ المخطوطة : بشير . وهو تحريف . والصواب ما أثبتته كما جاء في كتب التراجم.

انظر : الاستيعاب ، ٣١٠/٥ . والإصابة ، ٣١١/٥ . والسير ، ٣٣٧/١ .

(٢) هو عباد بن بشر بن وقش بن عبد الأشهل الأشهلي ، من أوائل من أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف ، استشهد يوم اليمامة . انظر : الاستيعاب ، ٣١٠/٥ . وسير أعلام النبلاء ، ٣٣٧/١ .

(٣) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني ، أبو الفضل . رحالة ، مؤرخ ، من حفاظ الحديث . كثير التصنيف ، من مصنفاته : "معجم البلاد" ، و"تذكرة الموضوعات" ، و"أطراف الغرائب والأفراد" . توفي في بغداد سنة سبع وخمسمائة .
انظر : ميزان الاعتدال ، ٧٥/٣ . والأعلام ، ١٧١/٦ .

(٤) إيضاح الإشكال ، ص ١٠١ . وكذا جزم به أبو عمر ، في الاستذكار ، ٢٠١/٧ . وقال ابن حجر : "هو المحفوظ" . الإصابة ٣١٨/٥ . وجزم به في الفتح ، ٦٦٢/١ (٣٩٩) .

(٥) عباد بن وهب الأنصاري . ذكره ابن حجر في الإصابة وقال : "يقال : إنه الذي أخير قومه بأن القبلة قد تحولت" . الإصابة ، ٣١٨/٥ (٤٤٧٦) .

(٦) في ظ : أفصح . والصواب ما أثبتته من ز . م . وهو موافق لما في شرح صحيح مسلم ، ١٠/٥ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم ، ١٠/٥ .

(٨) وقد أجمع عليه أهل السير ، كما قال أبو عمر في الاستذكار ، ٢١٩/٧ .

فقال محمد بن حبيب الهاشمي^(١) : "في الظهر ، يوم الثلاثاء ، نصف شعبان".^(٢)

وقال غيره : "في رجب ، قبل بدر بشهرين ، [في صلاة الظهر ، يوم الاثنين] . ونقله بعضهم عن الأكثرين كما حكاه.^(٤)

وفي رواية^(٥) أن ذلك كان في جمادى الآخرة^(٦) ، وكان ذلك في ركوع الركعة الثانية من الظهر ، [في مسجد بني سلمة^(٧)] ، فاستدار ، واستدارت الصفوف ؛ لما نزل قوله تعالى : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ...﴾^(٩) الآية.^(١٠) وذكر القرطبي : "أن الآية نزلت في غير صلاة".^(١١)

(١) محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي ، البغدادي . عالم باللغة والشعر والأخبار والأنساب ولد ببغداد ، وتوفي بسامراء سنة خمس وأربعين ومائتين . من مؤلفاته الكثيرة : "المؤتلف والمختلف في أسماء القبائل" ، و"غريب الحديث" ، و"المذهب في أخبار الشعراء وطبقاتهم" . انظر : الأعلام ، ٧٩/٦ . ومعجم المؤلفين ، ٢٠٨/٣ .

(٢) كذا قال الواقدي ، كما حكاه عنه الماوردي ، في الحاوي ، ٦٩/٢ . وهو قول ابن حبان ، في صحيحه ، ٦٢٠/٤ . والقول أنه في شعبان حكاه ابن هشام عن ابن إسحاق في السيرة النبوية ، ٢١٥/٢ .

(٣) هنا طمس في م . مقدار كلمتين .

(٤) هنا طمس في م . مقدار كلمتين . والقول أن تحويل القبلة كان في رجب ، قبل بدر بشهرين ، هو قول الأكثرين كما ذكره المصنف . رواه البيهقي بأسانيده عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والزهري . انظر : دلائل النبوة ، ٥٧٣/٢-٥٧٥ ، واقتصر عليه السهيلي ، في الروض الأنف ، ٣٥١/٤ . وابن القيم ، في زاد المعاد ، ٦٦/٤ .

(٥) هنا في م . كلمة يصعب قراءتها . قال ابن حجر : "وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة" . فتح الباري ، ١٣١/١ (٤٠) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ظ ، ز . وأثبتته من م .

(٧) بنو سلمة : نسبتهم إلى سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن الخزرج . وهم سلميون ، واحد منهم سلمى . حي من الأنصار . خرج منهم جماعة من الصحابة ، منهم أبو قتادة الحارث بن ربعي السلمي ، وعبد الله بن عمرو بن حرام ، وابنه جابر بن عبد الله . انظر : الأنساب ، ٢٨٠/٣ .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .

(٩) سورة البقرة : آية ١٤٤ .

(١٠) انظر : جامع البيان ، ٤/٢ . والبداية والنهاية ، ٢٥٢/٣ .

(١١) وقال "وهو الأكثر" . الجامع لأحكام القرآن ، ١٤٩/٢ .

وفي "صحيح البخاري" ، عن البراء بن عازب : "أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة ، صلاة العصر".^(١) وفي أخرى : "صلاة الصبح".^(٢)
والأولى أثبت ، ولذلك سمى المسجد الذي لبني سلمة مسجد القبلتين .
ويجمع بينهما وبين رواية العصر ، أن أول صلاة صلاها كاملة إلى الكعبة صلاة العصر ، بخلاف الظهر .
ويحتاج إلى جواب عن رواية الصبح.^(٣)
[وقال ابن دحية^(٤) : "حديث البراء أن التحويل كان في صلاة العصر . يرد على ابن حبيب ، وصاحب "المهذب"^(٥) ، وكلاهما لا يعرف بالآثار" .

-
- (١) صحيح البخاري ، حديث (٤٠، ٤٢١٦) . انظر : مواضع الأحاديث بهامش ص ٢٩٧ .
(٢) لم أقف على حديث نص فيه على أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ إلى الكعبة صلاة الصبح .
(٣) قال ابن حجر ، في فتح الباري ، ١/ ١٣١ : "والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة - لما مات بشر بن البراء بن معرور - الظهر . وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر . وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء" .
وقال في موضع آخر من الفتح ، ١/ ٦٦٦ : "لامنافاة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بني حارثة في حديث البراء . ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف ، وذلك في حديث ابن عمر" .
(٤) ابن دحية ، هو : عمر بن الحسن بن علي بن محمد ، أبو الخطاب ، ابن دحية الكلبي . أديب ، مؤرخ ، حافظ للحديث . من أهل سبتة بالأندلس ، ولي قضاء دانية ، ورحل ، واستقر بمصر وكان كثير الوقعة في العلماء ؛ فأعرض بعض معاصريه عن كلامه ، وكذبوه في انتسابه إلى دحية الكلبي . توفي بالقاهرة ، سنة ثلاث وثلاثين وستمائة . من تصانيفه : "المطرب من أشعار أهل المغرب" ، و"نهاية السؤل في خصائص الرسول" .
انظر : سير أعلام النبلاء ، ٢٢/ ٣٨٩ . والأعلام ، ٥/ ٤٤ .
(٥) صاحب المهذب ، هو : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، أبو إسحاق . تقدمت ترجمته ص ٦٣ .

قلت : وكذا قال الماوردي^(١) أيضا^(٢) .

قلت : وكانت مدة صلاته لبيت المقدس ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا^(٣) ؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث البراء^(٤) .
[وفي رواية لمسلم : " ستة عشر شهرا "]^(٥) . بخلاف الظهر^(٦) .
وفي سنن أبي داود : " ثمانية عشر شهرا " .^(٧)

- (١) انظر : الحاوي ، ٦٩، ٦٨/٢ .
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ظ ، ز . وأثبتته من م .
(٣) هذا الشك من نص الحديث في صحيح البخاري ومسلم .
وقد رجح القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٦٣٣/٢ . رواية " سبعة عشر شهرا " . ورجح أبو عمر ، في الاستذكار ، ٢١٩/٧ ، رواية " ستة عشر شهرا " . قال ابن حجر : " والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا ، وألغى الزائد . ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ، ومن شك تردد في ذلك " . انتهى من فتح الباري ، ١٣٠/١ (٤٠) .
(٤) من حديث البراء بن عازب في صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان ، ٢٣/١ (٤٠) . وأبواب القبلة من كتاب الصلاة ، باب توجه نحو القبلة حيث كان ، ١٥٥/١ (٣٩٠) . وكتاب التفسير ، باب ﴿سيقول السفهاء من الناس...﴾ الآية ، ١٦٣١/٤ (٤٢١٦) . وباب ﴿ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات...﴾ الآية ، ١٦٣٤/٤ (٤٢٢٢) . وكتاب التمني ، باب ماجاء في إجازة خير الواحد الصوق ، ٢٦٤٨/٦ (٦٨٢٥) .
وصحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، ٣٧٤/١ (١٢) .
(٥) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، ٣٧٤/١ (١١) .
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من ظ . وأثبتته من ز . م .
(٧) هذه العبارة لم يتبين لي معناها ، أعني قوله " بخلاف الظهر " . وقوله بعد ذلك : " وفي سنن أبي داود ... " . لم أجد هذه الرواية في أبي داود . وقوله بعد ذلك : " وحكى مسلم ... " . لم أقف عليه عند مسلم . علما أن ذلك كله ساقط من ز . م . ولم أجده سوى في ظ . فلينتبه لذلك .
(٨) لم أقف عليه في سنن أبي داود ، وهو في ابن ماجه ، من حديث البراء ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القبلة ، ٣٢٢/١ (١٠١٠) . وذكره ابن حجر في فتح الباري ، ١٣٠/١ (٤٠) . وقال : " وشذت أقوال أخرى " . ثم ذكر هذه الرواية ، وعزاها لابن ماجه ، ثم قال : " وأبو بكر [بن عياش] سئ الحفظ ، وقد اضطرب فيه ، فعند ابن جرير من طريقه ، في رواية : سبعة عشر ، وفي رواية : ستة عشر " . انتهى .

وحكى مسلم^(١) : "ثلاثة عشر"^(٢) ، وفي أخرى "سنتين"^(٣) حكاه^(٤) المحب الطبري .

وقال ابن حبان : "صلى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا / وثلاثة أيام سواء" . قال : "لأن قدومه عليه الصلاة والسلام من مكة كان يوم الاثنين ، لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول ، وحولت يوم الثلاثاء ، نصف شعبان"^(٥) . وفي "تفسير ابن الخطيب"^(٦) عن أنس : "أنها حولت بعد الهجرة بتسعة أشهر"^(٧) . وهو غريب . وعلى هذا القول يكون التحويل في ذي القعدة ؛ إن عد شهر الهجرة ، وهو ربيع الأول ، أو ذي الحجة ، إن لم يعد .
واعلم أنه ينبغي أن يعرف كيف كان رسول الله ﷺ يستقبل الكعبة في صلاته ، وهو بمكة؟
فذهب نفر من العلماء إلى أن صلاته ﷺ وهو بمكة لم تكن إلى بيت المقدس وإنما كان^(٨) صلى إليه بعد مقدمه إلى المدينة.^(٩)

-
- (١) قال ابن حجر : "ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا" . ولم يعزها . انظر : فتح الباري ١٣١/١ (٤٠) .
- (٢) من قوله : "بخلاف الظهر" قبل سطرين ، إلى هنا . ساقط من ز . م . وأثبتته من ظ .
- (٣) ذكر هذا القول أبو عمر في الاستذكار ، ٢١٩/٧ . عن أشعث ، عن الحسن . وقال : هو قول شاذ . وكذا قال القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٦٣٤/٢ .
- (٤) في ز . م : حكاه .
- (٥) صحيح ابن حبان ، ٦٢٠/٤ .
- (٦) لم أستطع التعرف على تفسير ابن الخطيب ، وصاحبه ، بعد بحث .
- (٧) ذكر هذا القول أبو عمر في الاستذكار ، ٢١٩/٧ ، عن أنس بن مالك . وقال : هو قول شاذ وكذا قال القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٤٣٦/٢ .
- (٨) لفظة (كان) ساقطة من : ز . م .
- (٩) انظر : الاستذكار ، ٢١١/٧ .

والذي عليه جمهورهم : أنه كان يصلي إلى الشام.^(١)
قال أبو عمر : "وأصح القولين عندي ، أنه كان يجعل مدة مقامه بمكة
الكعبة بينه وبين بيت المقدس ، فيقف بين الركنين اليمانيين ، ويستقبل الكعبة وبيت
المقدس . فلما هاجر إلى المدينة لم يمكنه ذلك ، لأن المدينة عن يسار الكعبة ؛ فكان
يقلب وجهه في السماء".^(٢)

وقال الحافظ أبو اليمن بن عساكر^(٣) : "سبب الاختلاف في ذلك أنه عليه
الصلاة والسلام "كان إذا صلى بمكة مستقبلاً بيت المقدس جعل الكعبة بينه وبين
بيت المقدس ؛ يتحرى القبلتين معا ، فلم يظهر استقباله بيت المقدس ، ولا توجهه
إليه للناس ، حتى هاجر إلى المدينة ، وخرج من مكة" . هكذا روي عن ابن عباس
من [طرق]^(٤) صحيحة.^(٥)

وقد روى ابن حبان في "صحيحه" في هجرة البراء بن معرور ، وكعب بن
مالك ، ما يدل على ذلك : وهو أن البراء رأى أن لا يجعل الكعبة وراء ظهره في
صلاته ، وأنه شاور في ذلك كعباً ، فلم يوافق . وأنه بقي في نفسه من فعله ، حتى
قدم على النبي ﷺ ، وهو وعمه العباس جالسين بمكة . فسلم هو وكعب عليه ﷺ
في قصة طويلة.^(٦) "قال البراء : يارسول الله ، إني قد صنعت في سفري هذا شيئاً
أحببت أن تخبرني عنه ، فإنه قد وقع في نفسي منه شيء . إني قد رأيت أن لا أجعل

(١) انظر : الاستذكار ، ٢١١/٧ .

(٢) انظر : الاستذكار ، ١٨٠/١ ، ١٨٦/٧ ، ٢١٦ . والتمهيد ، ٥٦،٥٣/٨ .

(٣) ابن عساكر ، هو : عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن بن محمد بن عساكر الدمشقي
الشافعي ، أبو اليمن . أديب ، محدث . ولد بدمشق ، وانقطع بمكة نحو أربعين سنة ، وتوفي
بالمدينة سنة ست وثمانين وستمائة . من مصنفاته : جزء في ذكر فضائل الصلاة على الرسول
ﷺ ، وأحاديث عيد الفطر ، وفضل رمضان . انظر : شذرات الذهب ، ٣٩٥/٥ . ومعجم
المؤلفين ، ١٥٣/٢ (٧٢٧٧) . وانظر قوله في : العدة ، ابن العطار ، ٣٤/ب .

(٤) في ظ . م : طريق . والصحيح ما أثبتته من ز .

(٥) الأثر رواه أبو عمر ، في الاستذكار ، ٢١١/٧ . وعزاه ابن كثير ، في البداية والنهاية ،
٢٥٢/٣ ، إلى الإمام أحمد . وصحح طرقه السهيلي ، في الروض الأنف ، ١١٤/٤ . وأبو
اليمن ابن عساكر ، كما ذكر المصنف هنا . وحكاها عن ابن عساكر أيضاً ابن العطار ، في
العدة ، ٣٣/ب .

(٦) ذكرها ابن الملقن بالمعنى . وماسياتي هو نص في الحديث .

هذه البنية مني بظهر ؛ وصليت إليها ، ومنعني أصحابي ، وخالفوني ، حتى وقع في نفسي من ذلك ما وقع . فقال عليه الصلاة والسلام : أما إنك قد كنت على قبلة لو صبرت عليها . قال ^(١) : ولم يزد على ذلك ^(٢) .

قال ابن حبان : "أما تركه ﷺ أمر البراء بإعادة الصلاة التي صلاها إلى الكعبة ، حيث ^(٣) كان الفرض عليهم استقبال بيت المقدس . لأن البراء أسلم لما شاهد النبي ﷺ ، فلم يأمره بإعادة تلك الصلاة من أجل ذلك" ^(٤) .
واقضى كلام أبي اليمن بن عساكر ، أن البراء كان مسلماً قبل هجرته إلى النبي ﷺ إلى مكة ، هو ومن معه من الأنصار ^(٥) .

ويحتمل أن تكون صلاة البراء إلى الكعبة ، إتباعاً لما علم ^(٦) من علماء اليهود أن هذا النبي المعبوث في عصرهم هو على ملة إبراهيم ودينه ، وقبلته الكعبة . مستصحبا لأصل الحكم في ذلك . ورجحه على ما وجد فيه التردد عنده في ثبوته ، والاختلاف في صحته ، أو وجوده . وهو وجه من وجوه التراجع ^(٧) .

وقال الغزالي في "وسيطه" ^(٨) : كان رسول الله ﷺ يستقبل الصخرة / من ١٦٠ ب بيت المقدس ، مدة مقامه بمكة ، وهي قبلة الأنبياء ، وكان يقف بين الركنين اليمانيين ؛ إذ كان لا يؤثر استدبار الكعبة . وعيرته اليهود ، وقالوا : يخالف ديننا ، ويصلي إلى قبلتنا . فسأل الله أن يحوله إلى الكعبة ؛ فنزل قوله تعالى : ﴿قَدْ نَرَى﴾

- (١) أي كعب بن مالك راوي الحديث .
- (٢) صحيح ابن حبان ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، في ذكر البراء بن معرور ، ٤٧١/١٥ .
- ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ٤٦٠/٣ .
- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ، ٥٤/٦ : "ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع" .
- (٣) في ظ . هنا زيادة لفظة (قال) وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز . م . كما في صحيح ابن حبان .
- (٤) صحيح ابن حبان ، ٤٧٤/١٥ .
- (٥) حكاه عن ابن عساكر ابن العطار ، في العدة ، ٣٤/أ . وقال : "وتأويل هذا الإمام متجه لولا أن سياق القصة يدل على خلافه" .
- (٦) هنا في ظ . لفظة (به) . والأفضل حذفها كما في ز . م .
- (٧) هذا القول حكاه ابن العطار عن ابن عساكر في العدة ، ٣٤/أ .
- (٨) الوسيط ، ٥٨/٢ .

تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ... ﴿الآية^(١)﴾ . هذا لفظه برمته وقد غيرت بعضه ، وأوضحت الكلام عليه فيما خرجته من أحاديثه ، المسمى : بـ "تذكرة الأخبار بما في الوسيط من الأخبار" فراجع منه .

ونقلت فيه عن المحاملي^(٢) في "المجموع"^(٣) ، أنه كان يقف ناحية الصفا ، وأن رواية إمامة جبريل عليه السلام عند باب البيت^(٤) ، يقتضي بالقطع عدم استقبال ذلك .

ثامنها : في الحديث دليل على جواز النسخ ، ووقوعه . ولا عبرة بمن أحاله^(٥).

قال ابن عباس : "أول مانسخ من القرآن شأن القبلة ، والصيام . وأول من صلى إلى الكعبة البراء بن معرور"^(٦).

تاسعها : فيه قبول خبر الواحد ، وهو معمول به معتد به عند الصحابة ، وهلم جرا^(٧).

(١) سورة البقرة : آية ١٤٤ .

(٢) المحاملي ، هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي البغدادي ، الشافعي ، ابن المحاملي . تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، وخلفه في حلقاته ، وله عنه تعليقة . له مصنفات كثيرة : منها "المقنع" ، و"اللباب" . وغير ذلك ، توفي سنة خمس عشرة وأربعمائة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، ٥٨/٤ . وسير أعلام النبلاء ، ٤٠٢/١٧ (٢٦٥) .

(٣) المجموع في فروع الشافعية ، للمحاملي . قال حاجي خليفة : "وهو مشتمل على نصوص كثيرة للشافعي" . كشف الظنون ، ١٦٠٦/٢ .

(٤) الحديث معروف في السنن بـ "الصلاة عند البيت" . أما لفظ : "عند باب البيت" . فلم تذكر إلا في مسند الشافعي ، ص ٢٦ ، باب ومن كتاب استقبال القبلة في الصلاة . وشرح معاني الآثار ، ١٤٧/١ .

(٥) انظر : الاستذكار ، ٢٠٤/٧ .

(٦) الأثر أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ٣٢٥/١ .

والحاكم في المستدرک ، ٢٦٧/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

والحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، ص ١٩٣ .

(٧) انظر : الاستذكار ، ١٨٨/٧ . وإحكام الأحكام ، ٢١٢/١ .

ومن منع ، قال : احتفت به قرائن ومقدمات ، أفادت العلم ، وخرج عن كونه خبر واحد .

وقيل : إن النسخ بالواحد كان جائزا في زمنه عليه الصلاة والسلام ، وإنما منع بعده .^(١)

وقيل : إنما تلى عليهم الآيات التي فيها ذكر النسخ ، فتحولوا عند سماع القرآن ؛ فلم يقع النسخ إلا بما سمعوه .^(٢)

قال القاضي : " واسد الجواب في هذا أن يقال : إن العمل بخبر الواحد مقطوع به " .^(٣)

العاشر : هل يجوز نسخ السنة بالكتاب ، وعكسه؟

فيه قولان . أصحهما عند الأكثرين : نعم . كما سيأتي بعد أيضا .^(٤)

ويشترط في السنة إذا كانت ناسخة ، أن تكون متواترة .^(٥)

الحادي عشر : جواز نسخ السنة بالكتاب . ووجه تعلق ذلك بالحديث ؛ أن

الآتي المخبر لهم ، ذكر أنه أنزل الليلة قرآن ، وأحال النسخ على الكتاب ، وليس

التوجه إلى بيت المقدس بالكتاب إذ لانص فيه عليه . فالتوجه إليه بالسنة . ويلزم من

مجموع ذلك نسخ السنة بالكتاب^(٦) . [والأكثر]^(٧) على الجواز .^(٨)

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٦٢٧/٢ .

(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٦٢٧/٢ .

(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٣٢٨/٢ .

(٤) في الوجه الحادي عشر ، والثالث عشر من الكلام على هذا الحديث .

(٥) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٢/١ .

(٦) هذا الوجه الحادي عشر ، قاله الشيخ تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢١٣/١ .

(٧) في ظ : الأكثرين . وما أثبتته من ز . م .

(٨) انظر : إكمال المعلم ، ٦٣١/٢ .

الثاني عشر : فيه أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له . وقد اختلف في ذلك . ووجه استنباط هذا من الحديث ؛ أنه لو ثبت الحكم في أهل قباء ، قبل بلوغ الخبر إليهم ، لبطل ما فعلوه من التوجه إلى بيت المقدس . فلم ينعقد ، وتجب الإعادة في بعضها ؛ فتبطل^(١).

ويتعلق بذلك مسألة فقهية ، وهي أن الوكيل ينزل من حين العزل ، على الصحيح . بخلاف القاضي ؛ والفرق تعلق المصالح الكلية بالقاضي ، بخلافه^(٢). ومسألة أخرى ، وهي أن الأمة لو صلت مكشوفة الرأس ، ثم علمت بالعتق في أثناء الصلاة!

فقال أصبغ^(٣) : "تبطل"^(٤).

وقال ابن القاسم : تصح^(٥).

وكذا إذا اعتقت في نفس الصلاة ، وهي مكشوفة الرأس ، وأمكنها الستر . ومذهب الشافعي^(٦) ومالك والكوفيين : أنها تبني . وقيل تقطع^(٧).

الثالث عشر : قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ ، أو بالقرب منه ، لأنه كان يمكن قطع الصلاة ، وأن يبنوا على ماصلوا ، كما فعلوه . فرجحوا البناء

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٦٢٧/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢١٥/١ .

(٢) انظر : إكمال المعلم ، ٦٢٨/٢ ، ٦٢٩ . وإحكام الأحكام ، ٢١٤/١ .

(٣) أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع ، أبو عبد الله المالكي . مفتي الديار المصرية ، طلب العلم وهو شاب كبير ، كان بنو أمية يشتركون للمسجد عبيدا يخدمونه ، وكان أصبغ من أولئك العبيد ، كان مضطلعا بالفقه والنظر ، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين .

انظر : سير أعلام النبلاء ، ٦٥٦/١٠ . والأعلام ، ٣٣٣/١ .

(٤) حكاه عن أصبغ القاضي عياض ، في إكمال المعلم ، ٦٣٠/٢ .

(٥) حكاه عن ابن القاسم القاضي عياض في إكمال المعلم ، ٦٣٠/٢ .

(٦) انظر : الأم ، ١٧١/١ .

(٧) انظر : إكمال المعلم ، ٦٣٠/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢١٥/١ .

وهو محل اجتهاد ، قاله الشيخ تقي الدين^(١) وفيه نظر .
وقد حكى الماوردي خلافا لأصحابنا ، في أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا
بالقرآن ، ثم باجتهاده / ﷺ^(٢) .
وقال القاضي عياض : الذي ذهب إليه أكثر العلماء ، أنه كان بسنة لا
بقرآن . فعلى هذا دليل لمن يقول إن القرآن ينسخ السنة . وهو قول الأكثرين^(٣)
كما سلف^(٤) .

ووجه مقابله ، إن السنة مبينة ، فكيف ينسخها . والقائل بهذا يقول : لم
يكن استقبال بيت المقدس سنة . بل بوحى من الله تعالى . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا
جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ... ﴾^(٥) الآية^(٦) .
واختلفوا أيضا في عكسه^(٧) ، كما سلف^(٨) .
الرابع عشر : فيه دليل على أن الليلة لا تطلق إلا على الماضية ، ولا يراد بها
المستقبل ، إلا بقرينة أو دليل^(٩) .
الخامس عشر : [فيه^(١٠)] جواز الصلاة إلى جهتين . وهو الصحيح عندنا ؛
بل إلى أربع جهات ، بأربع اجتهادات^(١١) .
وجه الدلالة ، أنهم استداروا ، ولم يستأنفوا .

-
- (١) في إحكام الأحكام ، ٢١٤/١ .
(٢) اختلفوا هل استقبال بيت المقدس برأيه ، أو عن أمر ربه عز وجل؟ على قولين . انظر : الحاوي
٦٧/٢ .
(٣) انظر : إكمال المعلم ، ٦٣١/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢١٣/١ . وإلى هنا انتهت نسخة م .
(٤) في الوجه الحادي عشر من الكلام على هذا الحديث .
(٥) سورة البقرة : آية ١٤٣ .
(٦) انظر : إكمال المعلم ، ٦٣١/٢ . ومن الذين قالوا أن القرآن لا ينسخ السنة ، الإمام الشافعي .
كما نقله عنه تقي الدين في إحكام الأحكام ، ٢١٤/١ .
(٧) وهو نسخ القرآن بالسنة . انظر : إكمال المعلم ، ٦٣١/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢١٢/١ .
(٨) في الوجه العاشر من الكلام على هذا الحديث .
(٩) انظر : العدة ، ابن العطار ، ٣٥/أ .
(١٠) في ظ : في . والصواب ما أثبتته من ز .
(١١) انظر : فتح العزيز (الشرح الكبير) ، للرافعي ، ٢٣٦/٣ .

السادس عشر : فيه تنبيه من لم يصل المصلي ، على أمر يتعلق بالصلاة ، واجب ، أو ممنوع.^(١) والحديث دال على الواجب . وفي إلحاق غيره [به]^(٢) نظر للشيخ تقي الدين ؛ إذ لا مساواة.^(٣)

السابع عشر : فيه مراعاة سمت القبلة ، بالاجتهاد ليلهم إلى جهة الكعبة ، عند بلوغهم الخبر بتحويل القبلة ، قبل قطعهم بالصلاة إلى عينها.^(٤)

الثامن عشر : فيه أن من صلى إلى غير القبلة بالاجتهاد ، ثم تبين له الخطأ ؛ لم تلزمه الإعادة لأنه فعل ماوجب عليه في ظنه مع مخالفة الحكم في نفس الأمر . وهو قول عندنا.^(٥)

والأظهر وجوب الإعادة.^(٦)

وترجم أبو داود على هذا الحديث من طريق أنس : من صلى لغير القبلة ثم علم.^(٧)

وترجم عليه البخاري : من لم ير الإعادة ، على من سهى ؛ فصلى إلى غير القبلة ، ثم علم.^(٨)

وفي أخذه منه نظر ، لأن السهو إنما يكون عن حكم^(٩) استقر .

التاسع عشر : فيه أن من لم يعلم بفرض الله عليه ، ولا بلغته الدعوة ، ولا أمكنه الاستعلام بذلك من غيره ؛ فالفرض غير لازم له ، والحجة غير قائمة عليه.^(١٠)

(١) معنى هذا الكلام : أن في الحديث دليل على جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن هو فيها . سواء كان ذلك إخباراً عن واجب ، أو أمراً بترك ممنوع . انظر : إتحاف الأحكام ، ٢١٥/١ .

(٢) ساقطة من ظ . وأثبتته من ز .

(٣) إتحاف الأحكام ، ٢١٥/١ .

(٤) انظر : إكمال المعلم ، ٦٣٣/٢ . وإتحاف الأحكام ، ٢١٥/١ .

(٥) انظر : فتح العزيز ، ٢٣٢/٣ ، ٢٣٣ . وإتحاف الأحكام ، ٢١٥/١ .

(٦) وكذا قال الرافعي ، في فتح العزيز ، ٢٣٣/٣ .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، ٦٣٣/١ .

(٨) صحيح البخاري ، أبواب القبلة من كتاب الصلاة ، ١٥٦/١ .

(٩) في ز : شئ . بدل : حكم .

(١٠) انظر : إكمال المعلم ، ٦٣٣/٢ . وإتحاف الأحكام ، ٢١٣/١ .

فعلى هذا ، لو أسلم في دار الحرب ، أو طرف بلاد الإسلام ، ولم يجد من يستعلمه عن شرائع الإسلام ، وأمكنه السير والبحث عما يجب عليه بالإسلام؟ قال الشافعي ، ومالك : يجب عليه أن يقضي مامر من صلاة وصيام لم يعلم وجوبهما ، لأنه يعد مقصر بإعراضه عما يجب عليه بالإسلام ، مع تمكنه منه.^(١)

العشرون : قال القاضي : "فيه دليل على أن المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة أنه يتمادى ، ولا يقطع . وهو قول الأكثرين" .

قال^(٢) : "واختلفوا في إمام الجمعة ، يعزل في أثناء الصلاة ، وقد عقد ركعة منها! هل يتمادى؟ وهو قول الأكثرين" . قال : "وهذا الحديث يدل عليه . أو يقطع ، وهو قول البعض" .

قال : "واختلفوا في المتيمم ، إذا طلع عليه رجل بماء وهو في الصلاة ، أو نزل المطر عليه وهو في الصلاة . هل يتمادى؟ أو يقطع؟ ولا يقال في هذا : أنه يستعمل الماء ، ويتمادى . لأنه عمل كثير في الصلاة ، فلا يجوز التماذي معه . وهو مذهب الشافعي ، ومالك والجمهور.^(٣)

وقال الكوفيون ، والأوزاعي : يستعمل ويتمادى".^(٤) وهذا الحديث حجة عليهم .

الحادي والعشرون : استدل به أيضا على أن المرأة إذا زوجها أحد ولييها

زيदा ، والآخر عمرا ، فدخل بها زيد / ولم يعلم بعقد عمرو ؛ أن العقد للأول ، ١٦١/ب ووطء الثاني شبهة .

(١) انظر : إكمال المعلم ، ٦٣٣/٢ . وإحكام الأحكام ، ٢١٦/١ .

(٢) أي : القاضي عياض .

(٣) على أنه يتمادى ولا يقطع . كما في إكمال المعلم .

(٤) انتهى كلام القاضي عياض ، من إكمال المعلم ، ٣٦٠/٢ . وانظر : رياض الأفهام ، ٦٥/ب ١/٦٦ .

والمشهور في مذهب مالك ، أنها للداخل بها ، واحتجوا بأن أهل قباء لم يثبت في حقهم النسخ ، إلا بعد بلوغه إليهم ، ولذلك صح مامضى من صلاتهم . قالوا : فكذلك الناكح الثاني لا يثبت المنع في حقه ، إلا بعد علمه بعقد الأول . قالوا : وكذلك القول في السلعة ، يبيعها وكيلان ؛ المشهور أنها للثاني ، إذا قبضها .

الثاني والعشرون : فيه دليل على أن الحظر بعد الوجوب للتحريم ؛ فإن الصلاة لبيت المقدس كانت واجبة ، ثم منع من استقباله بهذا الحديث . لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده ، لقوله " فاستقبلوها " ، على رواية الكسر ، وهي المشهورة كما سلف . وفيه خلاف حكاه في " المحصول " ^(١) .

(١) المحصول ، الرازي ، ٢/١٩٩-٢٠١ .

الحديث الثالث

عن أنس بن سيرين قال : "استقبلنا أنسا حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتاه يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب ، يعني عن يسار الكعبة . فقلت : رأيته يصلي لغير القبلة!

فقال : لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ، لم أفعله".^(١)
الكلام عليه من وجوه :

أحدها : كان ينبغي للمصنف رحمه الله أن يذكر هذا الحديث عقب الأول ، لأنه في معناه ، ثم يذكر حديث التحويل بعدهما ؛ فإنه أنسب .

ثانيها : أنس بن سيرين ، [والده]^(٢) مولى أنس بن مالك رضي الله عنه . ولد أنس بن سيرين لسنة بقيت من خلافة عثمان ، فيقال : إنه جئ به إلى مولاه أنس ، فسماه باسمه ، وكناه أبا حمزة بكنيته .

سمع أنسا ، وابن عمر ، وغيرهما .
مات سنة عشرين ومائة.^(٣)

قال ابن معين : "أثبت ولد سيرين محمد يعني الإمام المشهور ، وأنس دونه ولا بأس به"^(٤) .

(١) صحيح البخاري ، أبواب تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار ، ٣٧١/١ (١٠٤٩) .

وفي صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، ٤٨٨/١ (٤١) .

(٢) في ظ : ولده . وهو خطأ . والصواب ما أثبتته من ز .

(٣) انظر ترجمة أنس بن سيرين في : سير أعلام النبلاء ، ٦٢٢/٤ (٢٤٧) . وتهذيب التهذيب ، ٣٧٤/١ (٦٨٨) .

(٤) إلى هنا كلام ابن معين في تهذيب التهذيب ، ٣٧٥/١ .

ومعبد^(١) يعرف وينكر ، ويحيى^(٢) ضعيف الحديث ، [وكرمه]^(٣) كذلك^(٤) ،
وحفصة^(٥) أثبت منها^(٦) .

ثالثها : في ألفاظه . الشام ، تقدم في الاستطابة^(٧) ، وعين التمر^(٨) : موضع
كانت به وقعة زمن عمر بن الخطاب ، في أول خلافته ، استشهد بها جماعة من
الصحابة^(٩) .

(١) هو : معبد بن سيرين الأنصاري ، مولى أنس . كان أكبر الإخوة ، وكان أقدمهم موتاً ، وهو
بصري تابعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة . مات على رأس المائة
وقال ابن حجر : ثقة .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٢٣/١٠ (٤٠٨) . والتقريب ، ٢٦٨/٢ (٧٦٣٧) .

(٢) هو : يحيى بن سيرين الأنصاري ، مولاهم أبو عمرو البصري ، روى عنه أخوه محمد ، كانت
وفاته بالطاعون بالبصرة في حدود التسعين قبل أخيه محمد . قال ابن حجر فيه : ثقة .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٢٢٨/١١ (٣٥٧) . والتقريب ، ٣٥٧/٢ (٨٥٢٤) .

(٣) في ظ : وفهمه . والصواب ما أثبتته من ز .

وهي كريمة بنت سيرين ، ذكرها الذهبي في ميزان الاعتدال ، ٦٠٩/٤ (١٠٩٨٩) .

(٤) انظر كلام ابن معين في معبد ويحيى وكرمه في : ميزان الاعتدال ، ٦٠٩/٤ .

(٥) هي حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الفقيهة الأنصارية البصرية ، روى عنها أخوها محمد ، قال
إياس بن معاوية : ما أدركت أحداً أفضله على حفصة ، ماتت بين سنة مائة إلى عشر ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ، ٤٠٩/١٢ (٢٧٦٢) . وسير أعلام النبلاء ، ٥٠٧/٤ (١٩٨) .

(٦) في تهذيب التهذيب ، ٤٠٩/١٢ ، عن ابن معين في حفصة ، قال : ثقة حجة .

(٧) ٥٩/أ/ظ .

(٨) عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة ، بقربها موضع يقال له شفاثا ، منها يجلب
القسب والتمر إلى سائر البلاد ، وهو بها كثير جدا .

انظر : معجم البلدان ، ١٧٦/٤ .

(٩) المعروف في كتب التاريخ ، أن وقعة عين التمر ، كانت في السنة الثانية عشرة من الهجرة في
خلافة أبي بكر الصديق ، بقيادة خالد بن الوليد ، وكان للمسلمين فيها سبي كثير .

انظر : الفتوح ، أحمد بن أعثم الكوفي ، ٨٠/١ . والبداية والنهاية ، ابن كثير ، ٣٥٤/٦ .
ومعجم البلدان ، ياقوت الحموي ، ١٧٦/٤ .

[و] ^(١) الحمار : اسم للمذكر من الحمر ، والأنثى أتان. ^(٢)
 رابعها : وقع في رواية مسلم : "حين قدم الشام" ^(٣) ، بإسقاط لفظة "من" .
 قال القاضي ^(٤) : "وقد قيل إنه وهم وصوابه : "من الشام" كما هو في
 "صحيح البخاري" ^(٥) .
 وكذا قال الشيخ تقي الدين أيضا : "لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين
 قدم من الشام" ^(٦) .
 [و] ^(٧) قال النووي : "رواية مسلم صحيحة .. ومعناه : تلقيناه في رجوعه
 حين قدم الشام . وإنما حذف ذكر رجوعه ، للعلم به" ^(٨) .
 خامسها : قوله "رأيتك ... إلى آخره" . هذا السؤال لأنس بن مالك إنما هو
 عن عدم استقبال القبلة فقط ، لا عن غير ذلك من هيئة ، ونحوها. ^(٩)
 فعلى هذا ؛ لا يؤخذ منه أنه عليه الصلاة والسلام صلى على الحمار. ^(١٠) بل
 قد غلط ^(١١) الدارقطني ^(١٢) ، وغيره من نسب ذلك إليه ، وهو عمرو بن يحيى
 المازني ^(١٣) ، قال : "رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار ...". ^(١٤)

-
- (١) زيادة من ز .
 (٢) انظر : الصحاح ، ٦٣٦/٢ ، ٢٠٦٧/٥ .
 (٣) انظر تخريج الحديث في مسلم ، في حديث الباب ، ص ٣٠٨ .
 (٤) القاضي عياض .
 (٥) إكمال المعلم ، ٩١٦/٢ .
 (٦) إحكام الأحكام ، ٢١٦/١ .
 (٧) زيادة من ز .
 (٨) شرح صحيح مسلم ، ٢١٢/٥ .
 (٩) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٦/١ .
 (١٠) انظر : رياض الأفهام ، ٦٦/ب .
 (١١) غلط (بتشديد الدال) .
 (١٢) انظر : الإلزامات والتتبع ، الدارقطني ، ص ٤٤٣ .
 (١٣) عمرو بن يحيى بن عمارة المازني المدني ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة مئة وأربعين . انظر :
 تهذيب التهذيب ، ١١٨/٨ (١١٩) . والتقريب ، ٨٧/٢ (٥٧٨١) .
 (١٤) عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال : "رأيت رسول الله ...
 الحديث" رواه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على
 الدابة في السفر حيث توجهت ، ٤٨٦/١ .

ولنا^(١) المعروف في صلاته عليه الصلاة والسلام على راحلته ، أو على البعير^(٢).

والصواب : أن ذكر الحمار في تنفل أنس ، كما حكاه في^(٣) "مسلم" بعد^(٤) وفي "الموطأ" من حديث عمرو بن يحيى : "على راحلته"^(٥) .^(٦)

سادسها : فيه الصلاة على الدابة ، إلى غير القبلة ، إذا كانت نافلة . كما تقدم في حديث / ابن عمر^(٧).

٢/١٦٢

(١) في ز : وإنما . بدل لفظة (ولنا) .

(٢) كذا في كل الروايات في البخاري ومسلم . عدا رواية مسلم المذكورة آنفا .

(٣) لفظة (في) ساقطة من ز .

(٤) وهو حديث الباب ، ص ٣٠٨ .

(٥) لم أجده في موطأ مالك عن عمرو بن يحيى . والذي عن عمرو بن يحيى عن سعيد بن يسار

عن ابن عمر ، هو الحديث المذكور ص ٣١٠ : "رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار ... الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، ١٥٠/١ (٢٥) . وفي الموطأ ، ١٥١/١ (٢٦) . من حديث غيره : "أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته ... " ، وقد تقدم ص ٢٨٠ .

(٦) قال الإمام النووي ، في شرح مسلم ، ٢١١/٥ ، بعد أن أورد كلام الدارقطني في نقد الحديث "وفي الحكم بتغليب رواية عمرو بن يحيى لأنه ثقة نقل شيئاً محتملاً ، فلعله كان الحمار مرة ، والبعير مرة ، أو مرات . لكن قد يقال : إنه شاذ . فإنه مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة ، والشاذ مردود ، وهو المخالف للجماعة" .

وقال ابن حجر ، في الفتوح ، ٧٣٤/٢ : "وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس "أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار ، وهو ذاهب إلى خير" . إسناده حسن ، وله شاهد عند مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر ... وهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري" . انتهى .

قلت : لأن البخاري بوب على حديث أنس المذكور في حديث الباب ، قال : باب صلاة التطوع على الحمار .

(٧) ص ٢٨٠ .

سابعها : فيه جواز النافلة في السفر على الحمار . ولم يبين في هذا الحديث كيفية الصلاة على الحمار ، وقد وقع مفسرا في "الموطأ" من فعل أنس ، فقال : "يركع ويسجد ، إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء" ^(١) . قال مالك : "وتلك سنة الصلاة على الدابة" ^(٢) .

ثامنها : قد يؤخذ منه طهارة الحمار ، لأن ملامسته مع التحري ^(٣) منه متعذر لاسيما إذا طال الزمان في ركوبه ، فاحتمل العرق . وإن كان يحتمل أن يكون على حائل بينه وبينه ^(٤) .

وقد يؤخذ منه أيضا ، أن من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه ؛ تصح صلاته ، لأن الدابة لا تخلوا من النجاسة ، ولو على منفذها .

تاسعها : فيه الرجوع إلى أفعاله ﷺ ، كأقواله ، والوقوف عندها . وهكذا كانت عادة الصحابة غالبا ؛ يحييوا باتباعه عليه الصلاة والسلام ، من غير إبداء معنى ، إذ أبدأ ^(٥) المعنى عرضة للاعتراض ^(٦) .

كما تقدم في قول عائشة ، حين [سألته معاذا] ^(٧) : "كنا نؤمر بقضاء

(١) الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، ١٥١/١ . عن يحيى بن سعيد قال : "رأيت أنس بن مالك في السفر ... الحديث" .

(٢) انظر : المنتقى ، ٢٧٠/١ .

(٣) في ز : التحرز .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، ٢١٦/١ .

(٥) جملة : معنى ، إذ أبدأ . ساقطة من ز .

(٦) انظر : رياض الأفهام ، ٦٦/ب .

(٧) في ظ : سألتها معاذا . والصواب ما أثبتته من ز . كما هو في الحديث .

وهي : معاذا بنت عبد الله العدوية البصرية ، أم الصهباء ، العالمة العابدة ، زوجة صلة بن أشيم روت عن علي بن أبي طالب ، وعائشة ، وحديثها محتج به في الصحاح . كانت وفاتها في سنة ثلاث وثمانين . انظر : سير أعلام النبلاء ، ٥٠٨/٤ (٢٠٠) . وشذرات الذهب ، ١٢٢/١ .

الصوم ، ولانؤمر بقضاء الصلاة".^(١) فأجابتها بالنص دون المعنى .

عاشرها : فيه تلقي المسافر .

الحادي عشر : فيه سؤاله عن مستند عمله المخالف للعادة .

الثاني عشر : فيه أن التابع إذا رأى من متبوعه ما يجهله ؛ يسأله عنه .

الثالث عشر : فيه الجواب عن السؤال بالدليل . [وفعل]^(٢) الصحابي وقوله حجة ، ما يخالف.^(٣)

الرابع عشر : فيه التلطف في إنكار ما خفي على المنكر ؛ حتى أخرج من مخرج الخبر المحض.^(٤)

الخامس عشر : قوله "من ذا الجانب" ، فيه العمل بالإشارة . وكأنه - والله أعلم - متفق عليه في مسائل شتى ؛ منها : طلاق الأخرس ، وبيعه ، وشرأؤه ، وغير ذلك . وكذا غيره إذا قال : أنت طالق ، وأشار بأصبعين ، أو ثلاثة . كما هو مبسوط في الفروع.^(٥) وبالله التوفيق .

(١) عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة : ... الحديث .

رواه مسلم ، في كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، ٢٦٥/١ (٦٧-٦٩) .

ونحوه في صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، ١٢٢/١ (٣١٥) .

(٢) في ظ : ونص . وما أثبتته من ز . ولعله الأقرب إلى الصواب ، لأنه قال بعد ذلك : وقوله .

(٣) هكذا في ظ . وفي نسخة ز : لمن يخالف . ولعل الصواب : ما لم يخالف . انظر : الرسالة ، ص ٥٩٧، ٥٩٨ .

(٤) انظر : رياض الأفهام ، ٦٦/ب .

(٥) انظر : رياض الأفهام ، ٦٦/ب .